

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# مِصَابِحُ الْأَكْفَارِ

تألیف

سَيِّدُ الظَّاهَرِ<sup>ت</sup> مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ<sup>ت</sup> الظَّاهَرِ<sup>ت</sup>  
الْمَعْرُوفُ بِـ «بَخْرُ الْعِلْمِ»

١١٥٠ - ١٢١٢ هـ

## كِتابُ الظَّاهَرَةِ

الجزءُ اثْرَادُ

تحقيقٌ وتصحيحٌ

السَّيِّدُ مُهَمَّدُ<sup>ت</sup> الظَّاهَرِ<sup>ت</sup> - فِرَانِ الدِّينِ الصِّناعِيِّ



مَوْسِيَّةُ فِقْرَةِ النَّهَارِ

العنوان : ایران - قم

شارع الشهید محمد المنتظری ، الفرع الثامن ، رقم ۸

الهاتف: ۰۲۵۱ - ۷۸۳۲۸۰۳ (+) ۰۹۸ - ۰۲۵۱ - ۷۸۳۲۸۰۲

Site:

[www.feqh.org](http://www.feqh.org)

عنوان الإنترنت

E-mail

[feqh@feqh.org](mailto:feqh@feqh.org)

البريد الإلكتروني :

## ﴿ ١ ﴾ ﴿ مُهِمَّةٌ ﴾

### [تعريف الفقه وشأنه]

الفقه لغةً : الفهم<sup>١</sup>.

واصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلة التفصيلية<sup>٢</sup>.

والمراد بالشرعية ، ما له تعلق بالشرع ولو على سبيل الوضع ، فيتناول الأحكام الوضعية والشرعية بالمعنى الأخص المقابل لها.

وموضوعه: متعلقات تلك الأحكام من حيث هي كذلك ، وهي في الأكثر أفعال المكلفين من حيث الاقتضاء أو التخيير . وقد يكون غير فعل ، أو فعلاً لغير مكلف ، أو لمكلف لا من حيث التكليف ، بل من جهة الوضع ، كما في الأحكام الوضعية.

وغايتها: حفظ الشريعة، وتصحيح الأعمال، وإقامة الوظائف الشرعية، والإرشاد إلى المصالح الدينية والدنيوية ، والارتفاع عن حضيض الجهل ، والخروج عن ربوة التقليد . و<sup>٣</sup> يجمعها تكميل القوى الننسانية واكتساب المراتب الربانية.

١. قال الفيومي في المصباح المنير : ٤٧٩ «الفقه: فهم الشيء». أيضاً راجع : لسان العرب ١٠: ٣٠٥ ، «فقه».

٢. هذا التعريف ورد في كثير من المصادر الفقهية والأصولية، منها: إيضاح الفوائد ٢: ٢٦٤ ، القواعد والفوائد ١: ٣٠ ، القاعدة ١ ، تمهيد القواعد: ٣٢ ، الأقطاب الفقهية: ٣٤ ، معالم الدين (قسم الأصول) : ٢٦ ، نضد القواعد الفقهية: ٥ ، مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٥٤٦ ، النخبة: ٥.

٣. «و» لم يرد في «ل».

وفضيلته: أنّه عماد الدين، وميراث الأنبياء والمرسلين، وأنّ الفقهاء أمناء الرسل<sup>١</sup>، وأدلة السبيل، وخلفاء الأوصياء، وسادة الأنبياء، والمفضل مدادهم على دماء الشهداء، وأنّ الملائكة تضع أجنحتها لهم طوعاً ورضاً، وأنّه يستغفر لهم من في الأرض ومن في السماء، حتّى الحوت في البحر والطير في الهواء<sup>٢</sup>، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء.

وحقّه: إخلاص العمل، وإزاحة العلل<sup>٣</sup>، وإصلاح النية، وتصفية الطوية<sup>٤</sup>، والكف عن الشهوات، والتحرّز عن الشبهات، ومعرفة أحوال القلب، والاطلاع على صفات النفس، مهلكها أو منجيها، وما يؤدي إلى ذلك من محسن الأعمال ومساويها، ورذائل الخصال ومعاليها؛ فإنّ العلم مقرون بالعمل، ولا عمل إلا بنيّة، ولا نية إلا بالإخلاص، ولا إخلاص إلا بالخلاص عن شوائب العجب والرياء والتجرّد عن حب المدح والثناء. ولا يتأتّي ذلك إلا بكسر حظوظ النفس وإخراج حب الدنيا من القلب، ليستولي عليه حبّه عزّ وجلّ، وابتغاء مرضاته في العلم والعمل، وهو تمام الأمر وملأ

١. روي في نوادر الرواندي: ٢٧، عن النبي ﷺ، قال: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا».

٢. روى الصدوق في أماليه: ٥٨، المجلس ١٤، الحديث ٩، بإسناده عن الصادق ع، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سلك طريقاً يطلب فيه علمًا، سلك الله به طريقاً إلى الجنة، فإنّ الملائكة تتضاع أججتها لطالب العلم رضاً به، وأنّه ليستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض، حتّى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة القدر، وأنّ العلماء ورثة الأنبياء ...» الحديث. ولمزيد الاطلاع على الأحاديث المروية عن النبي ﷺ والأئمّة ع عليهم السلام في فضل العلم والعلماء، وطلب العلم، أظر : الكافي ١ : ٣٠ - ٥٧، كتاب فضل العلم، بحار الأنوار ١ : ١٦٢، العلم وآدابه.

٣. زاح الشيء عن موضعه، يزوح زوهاً، من باب قال، ويزبح زيحاً، من باب سار : تنحى، وقد يستعمل متعدياً بنفسه فيقال: رُحْته، والأكثر أن يتعدى بالهمزة فيقال: أَرْحَتْهِ إِزَاحَةً. المصباح المنير : ٢٥٩، «زاح».

٤. «إزاحة العلل» لم ترد في «ن».

٥. الطّوّيّة: الضمير . لسان العرب ٨ : ٢٣١، «طوي».

. الفضل

و حكمه: الوجوب الكفائي؛ للكتاب<sup>١</sup>، والستة<sup>٢</sup>، والإجماع، ولمسيس الحاجة إلى الفقيه الحي؛ لعدم جواز تقليد الأموات عندنا، ولظهور الاحتياج إليه في الترافع والقضاء، وفي الواقع المتتجدد التي خلت عنها كتب الفقهاء.

فلو وجد من تقوم به الكفاية سقط عن الباقيين، واستحب على الأعيان استحباباً مؤكداً، وإلا أثم الجميع بالإخلال به، إن تمكّنا، وإلا اختص بالمتمكن إن وجد، وإلا سقط التكليف، على ما هو شأن الواجب الكفائي.

ولا يسقط بالشرع<sup>٣</sup>، ولا يجب بتوقع الحاجة إلا مع تضييق<sup>٤</sup> أوقات المهلة لأدنى الاجتهد بمقتضى العادة.

ويتقدم على تحصيل المعاش وجوباً مع التعين، ونديباً بدونه، إلا إذا بلغ حدّ الضرورة، فيتاخر عنه وجوباً، بالعقل والنقل. وفي الحديث : «إِنْ طَلَبَ الْعِلْمُ أَوْ جَبَ عَلَيْكُمْ مِنْ طَلَبِ الْمَالِ، إِنَّ الْمَالَ مَقْسُومٌ مَضْمُونٌ لِكُمْ» قد قسمه عادل بينكم و [ضمنه و] سيفي لكم، والعلم مخزون عند أهله، وقد أمرتم بطلبه من أهله، فاطلبوه»<sup>٥</sup>.

١. يعني قوله تعالى في سورة التوبة (٩١) : ﴿ وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُذْنِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

٢. كالأخبار المفسرة لآية النفر، مثل ما رواه الصدوق في علل الشرائع : ٨٥، الباب ٧٩، الحديث ٤، وسائل الشيعة ٢٧ : ١٤٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١٠.

٣. أي: لا يسقط الحكم بالوجوب بمجرد الشرع في تحصيل الفقه، بل لابد له أن ينتهي إلى مرتبة الاجتهد. ٤. في «ش» و «ن»: تضييق.

٥. الكافي ١ : ٣٠، باب فرض العلم و...، الحديث ٤، وما بين المعقوفين أثبناه من المصدر، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٤، الحديث ١٢.

## مُهَبَّتْدَءٌ ﴿٢﴾

### [ تبويب الفقه ]

أركان الفقه أربعة، هي : العبادات، والمعاملات، والإيقاعات، والأحكام. وعلى هذه القسمة بنى المحقق - طاب ثراه - كتاب الشرائع، وكذا العلامة في المنتهي، والتذكرة، والتحrir، وسمى هذه الأقسام «قواعد». والشهيد في الذكرى رتب كتابه على مقدمة وأقطاب أربعة، هي: العبادات، والعقود، والإيقاعات، والسياسات. (قال)<sup>١</sup>: «وتقرير<sup>٢</sup> الحصر أن الحكم إما أن يشترط فيه القرابة أو لا، والأول العبادات، والثاني: إما ذو صيغة أو لا، والثاني السياسات. والأول: إما وحدانية أو لا، والأول الإيقاعات، والثاني العقود».<sup>٣</sup>. وقال السيوسي في التنقيح : «حصر العلماء الفقه في أربعة أقسام : عبادات وعقود وإيقاعات وأحكام. وقررروا دليل الحصر بوجوه : الأول : أن المبحث عنه إما متعلق بالأمور الأخروية، وهو العبادات، أو الدنيوية؛ فإما أن لا يفتقر إلى عبارة لفظية، وهو الأحكام، أو يفتقر ؛ فاما من اثنين غالباً، وهو

---

١. ما بين القوسين أثبتناه من «ل».

٢. في المصدر: تقرير.

٣. ذكرى الشيعة ١ : ٦٣.

العقود، أو واحد، وهو الإيقاعات.

الثاني : طريقة<sup>١</sup> الحكماء، وهو أن يقال : كمال الإنسان إما بجلب نفع أو بدفع ضرر. والأول إما عاجل أو آجل، فجلب النفع العاجل بالمعاملات والأطعمة والأشربة والنكاح، وجلب النفع الآجل بالعبادات، ودفع الضرر بالقصاص وما شابهه.

الثالث : أن الشرائع جاءت لحفظ المصالح الخمسة، وهي الدين والنفس والنسب والمال والعقل، وهي التي يجب تقريرها في كل شريعة. فالدين يحفظ بقسم العبادات، والنفس بشرع القصاص، والنسب بالنكاح وتوابعه والحدود والتعزيرات، والمال بالعقود وتحريم الغصب والسرقة، والعقل بتحريم المسكرات وما في معناها وثبتوت الحد والتعزير على ذلك، وحفظ الجميع بالقضاء والشهادات وتوابعها»<sup>٢</sup>.

وذكر نحوً من ذلك<sup>٣</sup> في نضد القواعد<sup>٤</sup>.

وفي القواعد : «كل حكم شرعى يكون الغرض الأهم منه الآخرة، إما لجلب النفع [فيها] أو لدفع الضرر فيها، يسمى عبادة أو كفارة، وكل ما يكون الغرض الأهم منه الدنيا، سواء كان لجلب النفع أو لدفع<sup>٥</sup> الضرر، يسمى معاملة»<sup>٦</sup>.

١. في المصدر: طريق.

٢. التتفيق الرائع ١ : ١٤ - ١٥.

٣. في «ن»: نحو ذلك.

٤. نضد القواعد الفقهية : ٧.

٥. في المصدر: دفع.

٦. القواعد والقواعد ١ : ٣٤ - ٣٥، القاعدة ٥، وما بين المعقوفين أتبناه من المصدر.

## ﴿٣﴾ ملئيـد

### [ عدد العبادات ]

قال الشيخ في الاقتصاد والجمل : «عبادات الشرع خمس : الصلاة، والزكاة،  
والصوم، والحجّ، والجهاد».<sup>١</sup>

وأدخل الطهارة في الصلاة، والخمس في الزكاة، والاعتكاف في الصوم، والعمرة  
في الحجّ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجهاد.  
وجعلها الفاضلان<sup>٢</sup> وأكثر المتأخرين عشراً، وهي الخمس التي ذكرها الشيخ مع  
الخمس التي أدخلها تبعاً.<sup>٣</sup>

وقال дилиمي في المراسم: «الرسوم الشرعية تنقسم قسمين: عبادات ومعاملات.  
فالعبادات تنقسم ستة أقسام: طهارة وصلاة وصوم وحج واعتكاف وزكاة».<sup>٤</sup>

١. الاقتصاد : ٣٧٤ ، الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر) : ١٥٦.

٢. قال المحقق في شرائع الإسلام ١ : ٢ : «القسم الأول في العبادات، وهي عشرة كتب». وابتداً من كتاب  
الطهارة. أمّا العلامة بنبيه فلم نجد منه تصريحاً على ذلك ، بل وقع منه خلاف ذلك في التحرير والتذكرة، حيث  
بني في الأول قواعد، وذكر في القاعدة الأولى ثمانية كتب. أمّا التذكرة، فقد ذكر في أوله : «القاعدة الأولى  
في العبادات وهي تشتمل على ستة كتب».

٣. هي : الطهارة، والخمس، والاعتكاف، والعمرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤. المراسم : ٢٨.

وذكر العمرة في الحجّ، والخمس والجزية في الزكاة.  
وفي النزهة<sup>١</sup> عن الشيخ أبي علي ابن الشيخ عليه السلام أنها ست، بإسقاط الجهاد من  
الخمس الأول، وزيادة الطهارة والاعتكاف، كما في المراسم.  
وقال الحلبي : «العبادات عشر : الصلاة، وحقوق الأموال، والصيام، والحجّ،  
والوفاء بالنذور والعقود، وبر الأيمان، وتأدية الأمانات، والخروج من  
الحقوق، والوصايا، وأحكام الجنائز، وما تعبد الله لفعل الحسن والقبيح»<sup>٢</sup>.  
وأراد بالأخير معاملة الناس على حسب ما يستحقون من جهة الإيمان والكفر،  
والطاعة والمعصية.

وقال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في الوسيلة : «عبادات الشرع عشر :  
الصلاه، والزكاه، والصوم، والحجّ، والجهاد، وغسل الجنابه، والخمس، والاعتكاف،  
والعمره، والرباط»<sup>٣</sup>.

وإنما أفرد غسل الجنابة عن سائر الطهارات بناءً على قوله عليه السلام بأنّه واجب لنفسه<sup>٤</sup>،  
 وأنّ المراد بالعبادة ما كان كذلك دون ما وجب تبعاً لغيره، كما يفهم من كلامه قبل  
ذلك<sup>٥</sup>.

١. راجع : نزهة الناظر : ٦. واعلم أنه لا يوجد فيها قول عن أبي علي ابن الشيخ، بل هو نفس كلام سلّار  
في المراسم الذي ذكره المؤلف قبل سطور.

٢. الكافي في الفقه : ١١٣، وفيه : «الصلوات» بدل «الصلاه».

٣. الرباط : ما يربط به، والجمع ربط، والرباط والمرابطة : ملازمـة ثغر العدو، وأصلـه أن يربط كلـ من  
الفريـقين خـيله. معجم المصطلـحـات والألفـاظ الفـقيـهـة ٢ : ١١٦.

٤. الوسيلة : ٤٥.

٥. نفس المصدر : ٥٤.

٦. فإنه قال في الوسيلة : ٤٤ : «العبادات الشرعية ضربان؛ أحدهما: يجب على الإطلاق على المكلّف، مثل  
الصلاه؛ والثاني يجب عند شروط، مثل الزكاه».

والشيخ في المبسوط بنى الجزء الأول منه على عشرين كتاباً، هي : الطهارة، والحيض، والصلوة، وصلوة المسافر، وال الجمعة، والجماعة، وصلوة الخوف، وصلوة العيدين، وصلوة الكسوف، والجناز، والزكاة، والفطرة، وقسمة الصدقات بالأخمس، والإإنفاق، والصوم، والاعتكاف، والحجّ، والضحايا، والعقيقة، والجهاد، والجزية، وقسمة الغنائم. ثم قال : «ويتلوه في الجزء الثاني كتاب البيوع»<sup>١</sup>. وترجع هذه كلّها بعد ضمّ النشر إلى العشرة<sup>٢</sup>، بل الخمسة - كما في الجمل والاقتصاد<sup>٣</sup> - وربما زادت بكتاب الضحايا والعقيقة فحسب.

وفي النزهة : «العبادات كثيرة، والذي قد حضرت منها خمسة وأربعون قسماً، وهي : الطهارة وضوءاً كان أو غسلاً، وإزالة النجاسات عن البدن والثياب، والصلوة، والزكاة، والصوم، والحجّ وما يتبعه، والجهاد، والاعتكاف، والخمس، والعمرة، والرباط<sup>٤</sup>، والوفاء بما عقد عليه من النذر، والعهد، واليمين، وتأدية الأمانة، والخروج من الحقوق، والوصايا، وزيارة النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، وزيارة المؤمنين، وتلاوة القرآن والدعاء وما جرى مجراه من التسبيح وغيره، (و)<sup>٥</sup> من أحكام الجناز قبل الموت وبعده، والسجود، والسلام على المؤمنين، ورد السلام عليهم، وصلتهم بالمجالسة، والسعى في حوائجهم، والاشتغال بعلوم العربية إذا قصد بها الاجتهاد في الأحكام الشرعية وصحّة التلفظ بالدعاء، والقضاء بين الناس، والفتوى إذا كان من أهلها، وانتظار الصلاة قبل دخول وقتها، - فقد روي في باب الصلاة من كتاب

١. هذه العبارة لم ترد في النسخة المطبوعة المحققة من المبسوط.

٢. في «ن» : العشر.

٣. قد تقدم ذكرهما في الصفحة ١٠.

٤. في المصدر : الرباطة.

٥. ما بين القوسين أثبتناه من المصدر.

التهذيب أَنَّه «كنز من كنوز الجنة»<sup>١</sup> -، والصبر، وانتظار الفرج، والتوكّل على الله، وكتمان المرض، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، والاكتساب للعيال، والعتق، والتدبير، والمكاتبة، والوقف، والحبس، والعمرى، والرقبى إذا قصد بهما التقرّب إلى الله تعالى»<sup>٢</sup>.

قلت : وفي جميع ما ذكروه إدخال ما ليس بالعبادة في العبادة؛ فإنّ المراد بها: العمل المتوقف على قصد القربة، والجهاد خارج عنه قطعاً، وكذا الرباط، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتأدية الأمانات، والخروج من الحقوق، والوصايا، وإزالة الأخبات، وبعض أحكام الجنائز، وأكثر المذكورات في النزهة. وفي غيرها مع الإدخال إخراج بعض العبادات، كالصدقة، فإنّها عبادة بالاتفاق، وقد ذكروها في المعاملات، وكذا الكفارات، والنذور، والعتق ، على المشهور، بل كاد يكون إجماعاً من الكلّ؛ لشذوذ المخالف وانحرافه، مع ورود الحديث المعتبر الإسناد فيه مع الصدقة، عن الصادق عليه السلام أَنَّه قال: «لا صدقة ولا عتق إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»<sup>٣</sup>.

فكان الواجب ذكر ذلك كله في العبادات، وكذا الوقف والتدبير، على القول بأنّهما عبادة، مع أنّ القائلين به قد ذكروه في غيرها.

١. التهذيب ٢: ٢٥٤ / ٩٣٧، باب الزيادات في فضل الصلاة، الحديث ٦، وسائل الشيعة ٤: ١١٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢، الحديث ٦.

٢. نزهة الناظر : ٨-٧.

٣. الكافي ٧: ٣٠، باب ما يجوز من الوقف والصدقة ...، الحديث ١، التهذيب ٩: ١٧٨ / ٦٤ و ٦٥، باب الوقوف والصدقات، الحديث ٦٤ و ٦٥، وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٩، كتاب الوقوف والصدقات، أبواب الوقوف والصدقات، الباب ١٣، الحديث ٢.

٤. كذا في النسخ: وال الصحيح: «ذكروهما».

قال الشهيد في الذكرى - بعد تفسير العبادة بالفعل وشبهه المشروط بالقربة - : «وللجهاد ونحوه غايتان، فمن حيث الامتثال المقتضي للثواب عبادة، ومن حيث الإعزاز وكفّ الضرار<sup>١</sup> لا يشترط فيه التقرب. وما اشتمل عليه باقي الأقطاب من قسم<sup>٢</sup> العبادة من هذا القبيل. وأمّا الكفارات والنذور فمن قبيل العبادات، ودخولها في غيرها تغليباً، أو تبعاً للأسباب».<sup>٣</sup>

وما ذكره<sup>٤</sup> وإن كان حسناً في مقام التوجيه والاعتذار إلّا أنه لا ينفع للتعويم على ما قالوه في التمييز بين العبادة وغيرها، وهو المهم؛ فإنّهم بهذا الإدخال والإخراج قد خرجوها عن معناها المعروف، فلا يمكن الحكم بكون الشيء عبادة بذكره في كتب العبادات، ولا بأنّه ليس منها بذكره في غيرها، على أنّه إن أرادوا بالعبادة ما يمكن التقرب به بطل الحصر فيما ذكروه من العدد؛ لدخول العادات والمعاملات كلّها في العبادة بهذا المعنى، فإنّها بأسرها صالحة للتقرب.

وإن أرادوا خصوص ما تعلّق به الطلب وجوباً كان أو ندباً، فكذلك ، وإن كان الداخل فيها أقلّ من الأول .

وإن أرادوا ما كان معظم الغرض فيه الأمر الآخر<sup>٥</sup> - كما هو أحد معنيي العبادة - وجب ذكر الصدقة والكافرة والنذر<sup>٦</sup> والعتق ونحوها في العبادات، فإنّ الغرض الأهم فيها الآخرة .

وإن قصدوا<sup>٧</sup> بها معنى آخر، فلا بدّ أن يبيّن حتى يُعرف .

١. في بعض النسخ : الضرر، وما في المتن مطابق للمصدر.

٢. في المصدر : «مسمي» بدل «قسم» .

٣. ذكرى الشيعة ١ : ٦٣ .

٤. في «ش» : النذور.

٥. في «ل» : قصد.

وبالجملة، فالأمر في العبادة التي جعلت مقسماً لهذه العبادات ملتبس، والحكم بالعبادة على الشيء بمعنى توقيه على القربة، أو نفيها بمجرد دخوله في هذا القسم المشتبه أو خروجه عنه، مشكلاً؛ فيجب الرجوع إلى الأدلة المقتضية لهما<sup>١</sup> من خارج.

---

١. في «ن» : لها.

## مُهِمَّاتٌ ﴿٤﴾

### [ الفقه، مسائله وأدلةه ]

المطلوب في الفقه: ضبط الأحكام الشرعية والوضعية بأقسامها الخمسة.

فإلىشرعية<sup>١</sup>: الوجوب، والندب، والتحريم، والكرامة، والإباحة.

والوضعية<sup>٢</sup>: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والبطلان.

ويترتب على ذلك حفظ المقادير الخمسة التي بنيت عليها الشرائع والأديان، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال.

فالدين بالعبادات، والنفس بشرع القصاص والديات، والعقل بحظر المسكريات المغيميات<sup>٣</sup>، والنسب بالمناكح والمواليد، والمال بأحكام الضمان والمعاملات، والجميع بالسياسات، كالحدود والتعزيرات والقضايا والشهادات.

ومسائل الفقه هي: جزئيات المطالب المودعة فيه، المتعلقة بأحد الأركان الأربع.

وأدلةه: الكتاب، والسنّة، والإجماع، ودليل العقل.

١. في «ل»: فللسنّة.

٢. في «ل»: وللوضعية.

٣. في «ن»: «المنهيّات» وفي «ل»: «المغيميات»، والمقصود من «المغيميات» ما يغيب العقل، كالسكر والجنون والإغماء. راجع: التتفق الرائع ٦٧: أَمَا الْمُغَيَّبَاتُ، فَقَدْ تَسْتَعْمِلُ فِي كَلْمَاتِ الْفَقَاهَةِ بِمَعْنَى الْأَشْرَبَةِ الَّتِي تَوْجِبُ الْإِغْمَاءَ. راجع: ملاد الأخيار ٣٥: ١.

وزاد أكثر العامة خامساً، وهو القياس الضئي الخفي المستنبط العلة. وهو باطل عندنا، وبطلاً نه معلوم من مذهبنا.

ويدرج في الأوّلين وبعض الثالث : ما يتعلّق بالألفاظ، من قواعد الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد، والحقيقة والمجاز، والمنطق والمفهوم، الموافق<sup>١</sup> منه والمخالف.

والضابط : الدلالة بالنصوصية، أو<sup>٢</sup> الظهور بنفس اللفظ، أو بواسطة القرينة المتصلة أو المنفصلة من عقل أو نقل؛ وهي<sup>٣</sup> شرط الدلالة لا جزء الدال. والظن في دلالة الألفاظ حجّة بالإجماع. ومن خالف في مفهوم المخالفة<sup>٤</sup> فقد نفى الدلالة اللفظية، ومنع حجّية المظنة العقلية.

ويدخل في الثانيين<sup>٥</sup> : المنقول بالتواتر اللفظي والمعنوي، والأحاديث المحفوظ بقرينة القطع، وغيره - على الأصح - من قول خبر الواحد، والإجماع المنقول به إذا استجمعا الشرائط المقررة.

وتعارض الإجماعات كتعارض الروايات؛ فإنَّ الإجماع عندنا حجّة لكشفه عن قول الحجّة، فيأتي في الكاشف ما يأتي في الأصل. ويتحقق مع وجود الخلاف، بل

---

١. في «ش» : والموافق.

٢. في «ش» : و.

٣. أي : القرينة بقسميها.

٤. أعلم أنَّ مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب على أقسام : مفهوم الشرط، والغاية، والصفة، والحصر، وللقب وغير ذلك، فاختلفوا في حجيّة كل واحد من هذه الأقسام. ولمزيد الاطلاع راجع : قوانين الأصول

. ١٧٠ - ١٧٨ .

٥. أي : السنة والإجماع.

مع اشتهره في بعض الطبقات، ولا ضرورة إلى التأويل بما ذكره الشهيد<sup>١</sup> وغيره<sup>٢</sup>، وحسن الظن بهم من مخالفتهم في الفروع لما اصطلحوا عليه في الأصول<sup>٣</sup>. نعم، كثيراً مّا يُدعى الإجماع على المطالب الفرعية لأندرجها في أصول إجتماعية، فيجب أن يلحظ ذلك.

وفي تقديم أيهما<sup>٤</sup> مع التعارض خلاف؛ فقيل: بترجح الخبر؛ لقوّة مستنته، وظهور الأخذ به، وبعد وقوع الخطأ فيه. وقيل: بالعكس؛ لعلوّ السنّد، وظهور العدالة، ووضوح الدلالة<sup>٥</sup>. والترجح للأول.

وأمّا الشهرة، ففيها تأييد ظاهر واعتراض بين، ولا تبلغ الحجّية ما لم تبلغ الإجماع. والقول بحجّية المشهور خلاف المشهور، فلو كان حجّة، لزم أن لا يكون حجّة.

ويندمج في الأخير<sup>٦</sup>:

طريقة الحسن والقبح العقليّين؛ لتوافق العقل والشرع.

والبراءة الأصلية؛ إذ لا تكليف إلاّ بعد البيان، ولا حكم إلاّ بالبرهان.

وتحريم ملزم الحرام؛ لأنّ إيجاد السبب يستتبع إيجاد المسبب، فيحرم تبعاً له.

وكذا وجوب مقدمة الواجب؛ لتحقيق السببية فيها عدماً، فيثبت لها الوجوب تبعاً

كالجزء.

وامتناع اجتماع الوجوب والتحريم مع اتحاد المتعلق؛ لقبح الخطاب واستحالته

١. انظر : ذكرى الشيعة ٥١:١.

٢. لم نعثر عليه.

٣. ناقشه أيضاً الشيخ حسن في معالم الدين (قسم الأصول) : ١٧٤.

٤. مرجع الضمير: الخبر والإجماع.

٥. راجع: الوافية : ٣٣٥.

٦. أي : العقل.

تكليف ما لا يطاق.

وأمام البراءة الشرعية، فمرجعها إلى الأدلة السمعية، وكذا الاستصحاب، على الأصح.

وتنتفيح المناط يتبع دليل التعدية، إن شرعاً فشرعى، وإن عقلياً فعقلى، فلا يخرج عن الأربعة.

ويعتبر في الأدلة<sup>١</sup> أن تكون يقينية، أو منتهية إلى اليقين. فلا سبيل إلى الظنون العارية عن الدليل، كالاستحسانات العقلية والمصالح المرسلة، وكقياس الأولوية ما لم يستند إلى اللفظ فيكون من لحن الخطاب، أو ينتهي إلى القطع فيرجع إلى تنقيح المناط.

وانسداد باب العلم لا يوجب اعتبار الظنون مطلقاً، فإن المنهى إليه بمنزلته، وهو في الفروع غير عزيز، فلا اضطرار إلى غيره. نعم ظن المجتهد يعتبر في التراخيص من غير حصر؛ لأن المرجح غير الدليل، فلا يقتصر فيه على المأثور، ولا على ما يصلح حجة على المطلوب؛ إذ الواجب العمل بأقوى الدليلين، وجهات القوة لا حصر لها، لكن مع التعارض يقدم الدليل على الأمارة، والمأثور على غير المأثور، والأقوى على الأضعف. ولتفصيل القول في هذه المسائل محل آخر.

---

١. في «ش» : الدلالة.

## مُهِمَّاتٌ ﴿٥﴾

### [ مبادئ علم الفقه وشرائط الاجتهاد ]

لابد لكل علم من مبادئ وأصول، يتوصل بها إليه في تحصيل مسائله.

ومبادئ هذا العلم :

من الرسوم الأدبية : العلوم الثلاثة الخادمة<sup>١</sup>، وعلم البلاغة بقسميه المعروفيين<sup>٢</sup>.

ومن العلوم النظرية : الميزان<sup>٣</sup>، والكلام ، وأصول الفقه، وهو العمدة في هذا الباب .

ومن النقلية المحضة : آيات الأحكام، ورواياتها، والعلم بأحوال الرجال، وبموقع الإجماع والنزاع.

ومن المواهب الغيبية : القوة القدسية، وهي طبيعة وقادة وقريحة منقادة<sup>٤</sup>، يتمكّن بها من رد الجزئيات إلى قواعدها الكلية، ويقتدر بها على اقتناص<sup>٥</sup> الفروع من ضوابطها الأصلية .

---

١. هي علم اللغة وال نحو والصرف.

٢. هما علمي المعاني والبيان.

٣. أي: علم المنطق.

٤. في «ن»: نقادة.

٥. فَنَصُ الصِيدَ يَقْنَصُهُ قَنْصًا وَأَقْنَصُهُ وَتَقْنَصُهُ: صاده. لسان العرب ١١: ٣١٩، «قنص» .

فهذه اثنا عشر شرطاً هي شروط الاجتهاد، واحتراطه بها أمر ظاهر جليّ، فإن الحاجة إليها في تحصيل مسائل الفقه ضروريٌّ مستغنٌ عن البيان.

وربما تعلقت موضوعات المسائل بالطب، والهيئة، والحساب، وغيرها من العلوم، وهي محسنات وليس من المبادئ، إجماعاً؛ إذ لا تعلق لها بنفس الأحكام، فيجوز الرجوع فيها إلى العارف، كما في قيم المُختلفات وأروش<sup>١</sup> الجنایات.

ومتى اجتمعت الشروط المعتبرة في أحد، صح اجتهاده، وجاز تقليده ما دام حيّاً.

ولا يجوز تقليد من لم يستجمع الشروط، ولا تقليد المستجمع بعد موته.

ومن الناس من استقل عبء<sup>٢</sup> الاجتهاد واستنكف عن المتابعة والانقياد، فرفض المبادئ والأسباب، وحاول التفقة من غير اكتساب. وهو لاء متفقّهون في الدعوى، مقلّدون في المعنى، وهم أضرّ شيء في البلاد على ضعفاء العباد.

وآخرون التجأوا إلى آراء الماضين وأقوال الميّتين، ولم يأتوا في هذا بشيء مبين، مع أنّ الحجّة على المثبتين، ولا سبيل على النافين. وكفى لنفي الاعتماد على أقوال الأموات انتفاء ما يصلح مستنداً للإثبات:

فإن العمومات موردها الأحياء؛ لورودها في القضاء.<sup>٣</sup>

والاستصحاب مشروط ببقاء الموضوع بالإجماع، وهو مفقود في موضع النزاع.

والتسوية بين الحي والميّت بجامع الاستنباط قياس منهم الأسس، «وما يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَالُ»<sup>٤</sup>.

١. أَرْشُ الجراحة: دَيْنُهَا، وَالجَمْعُ: أَرْوش. المصباح المنير: ١٢، «أَرْش». وفي «ن»: بدل «أَرْوش»: «أَرْش».

٢. العِبَءُ: مثل النِّقْل، وزناً ومعنى. المصباح المنير: ٣٩١، ذيل «العَبَاءَة».

٣. راجع: وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١.

٤. فاطر (٣٥): ٢٢.

على أن القول بالجواز لبعض العامة بناءً على أصلهم الفاسد<sup>١</sup>. وأمّا الأصحاب فمذهبهم المنع، كما نصّ عليه غير واحد<sup>٢</sup>. والأخذ بقولهم هذا ردّ لما سواه، والاقتصار على غيره تحكّم مردود.

---

١. راجع : أدب المقتني والمستفتى ١ : ٣٣ و ٨٧ ، الإبهاج ٣ : ٢٦٨ .

٢. منهم : الشهيد في ذكرى الشيعة ١ : ٤٤ ، والشيخ حسن في معالم الدين (قسم الأصول) : ٢٤٧ ، قال فيه : «وهل يجوز العمل بالرواية عن الميّت ؟ ظاهر الأصحاب الإطباق على عدمه» ، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ٢ : ٥٢ .

## مُهِمَّاتٌ ﴿٦﴾

### [ الاجتهد المطلق وأوصاف الفقيه ]

يعتبر في الاجتهد تمام الاستعداد، بوجود القوّة المطلقة، مع الفعلية العرفية، فلا عبرة بظنّ المتجرّئ؛ للأصل، وظاهر آتي الذكر<sup>١</sup> والنفر<sup>٢</sup>، ودلالة ظواهر الأخبار والآثار، وتدخل دلائل الفقه واشتباك مسائله، وعدم صدق الاسم على من حصل من الفقه شيئاً مّا، كغيره من أسماء العلوم والصناعع.

وقيل باعتباره<sup>٣</sup>؛ لمساوته المجتهد المطلق فيما اجتهد، وللخبر : «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً»<sup>٤</sup>. والأول<sup>٥</sup> قياس مع الفارق، والثاني مقدوح سندأ، ودلالة معارض بما هو أقوى، ومنه قول الصادق عليه السلام في المقبولة المشهورة : «انظروا إلى من كان منكم قد روى

١. يعني قوله تعالى : ﴿فَإِنْ شَرِكُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل(١٦) : ٤٣، الأنبياء(٢١) : ٧.

٢. يعني قوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا تَفَرَّقَ مِنْ كُلِّ فِرْزِقٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَنَقَّبُوهُ فِي الدِّينِ﴾ إلى آخر الآية ، التوبة (١٩) : ١٢٢.

٣. ذهب إليه العلامة في تهذيب الوصول: ٢٨٣، والشهيد في ذكرى الشيعة ١ : ٤٣، والفالضل التوني في الوافية: ٢٤٤. وانظر: معالم الدين (قسم الأصول): ٢٢٨.

٤. الكافي ٧ : ٤١٢، باب كراهة الارتفاع إلى....، الحديث ٤، الفقيه ٣ : ٢ / ١، باب من يجوز التحاكم إليه، الحديث ١، التهذيب ٦ : ٢٤٥ / ٨، باب من إليه الحكم، الحديث ٨، وسائل الشيعة ٢٧ : ١٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١، الحديث ٥.

حدينا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فارضوا به حكماً، فإِنَّمَا قد جعلته عليكم حاكماً»؛ فإِنَّه دلٌّ على أنَّ المنصوب مَن استجمع الصفات المذكورة، وليس إِلَّا المجتهد المطلق.

[أوصاف الفقيه]

ثم إنّ للفقيه من حيث الاجتهاد والإفتاء والقضاء ثلاثة أوصاف اعتبارية متربّة، يستلزم اللاحق منها السابق.

وهو بالاعتبار الأول: نافذ الرأي في ذات نفسه مطلقاً، وإن لم يكن عدلاً، أو كان ووُجد من هو أعلم منه وأعدل.

وبالثاني: على المقلّد<sup>٢</sup>، إذا اعتقد فيه المجتمع شرائط الاجتهاد والعدالة، ولا ينفذ على المجتهد.

وبالثالث: يجري عليه أيضاً<sup>٣</sup> في الدعاوى والخصومات، مع التراضي به، أو انتصابه من قبل السلطان العادل بالخصوص.

## [الأقوال في تقليد الأعلم:]

وهل ينفذ حكم الفقيه مع التمكّن من الأفقة؟

١. الكافي ١ : ٦٧، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠، و ٧: ٤١٢، باب كراهيّة الارتفاع إلى...، الحديث ٥، وفيهما: «ينظران إلى من كان منكم ممّن قد ... فليرضوا ...»، التهذيب ٦: ٢٤٤، باب من إليه الحكم، الحديث ٦، وفيه : «فليرضوا»، وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦ - ١٣٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١.

## ٢. أي: نافذ الرأى على المقلّد.

٣. أي: بالاعتبار الثالث - وهو القضاء - يجري نفاذ حكم المجتهد على المقلد أيضاً في الدعاوي ...

قيل : لا<sup>١</sup> ، وهو المشهور ؛ للأصل ، وفحاوي الكتاب العزيز ، والخبر المقبول<sup>٢</sup> ، والإجماع المنقول<sup>٣</sup> ، وقبح تفضيل المفضول ، ووجوب اتّباع أقوى الظنون مع تعذر العلم .

وقيل : نعم<sup>٤</sup> ؛ لكونه منصوباً بالعموم ، وللإطباقي على الرجوع إلى الفقهاء المعاصرين في جميع الأعصار ، مع أنّ الغالب فيهم الاختلاف والتفاضل . والحزم الرجوع إلى الأعلم الأورع ، فإن اختلافاً في الوصفين<sup>٥</sup> فإلى أعلم الورعين ، ثمّ إلى أورع العالمين ، ومع المساواة فالتخير أو التبعيض .

#### [كيفية إثبات الاجتهاد:]

ويثبت الاجتهاد ومراتبه : بالاختبار ، والاشتهر ، وتصديق الفقهاء ، وإذعان

١. وهو قول السيد المرتضى في الدررية ٢ : ٣٢٥ ، والمحقق في المعارض : ٢٠١ ، والعلامة في تهذيب الوصول : ٢٨٨ ، والشهيد في ذكرى الشيعة ١ : ٤٣ ، وغيرهم من أساطين الفقه والأصول .

٢. وهو مقبول عمر بن حنبلة ، المروي في الكافي ١ : ٦٧ ، باب اختلاف الأحاديث ، الحديث ١٠ ، وفيه : «قال عائلاً : الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما» .

٣. نقل الفاضل التونسي في الوافيقة : ٣٠١ ، عن المحقق الشيخ علي الكركي في حواشيه على كتاب الجهاد من الشرائع ، الإجماع على وجوب تقليد الأعلم والأورع من المجتهدين . وادعى الشيخ حسن في معالم الدين (قسم الأصول) : ٢٤٦ ، أنه قول الأصحاب الذين وصل إلينا كلامهم .

أمّا ما قد ينسب إلى المحقق الحلي من ادعاء الإجماع ، فلم نجده في المعارض ، كما لم نجد القول بأنه من مسلمات الشيعة في الدررية (للسيد المرتضى) .

٤. انظر : الدررية ٢ : ٣٢٥ . وقال الشيخ حسن في معالم الدين (قسم الأصول) : ٢٤٦ : «ويحكى عن بعض الناس القول بالتخير هنا» .

٥. في «ش» و «ن» : اختلف .

٦. «في الوصفين» لم ترد في «د» ، وزاد في «ل» بعده : الورعين .

العلماء، وتواتر الأخبار عنّ له أهلية النظر والاعتبار، وبانتسابه للفتوى في الأمصار من غير نكير، وبأخبار العدل الواحد الخبير -على الأقرب-؛ لعموم آية النبأ<sup>١</sup>، وأولى منه شهادة العدليين وإخبارهما، وإجازة الحكم من معلوم الاجتهاد دون الرواية؛ فرب حامل فقه ليس بفقيه<sup>٢</sup>.

وفي الرجوع إلى إخباره مع حسن الظنّ به نظر، وكذا الاعتماد على مطلق الظنّ.  
وحقّ هذا الخطب التثبيت والأنّة<sup>٣</sup>، وسلوك جادة الاحتياط؛ فإنّ الأمر عزيز المنال، قليل الرجال، مع كثرة الدعاوى، وغلبة الدواعي والتباس حقيقة الحال فيه على أكثر الناس.

وإيّاك والاغترار بجلبة<sup>٤</sup> العوام، وفورة<sup>٥</sup> الطّغام<sup>٦</sup>، فإنّهم أتباع كلّ ناعق<sup>٧</sup>، وسوقه كلّ سائق.

١. الحجرات (٤٩) : ٦.

٢. عن أبي عبدالله ، عن الرسول ﷺ ، أنه قال في خطبة: «... فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ...».

الكافي ١ : ٤٠٣ ، باب ما أمر النبي ﷺ بالنصيحة ... ، الحديث ١ و ٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٨٩ ، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ، الباب ٨، الحديث ٤٣ و ٤٤ .

٣. الأنّة: يقال : تائّنى فلان : إذا تمكّن وتنبّأ وانتظر . لسان العرب ١ : ٢٥٠ ، «أنى».

٤. الجلبة: الأصوات، قيل: اختلاط الأصوات . لسان العرب ٢ : ٣١٤ ، «جلب».

٥. فورة الناس: أي من مجتمعهم . لسان العرب ١٠ : ٣٤٦ ، «فور».

٦. الطّغام: أرذال الناس وأوغادهم . لسان العرب ٨ : ١٦٩ ، «طغم».

٧. الناعق: نَعَقَ الراعي بالغنم: صاح بها وزجرها . لسان العرب ١٤ : ٢٠٥ ، «نعق» .

والحرم سوء الظن<sup>١</sup>، فمن أصغى لناطق فقد عبده<sup>٢</sup>، وإنما أخوك دينك فاحافظ له<sup>٣</sup>.  
وعن مولانا الإمام أبي جعفر الباقر عليهما السلام في قول الله تعالى : « فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ »<sup>٤</sup> قال : « هو عالمه الذي يأخذه، عمن يأخذه »<sup>٥</sup>.

---

١. ورد في وصية الإمام علي عليهما السلام إلى ابنه الحسن عليهما السلام : « وقد يقال من الحرم سوء الظن ». تحف العقول : ٧٩، باب ما روي عن أمير المؤمنين عليهما السلام، بحار الأنوار : ٧٤، ٢٢٧، كتاب الروضة، أبواب الموعاظ والحكم، الباب ، الحديث . ٢

٢. عن الباقر عليهما السلام أنه قال : « من أصغى إلى ناطق فقد عبده، فإن كان الناطق يؤذى عن الله عزوجل فقد عبد الله، وإن كان الناطق يؤذى عن الشيطان فقد عبد الشيطان ». الكافي : ٦ ، ٤٣٤، باب الغاء، الحديث ، ٢٤، وسائل الشيعة : ١٧ ، ٣١٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتب به، الباب ، ١٠١، الحديث . ٥

٣. عن الرضا عليهما السلام أن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - قال لكميل بن زياد : « يا كميل أخوك دينك فاحافظ لدينك بما شئت ». أمالی الطوسي : ١١٠، المجلس ، ٤، الحديث ، ٢٢، وسائل الشيعة : ٢٧ ، ١٦٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ، الباب ، ١٢، الحديث . ٤٦

٤. عبس (٨٠) : ٢٤.

٥. الكافي : ١ ، ٤٩، باب النوادر من كتاب فضل العلم، الحديث ، ٨، وسائل الشيعة : ٢٧ ، ٦٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ، الباب ، ٢٧، الحديث . ١٠.

## مُهَمَّةٌ ﴿٧﴾

### [ عظم خطر الفقه و منصب الفقيه ]

اعلم أنّ الفقه عظيم الخطر، والمساهمة فيه شديدة الضرر، والفقير لا يأمن في  
حالي نطقه و صمته عن الإثم والوزر.

فإن السكوت من غير عذر كتمان العلم و ظلم المستحق و تضييع الحق، وقد قال  
الله تعالى : ﴿ لِيَسْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾<sup>١</sup> ، وقال  
عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ  
فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْأَلَاعِنُونَ ﴾<sup>٢</sup> .

وقال رسول الله ﷺ : «من كتم علمًا أجهمه الله يوم القيمة بلجام من نار».<sup>٣</sup>  
وقال ﷺ : «إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمها، فمن لم يفعل فعله لعنة  
الله».<sup>٤</sup>

١. التوبة(٩) : ١٢٢.

٢. البقرة(٢) : ١٥٩.

٣. منية المرید: ١٣٦، الباب الأول في آداب المعلم والمتعلم، النوع الأول، عوالی الالئ: ٤: ٧١، الحديث ٤٠،  
وفيه: «من كتم علمًا نافعاً ...».

٤. الكافي ١: ٥٤، باب البدع والرأي ...، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٩، كتاب الأمر والنهي، أبواب  
الأمر والنهي، الباب ٤٠، الحديث ١.

والنطق من غير حجّة بَيْنَهُ وَلَا مَحْجَّةٌ ظَاهِرَةٌ هُوَ الْاِفْتِرَاءُ عَلَى اللَّهِ، وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ . وَقَدْ قَالَ سَبَّحَانَهُ : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ »<sup>١</sup> ، وَقَالَ عَزِّزٌ مِنْ قَائِلٍ : « أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَقْرَبُونَ »<sup>٢</sup> .

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَمِّ عِلْمَاءِ السَّوْءِ وَقَضَائِهِمْ : « تَبَكِي مِنْهُ الْمَوَارِيثُ ، وَتَصْرُخُ مِنْهُ الدَّمَاءُ ، وَيَسْتَحْلِلُ بِقَضَائِهِ الْفَرْجُ الْحَرَامُ ، وَيَحْرُمُ بِقَضَائِهِ الْفَرْجُ الْحَلَالُ »<sup>٣</sup> . وَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى مِنَ اللَّهِ لَعْنَتُهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، وَلَحْقُهُ وَزَرُّ مِنْ عَمَلِ بَفْتَوَاهُ »<sup>٤</sup> .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كُلُّ مُفْتِي ضَامِنٌ »<sup>٥</sup> .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْقَضَايَا أَرْبَعَةٌ ، وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ... هُوَ رَجُلٌ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْحَقُّ ، وَالْبَاقُونُ فِي النَّارِ »<sup>٦</sup> .

١. في «ن»: حجّة.

٢. المائدة (٥): ٤٤.

٣. يومن (١٠): ٥٩.

٤. الكافي ١: ٥٤، باب البدع والرأي...، الحديث ٦، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٣٩: ٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٦، الحديث ٥.

٥. في المصدر: بفتياه.

٦. الكافي ٧: ٧، باب أَنَّ الْمَفْتِي ضَامِنٌ، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٤، الحديث ١.

٧. الكافي ٧: ٤٠٩، باب أَنَّ الْمَفْتِي ضَامِنٌ، الحديث ١، التهذيب ٦: ٢٤٩ / ٢٢٠، باب مِنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ وَ...، الحديث ٢٢، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٠، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، الباب ٧، الحديث ٢.

٨. الكافي ٧: ٤٠٧، باب أَصْنَافِ الْقَضَايَا، الحديث ١، الفقيه ٣: ٤ / ٣٢٢٤، باب أَصْنَافِ الْقَضَايَا، الحديث ١، وفيه: «الْقَضَايَا أَرْبَعَةٌ ، ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ... »، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٤، الحديث ٦.

وقال عليه السلام : «من حكم في درهرين غير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم»<sup>١</sup>. فالواجب على الفقيه إذاً سلوك طريق التقوى، واستعمال الحزم في حالتي الصمت والفتوى، والتمسك في جميع<sup>٢</sup> أموره بالسبب الأقوى والعروة الوثقى، حتى يكون حكمه عن علم، وإمساكه عن عذر، وذلك حق الله على عباده أن يقولوا ما يعلمون، ويقفوا عند ما لا يعلمون<sup>٣</sup>.

وممّا يجب أن يراقب نفسه إذا وجد لها ميلاً، وعرف منها رغبةً وهوى، فإنّها النفس الأمارة بالسوء، الخداعة للعقل، السالبة للب كل ذي لب، فإن تبيّن الوجه واتّضح الأمر، وإنّما فليعتصم بالتوقف، ولا يقتتحم الهلة، فإنّ المفتى على شفير السعير، وأجرأ الناس على الفتوى أجراً لهم على الله<sup>٤</sup>، والاحتياط طريق النجاة، والله المستعان.

١. تفسير العياشي ١: ٣٢٣، الحديث ١٢٢، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٥، الحديث ١٤.

٢. «جميع» لم يرد في «ل» و «د».

٣. ورد بهذا المضمون في الكافي ١: ٤٣، باب النهي عن القول بغير علم، الحديث ٧، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٤، الحديث ٩.

٤. إشارة إلى ما روی في الصوaram المهرقة: ٢٣٣، مرسلاً، قال عليه السلام : «أجر أكبم على الفتوى أجراً لكم على النار فإنّ المفتى على شفير جهنّم». راجع أيضاً: منية المرید: ٢٨١، سنن الدارمي ١: ٥٧، الجامع الصغیر ١: ١٠، حرف الهمزة.



٣١ الصفحة

## ركن العبادات





## [ العبادة، فضلها والمقصود منها ]

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾<sup>١</sup>.

وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾<sup>٢</sup>.

وقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعوا وَأَسْجُدُوا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>٣</sup>.

وفي التوراة - على ما في الصحيح - : «يا ابن آدم، تفرغ لعبادتي أملاً قلبك غنيًّا، ولا أكلك إلى طلبك، وعليّ أن أسد فاقتك، وأملاً قلبك خوفاً متنّى، وإن لا تفرغ لعبادتي أملاً قلبك شغلاً بالدنيا، ثم لا أسد فاقتك وأكلك إلى طلبك»<sup>٤</sup>.

وفي الحديث القدسي : «يا عبادي الصديقين، تنعموا بعبادتي في الدنيا فإنكم تتنعمون بها في الآخرة»<sup>٥</sup>.

١. الذاريات (٥١) : ٥٦.

٢. البقرة (٢) : ٢١.

٣. الحج (٢٢) : ٧٧.

٤. الكافي ٢ : ٨٣، باب العبادة، الحديث ١، وسائل الشيعة ١ : ٨٢، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١٩، الحديث ١.

٥. الكافي ٢ : ٨٣، باب العبادة، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١ : ٨٣، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١٩، الحديث ٣.

وفي النبوي : «يا أئمّة الناس، إِنَّه لَا نَبِيٌّ بَعْدِكُمْ وَلَا أُمَّةٌ بَعْدِكُمْ، أَلَا فَاعْبُدُوا رَبّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحَجُّوا بَيْتَ رَبّكُمْ، وَأَدْووا زَكَاةً أَمْوَالَكُمْ طَيِّبَةً بِهَا نُفُوسَكُمْ، وَأَطْبِعُوا وَلَاتِهِمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبّكُمْ»<sup>١</sup>.

وفيه: «كفى بالموت موعظةً، وكفى باليقين غنىًّا، وكفى بالعبادة شغلاً»<sup>٢</sup>.

وفيه : «من عرف الله وعظم منع فاه من الكلام، وبطنه من الطعام وعنى <sup>٣</sup> نفسه بالصيام والقيام»، قالوا : يا أباينا وأمهاتنا يا رسول الله، هؤلاء أولياء الله. قال : «إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ سَكَتُوا فَكَانَ سَكُونُهُمْ ذَكْرًا، وَنَظَرُوا فَكَانَ نَظَرُهُمْ عِبْرَةً، وَنَطَقُوا فَكَانَ نَطْقُهُمْ حِكْمَةً، وَمَشُوا فَكَانَ مَشِيهِمْ بَيْنَ النَّاسِ بِرَبْكَةٍ، لَوْلَا الْآجَالُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ تَقْرَأْ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ، خَوْفًا مِّنَ الْعَذَابِ وَشُوقًا إِلَى التَّوَابِ»<sup>٤</sup>.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام : «أَمَّا وَاللهُ لَقَدْ عَاهَدْتَ أَقْوَامًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عليه السلام وَإِنَّهُمْ لَيَصِبحُونَ وَيَمْسُونَ شَعْثًا غَبْرًا خَمْصًا، بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ كَرْكَبُ الْمَعْزَى، يَبْيَتُونَ لِرَبِّهِمْ سَجَدًا وَقِياماً، يَرَاوِحُونَ بَيْنَ أَقْدَامِهِمْ وَجَبَاهِهِمْ، يَنْاجُونَ رَبَّهُمْ وَيَسْأَلُونَهُ فَكَانَ رَقَابُهُمْ مِنَ النَّارِ، أَمَّا وَاللهُ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ مَعَ هَذَا وَهُمْ خَائِفُونَ مُشْفَقُونَ»<sup>٥</sup>.

١. الخصال: ٣٢١، باب السُّنَّة، الحديث ٦، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١: ٢٣، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١، الحديث ٢٥.

٢. الكافي ٢: ٨٥، باب الصيام والقيام، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ٨٣، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١٩، الحديث ٤.

٣. عَنِّي نَفْسَهُ: أَتَعْبُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ . مجمع البحرين ١: ٣٠٨، «عني».

٤. الكافي ٢: ٢٣٧، باب المؤمن وعلاماته وصفاته، الحديث ٢٥، وفيه: «وَعْفَا نَفْسَهُ... الَّتِي قَدْ كَتَبَتْ...»، وسائل الشيعة ١: ٨٧، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٢٠، الحديث ١٠.

٥. لم يرد في المصدر: «أَمَّا».

٦. الكافي ٢: ٢٣٥، باب المؤمن وعلاماته وصفاته الحديث ٢١، وفيه: «عَهْدُ خَلِيلِي رَسُولُ اللهِ ...»، وسائل الشيعة ١: ٨٧، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٢٠، الحديث ٩.

وقال عليهما السلام : «ما أنتم؟»<sup>١</sup>، قالوا : شيعتك يا أمير المؤمنين . فقال : «ما لي لا أرى عليكم سيماء الشيعة؟!»، قالوا : وما سيماء الشيعة؟ قال : «صفر الوجوه من السهر ، عمش العيون من البكاء ، حُذب الظهور من القيام ، خُصم البطون من الصيام ، ذبل الشفاه من الدعاء ، عليهم غبرة الخاسعين»<sup>٢</sup>.

وعن مولانا سيد العابدين عليهما السلام : «ألا إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عِبادًا كَمَنْ رَأَى أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ مُخْلَدِينَ، وَكَمَنْ رَأَى أَهْلَ النَّارِ فِي النَّارِ مُعَذَّبِينَ؛ شُرُورُهُمْ مَأْمُونَةٌ، وَقُلُوبُهُمْ مَحْزُونَةٌ، أَنْفُسُهُمْ عَفِيفَةٌ، وَحَوَائِجُهُمْ حَفِيفَةٌ، صَبَرُوا أَيَّامًا قَلِيلَةً فَصَارُوا بِعَقْبِي رَاحَةً طَوِيلَةً. أَمَا اللَّيلُ فَصَافَّوْنَ أَقْدَامَهُمْ، تَجْرِي دَمَوْهُمْ عَلَى خَدُودِهِمْ وَهُمْ يَجْأَرُونَ إِلَى رَبِّهِمْ، يَسْعُونَ فِي فَكَاكِ رَقَابِهِمْ، وَأَمَا النَّهَارُ فَحَلَّمَاءُ عُلَمَاءُ، بَرَّةُ أَتْقِيَاءُ، كَأَنَّهُمْ الْقَدَاحُ، قَدْ بَرَاهِمَ الْخَوْفُ مِنَ الْعِبَادَةِ، يَنْظَرُ إِلَيْهِمُ النَّاظِرُ فَيَقُولُ : مَرْضٌ - وَمَا بِالْقَوْمِ مِنْ مَرْضٍ - أَمْ خَوْلَطُوا فَقْدَ خَالِطَ الْقَوْمَ أَمْ عَظِيمٌ مِنْ ذِكْرِ النَّارِ وَمَا فِيهَا»<sup>٣</sup>.

وعن مولانا أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام ، قال : «ما كانوا (يعني : الشيعة) يعرفون إلا بالتواضع والتخشّع والإنابة ، وكثرة ذكر الله تعالى في الصوم والصلوة ، والبر بالوالدين ، والتعاهد للجيран من الفقراء وأهل المسكنة والغارمين والأيتام ، وصدق الحديث ، وتلاوة القرآن ، وكف الألسن عن الناس إلا من خير ، وكانوا أمناء عشائرهم في الأشياء».

وفيه : «فَاتَّقُوا اللَّهَ، واعملوا بما عند اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)، لِيُسَبِّحَ بَيْنَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)»<sup>٤</sup>

١. في المصدر: من أنتم.

٢. أمالی الطوسي : ٢١٦ ، المجلس ٨ ، الحديث ٢٧ ، وسائل الشيعة ١ : ٩٢-٩٣ ، كتاب الطهارة ، أبواب مقدمة العبادات ، الباب ٢٠ ، الحديث ٢١.

٣. الكافي ٢ : ١٣١ ، باب ذم الدنيا والزهد فيها ، الحديث ١٥.

٤ و ٥. مابين القوسين لم يرد في المصدر.

ويبين أحد قرابة، أحب العباد إلى الله وأكر مهمن عليه أتقاهم وأعملهم بطاعته، والله ما يُتقرّب إلى الله عزّ وجلّ إلّا بالطاعة، وما معنا براءة من النار، ولا على الله لأحد من حجّة، من كان الله مطيناً فهو لنا ولّي، ومن كان الله عاصياً فهو لنا عدو، وما تنال ولا يتنا إلّا بالعمل والورع»<sup>١</sup>.

والأخبار عن الأئمّة الأبرار عليهم السلام مستفيضة في الأمر بالعمل والاجتهاد والتقوى والورع، وأنّ ولا يتهم عليهم السلام لاتّثال إلّا بها<sup>٢</sup>. وفي بعضها<sup>٣</sup>: «من ائتم منكم بعد فليعمل بعمله»<sup>٤</sup>.

### [عبادات الرسول الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأئمّة الأبرار عليهم السلام:]

وفي أعمالهم و<sup>٥</sup> عباداتهم - سلام الله عليهم أجمعين - بلاغ لقوم عابدين. فقد قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر سنين على أطراف قدميه، يحيي الليل كله حتى تورّمت قدماه، واصفر وجهه، فأنزل الله تعالى عليه: ﴿ طه ﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْكُنَ ﴾<sup>٦</sup>، ثم قيل له: لِمَ تتعب نفسك وقد غُفر لك؟ فقال: «أَ وَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا»<sup>٧</sup>.

١. الكافي ٢: ٧٤، باب الطاعة والتقوى، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١٥: ٢٣٤، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ١٨، الحديث ٣.

٢. راجع: وسائل الشيعة ١: ٨٥، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العادات، الباب ٢٠.

٣. في «ل» و «ن»: وفيها.

٤. الكافي ٨: ٢١٢، كتاب الروضة، الحديث ٢٥٩، أمالى الصدوق: ٥٠٠، المجلس ٩١، الحديث ٤، وسائل الشيعة ١: ٨٨، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العادات، الباب ٢٠، الحديث ١١.

٥. «أعمالهم» و «لم ترد في «ن» و «ش»».

٦. طه (٢٠): ١ - ٢.

٧. نقل بالمضمون، الكافي ٢: ٩٥، باب الشكر، الحديث ٦، وأمالى الطوسي: ٤٠٣، المجلس ١٤، الحديث ٥١، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٠، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ٣، الحديث ٣، و ٦: ١٩١، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب ١١، الحديث ١٩.

وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا ورد عليه أمران كلاهما لله رضاً، أخذ بأشدّهما على بدنـه، وقد أعتقد من كـد يمينه ورشح جبينه ألف مملوك لوجه الله عـز وجلـ<sup>١</sup>.

وكان سيدنا الحسن عليهما السلام يحجّ ماشياً والجنائب تقاد بين يديه، وخرج عليهما الله من  
ماله مرتين، وقاسم ربّه ثلثاً.<sup>٢</sup>

وكان علي، والحسين بن علي، وعلي بن الحسين يصلّي كلّ منهم في كلّ يوم وليلة ألف ركعة تطوّعاً<sup>٣</sup>.

وقال مولانا علي بن موسى الرضا عليه السلام لدعبيل الخزاعي - وقد خلع عليه قميصاً من خرزٍ : «احتفظ بهذا القميص ، فقد صلّيت فيه ألف ليلة في كلّ ليلة ألف ركعة ، وختمت فيه القرآن ألف ختمة» <sup>٤</sup>.

## [فضل العبادة في الكتاب والروايات:]

والروايات في فضل العبادة والاجتهاد فيها واجتهد الأئمة عليهم السلام في صنوف الطاعات<sup>٥</sup>، والقربات، والأدعية، والضراعات<sup>٦</sup>، أكثر من أن تحصي.

١. أمالي الصدوق : ٢٣٢، المجلس ٤٧، الحديث ١٤، وسائل الشيعة ١: ٨٨ - ٨٩، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العيادات، الباب ٢٠، الحديث ١٢.

٢. التهذيب: ٥ / ١٤، باب وجوب الحج، الحديث ٢٩، الاستبصار: ٢ / ٤٦١، باب أنّ المشي  
أفضل من الركوب، الحديث ٢، مع اختلاف، وسائل الشيعة ١١: ٧٨، كتاب الحج، أبواب وجوب الحج،  
باب ٣٢، الحديث ٣.

<sup>٣</sup>. راجع: وسائل الشيعة ٤ : ٩٧ - ١٠٠، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٣٠، الأحاديث: ١ ، ٢ ، ٩٦

٤. أمالي الطوسي : ٣٥٩، المجلس ١٢، الحديث ٨٩، وفيه : « فقد صلّيت فيه ألف ليلة ألف ركعة ، وختمت فيه... »، وسائل الشيعة ٤، ٩٩، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفائض ، الباب ٣- الحديث ٧.

٥. في «( )»: العادات.

٦. في «ل»: القاءات.

والكتاب العزيز مشحون بذكر العبادة والأمر بها والتحثّ عليها، وما بعث الله نبيّاً<sup>١</sup>  
ولا أرسل رسولاً<sup>٢</sup> إلّا ليعبد الله ويأمر عبادته، كما قال الله تعالى : « وَمَا أَمْرُوا إلّا  
لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْعَيْمَةِ ».<sup>٣</sup>  
وقال عزّ وجلّ : « وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ  
الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ».<sup>٤</sup>  
وقال سبحانه لنبيّنا : « فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ • وَأَعْبُدْ رَبِّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ  
الْيَقِينُ ».<sup>٥</sup>

فخصّه بالخطاب بها تنويعاً بشأنه وشأنها<sup>٦</sup>. وسمّاه في موضع آخر<sup>٧</sup> عبد الله<sup>٨</sup>،  
تنبيهاً على شرف العبادة، واحتصاصه بكمال العبودية، وقدّم عبوديته على رسالته<sup>٩</sup>،  
لما فيها من التوجّه إلى الحقّ والإعراض عن الخلق.  
وكفى العبادة فضلاً أنّها علّة الإيجاد<sup>١٠</sup>، وصلاح المعاد<sup>١١</sup>، وعمل أدلة الرشاد،  
والفوز في المعاد، والوسيلة إلى ربّ العباد، وأنّ فيها الاستكانة والتضرّع، والانقياد،

١. في «ن»: «إلّا لعبادته»، وفي «ش»: «إلّا للعبادة».

٢. البيّنة(٩٨): ٥.

٣. الأنبياء(٢١): ٧٣.

٤. الحجر(١٥): ٩٨ - ٩٩.

٥. في «ش» بدل قوله: «قال سبحانه لنبيّنا» إلى هنا: «وخصّ سبحانه نبيّنا بأمرٍ يختصّ به تنويعاً بشأنه، فقال: فسبّح بحمد ربّك » - إلى آخر الآية.

٦. «في موضع آخر» لم ترد في «ن».

٧. إشارة إلى قوله تعالى في سورة الجن (٧٢): ١٩ « وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ » إلى آخر الآية.

٨. في «ن» و «ش»: العبودية على الرسالة.

٩. إشارة إلى قوله تعالى في سورة الذاريات (٥١): ٥٦ « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إلّا لِيَعْبُدُونَ ».

١٠. «صلاح المعاد» لم ترد في «ن» و «ش».

والخضوع والخشوع، والركوع والسجود، والقيام بين يدي المعبود، والإقبال عليه، والتلذذ بخطابه ومناجاته<sup>١</sup>، ورياضة النفس والبدن، وتحمّل المشاق في سبيل الله<sup>٢</sup>، وابتغاء مرضاته، وبذل الأموال، وتأدية الحقوق، وإزاحة الشّح<sup>٣</sup> المطاع والهوى المتبع، والتجافي عن دار الغرور، والإتابة إلى دار الخلود.

وحسبها شرفاً ونبلاً أنها الرابطة<sup>٤</sup> بين العبد والرب، والباسطة بينهما بساط الانبساط والحب<sup>٥</sup>؛ فإن سببها حب العبد لربه، وغايتها حب رب العبده، وذلك قوله تعالى : ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾<sup>٦</sup>، قوله<sup>٧</sup> سبحانه : ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾<sup>٨</sup>.

وفي الحديث عن مولانا الباقي<sup>٩</sup> : «الدين هو الحب، والحب هو الدين»، وفيه : «وهل الدين إلا الحب»<sup>١٠</sup>.

وفي آخر (عن مولانا الصادق<sup>١١</sup>)<sup>١٠</sup> : «إذا تخلّى المؤمن من الدنيا سما، ووجد حلاوة حب الله تعالى، وكان عند أهل الدنيا كأنّه قد خوطط، وإنما خالط القوم حلاوة حب الله تعالى، فلم يستغلوا بغيره». وفيه : «إن القلب إذا صفا ضاقت به الأرض حتى

١. في «ن»: والإقبال على خطابه والتلذذ بدعائه ومناجاته.

٢. في «ل»: في سبيله.

٣. الشّح: حرص النفس على ما ملكت وبخلها به. لسان العرب ٧: ٤٣، «شح».

٤. «ش»: رابطة.

٥. في «ن» و «ش»: بساط القرب.

٦. المائدة (٥): ٥٤.

٧. في «ش» بدل «وقوله»: «إلى قوله».

٨. المائدة (٥): ١١٩.

٩. المحاسن: ٢٦٢، الباب ٣٤، الحديث ٣٢٧، وسائل الشيعة ١٦: ١٧١، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، الباب ١٥، الحديث ١٧.

١٠. ما بين القوسين لم يرد في «ل» وشطب عليه في «د».

١١. المائدة (٥): ٥٤.

يسمو»<sup>١</sup>.

وفي الحديث القدسي المشهور : «ما تقرّب إلَيَّ عبد بشيء أحبّ إلَيَّ مما افترضت عليه، وإنّه ليتقرب إلَيَّ بالنافلة حتّى أحبّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، ويده التي يبطش بها، إن دعاني أجبته، وإن سألني أعطيته»<sup>٢</sup>.

وحبّ العبد لله نعمة من الله، مسبوقة بحبّه تعالى له<sup>٣</sup>، فإنّه الذي هداه إلى معرفته ودعاه إلى عبادته، وهياً له أسباب طاعته، وتعزّف إليه<sup>٤</sup> حتّى عرفه بصفات كماله ونعوت جلاله وجماله، فأحبّه وطلبه، وأعرض (عن هواه، ورفض)<sup>٥</sup> ما سواه من كلّ ناقص الذات، غير كامل الصفات.

قال سيدنا أبو عبد الله سيد الشهداء - عليه سلام الله - : «أنت الذي أزلت الأغيار عن قلوب أحبّائك، حتّى لم يحبّوا سواك ، ولم يلحوظوا إلى غيرك» وقال عليه السلام : «يا من أذاق أحبّاءه حلاوة المؤانسة، فقاموا بين يديه متملّقين»<sup>٦</sup>.  
وعنه عليه السلام : «إنّ الله لم يخلق العباد إلّا ليعرفوه، فإذا عرفوه عبدوه، وإذا عبدوه

١. الكافي ٢ : ١٣٠، باب ذم الدنيا والزهد فيها، الحديث ١٠، وسائل الشيعة ١٦: ١٣، كتاب جهاد النفس، أبواب جهاد النفس، الباب ٧٢، الحديث ٨.

٢. في المصدر : وما يتقرّب.

٣. الكافي ٢ : ٣٥٢، باب من أذى المسلمين و...، الحديث ٨، وفيه : «كنت إذاً سمعه...»، وسائل الشيعة ٤: ٧٢، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٧، الحديث ٦.

٤. في «د»: بحّ الله له .

٥. في «ش» و «ن»: تجلّى له .

٦. ما بين القوسين لم يرد في «ل»، وشطب عليه في «د».

٧. من دعاء سيد الشهداء عليه السلام في يوم عرفة، ورد في الطبعة الحجرية من الإقبال ٣٤٩. ولم يرد في طبعته الحديثة. أيضاً ورد في بحار الأنوار ٩٨: ٢٢٦، كتاب أعمال السنين، باب أعمال خصوص يوم عرفة.

استغنووا بعبادته عن عبادة من سواه». قيل له : يابن رسول الله ، فما معرفة الله ؟ قال : «معرفة أهل كل زمان إمامهم الذي تجب عليهم طاعته»<sup>١</sup>.

وفي الحديث فوائد كثيرة لمن نظر فيه بعين البصيرة وتناوله بيد غير قصيرة . وفيه تنبيه على الجمع بين قوله تعالى : «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»<sup>٢</sup> وقوله سبحانه : «كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف، فخلقت الخلق لكي أعرف»<sup>٣</sup>، والجمع بينهما وبين قوله - عز وجل من قائل - : «وَلَا يَزَ الْوَنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذِلِكَ خَلَقَهُمْ»<sup>٤</sup>؛ فإن العبادة متوسطة بين المعرفة والرحمة، وهي مسببة عن الأولى، وسبب للأخرى ، وإلى الأول يشير قوله : «إِذَا عَرَفُوهُ عَبْدُوهُ»<sup>٥</sup> وإلى الثاني قوله : «إِذَا عَبَدُوهُ اسْتَغْنُوا بِعِبَادَتِهِ عَنْ عِبَادَةِ مُنْسَخٍ»<sup>٦</sup>، فجاز أن يكون كل من الثلاث هو الغاية للخلق ، من دون تناقض في الحصر . ولما كانت الثالثة هي المطلوبة للناس كانت كالنسخة لغيرها . وهو المراد بالنسخ الوارد هنا ، لا النسخ الحقيقي ، فإنه إنما يكون في الشرائع دون الحقائق<sup>\*</sup> .

\* . جاء في حاشية «ل» و «د» : «وفي قوله عَلَيْهِ الْمَرْضَى : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ الْعِبَادَ إِلَّا لِيَعْرُفُوهُ» ، إِشارة إلى أَنَّ الْغَرْضَ مِنْ خَلْقِ الْعِبَادِ أَنْ يَعْرُفُوهُ ، لِيَفْوَزُوا بِفَوَائِدِ الْمَعْرِفَةِ ، لَا أَنْ يَعْرُفُوهُ عَلَى أَنْ يَكُونُ الْمَقْصُودُ مَعْرُوفِيَّتَهُ - كَمَا يَوْهِمُهُ ←

١. علل الشرائع : ٩ ، الباب ٩ ، الحديث ١ ، بتفاوت يسير ، بحار الأنوار ٥ : ٣١٢ ، كتاب العدل والمعاد ، باب علّة خلق العباد و... ، الحديث ١ ، و ٢٣ : ٨٣ ، كتاب الإمام ، باب وجوب معرفة الإمام ، الحديث ٢٢ و ٤٠ .  
٢. الذاريات (٥١) : ٥٦ .

٣. حديث قدسي معروف في ألسنة المتصوّفة ، ورد في كثير من الكتب العرفانية ، منها : الفتوحات المكية ٢: ١١٢ و ٢٢٢ ، وجامع الأسرار : ١٠٢ ، ولكن لم نجد في المجاميع الروائية للشيعة وأهل السنة .

٤. هود (١١) : ١١٨ - ١١٩ .

٥. في جميع النسخ : «إِذَا عَبَدُوهُ عَرَفُوهُ» وال الصحيح ما أثبتناه .

٦. كما في النسخ ، والظاهر أنَّ الصحيح : أنَّ يَعْرُفُوهُ .

وفي تفسيره المعرفة بمعرفة الإمام دلالة على أن المراد بها المعرفة التفصيلية اللاقعة بعلو شأنه، ولا تحصل إلا بقول الإمام وتعريفه وبيانه، وهذه هي التي تبلغ بالعبد إلى ساحة القرب، وترتقي به إلى معارج الحبّ، دون المعرفة الإجمالية المتقدمة على معرفة النبي والإمام. وكيف يحب الله جبرئيل يسند كلّ ظلم وقبيح إلى الله، أو قدري ينفي قدرة الله ويدعى لنفسه سلطان الله، أو جاهل ينكر حب الله للعبد وحب العبد لله !؟ وما أبعد هؤلاء عن معرفة الله وحبه وعبادته، فإنهم لم يأتوا البيوت من أبوابها ولم يتسلوا إلى الأشياء بأسبابها.

وكذلك المنهمك<sup>١</sup> في الدنيا الذي جعلها أمّاً وأباً واتّخذها ديناً ومذهبًا، فإن حب الله وحب الدنيا ضدان لا يجتمعان. ولحبه تعالى آثار وعلامات من ادعاه من غير حقيقة كذبه شواهد الامتحان.

### [معنى العبادة وأقسامها:]

ثم أعلم أن العبادة لغة هي: الخضوع والانقياد<sup>٢</sup>.  
وأصطلاحاً : فعل المأمور به من حيث إنه مأمور به<sup>٣</sup>. وبعبارة أخرى : ما قارن القربة من الطاعات.

→ ظاهر الحديث القدسـيـ .ـ فـإـنـهـ غـنـىـ عـنـ ذـلـكـ،ـ فـيـجـبـ تـنـزـيلـهـ عـلـىـ إـرـادـةـ عـارـفـيـةـ الـعـبـدـ الـعـائـدـ نـفـعـهـ إـلـيـهـ،ـ لـاـ مـعـرـوفـيـةـ الـرـبـ؛ـ وـلـابـدـ فـيـهـ وـفـيـ آـيـةـ الـعـبـادـةـ مـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـكـلـيفـ بـهـمـاـ،ـ لـتـخـلـفـهـمـاـ فـيـ،ـ كـثـيرـ مـنـ الـعـبـادـ،ـ وـامـتنـاعـ تـخـلـفـ الـغاـيـةـ فـيـ،ـ فـعـلـ الـحـكـيمـ الـعـالـمـ بـالـعـوـاقـبـ»ـ مـنـهـ فـيـنـيــ.

١. إنهمك فلان في كذا: إذا لج وتمادي فيه. كتاب العين ٣: ١٩٠٠، «همك».

٢. المصباح المنير: ٣٨٩، «عبد»، وفيه: «وهي الانقياد والخضوع».

٣. لم نجد هذا التعريف بعينه في مصادرنا الفقهية والأصولية.

وفي الحديث : ما العبادة ؟ قال عليه السلام : «حسن النية بالطاعة من الوجوه التي يطاع الله بها»<sup>١</sup>.

وتنقسم إلى :

عبادة بالذات ، وهي العبادة الأصلية التي لا تصح إلا بالنية ، كالوضوء والغسل .  
وإطلاق الاسم ينصرف إلى هذا القسم .

وعبادة بالعرض ، وهي المنوي به التقرب مما يتأتى بدونه ، كالتسليم ، ووفاء الغريم .

والأصل فيما تعلق به الطلب مطلقاً أن يكون عبادة بالأصل ما لم يثبت خلافه ;  
تحقيقاً لمقتضى الإطاعة والامتثال ، وعملاً بعموم ما دل على اعتبار النية في  
الأعمال . وقد يعكس القول في ذلك ؛ تمسكاً بالأصل ، وهو مرتفع بما ذكرنا من  
الدليل .

وهذا أصل نافع ينفتح به كثير من أبواب هذا العلم ، فاحفظ به .  
وتنقسم العبادة قسمة أخرى إلى :

وجودية ، كالصلة والزكاة .

وعدمية ، كالصوم والإحرام .

ويلوح من بعضهم قصرها على النوع الأول ، بناءً على استحالة تعلق القدرة  
بالترك .

وليس بشيء ؛ لتساوي نسبة القدرة إلى طرفيها ، وإلا لم تكن قدرة ، بل إيجاباً .

---

١. الكافي ٢ : ٨٣ ، باب العبادة ، الحديث ٤ ، وفيه : «يطاع الله منها» ، المحاسن : ٢٦١ ، الباب ٣٣ ،  
الحديث ٣٢١ ، معاني الأخبار : ٢٤٠ ، باب معنى العبادة ، الحديث ١ ، وفيهما : «من الوجه الذي  
يطيع الله منه» ، وسائل الشيعة ١:٥٢ ، كتاب الطهارة ، أبواب العبادات ، الباب ٦ ، الحديث ١٣ .

نعم، لو قلنا بأنَّ النية جزء من العبادات الأصلية، وجب اشتتمالها على وجوديّ، لكن ذلك على تقديره لا يمنع صحة التقسيم؛ إذ المركب من الموجود والمعدوم معدوم لا موجود. ولتأتي القسمة إليهما فيما هو عبادة بالعرض؛ لخروج النية عنه قطعاً.



# كتاب الطهارة



الصفحة ٦٤

## كتاب الطهارة

[معنى الكتاب:]

الكتاب مصدر ثان لـ «كتب» ، من الكتب؛ بمعنى :  
الجمع ، ومنه قوله تعالى : «كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ»<sup>١</sup> ، أي: جمعه؛  
أو الخط ، ففي القاموس : «كتبه كتبًا أو كتاباً : خطه»<sup>٢</sup>؛  
أو ثالث، بدخول الكتابة، كما في النهاية<sup>٣</sup> والصالح<sup>٤</sup>، أو الكتبة - كهجرة -، كما في  
الطراز<sup>٥</sup> والمصباح<sup>٦</sup>؛ لأن الكتابة صناعة لا مصدر؛  
أو رابع، بدخولهما معاً . والصنعة في الكتابة<sup>٧</sup> طاربة لا أصلية، وهو هنا بمعنى  
المكتوب، أو ما يكتب به مجازاً، بإطلاق المصدر عليها مبالغة أو حقيقة؛ لأنّه

---

١. المجادلة (٥٨) : ٢٢.

٢. القاموس المحيط ١٢١ : ١، «كتب».

٣. النهاية (ابن الأثير) ٤ : ١٤٧.

٤. الصاحح ١ : ٢٠٨، «كتب».

٥. الطراز في اللغة (مخطوط)، مصورة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي ، الرقم ١٠٠٩.

٦. المصباح المنير : ٥٢٤ ، «كتب».

٧. في «ل» : الكتاب .

كاللباس من أبنية المفعول، وكالإزار والرداء من صيغ الآلة، كما قيل<sup>١</sup>.  
 والمراد بما يكتب به المكتوب فيه، كاللوح، فإنه آلة للكتابة، كالقلم. وتفسير الكتاب<sup>٢</sup> في القاموس بيان لحاصل المعنى، لا معنى آخر أو<sup>٣</sup> منقول عرفي.  
 وعَرْفُه الشهيد بـأَنَّه اسم لما يجمع بين المسائل المتّحدة بالجنس المختلفة بالنوع<sup>٤</sup>،  
 وجعل «الباب» و«الفصل» و«المقصد» للمسائل المتّحدة بالنوع المختلفة بالصنف،  
 و«المطلب» لما يتّحد بالصنف ويختلف بالشخص.  
 وما ذكره رحمه الله مناسب لما عليه الاستعمال في الغالب.

### [معنى الطهارة:]

والطهارة لغةً : نقىض النجاسة، كالطهر، بالضمّ، من طَهْر، كنصر وكِرْم، فهو طاهر  
 وطَهِير وطَهِير، والجمع : أطهار، وطهارات، وطَهِيرُون. قاله في القاموس<sup>٥</sup> . وفي  
 الطراز : «طهر طهراً، بالضمّ، وطهارة، بالفتح : نطف ونقى من النجس والدنس، فهو  
 طاهر، وهم أطهار، وهي طاهرة، وهن طواهر»<sup>٦</sup>.  
 وفي العرف<sup>٧</sup> : اسم لما يبيح العبادة، من الوضوء والغسل والتيمم<sup>٨</sup>.

١. راجع : تاج العروس ٣ : ٣٥١، «كتب».

٢. زاد في «ن» : به.

٣. في «د» و «ل»: و.

٤. غاية المراد ١١ : ١١. وحكاه عنه الشهيد الثاني في فوائد القواعد: ١٠، والسيد السندي في مدارك الأحكام ١: ٥.

٥. القاموس المحيط ٢ : ٧٩، «طهر».

٦. الطراز في اللغة (مخاطط)، لا يوجد لدينا هذا الباب من الكتاب.

٧. المراد منه العرف الخاص، أي : الفقه.

٨. ذهب إليه الشيخ في النهاية : ١، والمحقق في الشرائع ١ : ٣، والعالمة في تحرير الأحكام ١ : ٤٣.

والشهيد الأول في الألفية (المطبوع ضمن رسائل الشهيد الأول) : ١٦٢. ونسبة في مدارك الأحكام ١: ٦،

وذخيرة المعاد : ١٢، السطر ٢٧، إلى الأكثر.

أو لمطلق الثلاثة، مبيحةً، أو غير مبيحة، كوضوء المجدّد والجنب والجائض<sup>١</sup>.  
أو مشترك بين أحدهما وبين إزالة الخبث، لفظاً أو معنى<sup>٢</sup>.  
والأكثر على الأول<sup>٣</sup>؛ لأنّ الطهارة عبادة مشروطة بالنية، بخلاف الإزالة، وهو  
معنى قولهم : إزالة الخبث أمر عدمي، والطهارة من الأمور الوجودية.  
ولتبادر المبيح منها عند الإطلاق.

وصحة سلبها عن غيره؛ يقال : توضّأت الحائض وهي على وضوء، ولا يقال :  
تطهّر وهي على طهور. وفي الحديث : عن الحائض تَطهّر<sup>٤</sup> يوم الجمعة فتنذكِر الله،  
قال : «أمّا الطهر فلا، ولكن تتوضاً وقت كلّ صلاة»<sup>٥</sup>.

#### [دفع اشكال:]

وها هنا<sup>٦</sup> سؤال مشهور، وهو أئّهم أخذوا في تعريف الطهارة قيد الإباحة، ومع ذلك  
قسّموا الطهارة إلى : واجبة ومندوبة، والمندوبة إلى ما يبيح وما لا يبيح، فأدخلوا في  
التقسيم ما خرج عن التعريف.

والأمر فيه هُنْين، والتخلص منه بحمل المقسم على الأعمّ من المعّرف ممكّن.  
ولكنّ الإشكال في شيء آخر، وهو أئّهم أخرجوا الإزالة عن الطهارة، وخصّوها

١. استظهره السيد في مدارك الأحكام ١ : ٦، من كلام بعض المتقدّمين.

٢. حكى هذا القول الشهيد في غاية المراد ١ : ٢٤، عن الشيخ المفيد أبي علي في شرح النهاية، حيث قال :  
«إِنَّهَا التَّطهير مِنَ النَّجاسَاتِ وَرُفعَ الْأَحْدَاثُ».

٣. راجع : الهاشمي ٨ من الصفحة السابقة.

٤. كما في المصدر وفي جميع النسخ : «تَطهّر».

٥. الكافي ٣ : ١٠٠، باب ما يجب على الحائض...، الحديث ١، مع اختلاف يسيراً، وسائل الشيعة ٢ : ٣١٤  
كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٢، الحديث ٣.

٦. في «د»: و هنا .

بالمبيح من الأنواع الثلاثة، ومع ذلك أوردوا مباحث الإزالة على كثرتها في كتاب الطهارة، واستدلّوا بنحو «الظهور» و«المطهر» من تصاريف الطهارة على المعنيين، وفَسَرُوا الظهور بالمطهر من الحدث والخبث.

ففي الخلاف : «الظهور عندنا هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة»<sup>١</sup>.

وفي التبيان<sup>٢</sup>، وفقه القرآن<sup>٣</sup>، ومجمع البيان<sup>٤</sup>، وغيرها<sup>٥</sup> : «ما ظهوراً، أي : ظاهراً مطهراً مزيلاً للأحداث والنجاسات».

وعلى الاختصاص بالمبيحة لا يصح تفسيرها بالأعمّ، ولا الاستدلال بها عليه، وكذا على الاشتراك بينهما لفظاً.

وعلى التقديرين فالمناسب إفراد الإزالة بكتاب آخر؛ لبعد الاستطراد في مثله. والوجه : أنّها موضوعة للأعمّ<sup>٦</sup>، دفعاً لمحدود الاشتراك والمجاز، للتحكم اللازم من التخصيص، مع شيوع استعمالها في العام<sup>٧</sup> وكلّ من نوعيه<sup>٨</sup>، بحيث لا يقصر بعضها عن بعض، ويحمل التعريف على خصوص الطهارة التي هي نوع من العبادات، فتخرج الإزالة عنه، وتدخل في الخطابات الشرعية، فيزول<sup>٩</sup> الإشكال عن التفسير والاستدلال، بل يرتفع الخلاف بين القول بدخول الإزالة وخروجهما.

١. الخلاف ١ : ٤٩، المسألة ١.

٢. التبيان ٧ : ٤٣٨.

٣. فقه القرآن ١ : ٥٨.

٤. مجمع البيان ٤ : ١٧٣. وفيه : «ظاهراً في نفسه ومطهراً لغيره، مزيلاً للأحداث والنجاسات».

٥. كما في مسالك الأفهام (للفاضل الجواد) ١ : ٨٩.

٦. أي : الأعم من المبيحة وغيرها.

٧. في مصححة «ن»: الأعم

٨. كذا في النسخ، ولكنّ الظاهر أنَّ الصحيح : «نوعيها»، لإرجاع الضمير إلى الطهارة.

٩. في «ن» و «ش» : و يزول.

وإنما يبقى الاستبعاد في إبراد<sup>١</sup> مباحث الإزالة بمجرد الاستطراد، والأمر فيه سهل، والتزامه لازم على كل حال؛ لخروج الإزالة عن العبادة في جميع الأقوال.

---

١. في «ل» و «د» : إرادة .





# القول في المياه





## [ورود الطهور في الكتاب والأخبار:]

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾<sup>١</sup>.

وقال النبي ﷺ : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إِلَّا مَا غَيْرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ »<sup>٢</sup>.

وعنه ﷺ - وقد سئل عن الوضوء بماء البحر - : « هو الطهور مأوه، الحلّ ميتته »<sup>٣</sup>.

وفي الصحيح، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع : « كان بنو إسرائيل إذا أصابهم قطرة من بولٍ<sup>٤</sup> قرضاً لحومهم بالمقاريض، وقد وسّع الله عليكم بأوسع مما<sup>٥</sup> بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون »<sup>٦</sup>.

١. الفرقان (٢٥:٤٨).

٢. رواه بهذا النص المحقق في المعتبر ١: ٤٠ و ٤١، مرسلاً، وبتفاوت ابن ادريس في السرائر ١: ٦٤، وسائل الشيعة ١: ١٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٩.

٣. رواه المحقق الحلي في المعتبر ١: ٣٦، مرسلاً، دعائم الإسلام ١: ١١١، ذكر المياه، وسائل الشيعة ١: ١٣٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٢، الحديث ٤.

٤. رواه من الجمهور: سنن أبي داود ١: ٢١، الحديث ٨٣، سنن النسائي ١: ١٧٦، الحديث ٣٣٢.

٥. في المصدر: إذا أصاب أحدهم قطرة بول.

٦. في المصدر: ما.

٧. الفقيه ١: ١٠ / ١٣، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ١٣، التهذيب ١: ٣٧٨ / ١٠٦٤، الزيدات في باب صفة الوضوء، الحديث ٢٧، وسائل الشيعة ١: ١٣٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٤.

واعلم أنه قد اختلفت الأقوال في توضيح قوله ع : « قرضاً لحومهم بالمقاريض »، منها ما أفاده الأستاذ الشعراوي، المذكور في هامش الفقيه ١: ١٠، وما قاله المحدث الكاشاني في الواقفي ٤: ١٦ - ١٧، وبهامشه أقوال أخرى، فراجع.

وفيه : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ التَّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا»<sup>١</sup>.

[معنى الطهور في اللغة:]  
والظهور في اللغة يأتي مصدرًا، واسمًا، ووصفًا.  
أمّا المصدر، فقد نصّ عليه في النهاية<sup>٢</sup>، والمُغْرِب<sup>٣</sup>، والقاموس<sup>٤</sup>، والطراز<sup>٥</sup>، وحكاه  
الزمخري<sup>٦</sup> وابن الأثير<sup>٧</sup> عن سيبويه. ومنه قولهم: «تطهرت طهورًا حسناً»<sup>٨</sup>،  
وقوله عليه السلام<sup>٩</sup>: «لا صلة إلا بظهور»<sup>٩</sup>.  
ويأتي بالضمّ والفتح، كدخول وقبول. وضبطه في النهاية بالضمّ، ونقل الفتح عن  
سيبويه<sup>١٠</sup>.  
وفيه<sup>١١</sup> وفي المُغْرِب<sup>١٢</sup>: أَنَّه بمعنى التطهُر.

١. الفقيه ١: ١٠٩ / ٢٢٤، باب التيّمّم، الحديث ١٣، أيضًا راجع: الفقيه ١: ٣٨٢ / ١١٢٤، باب أحكام

الجماعة، الحديث ٣٣، وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

٢. النهاية (لابن الأثير) ٣: ١٤٧، «طهُر».

٣. المُغْرِب في ترتيب المعرب ٢: ٢١، «طهُر».

٤. القاموس المحيط ٢: ٧٩، «طهُر».

٥. الطراز في اللغة (مخطوط)، لا يوجد لدينا هذا الباب من الكتاب.

٦. الكشاف ٣: ٢٨٤، ذيل الآية ٤٨ من سورة فرقان.

٧. النهاية (لابن الأثير) ٣: ١٤٧، «طهُر».

٨. حكاه المطرزي في المُغْرِب ٢: ٢١، «طهُر».

٩. التهذيب ١: ٥٢ / ١٤٤، باب آداب الأحداث...، الحديث ٨٣، الاستبصار ١: ٥٥ / ١٦٠، باب وجوب

الاستنجاء...، الحديث ١٥، وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

١٠. النهاية (لابن الأثير) ٣: ١٤٧، «طهُر».

١١. نفس المصدر.

١٢. المُغْرِب في ترتيب المعرب ٢: ٢١، «طهُر».

وفي الكشاف<sup>١</sup> تفسيره بالطهارة. وكذا في الطراز<sup>٢</sup>. وفيه : «إنه مصدر لظهور على غير قياس». قال : «وزعم الأخفش وابن السراج أنّ فعلاً في المصادر صفة للمصدر، حذف المصدر وأقيمت الصفة مقامه»<sup>٣</sup>.

وأما الاسم، فهو ما يتظهر به، ومعناه الآلة، كالوضوء، والغسول، والفتور والسحور. وهو بالفتح لا غير.

وفي المحيط<sup>٤</sup>، والأساس<sup>٥</sup>، والكشاف<sup>٦</sup>، والغربيين<sup>٧</sup>، والمغرب<sup>٨</sup>، والصالح<sup>٩</sup>، والنهاية<sup>١٠</sup>، والطراز<sup>١١</sup> : التصریح بوروده بهذا المعنى في اللغة.

وحکاه جماعة عن سبويه<sup>١٢</sup> وابن درید<sup>١٣</sup>، والفيومي<sup>١٤</sup> عن الأزهرى، والرازي<sup>١٥</sup>

١. الكشاف ٣ : ٢٨٤.

٢. الطراز في اللغة (مخطوط)، لا يوجد لدينا هذا الباب من الكتاب.

٣. نفس المصدر.

٤. المحيط في اللغة ٣ : ٤٣١، باب الهاء والطاء.

٥. أساس البلاغة (لزمشري) ٢٨٥ : «طهر».

٦. الكشاف ٣ : ٢٨٤.

٧. الغربيين ٤ : ١١٨٩، مادة «طهر».

٨. المغرب في ترتيب المعرف ٢١ : ٢١، «طهر».

٩. الصالح ٢٢٧ : ٢، «طهر».

١٠. النهاية (لابن الأثير) ٣ : ١٤٧.

١١. الطراز في اللغة (مخطوط)، لا يوجد لدينا هذا الباب من الكتاب.

١٢. حکاه عنه النهاية (لابن الأثير) ٣ : ١٤٧، «طهر»، والكشاف ٣ : ٢٨٤، «طهر». وانظر :

تاج العروس ٧ : ١٥١، «طهر».

١٣. جمهرة اللغة ٢ : ٣٧٦، «رطه»، ولم نعثر على المحکي عنه.

١٤. المصباح المنير ٣٧٩ : ٣٧٩، «طهر».

١٥. التفسير الكبير ٢٤ : ٩٠.

في تفسيره عن كثير من العلماء، ونَقَلَ إنكاره عن الزمخشري، وهو وهم<sup>١</sup>. وفي القاموس: «الظهور المصدر واسم ما يتظاهر به، أو الظاهر المظاهر»<sup>٢</sup>. وهذا يوهم التردد أو الخلاف، والحق أنه لا خلاف فيه.  
وأما الوصف، فهو بالفتح- كالاسم -، وقيل: يجيء بالضم أيضاً.  
ولا خلاف بينهم في مجيء الظهور وصفاً، وإنما الخلاف في تعين المعنى المراد منه.

فقيل: إنه البلوغ في الطهارة، فلا يفيد التطهير وضعاً<sup>٣</sup>. وهو قول الزمخشري<sup>٤</sup> والمطري<sup>٥</sup>، وصاحب الطراز<sup>٦</sup>، والمنقول عن أبي حنيفة والأصم وأصحاب الرأي<sup>٧</sup>، وييلوح ذلك من قول الصاحب في المحيط: «وكل ماء نظيف ظهور»<sup>٨</sup>؛ لأن<sup>٩</sup> فعلاً من صيغ المبالغة، وهي للبالغة في مادة فاعل، فإن كان متعدداً، كالضروب والأكول، أفاد التعديـة، وإلا فلا.

ولقوله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾<sup>١٠</sup>، وقول الشاعر: «عِذاب الثناء

١. لأن الزمخشري، كما نقل عنه آنفاً، صرّح بوروده في اللغة بهذا المعنى.
٢. القاموس المحيط ٢ : ٧٩، «طهر».
٣. في «ش» و «ن»: «وصفاً».
٤. الكشاف ٣ : ٢٨٤، قال فيه: «ظهوراً، بليناً في طهارته، ذكره سبيويه».
٥. المغرب في ترتيب المغرب ٢ : ٢١، وفيه: «وصفة في قوله تعالى: ماء طهوراً».
٦. الطراز في اللغة (مخطوط)، لا يوجد لدينا هذا الباب من الكتاب.
٧. حكاية السبورى في كنز العرفان ١ : ٣٧ عن بعض الحنفية، والشيخ في الخلاف ١ : ٤٩، المسألة ١ عن أبي حنيفة والأصم.
٨. المحيط في اللغة ٣ : ٤٣١، باب الهاء والطاء.
٩. تعليل للقول بأن الظهور إذا كان وصفاً فيكون بمعنى البلوغ في الطهارة، وأنه لا يفيد التطهير.
١٠. الإنسان (٧٦) : ٢١.

ويقين طهور»<sup>١</sup>، ولا معنى للتقطير فيهما.  
وردة<sup>٢</sup> بشبوب التعديبة فيه توقيفاً لا قياساً. والمراد به في الآية والشعر إزالة الهموم  
والأحزان، وهو تقطير معنويٌّ، والمقام يأبى غيره.

## [قول آخر في معنى الطهور وصفاً]

والمشهور بين المفسّرين، وأصحاب الحديث، والفقهاء، وأئمّة اللغة أَنَّه بمعنى المطهّر، أو الطاهر المطهّر.

قال الشيخ في التهذيب : «الظهور هو المطهر في لغة العرب ، وأهل اللغة لا يفرقون بين قول القائل : ماء ظهور ، وما مطهر » .<sup>٣</sup>

وفي الخلاف : «عندنا أنَّ الطهور هو المطهر [المزيل للحدث والنجاسة]»<sup>٤</sup>.  
واختار ذلك المحقق في المعتبر<sup>٥</sup>، وحكاه عن الشيخ، والمرتضى في المصباح،  
واحتاج عليه بما قاله اليزيدي - وهو من كبار أهل اللغة - : «أنَّ الطهور - بالفتح - من  
الأسماء المتعددة، وهو المطهر غيره»<sup>٦</sup>.

وهو ظاهر العلامة في التذكرة<sup>٧</sup>، وصريح الشهيد في الذكرى<sup>٨</sup>، ونسبة السعدي في

١. صدر البيت: «إِلَى رُجَحِ الْأَكْفَالِ هِيفٌ خُصُورُهَا»، كما نقله في لسان العرب ٥: ١٤٣، «رجح» ولم يسم قائله.

۲. فی «ل»: وردّ.

<sup>٣</sup> التهذيب ١ : ٢٢٧، بداية باب المياه وأحكامها.

٤. الخلاف ١ : ٤٩، المسألة ١، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٥. المعتبر ١ : ٣٥

#### ٦. نفس المصدر.

٧. تذكرة الفقهاء ١: ٧، حيث قال: «الظهور هو المطهّر لغيره، وهو فَعُول بمعنى ما يفعل به، أي يتظاهر به، كفوس». كفوس

٨. ذكرى الشيعة ١ : ٧١

كنز العرفان<sup>١</sup> إلى أصحابنا والشافعية؛ قال : «والحق أَنَّه بالنظر إلى القياس اللغظي كما قال الحنفي، وأمّا بالنظر إلى الاستعمال فكما قال أصحابنا والشافعية، وإن منع الحنفي ذلك فهو مكابرة»<sup>٢</sup>.

وفي التبيان<sup>٣</sup>، ومجمع البيان<sup>٤</sup>، والمسالك الجوادّية<sup>٥</sup> : «مَاءٌ طَهُورًا أَيْ: طَاهِرًا مَطْهُورًا مُزيلاً لِلأَحْدَاثِ وَالنِّجَاسَاتِ».

وفي المنتهي : إنّ الطهور محمول على الطاهر المطهر<sup>٦</sup>.

وفي الروضة : «إِنَّه مبالغة في الطاهر، والمراد منه الطاهر في نفسه، المطهر لغيره، جعل بحسب الاستعمال متعدّياً وإن كان بحسب الوضع لازماً»<sup>٧</sup>.

وفي المصباح المنير : «وَطَهُورٌ، قِيلَ: مبالغة، وَإِنَّه بِمَعْنَى طَاهِرٍ، وَالْأَكْثَرُ أَنَّه لِوَصْفِ زَائِدٍ. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: قَالَ ثَلْبٌ: الطَّهُورُ هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمَطْهُورُ لِغَيْرِهِ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الطَّهُورُ فِي الْلُّغَةِ هُوَ الطَّاهِرُ الْمَطْهُورُ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ: هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ، أَيْ: هُوَ الطَّاهِرُ الْمَطْهُورُ، قَالَهُ ابْنُ الْأَئْثِيرِ»<sup>٨</sup>.

ولم أجده ذلك في النهاية، بل فيها : «إِنَّ الطَّهُورَ فِي الْفَقْهِ: هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الْحَدِيثَ

١. كنز العرفان ١ : ٣٧.

٢. نفس المصدر : ٣٨.

٣. التبيان ٧ : ٤٣٨.

٤. مجمع البيان ٤ : ١٧٣.

٥. مسالك الأفهام (للفضل الجواد) ١ : ٨٩، وفيه «أَيْ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ، مَطْهُورًا لِغَيْرِهِ، مُزيلاً لِلأَحْدَاثِ أَوِ الْأَخْبَاثِ».

٦. لم يرد فيه هذا النص، والمذكور فيه : «الطهور من صيغ المبالغة، والطهارة لا تقبل الشدة والضعف، فتحمل المبالغة على التعدي عن المحلّ بأن يكون طاهراً في نفسه مطهراً لغيره». منتهي المطلب ١ : ١٨.

٧. الروضة البهية ١ : ٢٨، بتفاوت يسير.

٨. المصباح المنير : ٣٧٩، «طهور»، وانظر قول الأزهري في تهذيب اللغة ٦ : ١٧٢، «طهور».

ويزيل النّجس؛ لأنّ فعولاً من أبنية المبالغة، فكأنّه تناهى في الطهارة». قال: «ومنه حديث ماء البحر: هو الطهور مأوه، أي: المطهر»<sup>١</sup>. والحق: أنّ الطهور بمعنى المطهر، والطهارة خارجة عن مفهومه، لازمة له؛ فإنّ كلّ مطهر ظاهر.

أما اعتبار التطهير<sup>٢</sup>، فللتبادر، وصحّة سلب الاسم عمّا ليس بمطهر، واتفاق الكلّ عليه إلّا النادر، ولأنّه لو كان بمعنى الظاهر أو البليغ في الطهارة لجاز أن يقال: ثوب طهور، وخشب طهور، وإناء طهور، ونحو ذلك مما يثبت له الطهارة، أو غاية النظافة، وذلك ممتنع في الاستعمال؛ فإنه لا يقال إلّا فيما له قابلية التطهير.

والظاهر تجريده عن المبالغة، وصيروته في العرف العام بمعنى المطهر، وبقاوته على ذلك في الاستعمالات الشرعية، كما يشهد له أكثر الأخبار المتقدمة<sup>٣</sup>، وقوله عليهما السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>٤</sup>، وقوله عليهما السلام: «طهور إناه أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً»<sup>٥</sup>، وقوله عليهما السلام: «التراب طهور المسلم»<sup>٦</sup>، و«التوبة طهور للمذنب»<sup>٧</sup>، و«النورة طهور»<sup>٨</sup>، و«غسل الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور

١. النهاية (لابن الأثير) ٣ : ١٤٧، «طهور»، وفيه: «الماء الطهور في الفقه ...».

٢. في «ل» و «ش»: التطهير.

٣. راجع الصفحة: ٥٥ - ٥٦.

٤. أمالى الصدوق: ١٧٩، المجلس ٣٨، الحديث ٦، مستدرک الوسائل ٥٢٩:٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ٥، الحديث ٢٦٣٥.

٥. صحيح مسلم ١ : ١٤٤، الحديث ٩١ و ٩٢، سنن أبي داود ١، ٦٦، الحديث ٧١.

٦. سنن الترمذى ١ : ٢١١، الحديث ١٢٤، وفيه: «إنّ الصعيد الطيب طهور المسلم»، وبهذا اللفظ ورد في المصادر الفقهية لأهل السنة، منها: المبسوط (للسريسي) ١: ١٠٦، وبدائع الصنائع ١: ١٦٣.

٧. لم نجد هذا المضمون في مصادر روایات الشیعہ وأهل السنّة.

٨. الكافی ٦ : ٥٠٥، باب النورة، الحديث ١، الفقيه ١ : ١١٩ / ٢٥٤، باب آداب الحمام، الحديث ٢٩، وسائل الشیعہ ٢ : ٦٤، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، الباب ٢٨، الحديث ١.

للصلوة»<sup>١</sup>، ونحو ذلك مما لا يصح إلا بقصد التطهير، ولا يحسن فيه إرادة الآية. ويؤيد ذلك في الآية حصول التوافق به<sup>٢</sup> بينها وبين قوله تعالى : « لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ »<sup>٣</sup>، وأنّ قوله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً »<sup>٤</sup> لوروده في معرض الامتنان قد أفاد طهارة الماء؛ إذ لا منّة بالماء النجس، فيكون قوله : « طهوراً » لإفادة أمر زائد، وليس إلا التطهير.

وأمّا خروج الطهارة عن مفهومه، فلتتدار المطهّر وحده، ونصّ الأكثر على أنّه بمعناه، ولظاهر إجماع التهذيب<sup>٥</sup> والخلاف<sup>٦</sup> والكنز<sup>٧</sup>، ولأنّه لو كان بمعنى الظاهر المطهّر لم يستقّم في مثل : « طهور إماء أحدكم » و « النورة طهور ». وكأنّ من أدخل الطهارة في الطهور قصد بيان لازم المعنى فيما يصحّ إرادته فيه، كالآية وقوله عليه السلام<sup>٨</sup>: « خلق الله الماء طهوراً لا ينجزه شيء »<sup>٩</sup>، لا أنّه داخل في المفهوم وضعاً؛ فغير تفع خلافه في المسألة ويبقى القول الأوّل.

وقد اعترف جماعة ممّن قال باستفادة التطهير منه باعتبار المبالغة. قال في الكشاف : « طهوراً أي بلغواً في طهارته، وعن أحمد بن يحيى : هو ما كان طاهراً في

١. الخصال ٢ : ٦١٢، الحديث ١٠، وسائل الشيعة ٥ : ١٤، كتاب الصلاة، أبواب أحكام الملابس، الباب ٦، الحديث ٤.

٢. « به » لم يرد في « ش ». .

٣. الأنفال (٨) : ١١.

٤. الفرقان (٢٥) : ٤٨.

٥. التهذيب ١ : ٢٢٧، باب المياه وأحكامها. قال فيه : « لا خلاف بين أهل التحوّل أنّ اسم المفعول موضوع للمبالغة وتكرّر الصفة ... وليس بعد ذلك إلا أنه مطهّر ». .

٦. الخلاف ١ : ٤٩، المسألة ١. قال فيه : « عدنا أنّ الطهور هو المطهّر المزيل للحدث والنجاسة ». .

٧. كنز العرفان ١ : ٣٧، فإنه نسب هذا القول إلى أصحابنا.

٨. قد سبق تخرّيجه في الهمامش ٢ ، من الصفحة ٥٥.

نفسه مطهراً لغيره . فإن كان ما قاله شرعاً لبلاغته في الطهارة كان سديداً، ويعضده قوله تعالى : ﴿ وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَا إِلَّا يُطَهِّرُ كُمْ بِهِ ﴾ وإلا فليس فعول من التفعيل في شيءٍ<sup>١</sup> .

وفي المغرب : « وما حكي عن ثعلب أنَّ الطهور ما كان ظاهراً في نفسه مطهراً لغيره ، إن كان هذا زيادة بيانٍ لنهايته في الطهارة فصواب حسن ، وإلا فليس فعول من التفعيل في شيءٍ ، وقياس هذا على ما هو مشتقٌ من الأفعال المتعدية ، كقطع ومتوع ، غير سديد »<sup>٢</sup> .

وفي الطراز : « إنَّ فعولاً ليس من التفعيل في شيءٍ ، وقياسه على ما هو مشتقٌ من الأفعال المتعدية ، كمنع وقطع ، غير سديد ، إلا أن يكون المراد بذلك بيان كونه بليغاً في الطهارة ، فهو حسن صواب ؛ إذ كانت الطهارة بنفسها غير قابلة للزيادة ، فترجع المبالغة إلى انضمام التطهير ، لأنَّ اللازم قد صار متعدياً »<sup>٣</sup> .

فهؤلاء - وهم عمدة القائلين بخروج التطهير عن معنى الطهور - اعترفوا بدلالة عليه بالزوم من جهة المبالغة ، ولعلَّ غيرهم لا يمنع ذلك ، فإنَّ الدلالة بهذا الوجه ليس لدخوله في الموضوع له ، فلا ينافي القول بخروجه عنه .

وقد سلك الشيخ في التهذيب هذا المسلك ، بعد التنزيل عمما قاله أولاً من أنه بمعنى المطهَّر . فإنه استدلَّ على إفادته التطهير بإجماع النحاة على أنه موضوع للمبالغة ؛ قال : وهي غير حاصلة في الطهارة ؛ لعدم قبولها التكرار ، وليس بعد ذلك إلا أنه مطهَّر ،

١. الكشاف ٢ : ٢٨٤ ، والآية في سورة الأنفال (٨) : ١١.

٢. المغرب في ترتيب المغرب ٢ : ٢١ ، « طهير ».

٣. الطراز في اللغة (مخطوط) ، لا يوجد لدينا هذا الباب من الكتاب .

فوجب اعتباره<sup>١</sup>.

وحاصله: أن المبالغة باقية في المعنى الشرعي، وهو غير صالح لها إلا من جهة التطهير؛ وكان معتبراً.

والمعنى: أنه بلغ من طهارته إلى أنه يطهر غيره، فيكون مطهراً، وإن لم يكن الطهور بمعنى المطهر.

وهذا معنى صحيح لا غبار عليه، وقد وافقه على ذلك كثير من الفقهاء، كالفالاضلين في المعتبر<sup>٢</sup>، والمنتهى<sup>٣</sup>، وغيرهما<sup>٤</sup>، وغير واحد من أعيان أهل اللغة، كالزمخري<sup>٥</sup>، والمطرزي<sup>٦</sup>، وصاحب الطراز<sup>٧</sup>، وغيرهم<sup>٨</sup>. فتشنيع المتأخرین<sup>٩</sup> على الشيخ - طاب ثراه - بـأئنة إثبات اللغة بالترجح<sup>١٠</sup>، بغي عليه بغير الحق.

وما قيل<sup>١١</sup>: إن الطهارة الشرعية قابلة للزيادة والنقيصة، والناقص مثل الوضوء

١. النهذيب ١ : ٢٢٧ ، باب المياه وأحكامها، نقل بالمضمون، ونص العبارة هكذا: «إذا كان كون الماء طاهراً ليس مما يتكرر ويزيد، فينبغي أن يعتبر في إطلاق الطهور عليه غير ذلك، وليس بعد ذلك إلا أنه مطهر، ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة، وهذا فاسد».

٢. المعتبر ١ : ٣٦ .

٣. منتهى المطلب ١ : ١٨ .

٤. كما في تذكرة الفقهاء ١ : ٧ .

٥. الكشاف ٣ : ٢٨٤ .

٦. المغرب في ترتيب المغرب ٢ : ٢١ ، «طهر».

٧. الطراز في اللغة (مخطوط)، لا يوجد لدينا هذا الباب من الكتاب.

٨. منهم ابن الأثير في النهاية ٣ : ١٤٧ ، وقد تقدّم كلامه في الصفحة ٦١ .

٩. كالسيد السندي في المدارك ١ : ٢٧ ، فإنه بعد إيراده لكلام الشيخ رحمه الله دفعه بعدم ثبوت الوضع بالاستدلال.

١٠. كما في النسخ، والمعنى: إثبات اللغة بالاستدلال، مع أنه لا يمكن ثبوت الوضع واللغة بالاستدلال.

١١. القائل هو الشيخ حسن في معالم الدين (قسم الفقه) ١٢٢ : ١ .

بالآجن والمشمس، فوهنه ظاهر؛ فإن رفع الحدث معنى واحد لا يختلف، وكراهة استعمال بعض المياه لا يقتضي نقصاً في الرفع.  
وكذا ما يقال من احتمال رجوع المبالغة في الطهور إلى عدم قبول النجاسة؛ لأنّ إثبات الطهارة للماء بقول مطلق يقتضي عدم انفعاله بشيء مما يلاقيه من النجسات، فلم يبق إلا التطهير.

### [مسلك آخر في معنى الطهور:]

وهنا مسلك آخر، ذهب إليه جماعة، منهم الفاضل صاحب المدارك<sup>١</sup>، وصاحب الطراز<sup>٢</sup>، وهو : أنّ المراد بالظهور ما يتظاهر به؛ فإنه معنى ثابت معروف في اللغة، مفيد لطهارة الماء وظهوريته معاً، من غير إشكال ولا تجھش استدلال، فيحمل اللفظ عليه. وإليه يشير قول الhero في الغربيين : «ماء طهوراً، أي : يُتَظَّرُ به، كما يقال وضوء للماء الذي يُتَوَضَّأُ به»<sup>٣</sup>.

وقال النيسابوري - بعد أن حکى عن الزمخشري ورود الظهور في العربية على وجهين: صفة، واسم غير صفة بمعنى ما يتظاهر به - : «إنّ تسلیمه لذلك يرفع النزاع؛ لأنّ كون الماء مما يتظاهر به هو معنى كونه مطهراً لغيره، فكانه تعالى قال : وأنزلنا من السماء ماءً هو آلة للطهارة. ويلزم أنه يكون طاهراً في نفسه»<sup>٤</sup>.  
وفيه نظر؛ لأنّ الظهور في الآية صفة، كما هو مقتضى النعت به ، وأسماء الآلة

١. مدارك الأحكام ١ : ٢٧.

٢. الطراز في اللغة (مخطوط)، لا يوجد لدينا هذا الباب من الكتاب.

٣. الغربيين ٤: ١١٨٩، «طهر».

٤. غرائب القرآن ١٩: ١٧.

- كأسماء الزمان والمكان - ليست من المستقّات التي يوصف بها، فإنّها موضوعة على الإبهام، بخلاف هذه الأسماء، فإنّها للأمور المعيّنة من الزمان والمكان والآلة، وإن شبّهت المستقّات بالدلالة على المبدأ، فذلك لا يكفي في النعت بها، بل لا بدّ من التكّلف الذي يلزم في الجامد المحسّن، فلذا لم يلتفت إليه الزمخشري وغيره من أرباب الصناعة، مع اعترافهم بشبّوت هذا المعنى في اللغة. وفي قول النيسابوري : «ماءٌ هو آلة للطهارة»، إشارة إلى التكّلف المصحّح للنعت، وكذا في قول الهروي : «ماءٌ طهوراً، أي : يتطهّر به».

[محصل الأقوال في معنى الطهور في الآية والرواية:]  
 وكيف كان، فالظهور في الآية والرواية علّم عند العلماء على طهارة الماء والتطهير به، وإن اختلف وجه الدلالة باختلاف الأقوال في معنى الظهور. فإنه:  
 إن كان بمعنى الظاهر المطهّر،: كانت الدلالة عليهما معاً بصريح اللفظ.  
 وإذا كان بمعنى المطهّر أو آلة التطهير: دلت على التطهير صريحاً، وعلى الطهارة استلزمـاً؛ لأنّ المطهّر لا بدّ أن يكون ظاهراً.  
 ولو كان بمعنى البليغ في الطهارة: كان الأمر بالعكس.  
 والمطلوب حاصل على كلّ تقدير، وإن اختلف الطريق إليه.  
 نعم، لو كان الظهور بمعنى الظاهر، مجرّداً عن المبالغة، بناءً على تعذرها في المعنى الشرعي - كما هو ظاهر قول أصحاب الرأي<sup>١</sup> - لزم خلوّه عن إفادة التطهير، ولا ريب أنه خلاف التحقيق، وفيما تقدّم من النقل المستفيض ما يكفي لفساد هذا القول.

---

١. قد سبق تخرّيجه في الهاشم ٧ من الصفحة ٥٨.

## مِصْبَاح ﴿١﴾

[ينجس الماء بتغيير أحد أوصافه الثلاثة]

أجمع العلماء كافة على أن الماء بجميع أقسامه ينجس بتغيير أحد أوصافه الثلاثة - وهي : اللون، والطعم، والرائحة - بالأعيان النجسة .  
والأصل في ذلك : مضافاً إلى الإجماع<sup>١</sup> ، قول النبي ﷺ في الحديث المشهور، بل المتافق على روايته - كما في السرائر<sup>٢</sup> ، وغيره<sup>٣</sup> - : «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلّا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه»<sup>٤</sup> ، وعن ابن أبي عقيل<sup>٥</sup> تواتر هذا

---

\* . جاء في حاشية «د» و «ل» : وفي الذكرى<sup>٦</sup> : «إلّا ما غير طعمه، أو ريحه، وفي بعضها لونه» .

١. كما في تذكرة الفقهاء ١ : ١٥ ، والحدائق الناضرة ١ : ١٧٨ . وفي المعتبر ١ : ٤٠ : إنّه «مذهب أهل العلم كافة» ، وفي منتهى المطلب ١ : ٢٠ : «وهو قول كُلّ من يحفظ عنه العلم» وفي غنية النزوع : ٤٦ ، نفي الخلاف عن طهورية الجاري والكثير، إذا لم يتغير في أحد أوصافه الثلاثة .

٢. السرائر ١ : ٦٤ .

٣. قال السبزواري في ذخيرة العاد : ١١٦ ، السطر ٣٧ : «لعمل الأمة بمدلوله وقولهم له» .

٤. رواه بهذا اللفظ المحقق في المعتبر ١ : ٤٠ و ٤١ ، مرسلاً ، ويتفاوت ابن ادريس في السرائر ١ : ٦٤ ، وسائل الشيعة ١ : ١٣٥ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ١ ، الحديث ٩ .

٥. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ١ : ١٤ ، المسألة ١ .

٦. ذكرى الشيعة ١ : ٧٦ .

المضمون عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام.

وفي دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال في الماء الجاري يمر بالجيف، والعذرة، والدم : «يتوضأ منه، ويشرب، وليس ينجسه شيء ما لم تتغير أو صافه، طعمه، ولو نه، وريحه» <sup>١</sup>.

وعن الصادق عليه السلام أنه قال : «إذا مر الجنب بالماء وفيه الجيفة أو الميّة، فإن كان قد تغير لذلك طعمه، أو ريحه، أو لونه، فلا تشرب منه ولا تتوضأ ولا تتطهر به» <sup>٢</sup>.

وفي الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام : «كلّ غدير فيه من الماء أكثر من كرّ لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات، ... إلا أن يكون فيه الجيف، فُتغّير لونه، وطعمه، ورائحته، فإذا غيرته لم تشرب منه ولم تتطهر به» <sup>٣</sup>.

وروى الشيخ في الصحيح، عن أبي خالد القمّاط، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقىع فيه الميّة : «إن كان الماء قد تغير ريحه، أو طعمه <sup>٤</sup>، فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ» <sup>٥</sup>.

وعن حربز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «كَلَمَا غَلَبَ الْمَاءُ رِيحَ الْجِيفَةِ فَتَوَضَأَ مِنْ

١. دعائم الإسلام ١ : ١١١، وفيه : «لونه وريحه وطعمه»، مستدرك الوسائل ١ : ١٨٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١.

٢. دعائم الإسلام ١ : ١١٢، بتفاوت يسير، مستدرك الوسائل ١ : ١٨٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٣.

٣. فقه الرضا عليه السلام : ٩١، بتفاوت يسير، مستدرك الوسائل ١ : ١٨٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٧.

٤. كما في جميع المصادر، وفي غير «ش» من المخطوطات : «ريحه وطعمه».

٥. التهذيب ١ : ٤٣ / ١١٢، باب آداب الأحداث...، الحديث ٥١، الاستبصار ١ : ٩ / ١٠، باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء، الحديث ١٠، وسائل الشيعة ١ : ١٣٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٤.

الماء وشرب ، وإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب »<sup>١</sup> .

### [ادعاء خلو الأخبار عن ذكر اللون، والجواب عنه:]

وقد تكرر ذكر الريح والطعم فيما رواه المشايخ الثلاثة في الكتب الأربع <sup>٢</sup> بخلاف اللون ، ومن ثم استشكل بعض المتأخرین <sup>٣</sup> نجاسة الماء بتغيير لونه ، مدعياً خلو روایات الأصحاب عنه ، وأنّ ما تضمنه من الأخبار عاميّ مرسل .

وهذا ، مع أنه يجري مجرى التشكك في الضروريات ، مردود بما مرّ ، وبما رواه الشيخ في القويّ ، عن العلاء بن الفضيل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض ، بباب فيها ؟ قال : «لأنّ، إذا غلب لون الماء لون البول»<sup>٤</sup> .

وما رواه الصفار في بصائر الدرجات ، في الصحيح ، عن شهاب بن عبد ربه ، قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله ، فابتدااني ، فقال : «إن شئت فاسألي يا شهاب ، وإن شئت

١. الكافي : ٣ : ٤ ، باب الماء الذي فيه... ، الحديث : ٣ ، ومع اختلاف في التهذيب : ١ : ٢٢٩ / ٦٢٥ ، باب المياه وأحكامها ، الحديث : ٨ ، والاستبصار : ١٢ / ١٩ ، باب حكم الماء الكثير ، الحديث : ٢ ، وسائل الشيعة : ١ : ١٣٧ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب : ٣ ، الحديث : ١ .

٢. تقدّم في الصفحة السابقة ما رواه الكليني و الطوسي عن حرizz وأبو خالد القماط . أمّا الصدوق فروى في الفقيه : ١٦ : ٢٢ / ٢٢ ، باب المياه وظهرها ونجاستها ، الحديث : ٢٢ : أنه سُئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة ، فقال : «إن كان الماء قاهراً لها لا توجد الريح ، فتوّضاً واغتسل». فلم يرد في هذه الرواية ذكر للطعم . وسائل الشيعة : ١ : ١٤١ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب : ٣ ، الحديث : ١٣ .

٣. هو السيد السندي في مدارك الأحكام : ١ : ٥٧ . واعلم أنّ الشيخ البهائي في حبل المتنين (رسائل الشيخ بهاء الدين) : ١٠٦ ، والمحقق السبزواري في ذخيرة العداد : ١١٦ ، السطر ٣٦ ، أيضاً مع حكمهما بالنجاست عند تغيير لون الماء ، ادعيا خلو الأخبار عن ذكر اللون .

٤. في الصفحة ٦٧ و ٦٨ .

٥. التهذيب : ١ : ٤٤٠ / ١٣١١ ، الزيادات في باب المياه ، الحديث : ٣٠ ، الاستبصار : ١ : ٢٢ / ٥٣ ، باب الماء القليل... ، الحديث : ٨ ، وسائل الشيعة : ١ : ١٣٩ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب : ٣ ، الحديث : ٧ .

أخبرناك بما جئت له؟». قلت : أخبرني جعلت فداك. قال : «جئت لتسألني عن الغدير، يكون في جانبه الجيفة، أتوضاً منه أو لا؟» قال : نعم، قال : «فتوضاً من الجانب الآخر إلا أن يغلب على الماء الريح فيتن». وجئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر<sup>١</sup>، قال : «فما لم يكن فيه تغيير، أو ريح غالبة»، قلت : فما التغيير؟ قال : «الصفرة، فتوضاً منه، وكل ما غالب عليه كثرة الماء فهو ظاهر»<sup>٢</sup>.  
 ويدل على ذلك أيضاً الأخبار المتضمنة لنجاست الماء بتغييره بما يغير اللون، كالدم<sup>٣</sup>، وكذا الروايات التي أطلق فيها التغيير<sup>٤</sup>؛ فإن اللون من أظهر أفراده، وبما انصرف إطلاق التغيير إليه، كما يستفاد من الصحيح<sup>٥</sup>.  
 وكيف كان، فالحكم في الأوصاف الثلاثة أظهر من أن يحتاج إلى البيان.

### [حكم التغيير بما عدا الأوصاف الثلاثة:]

وأما سائر الصفات، كالحرارة، والبرودة، والتقل، والخفة، والصفاء، والكدرة: فقد

١. كما في المصدر والنسخ، لكن ورد في هامش «ن» و «د»: من الكـ. وكذا رواه في وسائل الشيعة.

٢. بصائر الدرجات : ٢٣٨، باب في أنَّ الْأَنْتَمَلَيَّالَّا أَنَّهُمْ يَعْرُفُونَ الْأَضْمَارَ ... ، الحديث ١٣، وسائل الشيعة ١ : ١٦١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١١.

٣. كرواية أبي بصير عن الصادق علیه السلام ، أنه سئل عن الماء القبيح تبول فيه الدواب؟ فقال : «إن تغيير الماء فلاتتوضاً منه، وإن لم تغييره أبوالها فتوضاً منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه». التهذيب ١: ٤٣ / ١١، باب آداب الأحداث...، الحديث ٥٠، وسائل الشيعة ١ : ١٣٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٣. وهذه الرواية مع تضمنها ذكر الدم، من جملة الأخبار التي أطلق فيها التغيير.

٤. كرواية حرizer المقدمة في الصفحة ٦٨، ورواية محمد بن القاسم، عن أبي الحسن علیه السلام ، في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس أذرع ، أقل أو أكثر ، يتوضأ منها؟ قال : «ليس يكره من قرب ولا بعد ، يتوضأ منها ويغسل ما لم يتغير الماء»، الكافي ٣ : ٨، باب البئر تكون إلى جنب البالوعة، الحديث ٤، وسائل الشيعة ١ : ١٧١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٤، الحديث ٤.

٥. أي : رواية بصائر الدرجات المقدمة آنفاً.

نصّ الأكثر على أنه لا عبرة بها في التنجيس<sup>١</sup>.

وفي الغنية<sup>٢</sup> نفي الخلاف عن طهورية الجاري والكثير، إذا لم يتغير في أحد أو صافه الثلاثة، وظاهر الإجماع على عدم تأثير غيرها.

ويدلّ على ذلك: الأصل، والعمومات، والحصر في نحو قوله عليه السلام: «لا ينجبه شيء إلّا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه».<sup>٣</sup>

وحكى الشهيد في الذكرى<sup>٤</sup>، عن الجعفي وابن بابويه، أنّهم اعتبروا في التنجيس الغلبة، ولم يصرّحوا بالأوصاف الثلاثة. ولعلّ المراد غير الفقيه، فإنّ عبارته نصّ فيه<sup>٥</sup>. قال: «وهو موافقه في المعنى».<sup>٦</sup> وفيه منع.

---

١. كما في قواعد الأحكام ١ : ١٨٢، وروض الجنان ١ : ٣٦١ ، ومدارك الأحكام ١ : ٢٨. وفي كشف اللثام ١ : ٢٥٥، «كأنه لا خلاف فيه».

٢. غنية التزوع : ٤٦.

٣. تقدّم تخرّجه في الهاشم ٤ من الصفحة ٦٧.

٤. ذكرى الشيعة ١ : ٧٦.

٥. انظر : الفقيه ١ : ١١، باب المياء وظهورها ونجاستها، ذيل الحديث ٢٠.

٦. ذكرى الشيعة ١ : ٧٦.

## ﴿ ٢ ﴾ مصباح

### [التغيير الحسي والتقديري]

مناط التجيس هو التغيير الحسي، دون التقديري؛ وفاقاً لظاهر المعظم، وصرىح الشهيدان<sup>١</sup>، وجماعة من المتأخرین<sup>٢</sup>. وفي الذکری<sup>٣</sup>، والروض<sup>٤</sup>: إنّ ظاهر المذهب. وخلافاً للعلامة<sup>٥</sup>، ولدته<sup>٦</sup>، والمحقق الكرکي<sup>٧</sup>، وابن فهد في موجزه<sup>٨</sup>، حيث اكتفوا

١. كما في البيان: ٩٨، والدروس الشرعية: ١: ١١٨، والروضۃ البهیة: ١: ٣٠، وروض الجنان: ١: ٣٦١.

٢. منهم: السيد في مدارك الأحكام: ١: ٢٩، والشيخ حسن في معالم الدين (قسم الفقه): ١: ١٤٦، والشيخ البهائی في حبل المتنين (رسائل الشيخ بهاء الدين): ١: ١٠٦، والمحقق السبزواری في ذخیرة المعاد: ١: ١٦، السطر ٣٨، والخوانساري في مشارق الشموس: ٢٠٣، السطر ٣٣.

٣. ذکری الشیعة: ١: ٧٦.

٤. روض الجنان: ١: ٣٦١.

٥. كما في: قواعد الأحكام: ١: ١٨٣، منتهي المطلب: ١: ٢١. وحکاه في مفتاح الكرامة: ١: ١١٦ عن المختلف، ولم نجده فيه، وذكر في مقابس الأنوار: ٥٧، أنّ النسبة سهو.

٦. ایضاح الفوائد: ١: ١٦.

٧. جامع المقاصد: ١: ١١٤ - ١١٥.

٨. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر لابن فهد): ٣٦، وفيه: «فما كان منه جار تابع لم ينجس بدون تغييره وإن قلّ - في أحد أوصافه، لوناً، أو طعمًا، أو رائحةً، كالحرارة والبرودة ، ولو تقدیرًا وسطًا منه». ونسب إليه هذا القول في مفتاح الكرامة: ١: ١١٦، ولم يذكر المصدر. واعلم أنّ هذه العبارة لاتخلو عن اضطراب ، والمظنون سقط شيء منها قبل: «الحرارة والبرودة».

بتقدير الصفة في النجاسة المسلوبة الأوصاف.

لنا : الأصل ، و تبادر الحسّي من إطلاق التغيير ، و صحة السلب عن غيره . فإنَّ التغيير حقيقةً هو انتقال الشيء من صفة إلى غيرها ، وهذا متنفس مع التقدير ؛ لأنَّ الصفات الثلاث من شأنها أن تدرك بالحسّ مع سلامنة الحاسة ، و انتفاء المانع ، فعدم الإحساس بها مع وجود الشرائط دليل على انتفائها في الواقع ، فينتفي الحكم المنوط بها .

وأيضاً فاعتبار التقدير في مسلوب الصفة يقتضي اعتباره في فاقدها، وفي الواحد الضعيف منها، واعتباره في النجاسة يقتضي اعتباره في الماء أيضاً، فيجب تقديره وسطاً في العذوبة والملوحة والرقة والغلظة، فإنّ لها أثراً بيّناً في قبول التغيير وعدمه، والأولان باطلان بالإجماع، وكذا الثالث؛ فإنّ الظاهر من كلام القائلين بالتقدير اعتباره في النجاسة خاصة دون الماء، وإن احتمله بعض المتأخّرين تفريعاً على هذا القول.

[أدلة القول باعتبار التغيير التقديرى: ]

احتّجّوا<sup>٤</sup>: بأنّ التغيير الذي هو مناط التجييس دائّر مع الأوّل صاف، فإذا فقدت وجب تقديرها.

وأن المقهور ية متحققة مع التقدير؛ فإن الماء كلما لم يصر مقهوراً بالنجاسة لم يتغير

١. أى: اعتبار التقدير في فاقد الصفة والواحد الضعيف منها.

## ٢. أى: اعتبار التقدير في الماء.

<sup>٣٠</sup> هو السيد السندي في مدارك الأحكام ١ : ٣٠؛ فأنه بعد ذكر القول باعتبار التغيير الحسّي وأدلة الطرفين، فرّع

عليه قول المحقق الكركي في اعتبار أوصاف الماء وسطاً.

٤. أى : القائلون بالتقدير .

بها<sup>١</sup> على تقدير المخالفة، وينعكس (بعكس النقيض)<sup>٢</sup> إلى قولنا: كلّ ما تغيّر على تقدير المخالفة، كان مقهوراً.

وبثبوت التقدير في المضاف المسلوب الأوصاف، فيثبتت في النجس بطريق أولى.

وبأنّ عدم اعتبار التقدير يفضي إلى جواز الاستعمال، وإن زادت النجاسة على الماء أضعافاً.

وأنّ المنجس للماء<sup>٣</sup> حقيقة هو غلبة النجاسة عليه، والصفات إنما اعتبرت كاشفة عن الغلبة المقتضية للتنجيس، فممتى علمت بالتقدير وجوب الحكم به؛ لوجود المقتضي.

ولا يخفى ضعف هذه الوجوه:

فإنّ الوجه الأول في مرتبة الدعوى، وكذا الثاني، فإنّا نقول بعدم المقهوريّة، وإن تغيّر الماء على تقدير المخالفة.

والثالث: قياس مع الفارق؛ لأنّ التقدير في المضاف - على تقديره - لئلا يصير المطلق مضافاً بواسطة الامتزاج به، والمرجع في الإطلاق والإضافة إلى العرف، فيعتبر التقدير فيه لكشفه عن أمر متحقق ثابت في الواقع، بخلاف النجاسة، فإنّها أمر شرعي متوقف على الدليل الشرعي، ومقتضاه التنجيس بالتغيير الحسي دون التقديري.

والرابع: خروج عن محل النزاع؛ لأنّ الخلاف في تقدير الصفة مع بقاء الماء على

١. «بها» لم يرد في «ل» و «ن».

٢. مابين القوسين لم يرد في «ش» و «ل» و «د».

٣. «للماء» لم يرد في «ل».

إطلاقه، ولا يلزم من انتفائه جواز الاستعمال، وإن خرج عن الإطلاق، كما في الفرض المذكور.

ومنه يعلم الكلام في الوجه الأخير؛ فإنّ غلبة عين النجاسة على الماء يقتضي استهلاكه فيها، ومعه يخرج الماء عن الإطلاق.

هذا، إن أريد غلبة العين بنفسها، وإن أريد غلبتها من جهة الصفة، ففيه: أنّ الحسية منتفية بالفرض، والتقديريّة عين المتنازع، على أنّ اعتبار هذه الصفات لو كان لكتشافها عن الغلبة - كما ادعاه المستدلّ - لزم اعتبار غيرها من الأوصاف أيضاً، فإنّها في الكشف عن الغلبة مثلها. فعلم أنّ المدار على خصوصية الصفات المعتبرة، فيثبت الحكم بشبوتها وينتفي بانتفائها.

#### [اعتبار التقديري فيما إذا كانت النجاسة موافقة للماء:]

هذا كله فيما إذا كانت النجاسة مسلوبة الصفة. أمّا إذا كانت موافقة للماء في صفتـه الأصلية، كما في المياه الزاجية والكبريتـية، أو العارضة، كما لو وقع في الماء المتغير بظاهر أحمر دمٌ: فإنّ الماء ينجزـ بها قطعاً؛ لظهور وصف النجاسة عليه حقيقةً، واقتضاء النجاسة اشتداد الصفة، فيتحققـ به التغيير<sup>١</sup> حسـاً. ولو منع من ظهور التغيير بذات الصفة مانع وأمكن التقدـير، ففي وجوبـ<sup>٢</sup> نظر، وإن ثبت التجـيـس على تقدـير حصولـه.

١. في «ن»: «التغيير».

٢. الضمير يرجع إلى التقدـير.

## ﴿ مصباح ٣ ﴾

### [تغییر الماء بالمجاورة]

لا ينجس الماء بتغییره بالمجاورة للنجاسة، من دون ملقاء. وقد نصّ على ذلك: الشيخ في المبسوط<sup>١</sup>، والفاضلان في المعتبر<sup>٢</sup>، والمنتهى<sup>٣</sup>، والنهاية<sup>٤</sup>، والتذكرة<sup>٥</sup>، والشهيد في الذكرى<sup>٦</sup>، والمحقق الكركي في تعليق الشرائع<sup>٧</sup> والإرشاد<sup>٨</sup>، والشهيد الثاني وولداته<sup>٩</sup> في الروض<sup>١٠</sup>، والمعالم<sup>١١</sup>، والمدارك<sup>١٢</sup>، وجملة من المتأخّرين<sup>١٣</sup>.

- 
١. المبسوط ١ : ٦.
  ٢. المعتبر ١ : ٤٠.
  ٣. منتهى المطلب ١ : ٢١.
  ٤. نهاية الأحكام ١ : ٢٢٥ و ٢٣٤.
  ٥. تذكرة الفقهاء ١ : ١٥.
  ٦. ذكرى الشيعة ١ : ٧٦.
  ٧. حاشية شرائع الإسلام (المطبوع ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره ١٠) : ٢٢.
  ٨. حاشية إرشاد الأذهان (المطبوع ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره ٩) : ٤٦.
  ٩. أى : ولده الشيخ حسن صاحب المعالم، وسبطه السيد محمد العاملی، صاحب المدارك.
  ١٠. روض الجنان ١ : ٣٦١.
  ١١. معالم الدين (قسم الفقه) ١ : ١٤٨.
  ١٢. مدارك الأحكام ١ : ٢٩.
  ١٣. منهم : الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ١ : ٢٥٥، والسيزواري في ذخيرة المعاد : ١١٦، السطر ٣٣ و ١٢٣، السطر ٢٢.

وهو قضية كلام الباقين؛ فإنهم اعتبروا في التجيس ملاقة النجاسة للماء، فينتفي الحكم بدونها.

وفي الغنية: «كلّ ماء استحق إطلاق الاسم ولم تخالطه نجاسة، فإنه ظاهر مطهّر بلا خلاف»<sup>١</sup>.

ويدلّ على ذلك مضافاً إلى الإجماع<sup>٢</sup>: الأصل<sup>٣</sup>، والعمومات السالمة عن المعارض؛ فإنّ الظاهر من الروايات الدالة على نجاسة الماء بالتغيير ملاقة المغيّر للماء واتصاله به، وهو منتف في هذا الفرض.

ولَا فرق في هذا الحكم بين الجاري والراكد، بل ولا بين المطلق والمضاف؛ فإنّ التجيس مشروط بالملاقة، فينتفي باتفاقه مطلقاً.

---

١. غنية التزوع : ٤٥ - ٤٦.

٢. وقد سبق نقله عن ظاهر الغنية آنفأ.

٣. أي : أصلّة الطهارة.

## ﴿٤﴾ مصباح

### [تغّير الماء بالمتنجّس]

لا ينجس الماء بتغييره بالمتنجّس، كما لو تغيير بلون الدبس النجس، أو طعمه، أو رائحة المضاف، أو لونه، فإنه لا ينجس بذلك.

ويختصّ هذا بالجاري وما في حكمه مما يتوقف تنجيشه على تغييره<sup>١</sup>، أمّا الراكد القليل، فإنه ينجس بملاقاة النجس والمتنجّس، وإن لم يتغيّر بها، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى<sup>٢</sup>.

والحكم بعدم نجاست الماء بتغييره بالمتنجّس صريح المختلف<sup>٣</sup>، والمنتهى<sup>٤</sup>، والقواعد<sup>٥</sup>، والتذكرة<sup>٦</sup>، والذكرى<sup>٧</sup>، وكنز الفوائد<sup>٨</sup>، وتعليق الشرائع<sup>٩</sup> والإرشاد<sup>١٠</sup>،

١. في «ش» و «ن» : «التغيير».

٢. راجع : المصباح ٥، الصفحة ٨٧ وما بعدها.

٣. مختلف الشيعة ١ : ٧٤، المسألة ٤٠.

٤. منتهى المطلب ١ : ١٢٧.

٥. قواعد الأحكام ١ : ١٨٧.

٦. تذكرة الفقهاء ١ : ٣٣.

٧. ذكرى الشيعة ١ : ٧٥.

٨. جامع المقاصد ١ : ١١١.

٩. حاشية شرائع الإسلام (المطبوع ضمن حياة المحقق الكركي وأثاره ١٠) : ٢٢.

١٠. حاشية الإرشاد (المطبوع ضمن حياة المحقق الكركي وأثاره ٩) : ٤٦.

والروضة<sup>١</sup>، والروض<sup>٢</sup>، والمسالك<sup>٣</sup>، والمدارك<sup>٤</sup>، والذخيرة<sup>٥</sup>\*. وظاهر النهاية<sup>٦</sup>، والمبسوط<sup>٧</sup>، والخلاف<sup>٨</sup>، والكافي<sup>٩</sup>، والوسيلة<sup>١٠</sup>، والغنية<sup>١١</sup>، والسرائر<sup>١٢</sup>، والشرائع<sup>١٣</sup>، والنافع<sup>١٤</sup>، والدروس<sup>١٥</sup>، والبيان<sup>١٦</sup>، واللمعة<sup>١٧</sup>؛ لأنّاطة الحكم فيها بتغيير الماء بالنجاسة، وهي غير المتنجس.

#### [خلاف الشيخ وغيره في المسألة:]

وقال الشيخ في المبسوط، في مسألة تطهير المضاف: «ولا طريق إلى

\* . جاء في حاشية «ل» و «ش» : «ذكره العلامة والشهيد في بحث تطهير المضاف، والباقيون في المياه» منه<sup>يُشير</sup>.

١. الروضة البهية ١ : ٣٠.
٢. روض الجنان ١ : ٣٦١.
٣. مسالك الأفهام ١ : ١٤.
٤. مدارك الأحكام ١ : ٢٩.
٥. ذخيرة المعاد : ١٢٣ ، السطر ٢٢. أيضاً ورد التصريح بعدم النجاسة في كشف اللثام ١ : ٢٥٦.
٦. النهاية : ٣.
٧. المبسوط ١ : ٦.
٨. الخلاف ١ : ١٨٩ ، المسألة ١٤٧ ، و ١٩٣ ، المسألة ١٤٨.
٩. الكافي في الفقه : ١٣٠.
١٠. الوسيلة : ٧٢.
١١. غنية التزوع : ٤٦.
١٢. السرائر ١ : ٦١ - ٦٢.
١٣. شرائع الإسلام ١ : ٤.
١٤. المختصر النافع : ٢.
١٥. الدروس الشرعية ١ : ١١٨.
١٦. البيان : ٩٨.
١٧. اللمعة الدمشقية : ١٥.

تطهيره<sup>١</sup> إلا أن يختلط بما زاد على الكرّ من المياه الطاهرة المطلقة، ثم ينظر فيه، فإن سلبه إطلاق اسم الماء وغير أحد أوصافه، إما لونه أو طعمه أو رائحته، فلا يجوز استعماله بحال، وإن لم يتغير<sup>٢</sup> أحد أوصافه، ولا سلبه إطلاق اسم الماء، جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه<sup>٣</sup>.

وظاهر كلامه نجاسة الكرّ بتغيير المضاف لأحد أوصافه الثلاثة، وهو الذي فهمه منه العلامة<sup>٤</sup>، وجمهور المتأخرین<sup>٥</sup>، ومن ثم نسبوا الخلاف إليه في المسألة. والمحقق في المعتبر<sup>٦</sup> حکى هذا الكلام عن الشيخ ساكتاً عليه، وظاهره الموافقة له في ذلك.

وقال في جملة فروع القليل: «لو وقع فيه مائع طاهر، فاستهلكه الماء مع قلته، جاز استعمالهما في الطهارة، أجمع ... ولو كان المائع نجساً، فإن غلب أحد أوصاف<sup>٧</sup> المطلق، كان الكلّ نجساً».<sup>٨</sup>

وقال العلامة في التحرير: «ويظهر (أي: المضاف) بإلقاء كرّ من الماء المطلق فما زاد عليه [دفعه]، بشرط أن لا يسلبه الإطلاق، ولا يتغير أحد أوصافه».<sup>٩</sup>

١. في المصدر: «تطهيرها بحال».

٢. في المصدر: «لم يتغير».

٣. المبسوط ١ : ٥.

٤. مختلف الشيعة ١ : ٧٤، المسألة ٤٠.

٥. منهم: المحقق السبزواری في ذخیرة المعاد: ١١٦، السطر ٣٢، والشيخ حسن في معالم الدين (قسم الفقه)

١ : ١٤٨، والفاضل الإصفهانی في كشف اللثام ١ : ٢٥٦.

٦. المعتبر ١ : ٨٤.

٧. في المصدر: «أحد أوصافه».

٨. المعتبر ١ : ٥٠.

٩. تحرير الأحكام ١ : ٥٠، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

ويمكن حمل التغيير في الجميع على التغيير الناشئ من النجاسة، فيدخل في التغيير بالواسطة. ويحتمل أيضاً أن يكون تغيير الأوصاف بيان لسلب الإطلاق؛ فإنه إنما يتحقق به غالباً.

وكيف كان، فالذهب هو الأول.

والوجه فيه: مضافاً إلى فتوى المعظم، الأصل، والعمومات، والاعتبارات الظاهرة، مع خروج هذا القسم عن ظواهر الأخبار الدالة على نجاسة الماء بالتغيير، فإن المتبادر منها التغيير المستند إلى النجاسة لا مطلقاً<sup>١</sup>.

#### تنبيه:

قد يتوهم من إطلاق الأصحاب عدم نجاسة الماء بتغييره بالمتنجس أنه لا ينجس بتغييره بواسطته أيضاً، بناءً على أن التغيير بالواسطة تغيير بالمتنجس أيضاً، لا بالنجاسة؛ وليس كذلك. فإن الظاهر من التغيير بالمتنجس هو التغيير بصفة المتنجس الثابتة له بنفسه، لا بصفته العارضة له من ملاقة النجاسة، ومن ثم ترى الأصحاب مثلوا له بالدليس المتنجس ونحوه، مما يوجب التغيير بصفته الأصلية دون العارضة بواسطة النجاسة. وينبه على ذلك أمور :

منها : أنه لو كان المراد بالتغيير بالمتنجس ما يتناول هذا القسم، لوجب التنبيه عليه، كما تبهوا على صورة التغيير بصفة المتنجس، والتغيير بالمجاورة، بل كان هذا أولى بالتنبيه من غيره؛ لأن الوهم إليه أقرب، ولأنه يكتفى به عن غيره، ولا يكتفى بغيره عنه. فإنه يلزم من عدم نجاسة الماء بالماء المتغير بالنجاسة عدم نجاسته بنحو المجاورة والتغيير بصفة المتنجس، بخلاف العكس؛ إذ لا يلزم من عدم نجاسته بصفة

---

١. «لا مطلقاً» لم ترد في «ل».

الدبس النجس مثلاً، وكذا من عدم نجاسته بمرور رائحة النجاسة عليه، أن لا ينجس بواسطة المتنجس المؤثر بصفة النجاسة، كالمحمر بالدم.

ومنها : أن النجاسة لا تلaci جميع أجزاء الماء، وإنما تلaci بعض أجزائه، فإذا غيرته كان تغيير الجزء الملاقي بالنجاسة نفسها، وتغيير الباقي ليس إلا بسراية التغيير إليه من المتغير بها، فهو متغير بواسطة المتنجس. ولو كان التغيير بالواسطة تغييراً بالمتنجس، لزم أن يختص التنجيس بالجزء الملاقي، وهو باطل إجمالاً.

ثم إن الاعتبار شاهد بعد الفرق بين سراية التغيير إلى أجزاء الماء حال وجود عين النجاسة في الماء، وسرايته إليه بعد إخراجها عنه. فلو أخرجت النجاسة ثم سرى التغيير كان كما لو سرى وهي فيه؛ لوجود المقتضي للتنجيس، وهو التغيير المستند إلى النجاسة في الصورتين معاً.

ومنها : أنهم اشترطوا في تطهير الماء المتغير بالنجاسة إلقاء كر فكر عليه حتى يزول التغيير<sup>١</sup>، ويلزمه اعتباربقاء المطهر على حاله. فلو تغير نجس ولم يظهر الماء، وإن زال التغيير عنهما بعد ذلك، ولو كان الوارد باقياً على طهارته مع التغيير، لزم ظهر المتغير به بعد زوال تغييره؛ لأن كر ظاهر على هذا التقدير، ممازج للنجس، فوجب أن يكون مطهراً له. واحتمال انقطاعه بالمامازجة وعرض النجاسة له بواسطة القلة الحاصلة له بالتفريق قائم في صورة عدم التغيير أيضاً، فيلزم أن لا يظهر به المتغير - وإن زال تغييره به - ، وهو باطل. وغاية الأمر أن يشترط في التطهير به عدم الانقطاع، فيلزم أن يظهر<sup>٢</sup> به كذلك مع تغييره بما أُقى عليه.

والحاصل: أن الواجب على هذا التقدير عدم تأثير التغيير في ظهورية الكر المُلقى،

١. في «د» : التغيير .

٢. في «ل» : يظهر .

كما أَنَّه لَم يُؤْثِر فِي طَهَارَتِه . وَالانْقِطَاعُ مُشَرِّكُ الْإِلَزَامِ ، وَالتَّخَلُّصُ عَنْهُ فِي الْمُوْضِعَيْن بِوْجَهِ وَاحِدٍ .

ومنها : إطلاق جملة من الأصحاب نجاسة الـ<sup>كـ</sup> ونحوه بتغييره بالمضاف المتنجّس ،  
إما مطلقاً ، أو بشرط كونه مؤثراً بنجاسته .

قال الشيخ في المبسوط : «ولا طريق إلى تطهيره إلا أن يختلط بما زاد على الكرّ من المياه الطاهرة المطلقة، ثم ينظر فيه، فإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال، وإن لم يسلبه إطلاق اسم الماء وغير أحد أوصافه ، إما لونه، أو طعمه، أو رائحته، فلا يجوز استعماله بحال، وإن لم يغير أحد أوصافه ولا سلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه »<sup>١</sup>.

وقال العلامة في التحرير : «ويظهر (أي: المضاف) بإلقاء كرٌ من الماءٌ فما زاد عليه [دفعه]، بشرط أن لا يسلبه الإطلاق، ولا يغير أحد أوصافه» .<sup>٣</sup>

وقال في المنهى: «والطريق إلى تطهيره إلقاء كرّه ما زاد عليه من الماء المطلق (شرط أن لا يسلبه إطلاق الاسم وأن لا يتغير أحد أوصافه، فإنه متى تغير أحد أوصافه الطارئ انفعل بالنجس ولا يكون مطهراً)»، ثم قال: «لو تغير الكرّه بأحد أوصاف المضاف، قال الشيخ: نجس الكرّه، وليس بجيد».

وقال في النهاية : « ولو نجس المضاف ثمّ امتزج بالمطلق الكبير فغير أحد

١. المبسوط ١ : ٥، بتفاوت يسير.

٢. في المصدر: «المطلق» بدل «الماء».

٣. تحرير الأحكام ١ : ٥٠، وما بين المعقودين أثبتناه من المصدر.

٤. ما بين القوسين لم يرد في المصدر.

<sup>٥٦</sup> في المصدر يدل «الكّ» : «الكثير» .

٧. منتهى المطلب ١ : ١٢٧

أوصافه، فالمطلق على طهارته؛ لأنَّ التغيير<sup>١</sup> ليس بالنجاسة [لِلْبَنْجَسِ]<sup>٢</sup>، وبينهما فرق، خلافاً للشيخ. ولو وافقت النجاسة [صفات]<sup>٣</sup> المضاف، ثم امترج بالمطلق، فغَيَّر صفتَه، اعتُبر التقديري<sup>٤</sup>».

وقال الشهيد الثاني في الروضة: «واحترز بالنجاسة عمّا لو تغيّر بالمنتجمس خاصة، فإنَّه لا ينجس بذلك، كما لو تغيّر طعمه بالدبس النجس من غير أن تؤثّر نجاسته فيه»<sup>٥</sup>.

وقال في الروض - عند قول العلامة: ولا ينجس إلا بتغيير لونه، أو طعمه، أو ريحه بالنجاسة - : «ويستفاد من الاستثناء من النفي المقتضي لحصر الحكم في المثبت أنه لو تغيّر في أحد أوصافه بالمنتجمس، لا بالنجاسة، لم ينجس، كما لو وضع فيه دبس نجس فغيّر طعمه، بحيث لو انفردت النجاسة المنجمسة للدبس عنه ووضعت في الجاري لم تغيّره»<sup>٦</sup>.

وقال في المسالك: «ويخرج بتغيير النجاسة ما لو كان التغيير<sup>٧</sup> بالمنتجمس كالدبس مثلاً، فإنَّ انفعال طعم الماء به لا ينجسه، ما لم يستند التغيير<sup>٨</sup> إلى النجاسة»<sup>٩</sup>.

وقال المحقق الشيخ حسن في المعالم: «لو حصل التغيير في أحد الأوصاف

١. في المصدر: التغيير.

٢. ما بين المعقوفين لم يرد في النسخ، وأثباته من المصدر لاستقامة المعنى به.

٣. ما بين المعقوفين لم يرد في النسخ وأثباته من المصدر.

٤. نهاية الأحكام ١ : ٢٣٧.

٥. الروضة البهية ١ : ٣٠، بتفاوت يسير.

٦. روض الجنان ١ : ٣٦١.

٧ و ٨. في المصدر: التغيير.

٩. مسالك الأفهام ١ : ١٤.

بالمتنجس لا بالنجاسة، وبقي معه الإطلاق، لم ينحس، كما لو تغير طعمه بالدبس النجس من غير أن تؤثر نجاسته فيه، أو تخرجه عن إطلاق الاسم».<sup>١</sup> ومنها : إطلاقهم القول بنجاسة ماء البئر بالبالوعة، أو بماهها، مع التغيير أو الملاقة، أو الظن بهما، على القول باعتباره.

قال المحقق في الشرائع : «ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها».<sup>٢</sup>

وقال في المعتبر : «إذا تغير ماء البئر تغيراً يصلح أن يكون من البالوعة، ففي نجاسته تردد، لاحتمال أن يكون لا منها<sup>٣</sup>، وإن بعد، والأحوط التنجيس؛ لأن سبب التنجيس قد وجد، فلا يحال على غيره».<sup>٤</sup>

وقال العلامة في المنتهي : «لو تغير ماؤها تغيراً يصلح استناده إلى البالوعة، فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد».<sup>٥</sup>

وقال في النهاية، والقواعد : «ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب، إلا مع علم وصول ماء البالوعة إليها مع التغيير<sup>٦</sup> عندنا، ومطلقاً عند آخرين».<sup>٧</sup>

وقال في التحرير : «ولو تقاربنا لم يحكم بنجاسة البئر، ما لم يعلم وصول ماء

١. معالم الدين (قسم الفقه) ١ : ١٤٨.

٢. شرائع الإسلام ١ : ٧.

٣. في المصدر : «أن يكون منها».

٤. في المصدر بدل «التنجيس» : «النجاسة».

٥. المعتبر ١ : ٨٠.

٦. منتهى المطلب ١ : ١١٣.

٧. في المصدر : مع التغيير.

٨. نهاية الأحكام ١ : ٢٣٥، قواعد الأحكام ١ : ١٩٠.

البالغة إليها، عند الأكثر، وعند ما لم يتغير ماؤها»<sup>١</sup>.

وقال في التذكرة : «لا ينجس البئر بالبالغة - ولو<sup>٢</sup> تقاربنا - ما لم تتصل، عند الأكثر، أو تتغير، عندنا. ولو تغير الماء تغييرًا يصلح استناده إليها، أحببت الاحتراز عنها»<sup>٣</sup>.

وقال الشهيد<sup>رحمه الله</sup> في الذكرى : «لا يحكم بنجاستها بالشك؛ لأنّة الطهارة، ولو قاربت البالغة. نعم، لو تغيرت كتغير البالغة، أمكن النجاسة؛ لظهور سبب النجاسة، وغيره نادر، والطهارة أقوى»<sup>٤</sup>.

وقال في الدروس : «ولا ينجس بالبالغة القريبة إلا أن يغلب الظن بالاتصال، فينجس عند من اعتبر الظن، والأقوى العدم»<sup>٥</sup>.

وأنت إذا أمعنت النظر فيما تلوناه عليك، فلعلك لا تسترب في مفارقة التغيير بواسطة المتنجس للتغيير بنفس المتنجس، وأن المراد من إطلاقهم القول بعدم النجاسة بالمتنجس هو الثاني خاصة، دون الأول.

هذا، وقد دلت الروايات المعتبرة على نجاسة الماء بتغيير أحد أوصافه الثلاثة<sup>٦</sup>، وهذا بعمومه، أو إطلاقه الراجع إلى العموم، يقتضي التنجيس في هذا القسم؛ فإنه داخل فيه، ودخول غيره أيضًا - على تقدير تسليمه - غير قادر. فإن العام المخصص حجة فيباقي، كما قرر في محله.

١. تحرير الأحكام ١ : ٥١.

٢. في المصدر : وإن .

٣. تذكرة الفقهاء ١ : ٢٩ .

٤. ذكرى الشيعة ١ : ٩٩ .

٥. الدروس الشرعية ١ : ١٢١ .

٦. وقد سبق ذكرها في المصباح الأول، الصفحة ٦٧ وما بعدها.

## مصباحٌ ﴿٥﴾

### [نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقة]

القليل من الراكد عدا ما استثنى، ينجس بمجرد الملاقة. وهو مذهب الأصحاب، لا نعرف فيه مخالفًا إلّا ابن أبي عقيل رض، فإنه ساوي بين الكثير والقليل، وأوقف النجاسة فيما على التغيير.  
وقد توافقت الكلمة الأعظم من علمائنا على نقل الإجماع على خلافه<sup>٣</sup>.

#### [أدلة القول بانفعال القليل:]

لنا على ذلك وجهان :

الأول : إجماع الأصحاب على النجاسة.

فحكمى السيد الأجل المرتضى في المسائل الناصرية<sup>٤</sup> على ذلك: إجماع الشيعة

١. وقد يعبر عن هذا المصباح في بعض المخطوطات غير المعتمدة عليها، كمخطوطة مكتبة فضية، بـ «رسالة في نجاسة الماء القليل». وما قد ينسب إلى المؤلف رسالة في نجاسة الماء القليل، هي نفس هذا المصباح.

٢. سيبأتي قریباً كلام جملة من الفقهاء، منهم العلامة وابن البراج والسيوري، في حكاية خلافه في المسألة.

٣. سيبأتي قریباً ذكر كلمات الأعظم، مع نقل إجماعاتهم في المسألة.

٤. المسائل الناصرية : ٦٧، المسألة ١.

الإمامية، وشيخ الطائفة في الخلاف<sup>١</sup>: إجماع الفرقـة، والشيخ في الاستبصار<sup>٢</sup>، والقاضي عبد العزيز بن البراج في الجواهر<sup>٣</sup>: عدم الخلاف في ذلك بين الأصحاب، والقاضي في شرح الجمل<sup>٤</sup>، والسيد أبو المكارم بن زهرة في الغنية<sup>٥</sup>: إجماع الطائفة. وقال العـلامة في المختلف: «اتفق علماؤنا إلا ابن أبي عـقـيل، على أن الماء القليل ينـجـس بـمـلاـقة النـجـاسـة له، سواء تـغـيـرـ بها، أو لم يـتـغـيـرـ»<sup>٦</sup>.

وقال السيوري في التـنـقـيـح: «وـتـنـجـيـسـهـ مـذـهـبـ كـافـةـ الـعـلـمـاءـ إـلـاـ ابنـ أـبـيـ عـقـيلـ مـنـاـ،ـ وـمـالـكـأـ مـنـ الـجـمـهـورـ»<sup>٧</sup>.

وقال ابن فهد في مهـذـبـهـ: «أـجـمـعـ أـصـحـابـنـاـ عـلـىـ تـنـجـيـسـ المـاءـ القـلـلـ بـوـقـوـعـ النـجـاسـةـ فـيـهـ،ـ وـنـدـرـ الـحـسـنـ بـنـ أـبـيـ عـقـيلـ حـيـثـ ذـهـبـ إـلـىـ طـهـارـتـهـ»<sup>٨</sup>.

وقال السيد السند في المدارك: «أـطـبـقـ عـلـمـاؤـنـاـ إـلـاـ ابنـ أـبـيـ عـقـيلـ عـلـىـ أـنـ المـاءـ القـلـلـ -ـ وـهـوـ مـاـ نـقـصـ عـنـ الـكـرـ -ـ يـنـجـسـ بـمـلاـقاـةـ النـجـاسـةـ لـهـ،ـ سـوـاـ تـغـيـرـ بـهـاـ أوـ لـمـ يـتـغـيـرـ،ـ إـلـاـ مـاـ اـسـتـشـنـيـ»<sup>٩</sup>.

١. الخلاف ١: ١٩٤، المسألة ١٤٩ و ١: ١٩٢، المسألة ١٤٧.

٢. الاستبصار ١: ١٢، ذيل الحديث ٦.

٣. جواهر الفقه: ٦.

٤. شرح جمل العلم والعمل: ٥٥ - ٥٦. وفيه: «... وكان راكداً وهو أقل من كـمـ يـنـجـسـ ...ـ وـالـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ ماـ ذـهـبـنـاـ إـلـيـهـ هـوـ إـجـمـعـ الطـائـفـةـ».

٥. غنية التـزوـعـ: ٤٦.

٦. مختلف الشـيـعـةـ ١: ١٣، المسـأـلـةـ ١.

٧. التـنـقـيـحـ الرـاعـيـ ١: ٣٩، وفيه: «وـيـنـجـسـهـ مـذـهـبـ ...ـ».

٨. المـهـذـبـ الـبـارـعـ ١: ٧٩.

٩. مـارـكـ الـأـحـكـامـ ١: ٣٨.

وفي الدروس : «وقول ابن أبي عقيل بتوّقف نجاسته على التغيير شاذٌ»<sup>١</sup>.

وفي كنز الفوائد : «الجاري لا عن عين من أقسام الراكد يعتبر فيه الكريّة، اتفاقاً ممّن عدا ابن أبي عقيل، بخلاف النابع»<sup>٢</sup>.

وفي تعليق الشرائع : «والقول بتنجسه بالملقاء هو المعروف في المذهب، وفي قولٍ أنه لا ينجس [إلا بالتغيير]، ذهب إليه ابن أبي عقيل، وهو ضعيف»<sup>٣</sup>.

وفي تعليق النافع : «إن ذلك هو المفتى به، ويکاد يكون إجماعياً للأصحاب، خلافاً لابن أبي عقيل»<sup>٤</sup>.

وفي اثنى عشرية الشيخ البهائي : «ونجاسته الراکد دون الكرّ هو المعروف، وقول ابن أبي عقيل شاذ»<sup>٥</sup>.

وحكم الشيخ في الخلاف<sup>٦</sup>، والعلامة في المنتهي<sup>٧</sup>، والشهيد في الذكرى<sup>٨</sup>: إجماع الأصحاب على غسل آنية الولوغ ثلاثة، أو لاهن بالتراب. وعدده السيد المرتضى عليه السلام في الانتصار مما انفرد به الإمامية، ثم قال : «وحجّتنا فيما انفردنا من إيجاب

١. الدروس الشرعية ١ : ١١٨، وفيه: «على التغيير ...».

٢. جامع المقاصد ١ : ١١٠.

٣. حاشية شرائع الإسلام (المطبوع ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره ١٠) : ٢٤، وما بين المعقوفين أثبناه من المصدر.

٤. حاشية المختصر النافع (المطبوع ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره ٧) : ١٥، وفيه: «هذا هو المفتى به ...».

٥. الإثنا عشريات الخمس : ٩١.

٦. الخلاف ١ : ١٧٥ - ١٧٦، المسألة ١٣٠، وفيه : «إحداهن بالتراب».

٧. منتهى المطلب ٣ : ٣٣٢. فإنه نقل فيه إجماع أكثر أهل العلم إلا من شدّ.

٨. ذكرى الشيعة ١ : ١٢٥ .

الثالث: الإجماع من الطائفة»<sup>١</sup>.

وحكى فيه أيضاً إجماع الشيعة على نجاسة سؤر اليهودي، والنصراني، وكلّ كافر<sup>٢</sup>.

وقال الصدوق في أماليه : «و من دين الإمامية: الإقرار بأنّ الماء كلّه ظاهر حتّى يعلم أنه قذر، ولا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة»<sup>٣</sup>.

وهذا النقل المتعارض عن شيوخ الفرق ورؤساء الطائفة، القدماء منهم والمتّأخرین ، على اختلاف الأعصار وتنائي<sup>٤</sup> الديار، يكشف عن إجماع الأصحاب على المسألة، طبقةً بعد طبقة، وعصرًا بعد عصر، بحيث لا يحوم حوله شك ولا رتيب.

ويعرضه الشهرة الظاهرة، وشذوذ المخالف، وانفراط الخلاف، وعمل الشيعة، واشتهر الكثيرون بهم، حتّى عُرِفوا به عند المخالفين، كما عُرِفوا بإيجاب المسح وتحليل المتعة، وغيرهما من الأمور المعلومة في المذهب.

وأيضاً لا خلاف في نجاسة الماء بتغييره بالنجاسة، وأكثر الأعيان النجسة، كالدم، والبول، والغائط، والمني، والخمر، والميّة، يقتضي ملاقاته للماء تغيير جزء منه ولو قليل، فينجس بالتغيير، ويلزم وجوب اجتناب الجميع؛ لاشتماله على المتغيّر، وعدم تمييزه عن غيره في الغالب. ولللازم من ذلك: إما تخصيص القول بما إذا كان الملاقي نحو الكلب، والخنزير، والكافر، مما لا يوجب التغيير، والمعلوم من مذهب المخالف وأدله خلاف ذلك، أو القول بوجوب الاجتناب مطلقاً وإن كان الملاقي لا يغيّر، وهو

١. الانتصار : ٨٦ - ٨٧.

٢. نفس المصدر : ٨٨.

٣. أمالی الصدوق : ٥١٤، المجلس ٩٣.

٤. النأی : البعد ... ثناء وا : تباعدوا. لسان العرب ١٤ : ٧، «نأی».

المطلوب.

وقد يقال : وجوب الاجتناب لا يدلّ على النجاسة؛ لجواز اختصاص التنجيس بالمتغير، وإن وجب اجتناب غيره أيضاً، لكونه مشتبهاً بالنجس. و يضعف بمخالفته الإجماع المركب؛ فإنّ من قال بوجوب الاجتناب هنا قال بالنجاسة، ومن قال بالطهارة لم يوجب الاجتناب. فالقول بالطهارة ووجوب الاجتناب خلاف الإجماع.

الثاني : الأخبار<sup>٢</sup>؛ وهي كثيرة جدّاً، بل متواترة معنىً.

الأول : ما رواه الشيخ في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وفي الاستبصار، في باب مقدار ما لا ينجس من الماء، في الصحيح، وثقة الإسلام الكليني في الكافي، في الصحيح المشهور، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام، وسئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب ؟ قال : «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء»<sup>٣</sup>.

الثاني : ما رواه الشيخ في الصحيح، في الباب المذكور، وثقة الإسلام في الحسن بإبراهيم بن هاشم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال : «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء»<sup>٤</sup>.

١. في «ل» : «أوْجَب»، وشطب على الهمزة في «د».

٢. في «د» و «ل»: ويدلّ على ذلك مضافاً إلى ما قد عرفت الأخبار.

٣. الكافي<sup>٣</sup> : ٢، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، الحديث ٢، التهذيب ١ : ٤٢ / ٤٢ ، ١٠٧ ، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٤٦ ، الاستبصار ٦ : ٦ / ١ ، باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء، الحديث ١ ، وسائل الشيعة ١ : ١٥٨ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩ ، الحديث ١.

٤. الكافي<sup>٤</sup> : ٢، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، الحديث ١ ، التهذيب ١ : ٤٢ / ٤٢ ، ١٠٨ ، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٤٧ ، وسائل الشيعة ١ : ١٥٩ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩ ، الحديث ٦.

وجه الدلالة : أنه على علّق عدم نجاسة الماء بشيء بلوغه كرراً، فيدل بمقتضى الاشتراط على النجاسة بدونه.

وليس المراد بها النجاسة المستندة إلى التغيير وإن لم يبق فرق بين الكر وغيرة؛ لصدق حكمي المنطوق والمفهوم عليهما<sup>١</sup> حينئذ، فيلغو حكم الاشتراط، وهو خلاف ما تقرر في الأصول.

ولا فرق في ذلك بين جعل لزوم اتحاد الحكمين قرينة للتشخيص في حكم المنطوق أو في موضوعه، كما لا يخفى.

والفرق بقبول الانفعال بالتغيير فيما دون الكر غالباً بخلاف غيره - كما توهمه بعضهم<sup>٢</sup> - ظاهر البطلان؛ إذ من المعلوم كون المقصود بيان الحكم الشرعي، وأنَّ السؤال إنما سبق لأجل ذلك، وما ذكر من الفرق لا تعلق له به؛ على أنَّ ما ذكر من عدم الانفعال في الأغلب يتاتي فيما نقص عن الكر بقليل، فلا يصح الفرق، وإن قلنا أنَّ التحديد بالكر تقريب لا تحقيق.

واعتراض على الاستدلال بهذا الخبر ونظائره :

أولاً : بابتناه على حجية المفهوم، وليس بمعلوم.

وثانياً : أنَّ حجيته - على القول به - إنما هو حيث ينتفي فوائد الاشتراط سوى انتفاء الحكم بانتفاء الشرط، وهو هنا ممنوع.

والجواب:

عن الأول : معلوم مما تقرر في محله في حجية المفهوم، ولكن حيث توقف

١. أي : الكر وغيرة .

٢. المتواهم هو المحدث الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١ : ٨٣ .

٣. في «ش» بدل «ها هنا» : « هنا » .

الاستدلال بجملة من أخبار الانفعال على ذلك، فلا يأس في التعرض لنبذ<sup>١</sup> من القول فيه، ولو على سبيل الإجمال.

#### [الكلام في حجية المفهوم:]

فاعلم أنّ جمهور الأصوليين استدلّوا على حجّية المفهوم بأنّ التقييد لو لم يكن لانتفاء الحكم عند انتفاء القيد لكن ذكره عبّاً لغوًا؛ إذ اللفظ بدونه كان دالاً على الحكم المقصود بالإفادة، وفيما بتم المراد، فلم يتعلّق غرض بذكر القيد، فيجب على الحكيم العاقل تركه. وعلى هذا كان دلالة المفهوم من قبيل الدلالة العقلية الشائنة باللزوم الغير البين<sup>٢</sup>.

وعلى هذه الطريقة اعتمد جملة من أصحابنا<sup>٣</sup>، وليس بجيد؛ لأنّ رعاية السلامة من محذور منافاة الحكمة إنما يوجب اعتبار المفهوم لو كان الوجه مقصوراً على ما ذكر من انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، ولم يمكن التفصي عنه بوجه آخر، وهو ممنوع؛ إذ من الجائز أن يكون الفائدة فيه إعلام حكم المنطوق بالنصّ وما عداه بالاجتهاد والفحص -كما قيل<sup>٤</sup>- أو يكون التقييد في الجواب تبعاً للتقييد في السؤال، إلى غير ذلك من الوجوه.

وبالجملة، فالقواعد المحتملة للتقييد كثيرة، من جملتها تخصيص الحكم، والتقييد

١. في «ن»: لنبذة.

٢. كما في النسخ، والظاهر أنّ الأئمّة ينسبونه إلى اللزوم الغير البين.

٣. لم نعثر عليه. نعم، لمزيد الإطلاع راجع: القوائد الحائرية: ١٨٥، وقوانين الأصول ١: ١٧٦، ومفاتيح الأصول: ٢٠٧.

٤. راجع: الواقية: ٢٣٣ - ٢٣٤. فإنه ذكر بعض هذه القوائد والوجوه، ثم قال: «فظهر بطلان ادعاء اللزوم غير البين بين المفهوم والمنطوق».

إِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى تَحْقِيقِ فَائِدَةِ مِنْ تِلْكَ الْفَوَائِدِ، لَا عَلَى التَّخْصِيصِ بِخُصُوصِهِ .  
وَالْحَقُّ عِنْدِي فِي دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ: أَنَّهُ مِنْ قَبْلِ الدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ؛ بِشَهَادَةِ الْلِّغَةِ  
وَالْعُرْفِ \* .

فَإِنَّ الْمُتَبَادرَ مِنْ قَوْلِ الْقَائلِ: «اعْطِ زِيدًا درَهْمًا إِنْ أَكْرَمَكَ»، عَدْمُ وَجُوبِ  
الْإِعْطَاءِ إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْإِكْرَامُ، وَإِنْ فُرِضَ صَدُورُهُ عَنْ غَيْرِ الْحَكِيمِ، وَقُدْرَ عَدْمِ اقْتِرَانِهِ  
بِشَيْءٍ مِنَ الْقَرَائِنِ . وَالْمُتَبَادرُ مِنْ أَقْوَى دَلَائِلِ الْوَضْعِ . وَالْوَضْعُ كَمَا يَتَحَقَّقُ فِي  
الْمَفْرَدَاتِ، فَكَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَتَوَهَّمُ اخْتِصَاصِهِ بِالْمَفْرَدَاتِ ضَعِيفٌ .

وَعَلَى هَذَا فَمَا وُضِعَ لَهُ الْجَمْلَةُ الشُّرْطِيَّةُ هُوَ: ثَبُوتُ الْحُكْمِ لِمَحْلِ النُّطْقِ، وَانتِفَاؤُهُ  
عَنْ غَيْرِهِ؛ فَدَلَالَةُ الْكَلَامِ عَلَى مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ مَطَابِقَةٌ، وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا تَضْمِنْ . وَلَا  
فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ، وَإِنَّمَا يَتَأْتِي الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ جَهَةِ الْمَدْلُولِ، فَمَا  
كَانَ الْمَدْلُولُ فِيهِ مَحْلُ النُّطْقِ يُسَمَّى مَنْطُوقًاً، وَمَا كَانَ الْمَدْلُولُ فِيهِ غَيْرَ ذَلِكَ يُسَمَّى  
مَفْهُومًاً . وَإِنَّمَا كَانَ أَضْعَفُ مِنَ الْمَنْطُوقِ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَةَ فِي الْمَنْطُوقِ قَطْعِيَّةٌ، بِخَلَافِ  
الْمَفْهُومِ، فَإِنَّ دَلِيلَهُ الْمُتَبَادرُ، وَغَايَتِهُ الظُّنُونُ .

وَعِنِ الْثَّانِيِّ: بِأَنَّهُ لَا نَزَاعٌ فِي كَوْنِ انتِفَاءِ الْحُكْمِ عِنْدِ عَدْمِ الشُّرْطِ فَائِدَةُ الْاِشْتِرَاطِ  
مَعَ انتِفَاءِ غَيْرِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ، بَلْ يَجِبُ القَطْعُ بِذَلِكَ حِينَئِذٍ، صُونًاً لِكَلَامِ الْحَكِيمِ عَنِ الْلِّغَوِّ

\* . جَاءَ فِي حَاشِيَةِ «شِنْ»: «الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ رفعُ اعْتِرَاضِ أُورَدَهُ بَعْضُ الْمَدْقُونِينَ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ دَلَالَةَ  
الْمَفْهُومِ مِنْ قَبْلِ الدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلتَّسْمِيَّةِ بِالْمَفْهُومِ وَجْهٌ، وَكَذَا لَا وَجْهٌ لِعَدَّهُ أَضْعَفَ  
مِنَ الْمَنْطُوقِ؛ لِاشْتِراكِهِمَا فِي كَوْنِ دَلَالَتِهِمَا مِنْ جَهَةِ الْوَضْعِ . وَالْجَوابُ: أَنَّ دَلَالَةَ الْمَفْهُومِ مِنْ قَبْلِ الدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ  
أَوِ الْلَّفْظِيَّةِ، وَلَا يَخْتَلِفُ جَهَةُ التَّسْمِيَّةِ بِالْخَلَافِ جَهَةِ الدَّلَالَةِ . وَأَمَّا عَدَّهُ أَضْعَفَ مِنَ الْمَنْطُوقِ فَلِأَنَّ دَلَالَةَ الْلَّفْظِ عَلَى  
ثَبُوتِ الْحُكْمِ عِنْدِ ثَبُوتِ الْقِيدِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، مَقْطُوعٌ بِهِ، بِخَلَافِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْاِنْتِفَاءِ عِنْدِ عَدْمِ الْقِيدِ، فَإِنَّهُ مَحْلٌ خَلَافِ  
الْمَشْهُورِ، وَمَوْضِعِ تِشَاجِرِ الْمَعْرُوفِ، وَغَایَةُ مَا يَلْزَمُ مِمَّا ذُكِرَ فِي إِثْبَاتِ الدَّلَالَةِ - وَهُوَ الْمُتَبَادرُ - إِنَّمَا هُوَ الظُّنُونُ، وَأَيْنَ هُوَ مِنْ  
الْقَطْعِ ». مِنْهُ بَلَى.

والعث<sup>١</sup>. وإنما الخلاف فيما إذا يظهر<sup>٢</sup> للاشتراط فائدة سوى ذلك. فالقائلون بحجّية المفهوم حكموا بتعيين<sup>٣</sup> تلك الفائدة، وتوقف فيه من نفي حجيته. وبعد تسليم الحجّية لا وجه لما ذكر من الاحتمال، كما لا يخفى.

[ما يتوقف عليه إثبات نجاسة القليل على وجه العموم:]  
وليعلم أنّ إثبات نجاسة القليل بالملاقاة على وجه العموم بهذا الحديث يتوقف على بيان أمور:

الأول: عموم الموضوع في القضية الشرطية، أعني لفظ «الماء»؛ إذ لو لا ذلك كان اللازم من المفهوم نجاسة فرد مّا من أفراد المياه الناقصة عن الكـرـ بالملاقاة، والمطلوب أعمّ من ذلك.

وبيانه:

أمّا على ما ذهب إليه الجبائيان<sup>٤</sup> وجماعة<sup>\*</sup> من دلالة المفرد المحلّى على العموم

\* جاء في حاشية «ل» و «د» و «ش»: «منهم ابن الحاجب في مختصره<sup>٥</sup>، والمحقق العضدي في شرحه<sup>٦</sup>، والمحقق الرضي<sup>٧</sup> طاب ثراه، بل الظاهر من كلام ابن الحاجب عدم الخلاف فيه إلا من منكري ألفاظ العموم، من غير نقل خلاف، ثم ذكر أفالقاً اختلفوا فيها». منه طاب ثراه.

١. في «د»: أو العث.

٢. في «ش» و «ن»: «إذا لم يظهر»، والصحيح ما أثبتناه في المتن.

٣. في «د»: بتعيين.

٤. هما: محمد بن سلام ، المعروف بـ«أبي علي الجبائي» ، شيخ المعتزلة في زمانه ، وابنه عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، المكتنـىـ بـ«أبي هاشم» ؛ يقال لهما الجبائيان . نقل عنهما العـلـامـةـ في مـنـتـهـيـ المـطـلـبـ ١: ٧٥ ، بـابـ أحـكـامـ الـبـئـرـ ، والـراـزـيـ فيـ المـحـصـولـ ٢: ٣٦٧ ، عنـ الجـبـائـيـ وـالـفـقـهـاءـ وـالـمـبـرـدـ.

٥. مـنـتـهـيـ الـوـصـولـ وـالـأـمـلـ: ١٠٢ - ١٠٣.

٦. شـرـحـ مـخـتـصـرـ الـمـنـتـهـيـ ١: ٢١٥ - ٢١٦.

٧. شـرـحـ الـكـافـيـةـ ٢: ١٢٩.

وضعاً، فظاهر.

وأماماً على القول بعدم وضعه للعموم، كما هو المشهور بين المتأخرین<sup>١</sup>، فإن قلنا بأن اللام الدالة على الأجناس حقيقة في تعريف الجنس - كما ذهب إليه العلامة<sup>٢</sup> - ثبت العموم، باعتبار أن تعليق الحكم على الطبيعة يقتضي تحققه في جميع أفرادها، وإلاًّ أمكن إثباته بما ذكره المحقق<sup>٣</sup> - طاب ثراه - وغيره<sup>٤</sup> من تعين الحمل على الاستغراق؛ إذ لو لا الحمل عليه، فإما أن يكون للعهد الخارجي، وهو يحتاج إلى سبق معهود<sup>٥</sup>، والمفروض انتفاوه، أو العهد الذهني، ويلزم منه خلو كلام الحكيم عن الفائدة؛ إذ لا فائدة في الحكم بالتنجيس على فرد ما من أفراد المياه، كما لا يخفى. الثاني: قد اشتهر بين العلماء والمحصلين أن كلمة «إذا» من أدوات الإهمال، ولا دلالة لها على العموم<sup>٦</sup>، وعلى هذا فلا يتم الاستدلال.

وجوابه: أنها وإن لم تدل عليه من جهة الوضع إلا أن العرف والمقام الخطابي أصح دليل وأعدل شاهد على إرادة العموم، ولعله لأجل تعليق الحكم على الأمر الصالح

١. من جملة القائلين بعدم وضعه للعموم: السيد الداماد في عيون المسائل (المطبوع ضمن اثنا عشر رسالة): ٢٧، وفخر الدين الرازي في المحسن: ٣٦٧.

٢. قال في متنهي المطلب ١: «الآلف واللام في الدابة ليست للعهد ... فإما أن يكون للعموم، كما ذهب إليه الجبائيان، أو لتعريف الماهية، على المذهب الحق». وانظر أيضاً: مبادئ الوصول (العلامة): ١٢٤.

٣. معارج الأصول : ٨٦-٨٧. واعلم أن المحقق<sup>٦</sup> رد دلالة الاسم المعرف باللام على الاستغراق أو العموم وضعاً في أوائل كلامه ولكن قال في آخر هذا البحث : « ولو قيل : إذا لم يكن ثمّ معهود وصدر من حكيم ، فإن ذلك قرينة حالية تدلّ على الاستغراق ، لم ينكر ذلك ». ولمزيد من الاطلاع انظر : المعتبر ١: ٦٤، ومدارك الأحكام ١: ٧٥، ومعالم الدين (قسم الأصول) : ١٠٦.

٤. كالسيد العاملاني في مدارك الأحكام ١: ٧٥، والشيخ حسن في معالم الدين (قسم الأصول) : ١٠٦. في «ن» : المعهود.

٥. انظر: تمهيد القواعد : ٣٨١ - ٣٨٢.

للعلية، كما قالوه<sup>١</sup> في قوله تعالى : « إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهُرُوا »<sup>٢</sup> ، و « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُو أَيْدِيهِمَا »<sup>٣</sup> ، أو للزوم خلو كلام الحكيم عن الإفادة لولا الحمل عليه، كما مرّ.

وأيضاً فعموم الموضوع في القضية الشرطية يستتبع العموم في نفس القضية، كما يشهد به التأمل الصادق، وقد أثبتنا ذلك آنفاً.

الثالث : عموم المفهوم، وقد اختلف فيه القائلون بحجّيته. فالمشهور أنه يفيد العموم؛ بل الظاهر من كلام شارح المختصر<sup>٤</sup> أنه لا خلاف فيه، فإنه لم ينقل في ذلك خلافاً إلا من الغزالي، ثم أرجع كلامه إلى المناقشة اللغوية، وجعل النزاع معه راجعاً إلى تفسير العام.

ويظهر من العلامة رحمه الله في المختلف، في مسألة تبعية الأسرار، القول بأنه لا يفيد العموم، حيث قال بعد رد احتجاج الشيخ رحمه الله على المنع من سور غير المأكول برواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سُئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال : « كُلّ ما يؤكل لحمه يتوضأ من سوره ويشرب »<sup>٥</sup> ، بضعف السند، وابتئاته على المفهوم الضعيف، قال<sup>٦</sup> : « وها هنا وجه آخر »<sup>٧</sup> ، ذكر أنه ملخص ما أفاده في تحقيق كتاب

١. في « د » : كما قالوا. راجع : فقه القرآن (الراوندي) ١ : ١٠ ، وكنز العرفان ١ : ٧.

٢. المائدة (٥) : ٦.

٣. المائدة (٥) : ٣٨.

٤. شرح مختصر المنتهي ١ : ٣٧.

٥. التهذيب ١ : ٢٣٧ / ٦٤٢ ، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٥ ، الاستبصار ١ : ٦٤ ، باب سور ما يؤكل لحمه ... ، الحديث ١ ، وسائل الشيعة ١ : ٢٣٠ ، كتاب الطهارة، أبواب الأسرار، الباب ٤، الحديث ٢، بتفاوت يسير، وما في التهذيب والاستبصار مطابق لما في المتن.

٦. كما في النسخ، والأصح حذف « قال ».

٧. هذه العبارة لم ترد في النسخة المحققة من مختلف الشيعة.

«استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار»<sup>١</sup>، مالفظه : «إذا سلمنا كون المفهوم المذكور حجّة، يكفي في دلالته مخالفة<sup>٢</sup> المسكون عنه للمنطق في الحكم الثابت للمنطق، وها هنا الحكم الثابت للمنطق الوضوء بسورة ما يؤكل لحمه والشرب منه، وهو لا يدلّ على أنّ كلّ ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ من سورة ولا يشرب، بل جاز اقتسامه إلى قسمين : أحدهما : يجوز الوضوء به والشرب منه، الآخر : لا يجوز؛ فإنّ الاقتسام حكم مخالف، ونحن نقول بموجبه، فإنّ ما لا يؤكل لحمه منه الكلب والخنزير، ولا يجوز الوضوء (بسوره ولا شربه)<sup>٣</sup>. لا يقال : إذا ساوي أحد قسمي المسكون [عنه]<sup>٤</sup> المنطق في الحكم لأنفت دلالة المفهوم، ونحن إنّما استدللنا بالحديث على تقديرها؛ لأنّا نقول : لأنّم انتفاء الدلالة، لحصول التنافي بين المنطق والكلّ<sup>٥</sup> المسكون عنه»<sup>٦</sup>. انتهى كلامه رحمه الله.

وقال الفاضل المحقق الشيخ حسن - طاب ثراه - في المعالم، بعد نقل هذا الكلام :

«وعندي فيه نظر؛ لأنّ فرض حجّية المفهوم يقتضي كون الحكم الثابت للمنطق منفيًا عن غير محلّ النطق، والمعنى بالمنطق في مفهومي الشرط والوصف ما تحقق فيه القيد المعتبر شرطًا أو وصفًا، مما جعل متعلقًا له، وبغير محلّ النطق ما ينتفي عنه

١. هذا الكتاب لا أثر له، كما أشار إلى ذلك العلامة الأمين في أعيان الشيعة ٥ : ٤٠٦، والعلامة الطهراني في الذريعة ٢ : ٣٠.

٢. في المصدر : «سلمنا دلالة المفهوم، لكن يكفي في دلالة المفهوم مخالفة ...».

٣. في المصدر بدل ما بين القوسين : «بسورهما ولا شربه والباقي يجوز».

٤. أثبتناه من المصدر.

٥. كما في النسخ، وفي المصدر : «الكلّي».

٦. مختلف الشيعة ١ : ٦٥، المسألة ٣٢.

القيد من ذلك المتعلق<sup>١</sup>. ولا يخفى أنّ متعلّق القيد هنا هو قوله: «كلّ ما» أي: كلّ حيوان، والقيد المعتبر وصفاً هو كونه: «ما كول اللحم»، فالمنطق هو ما كول اللحم من كلّ حيوان، والحكم الثابت له هو جواز الوضوء من سؤره والشرب، وغير محلّ النطق ما انتفى عنه الوصف، وهو عبارة عن غير ما كول اللحم من كلّ حيوان، وانتفاء الحكم الثابت للمنطق [عنه]<sup>٢</sup> يقتضي ثبوت المنع؛ لأنّه اللازم لرفع الجواز، وذلك واضح، وإنْ قُدِّر عروض اشتباه فليوضح بالنظر إلى مثاله المشهور الذي أشار إليه الشيخ<sup>٣</sup> ، أعني قوله<sup>عليه السلام</sup>: «في سائمة الغنم الزكاة»<sup>٤</sup>، فإنّه على تقدير اعتبار المفهوم فيه يدلّ على نفي الوجوب في مطلق الغنم الملعونة بلا إشكال. ووجهه بتقريب ما ذكرناه أنّ التعريف في الغنم للعموم وهو متعلّق القيد، أعني وصف السوم، فالمنطق هو السائم من جميع الغنم، والحكم الثابت له هو وجوب الزكاة. فإذا فرضنا دلالة الوصف على النفي عن غير محلّه كان مقتضاه هنا نفي الوجوب عمّا انتفى عنه الوصف من جميع الغنم، وذلك بشبوت نقشه الذي هو العلف، فيدلّ على النفي عن كلّ معلوم من الغنم»<sup>٥</sup>. هذا كلامه<sup>عليه السلام</sup>.

وفيه نظر؛ فإنّ النافي لعموم المفهوم إنّما يدّعى أنّ اللازم للقول بحجّيته هو اقتضاؤه نفي الحكم الثابت للمنطق عن غير محلّ النطق على وجه رفع الإيجاب الكليّ ، فلا ينافي الإيجاب الجزئي ، وهو صريح كلام العلامة<sup>عليه السلام</sup> حيث قال: «وهو

١. في المصدر : المتعلق .

٢. ما بين القوسين أثبتناه من المصدر .

٣. التهذيب ١: ٢٣٨ / ٦٤٣ ، باب المياه وأحكامها ، الحديث ٢٦ .

٤. نفس المصدر . وهذه الرواية نبويّ مرسل ، لم ترد في مصادر روایاتنا إلا التهذيب ، ولم نجد لها أيضاً في مصادر روایات أهل السنة .

٥. معالم الدين (قسم الفقه) ١: ٣٦٤ - ٣٦٥ .

لا يدلّ على أنَّ كُلَّ ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ منه ولا يشرب؛ بل جاز اقتسامه إلى  
قسمين»<sup>١</sup>.

فما ذكره من أنَّ فرض حجية المفهوم يقتضي كون الحكم الثابت للمنطق منفيًّا عن  
غير محل النطق، إن أراد به السلب الكلّي فهو من نوع، كيف وهو عين النزاع، وإلا  
فمسلم لكن لا يجدي نفعاً، مع أنَّ المنطق والمفهوم من أقسام الدلالة، كما صرّح به  
شارح المختصر<sup>٢</sup> وغيره<sup>٣</sup>، وإنّما سمّيت بذلك نظراً إلى موضوع الحكم، فإن كان  
مذكوراً كان دلالة اللفظ على حكمه منطوقاً، سواء ذكر الحكم ونُطق به أو لا، وإلا  
كان مفهوماً كذلك.

وعلى هذا، فالمنطق في المثال المفروض هو دلالة اللفظ على جواز الوضوء  
والشرب من سُور المأكول اللحم، لا موضوع الحكم، أعني: مأكول اللحم من  
الحيوان. وكذا المفهوم هو دلالته على المنع من سُور غير المأكول<sup>٤</sup>، دون غير المأكول  
من الحيوان. وإن جعلنا المنطق والمفهوم وصفين للحكم - كما يظهر من كلام ابن  
الحاجب<sup>٥</sup> - كان المنطق والمفهوم هما هنا نفس الحكمين، لا موضوعهما.

والصواب أن يقال: إنَّ ما ذُكر من الاحتجاج على حجية المفهوم، على تقدير  
تسليم دلالته، يدلّ على عمومه؛ فإنَّ المتبادر من قول القائل: «أعطِ زيداً درهماً إن  
أكرمه» هو عدم تحقق الإعطاء عند عدم تتحقق الإكرام مطلقاً؛ إذ هو بمنزلة قولنا:  
الشرط في إعطائه إكرامه. وأيضاً فلو وجّب الإعطاء من دون تتحقق الإكرام الذي هو

١. تقدّم في الصفحة ٩٨.

٢. شرح مختصر المنتهي ١: ٣٠٦.

٣. نسبة في إجابة السائل شرح بغية الآمل: ٢٢٩، إلى أتباع ابن الحاجب.

٤. في «ل»: غير مأكول.

٥. منتهى الوصول والأمل: ١٤٧.

شرطه، لم يكن للشرط مدخلية في الحكم ، فيلزم اللغو والعبث المنفيان؛ إذ كما أن إلغاء الاشتراط يحصل على تقدير موافقة المسكوت عنه بجميع أفراده للمنطق ، فكذلك على فرض الموافقة في الجملة بالنسبة إلى البعض المافق.

هذا، ويمكن إثبات العموم بلزم الإجمال وعدم الإفادة المنفيين في كلام الحكيم لولاه كما مر في المفرد المحلي<sup>١</sup> ، وبأن ثبوت النجاسة في البعض يستلزم ثبوتها في الجميع؛ لعدم القائل بالفصل ، ولا يجوز أن يكون المراد به الماء الجاري خاصة أو ماء البئر؛ إذ لا قائل به ، مع أنه يلزم حينئذ ثبوت الحكم في الراكد أيضاً بطريق أولى .  
الرابع : عموم الانفعال ، بمعنى عدم اختصاصه بمقابلة بعض أنواع النجسات.

ويمكن إثباته من وجهين :

الأول : أن مقتضى المنطق هو الحكم بعدم نجاسة الكربشيء من النجسات ؛ إذ ليس المراد بـ «الشيء» في الخبر ما يعم النجس والظاهر ، وهو ظاهر ، فيثبت الحكم بالنجاسة على وجه العموم لما دون الكرب حكم المفهوم . فإن مقتضاه نفي الحكم الثابت للمنطق عن غير محل النطق على الوجه الذي أثبت له ، إن عاماً فعام ، وإن خاصاً فخاص ، على ما صرّح به علماء المعاني<sup>٢</sup> في وجه فساد قول القائل : «ما أنا رأيت أحداً» ؛ قالوا : تخصيص المتكلّم نفسه بعدم الرؤية على وجه العموم يقتضي أن يكون أحد غيره قد رأى كل أحد .

ويشكل ذلك بأن مقتضى المفهوم إنما هو نفي الحكم الخاص الثابت لمحل النطق عن غيره ، وقضية المنطق هنا سالبة كليّة ، فيكون مرجع قضية المفهوم إلى موجبة جزئية ، هي : أنه إذا كان أقل من كرب ينجسه شيء ؛ فإن نقىض السالبة الكلية موجبة

١. راجع : الصفحة ٩٥.

٢. انظر : شرح مختصر المعاني (للتفتازاني) ١ : ٩٦.

جزئية.

وما ذُكر من المثال لا نسلّم عدم صحته، وإن اشتهر ذلك؛ لأنّ مقتضاه اختصاص المتكلّم بعدم الرؤية بطريق السلب الكليّ، فيدلّ على أنّ غيره ليس كذلك، ويكتفى في صدقه ثبوت الرؤية له<sup>١</sup> بطريق الإيجاب الجزئي ، ولا فساد فيه .

الثاني : أَنَّه لولا إرادة العموم من الحديث لانتفى فائدة المفهوم فيه ، وهو باطل ؛ لمنافاته حكمة البيان، ولأنّ وروده جواباً يقتضي إفاده السائل على جميع تقادير السؤال، وذلك إنّما يكون بعد العلم بحكمي المنطق والمفهوم معاً .

وذكر أمور مخصوصة في السؤال، كبول الدواب ولوغ الكلاب، لا يقتضي اختصاص الحكم بها، ولأجل ذلك جيء بالاسم الظاهر، مع أنّ المقام مقام الإضمار، والقرينة على ذلك ورود السؤال في مقام الاستفصال ، فالمسؤول عنه هو الماء الذي يكون معرضاً لورود هذه الأشياء ونظائرها<sup>٢</sup>، دون تلك الأمور خاصة . ولهذا ذكر فيه ما لا دخل له في المراد ، كبول الدواب واغتسال الجنب ، فهو من قبيل ما يقال : يردها الظاهر والنجس والمؤمن والكافر .

وبذلك ظهر فساد الاستدلال بهذه الرواية على نجاسته أبوالدواب بضمّها مع ولوغ الكلب ، وتقرير السائل على عدم الفرق . كيف ، وقد ضمّ إليه أيضاً اغتسال الجنب، مع أنّه لا ريب في طهارة غسالته، وإن اختلف في ظهوريتها، إلاّ أن يحمل على وجود النجاست في بدنها ، وهو تكليف مستغنٍ عنه .

الخامس : المراد بالنجاست المدلول عليها بالتنجيس الوارد في الرواية معناها المعروف عند المتشرّعة، أعني: المعنى العرفيّ الخاصّ دون المعنى اللغوي ، وإن قلنا

١. أي : ثبوت الرؤية لغير المتكلّم .

٢. في «ن» : ونظائرها له .

بعدم ثبوت الحقائق الشرعية ؛ إذ الظاهر صيغة الألفاظ التي وقع الخلاف فيها حقائق في زمان الأنبياء، وأنّ الخلاف إنما هو في زمان الشارع وما قاربه، على أنّ المقصود - كما عرفت - بيان الحكم الشرعي، ولا مدخلية لبيان المعنى اللغوي في ذلك، ومن المعلوم أنّ السؤال إنما هو عن الطهارة والنجاسة الشرعيين، مع أنه لا اختصاص حينئذٍ للكراهة من الماء بالحكم المذكور بوجه، وممتنع تعدد الحمل على المعنى اللغوي تعين إرادة المعنى الشرعي؛ لشيوخ استعمال تلك الألفاظ بحيث صارت من المجازات الراجحة، حتى أنّ كثيراً من فحول العلماء ظنّوا صيغة الماء صيغة لها حقيقة في نفسها.

وبذلك يظهر عدم جواز الحمل على الكراهة - كما قيل<sup>١</sup> - وإن كان أقرب إلى المعنى اللغوي بالنظر إلى المعنى المعروف، فتدبر.

الثالث<sup>٢</sup> : ما رواه الشيخ عليه السلام في التهذيب ، في باب المياه من الزيادات ، في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : الغدير فيه ماء مجتمع ، تبول فيه الدواب ، وتلغ فيه الكلاب ، ويغتسل فيه الجنب ؟ قال : «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء ، والكرّ ستمائة رطل »<sup>٣</sup>.

والتقريب ما تقدّم .

والمراد بالرطل الرطل المكي ضعف العراقي ، جمعاً بين الأخبار .

١. القائل هو المحقق الخوانساري في مشارق الشموس : ١٨٦ ، السطر ١٣ .

٢. أي: الثالث من الأخبار الدالة على نجاسة القليل بالملقاء. واعلم أنّ أرقام الروايات في نسختي «ن» و «ش» مرتبة حسب الحروف الأبجدية، وفي سائر النسخ بالعدد الترتيبى، واعتمدنا في ذلك على نسختي «د» و «ل».

٣. التهذيب ١ : ٤٣٩ / ١٣٠٨ ، الزيادات في باب المياه ، الحديث ٢٧ ، وسائل الشيعة ١ : ١٥٩ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٩ ، الحديث ٥ .

الرابع : ما رواه الشيخ - طاب ثراه - في التهذيب ، في باب المياه من الزيادات ، في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام ٧ قال : سأله عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطا العذرة ، ثم تدخل في الماء ، يتوضأ منه للصلاحة ؟ قال : «لا ، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء»<sup>١</sup> .

وجه الاستدلال : ما قيل <sup>٢</sup> أن وجه المنع عن الاستعمال منحصر في سلب الطاهريّة أو الطهوريّة ، والثاني منتف إجماعاً ؛ فتعين الأول . واعتُرض <sup>٣</sup> بمنع الحصر ؛ لاحتمال التنزه .

ويمكن الجواب عنه <sup>\*</sup> : بأن المسؤول عنه هو جواز الاستعمال - كما هو الظاهر - فالمنع يتوجّه إليه . وأيضاً فالحمل على نفي الجواز متعين ؛ لأنّه أقرب المجازين إلى نفي الحقيقة المتعذّر <sup>٤</sup> ؛ ولو قلنا إن العبادة اسم للصحيحة وإنما يطلق الاسم على الفاسدة منها باعتبار المشاكلة - كما ذهب إليه بعض المحققين <sup>٥</sup> - أمّن توّجه النفي إلى المسمى ، على ما صرّحوا به في مثل قوله عليه السلام : «لا صلاة إلا بظهور»<sup>٦</sup>

\* . جاء في حاشية «ل» و «د» و «ش» : «هذا إذا حمل الجواب على النفي ، كما يقتضيه ظاهر السؤال ، وإنّه لا حاجة إلى ما ذكرناه في توجيه الاستدلال ، وإنما يحتاج إلى مقدمة أخرى وهي أن النهي حقيقة في التحرير». منه كتاب الطهارة.

١. التهذيب ١ : ٤٤٤ / ١٣٢٦ ، الزيادات في باب المياه ، الحديث ٤٥ ، وسائل الشيعة ١ : ١٥٥ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٨ ، الحديث ١٣ .

٢. القائل هو الشيخ حسن في معالم الدين (قسم الفقه) ١ : ١٢٦ ، ومنتقى الجمان ٤٨ : ١ .

٣. حكاه المحقق الخواني في مشارق الشموس : ١٨٦ ، السطر ٣٠ .

٤. في «ش» و «ل» : المتعذّر .

٥. حكاه النوري في مطارات الأنوار : ٥ ، عن بعض المحققين في تعليقاته على المعالم .

٦. التهذيب ١ : ٥٢ / ١٤٤ ، باب آداب الأحداث ... ، الحديث ٨٣ ، الاستبصار ١ : ٥٥ / ١٦٠ ، باب وجوب الاستنجاء ... ، الحديث ١٥ ، وسائل الشيعة ١ : ٣١٥ ، كتاب الطهارة ، أبواب أحكام الخلوة ، الباب ٩ ، الحديث ١ .

[و] [١] «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>٢</sup>.  
وعلى هذا كان الخبر نصاً في المطلوب.

الخامس : ما رواه الشيخ في التهذيب ، في باب آداب الأحداث ، في الصحيح ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الماء الذي لا ينجسه شيء ، قال : «كُرّ» ، قلت : وما الكُرّ؟ قال : «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»<sup>٣</sup>.

وجه الدلالة : أنّ قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ «كُرّ» مرجعه إلى وجوب كليلة ، هي : إنّ كلّ ماء لا ينجسه شيء هو كُرّ؛ لما مرّ من عموم المفرد المحلّي<sup>٤</sup> ، وينعكس بعكس التقىض إلى أنّ كلّ ما ليس بـكُرّ ينجسه شيء ؛ لأنّ نفي النفي إثبات ، وهو المطلوب.

وي يمكن تقرير الاستدلال بوجه آخر ، هو أنّه لما حكم بالكريمة على الماء الذي لا ينجسه شيء دلّ بمفهوم الوصف على سلب الكريمة عن الماء الذي ينجسه شيء ، ويلزمه الحكم بـالتجييس شيء لما دون الكُرّ باعتبار وجود الموضوع ، لكنّ اللازم من ذلك إنّما هو الحكم بـالتجييس لما دون الكُرّ على الوجه الجزئي ، كما لا يخفى . فالوجه الأول أولى ؛ لكونه أدلة على المطلوب من حيث إفادته العموم ، ولعدم ابتنائه على حججية مفهوم الوصف وعموم المفهوم .

---

١. ما بين المعقوفين أثبتناه لاستقامة المعنى .

٢. عوالي اللائئ ٢ : ٢١٨ ، الحديث ١٢ ، مستدرک الوسائل ٤ : ١٥٨ ، كتاب الصلاة ، أبواب القراءة في الصلاة ، الباب ١ ، الحديث ٨.

٣. التهذيب ١ : ٤٤ / ١١٥ ، باب آداب الأحداث ... ، الحديث ٥٤ ، و : ٤٠ / ١٠١ ، باب آداب الأحداث ... ، الحديث ٤٠ ، وسائل الشيعة ١ : ١٥٩ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٩ ، الحديث ٧.

٤. تقدّم في الصفحة : ٩٥ .

وقد طعن بعض الفضلاء<sup>\*</sup> في سند الرواية بالضعف، فخطأ العلامة<sup>١</sup> عليه السلام ومن تأخّر عنه في حكمهم بصحّته<sup>٢</sup>؛ وذلك لأنّ الشيخ عليه السلام رواها في التهذيب بطريقين في أحدهما: عبد الله بن سنان<sup>٣</sup>، وفي الآخر: محمد بن سنان<sup>٤</sup>، والراوي عنهما واحد، وهو محمد بن خالد البرقي، وهو محمد بن سنان في طبقة واحدة، فإنهما من أصحاب الرضا عليه السلام. وأمّا عبد الله بن سنان فليس من طبقة البرقي؛ لأنّه من أصحاب الصادق عليه السلام، فروايته عنه بغير واسطة مستنكرة، وكذا تخلُّ الواسطة بينه وبين الصادق عليه السلام؛ لأنّه من أصحابه<sup>٥</sup>.

ولقليل أن يقول: إنّ عبد الله بن سنان وإن كان من أصحاب الصادق عليه السلام إلا أنّ ذلك

\* . جاء في حاشية «ل» و «د» : «هو الفاضل الشيخ حسن<sup>٦</sup> والسيد السند صاحب المدارك<sup>٧</sup> ، منه بصائر .

١. منتهى المطلب ١ : ٣٨ .
٢. نسب الشيخ حسن في منتقى الجمان ١ : ٥١ ، القول بالصحة إلى جمهور المتأخرین من الأصحاب.
٣. من جملة من صحّ الرواية : الجزئي في كشف الأسرار ٢ : ١٣١ - ١٣٢ . والمولى الأردبيلي في مجمع الفائد و البرهان ١ : ٢٦٠ ، والخوانساري في مشارق الشموس : ١٩٨ ، السطر ١٠ .
٤. التهذيب ١ : ٤٤ / ١١٥ ، باب آداب الأحداث... ، الحديث ٥٤ .
٥. هذا إشكال آخر في سند الرواية وهو أنّ تخلُّ الواسطة بين عبد الله بن سنان والإمام الصادق عليه السلام مستنكرة، كما اتفق في هذه الرواية، إذ وقع بينه وبين الصادق عليه السلام إسماعيل بن جابر .
٦. منتقى الجمان ١ : ٥١ . واعلم أنّه قد ذكر في معالم الدين (قسم الفقه) ١ : ١٣٣ مناقشات أخرى في سند الرواية غير ما أورده المؤلف ، ما هذا لفظها: «وقد وصفها جمع من الأصحاب بالصحة وفي طريقها البرقي ، والمراد به محمد بن خالد ، وفيه كلام مع أنّ توثيقه لم يعلم إلا من شهادة الشيخ . وإسماعيل بن جابر لم يوثقه غير الشيخ أيضاً وتبعه العلامة في الخلاصة . وفي طريقها مع ذلك إشكال آخر لا يخفى على المارس وإن شملت الغفلة عنه الجمّ الغفير».
٧. مدارك الأحكام ١ : ٥٠ .

لابيجب أن لا يدركه البرقي، وإن كان من أصحاب الرضا عليهما السلام وقلنا إنه لم يدرك زمان الصادق عليهما السلام، إلا إذا علم أنه لم يبق بعد زمانه<sup>١</sup>، وهو غير مسلم؛ كيف، وقد عده الشيخ<sup>٢</sup> في أصحاب الكاظم عليهما السلام، وقيل أن ابن سنان كان خازنًا للرشيد.<sup>٣</sup>

وأما تخلل الواسطة بينه وبين الصادق عليهما السلام فلا دلالة فيه على ما ادعوه؛ إذ قد روى كثير من أصحاب الصادق عليهما السلام عنه بواسطة بل بوسائل؛ على أن المفید قد وثق محمد بن سنان<sup>٤</sup>، وروى الكشي في شأنه ما يدل على حسن حاله<sup>٥</sup>؛ وقد اعتمد عليه كثير من عدول الأصحاب وثقاتهم<sup>٦</sup>، وهو مع ذلك كثیر الروایة جدًا؛ وقد قال الصادق عليهما السلام: «اعرفو منازل الرجال بقدر روايتهم عننا».<sup>٧</sup>

وبالجملة، فلا ريب في قوّة السند، إن لم نقل ببلوغه درجة الصحيح.<sup>٨</sup>

١. أي: إلا إذا علم أن عبد الله بن سنان لم يبق بعد زمان الصادق عليهما السلام ليدركه البرقي.

٢. رجال الطوسي: ٣٥٤، الرقم ١٤.

٣. اقتصر في النسخة المطبوعة من رجال الطوسي: ٢٢٥، الرقم ٤٢، ذيل أصحاب الصادق عليهما السلام على ذكر اسمه هكذا: «عبد الله بن سنان الكوفي» والموجود في نسخة الميرزا والمولى القهائی، كما حکي عنهما في معجم رجال الحديث: «عبد الله بن سنان مولى قريش، وكان على الحیر (الخزائن) من جهة المنصور والمهدی بعده». فعلى ذلك لا يمكن نسبة القول بأنّه كان خازنًا للمنصور والمهدی والهادی والرشید.

٤. نقل عنه الحـ العـالـميـ فيـ خـاتـمةـ وـسـائـلـ الشـیـعـةـ ٣٠: ٤٧٣.

٥. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٢: ٨٤٨ - ٨٥٠.

٦. انظر: وسائل الشیعـةـ ٣٠: ٤٧٣ - ٤٧٨، ومعجم رجال الحديث ١٦: ١٥١ - ١٦٣.

٧. الكافـيـ ١: ٥٠، بـابـ التـوـادـرـ مـنـ كـتـابـ فـضـلـ الـعـلـمـ، الـحـدـیـثـ ١٣ـ، وـفـیـهـ: «قـالـ: سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ لـيـثـیـلـ يـقـولـ: اـعـرـفـوـ مـنـازـلـ النـاسـ عـلـىـ قـدـرـ رـوـاـيـتـهـ عـنـاـ»، وـسـائـلـ الشـیـعـةـ ٢٧: ٧٩، كـتـابـ الـقـضـاءـ، أـبـوـابـ صـفـاتـ الـقـاضـيـ، الـبـابـ ٨ـ، الـحـدـیـثـ ٧ـ.

٨. واعلم أن مثل ما ذكر المؤلف في رد اعتراض صاحب المدارك، أورده الشيخ البهائي في مشرق الشمسين:

السادس : ما رواه الشيخ في باب آداب الأحداث ، في التهذيب ، في الصحيح ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : الماء الذي لا ينجسه شيء ، قال : «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته»<sup>١</sup> .  
والتقريب ما تقدم .

والتنافي بين ظاهر هذه الرواية والرواية المتقدمة مندفع بما سذكره إن شاء الله تعالى في بيان تحديد الكفر .

السابع : ما رواه الشيخ عَلَيْهِ الْكَفَافُ في التهذيب ، في باب المياه من الزيادات ، وفي الاستبصار ، في باب القليل يقع فيه النجاسة ، في الصحيح ، وثقة الإسلام في الكافي بطريق فيه سهل بن زياد ، عن صفوان الجمال ، قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الحياض التي بين مكة إلى المدينة تردها السباع ، وتلغ فيها الكلاب ، وتشرب منها الحمير ، ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه ، فقال : «وكم قدر الماء»؟ قلت : إلى نصف الساق وإلى الركبة ، قال : «تواضأ منه»<sup>٢</sup> .

وجه الدلالة : أنّ سؤاله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن قدر الماء لا بدّ أن يكون له تعلق بتسويف الاستعمال تحقيقاً لحكمة السؤال ، ولما كانت تلك الحياض التي بين الحرمين الشريفين معلومة المساحة عنده ، اقتصر عَلَيْهِ الْكَفَافُ على السؤال عن مقدار عمق الماء ولم يتعرّض للطول والعرض .

وقد يقال : إنّ السؤال إنّما كان ليعلم بلوغ الماء حدّاً لا يتنزّه عنه ، ولا يخفى بعده .

١. التهذيب ١ : ٤٤ / ١١٤ ، باب آداب الأحداث...، الحديث ٥٣ ، وسائل الشيعة ١ : ١٦٤ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ١١ ، الحديث ١ .

٢. الكافي ٣ : ٤ ، باب الماء الذي تكون فيه قلة...، الحديث ٧ ، التهذيب ١ : ٤٤٢ / ١٣١٧ ، الزيادات في باب المياه ، الحديث ٣٦ ، الاستبصار ١ : ٢٢ / ٥٤ ، باب الماء القليل... ، الحديث ٩ ، وسائل الشيعة ١ : ١٦٢ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٩ ، الحديث ١٢ .

وقد سلك بعض الأصحاب<sup>١</sup> هذه الرواية في جملة روايات الطهارة، وهو كما ترى.

الثامن : ما رواه الشيخ في التهذيب، في باب المياه وأحكامها، وفي الاستبصار، في باب الولوغ، في الصحيح، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك البقباق، قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار [والخليل]<sup>٢</sup> والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه، فقال عليهما السلام : «لأنس به»، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال : «رجس نجس، لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء».<sup>٣</sup>

دلل عليهما السلام على عدم جواز استعمال سور الكلب بالنفي عنه الدال على التحرير على ما حُقّ في الأصول، مرتبًا إيهًا على السبب المشار إليه بقوله عليهما السلام : «رجس نجس»، على وجه يشعر بعموم التجسيس، ومساواة جميع أنواع النجاست في الحكم به ، على ما يقتضيه البناء على العلة. ثم أكد ذلك بالأمر بحسب الماء، مع جواز الانتفاع به من بعض الوجوه، والمنع من إتلافه وعدده إسراfaً - كما انتصفت به الأخبار<sup>٤</sup> - ، تقريراً للحكم وتفخيماً في المنع، وإن لم يجب على المشهور. ثم أوجب غسل الإناء على الوجه المذكور بالأمر به الدال عليه، وليس إلا لنجاسته بنجاسته الماء.

١. هو المحقق الخوانساري في مشارق الشموس: ١٨٨، السطر ٢٧.

٢. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٣. التهذيب ١: ٢٣٨ / ٦٤٦، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٩، الاستبصار ١: ١٩ / ٤٠، باب حكم الماء

إذا ولع فيه الكلب، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، كتاب الطهارة، أبواب الأسّار، الباب ١، الحديث ٤.

٤. كالأخبار الدالة على بيع العجين بالماء النجس ممن يستحلّ الميتة. راجع : وسائل الشيعة ١٧: ٩٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧.

واعتُرض<sup>١</sup> على هذا الخبر وأمثاله بأنّه يتوقف على كون الأمر حقيقة في الوجوب والنهي في التحرير، وهو على تقدير تسليمه، يشكل التعلق به في الحمل عليهم؛ لشروع استعمال الأوامر والنواهي في الاستحباب والكرابة، بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها في اللفظ لاحتمال الحقيقة.

والجواب : أنه قد ثبت في محله كون الأمر حقيقة في الإيجاب، والنفي في التحرير، وقد حُقِّق<sup>٢</sup> في الأصول بما لا مزيد عليه، فليرجع إليه من أراد الاطلاع عليه؛ على أنّ ما ذُكر من التوقف غير واضح؛ للإجماع على الحمل عليهم وإن لم يثبت الوضع لهم لغةً . وقد صرّح بذلك السيد الأجل المترضي<sup>٣</sup> في الدرية<sup>٤</sup> ، فإنه نقل فيها اتفاق الأصحاب كافة على الحمل على الوجوب والتحرير، مع أنّ مذهبه اشتراك اللفظ بحسب الوضع.

وأماماً ما ادّعاه من شروع الاستعمال في الندب والكرابة، فعلى تقدير تسليمه، إنّما هو مع القرينة الدالة عليه، ولو كان التعارض أو ضعف السند، وهو<sup>٥</sup> لا يوجب حمل المجرّد عنها عليه . كيف، ولو صحّ ذلك لسقوط الاحتجاج بالعمومات بأسرها؛ لشروع التخصيص، ولوجب التوقف في حمل الألفاظ على حقائقها؛ لشروع التجوز، وذلك باطل بالإجماع، على أنّ الرواية مشحونة بالقرائن الدالة على إرادة الوجوب والتحرير، من ضرورة التأكيد والمبالغة، ولا ريب في وجوب الحمل عليها مع ذلك . ومن القرائن اقتضاء مقابله مع ما نفى عنه البأس ثبوت البأس فيه، وكذا ثبوت

١. المعترض هو المحقق الخوانساري في مشارق الشموس : ١٩٠ ، السطر ١٥.

٢. في «ل» ومصححة «د»: حققناه.

٣. الدرية إلى أصول الشريعة : ٥١ ، أيضاً راجع الصفحة: ٢٧.

٤. في «ن»: فهو .

الكرابة في سؤر السباع والدواب - على المشهور - وقد نفى عنه البأس؛ فلو كان النهي عن سؤر الكلاب محمولاً على الكرابة، لم يكن للتفرقة وجه.

فإإن قلت: هذا الخبر معارض بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ولع الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً أو لا هن بالتراب»<sup>١</sup>، وعن الصادق ع قال: «يغسله من الخمر سبعاً، وكذلك الكلب»<sup>٢</sup>، وإذا حصل التعارض سقط الاحتجاج\*. قلنا: الرواية الأولى عامية، والثانية مشتملة على عدة من الفطحية، فلا تصلح

لمعارضة الخبر الصحيح. ولو صحّ السنّد تعين حملها على الاستحباب، جمعاً بين الأخبار؛ على أن المطلوب يثبت بكلّ من المتعارضين، غاية الأمر عدم تعين الحجّة، ولا مانع منه.

لا يقال: نفي البأس عن جميع ما وقع عنه السؤال عدا الكلب، يقتضي طهارة سؤر الخنزير؛ لأنّ قول السائل: «فلم أترك شيئاً إلّا سأله عنه» يدلّ بعمومه على ذكره في جملة الأنواع المسئولة عنها، وذلك دليل على عدم انفعال القليل. لأنّا نقول: ذلك إنما يلزم على تقدير إرادة العموم من قوله: «فلم أترك شيئاً» إلى

---

\* . جاء في حاشية «ش» و «د»: ويمكن أن يقال: إنه لامنافاة بين الرواية المتقدمة وهاتين الروايتين؛ لأنَّ تلك الرواية مجملة بالنسبة إلى عدد الغسلات، وقد تبيّن العدد في هاتين الروايتين، فلو صحّ سندهما لوجب الحكم بمقتضاهما؛ لأنَّ المبين يحكم على المجمل». منه هذا.

---

١. عوالي اللائى ١: ٣٩٩، الحديث ٥١، وفيه: «إحداهن بالتراب»، مستدرك الوسائل ٢: ٦٠٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات...، الباب ٤٥، الحديث ٣.

٢. التهذيب ٩: ١٣٥ / ٥٠١، باب الذبائح والأطعمة...، الحديث ٢٣٧، وفيه: «في الإناء، يُشرب منه النبيذ، فقال: يغسله سبع مرات، وكذلك الكلب»، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٠، الحديث ٢.

آخره، وهو بعيد؛ لشهادة الحال بالعدم. ولو سُلِّمَ، فالواجب التخصيص<sup>\*</sup> بما عدا ذلك؛ إذ لا قائل بالفصل بهذا الوجه<sup>\*\*</sup>، وهذا لازم على تقدير حمل النهي في سؤر الكلب على التزية أيضاً؛ لثبوتها فيه، وذلك واضح.

الحادي عشر : ما رواه الشيخ في كتابي الأخبار، في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سأله عن الكلب يشرب من الإناء؛ قال : «اغسل الإناء»<sup>١</sup>، الحديث.

والوجه يعلم مما قدمناه.

الحادي عشر : ما رواه الشيخ في التهذيب، في باب تطهير الثياب، في الصحيح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال : سأله عن خنزير يشرب من إناء، كيف يصنع به؟ قال : «يغسل سبع مرات»<sup>٢</sup>.

والاستدلال بهذه الرواية مبني على أن الجملة الخبرية بمعنى الأمر الإيجابي؛ وقد منعه بعض العلماء، بناءً على أن تعدد الحقيقة يفضي إلى الإجمال، وليس بشيء؛ لتتادرر الوجوب منها عند تعدد الحقيقة، ولكونه أقرب المجازات إلى الحقيقة

\* . جاء في حاشية «ل» و «د» : «المراد تخصيص السؤال، لا تخصيص الجواب ، فلاتغفل »، منه فيه.

\*\* . جاء في حاشية «ش» و «ل» و «د» : «وعلى هذا فلابيرد أن عدم القول بالفصل لا يقتضي تخصيص العموم ، لجواز التفصي عنه بحمل النهي في سؤر الكلب على الكراهةية . ووجه الدفع أن التفصيل بثبوت الكراهة في سؤر الكلب وانتفاءها في سؤر الخنزير مما لا قائل به أيضاً؛ لاتحادهما في الحكم بالمنع تحريمأ أو تزيفاً، فلا فائدة في الجمع بهذا الوجه ، بل يتعمّن الجمع بالتخصيص ». منه فيه.

١. التهذيب ١ : ٢٣٨ / ٦٤٤ ، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٧، الاستبصار ١ : ١٨ / ٣٩ ، باب حكم الماء إذا ولع فيه الكلب، الحديث ١ ، وسائل الشيعة ١ : ٢٢٥ ، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ١، الحديث ٣.

٢. التهذيب ١ : ٢٧٦ / ٧٦٠ ، باب تطهير الثياب، الحديث ٤٧، باتفاق يسير، وسائل الشيعة ١ : ٢٢٥ ، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ١، الحديث ٢.

المتعددة، فيتعين الحمل عليه.

ونقل عن الشيخ في الخلاف<sup>١</sup> التسوية بين الكلب والخنزير في الحكم، وهو ظاهر اختيار المحقق<sup>٢</sup> في المعتبر<sup>٣</sup>، حيث حمل الخبر على الاستحباب، ولا وجه له؛ لصحة الخبر، وانتفاء المعارض، سوى ما نقل عن الشيخ<sup>٤</sup> في الاستدلال على التسوية من تسمية الخنزير كلباً، وأنّ سائر النجاسات يجب غسل الإناء منها ثلاثة<sup>٥</sup>، وضعف كلام الوجهين غنيٌ عن البيان.

الحادي عشر : ما رواه الشيخ<sup>٦</sup> في باب المياه من زيادات التهذيب، في الصحيح، عن عليٍّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر<sup>٧</sup>، قال : سأله عن الرجل يصيّب الماء في ساقية أو مستنقع، أبغسل منه للجناة، أو يتوضأ منه للصلوة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجناة ولا مذراً لل موضوع وهو متفرق، فكيف يصنع به، وهو يتخوف أن يكون السابع قد شربت منه؟ فقال<sup>٨</sup> : «إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة، فلينضّحه خلفه، وكفّاً عن أمامه، وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن شماله»<sup>٩</sup>، الحديث.

إنما سوّغ له الاستعمال وأخذ الماء بالكفّ بشرط نظافة اليد، فينتفي الحكم بانتفاء الشرط تحقيقاً لمقتضى الشرطية. والمراد بنظافة اليد خلوّها عن النجاسات؛ إذ

١. الخلاف ١: ١٨٦، المسألة ١٤٣، والناقل عنه المحقق في المعتبر ١: ٤٦٠.

٢. المعتبر ١: ٤٦٠. واعلم أنه في أول هذا البحث يقول: «ليس الخنزير كالكلب في الولوغ»، ثم ينقل كلام الشيخ في الخلاف ومستنداته، ويناقش فيه.

٣. الخلاف ١: ١٨٧، المسألة ١٤٣.

٤. في المصدر: فيه.

٥. التهذيب ١: ٤٤١ / ١٣١٥، زيادات في باب المياه، الحديث ٣٤، وسائل الشيعة ١: ٢١٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١٠، الحديث ١.

لا معنى لتعليق جواز الاستعمال على النظافة بالمعنى اللغوي، إذ لا ريب في جوازه بدونها.

لا يقال : طهارة اليد إنما جعلت شرطاً لوجوب الاستعمال، فاللازم منه انتفاء الوجوب بانتفائه دون الجواز.

لأنّا نقول : متى ثبت الجواز هنا، لزم الوجوب؛ إذ المفروض عدم وجdan غيره من المياه، ولو فرض وجود غيره لم يصح الحكم بوجوب الاستعمال على تقدير تحقيق<sup>١</sup> الشرط، كما لا يخفى .

الثاني عشر : ما رواه ثقة الإسلام الكليني رحمه الله في الكافي، في باب النوادر من كتاب الطهارة، في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سأله عن رجل رعف، وهو يتوضأ، فقطر قطرة في إناءه، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : «لا»<sup>٢</sup>.

الثالث عشر : ما رواه الصدوق في الفقيه، والشيخ رحمه الله في باب المياه وأحكامها من زيادات التهذيب، في الصحيح، عن علي بن جعفر، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل فيه من الجنابة، ثم يصبه الماء؛ أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة ؟ فقال : «إذا جرى فلا بأس»<sup>٣</sup>.  
فإن تعليق نفي البأس على الجريان على وجه الاشتراط يدل على ثبوت البأس مع

١. في «ن» : على تقدير تحقق ، وفي «ل» : على تحقيق تقدير.

٢. الكافي ٣ : ٧٤، باب النوادر من كتاب الطهارة، ذيل الحديث ١٦، وفيه : «فقط قطرة»، وسائل الشيعة

١ : ١٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١.

٣. الفقيه ١ : ٨، باب المياه وظهورها ونجاستها، الحديث ٦، التهذيب ١ : ٤٣٦ / ١٢٩٧، زيادات في باب المياه، الحديث ١٦، مع اختلاف يسير فيما، وسائل الشيعة ١ : ١٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٢.

انتفاءه، وذلك لا يصح على القول بالطهارة؛ فإن مقتضاه نفي البأس مطلقاً. ولا يتفاوت الحال في ذلك بين أن يُراد بالجريان ما يفهم منه ظاهراً، كما ذهب إليه الشيخ في كتابي الأخبار<sup>١</sup>، أو يجعل كنایة عن الكثرة والغلبة، كما ذهب إليه آخرون<sup>٢</sup>. وللعلم أن المبادر من البأس عرفاً هو الحظر والمنع؛ وقد نصّ أهل اللغة على أن معناه العذاب<sup>٣</sup>؛ فنفي البأس يقتضي نفي التحرير، ويجامع ما عداه من الأحكام. وعلى هذا فلا يرد ما قيل<sup>٤</sup> : إن نفي البأس نفي للحرمة والكرابة معاً، فشبوته يقتضي ثبوت أحدهما ، فلا يتعين به ثبوت الحرمة؛ لأن العام لا يدل على الخاص. ووجه الدفع ظاهر مما قررناه . ويؤيد هذه المقدمة أن المبادر من لفظ «لا بأس» كلما وردت في كلام الأئمة عليهم السلام هو الكراهة؛ مدعياً ظهوره من التتبع؛ وكذلك ما قيل من أن نفي البأس يُشعر بشبهات نوع مّا من البأس<sup>٥</sup> .

الرابع عشر : ما رواه ثقة الإسلام الكليني ، في الصحيح، عن شهاب بن عبد ربيه، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل الجنب، يسهو في غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها : «إنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء»<sup>٦</sup> .

ووجه الاستدلال بهذه الرواية ظاهر مما تقدم، لكن طريقها لا يخلو عن إشكال.

١. التهذيب ١ : ٤٣٦ / ١٢٩٦ ، الزiyادات في باب المياه، ذيل الحديث ١٥ ، ولم نعثر عليه في الاستبصار.

٢. كالعلامة المجلسي في بحار الأنوار ٧٧ : ١١ - ١٢ ، كتاب الطهارة ، حيث حمله على استيلاء الماء على النجاست.

٣. الصحاح ٣ : ٩٠٦ ، «بأس» ، القاموس المحيط ٢ : ١٩٩ ، «بأس» .

٤. القائل هو المحقق الخوانساري في مشارق الشموس : ٢١٢ ، السطر ٤ .

٥. نقل عنه المجلسي في روضة المتقين ١ : ٩٣ .

٦. ذكر الشهيد الثاني في الرعاية : ٢٠٧ ، أن نفي البأس يوهم البأس، وذكر البحرياني في الحدائق الناضرة ٢٢ : ٥٦٣ ، أنه : «قيل إن نفي البأس لا يخلو من البأس» .

٧. الكافي ٣ : ١١ ، باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ... ، الحديث ٣ ، وسائل الشيعة ١ : ١٥٢ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق ، الباب ٨ ، الحديث ٣ .

فإن الكليني رواها عن محمد بن إسماعيل، ولم يعهد روایته عنه بلا واسطة، فالظاهر سقوطها سهواً؛ إلا أنّ الذي يغلب على الظنّ أنّ الواسطة الساقطة هو : «أحمد بن محمد»، كما يشهد به تتبع روایاته، فینتفي الإشكال فيها من هذه الجهة أيضاً.

**الخامس عشر :** ما رواه الثقة الجليل محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات، في الصحيح، عن شهاب بن عبد ربه، قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام وأسأله، فابتداي ف قال : «إن شئت فاسأله، وإن شئت أخبرتك بما جئت له». قلت : أخبرني جعلت فداك، قال : «جئت لتسأل عن الجنب، يعرف الماء من الحب بالكوز، فيصيب يده الماء»، قال : قلت : نعم، قال : «ليس به بأس». قال : «وإن شئت سل وإن شئت أخبرتك»، قلت : أخبرني، قال : «جئت تسأل عن الجنب يسهو، ويغمز يده في الماء قبل أن يغسلها»، قال : قلت : وذلك جعلت فداك، قال : «إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس».<sup>٢</sup>

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة، وفي آخره ما هو ظاهر في طهارة القليل، وسنذكره في محله إن شاء الله تعالى . وفي سؤاله الأول نوع تأييد له أيضاً.

**السادس عشر :** ما رواه الشيخ عليه السلام في التهذيب، في باب آداب الأحداث، في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة، قال : «يُكفى الإناء».<sup>٣</sup>

١. في المصدر : إن شئت فاسأله يا شهاب وإن شئت أخبرناك .

٢. بصائر الدرجات : ٢٢٨ ، باب في أن الأئمة عليهم السلام أنهم يعرفون الأضمار...، الحديث ١٣ ، مع اختلاف يسير ، وسائل الشيعة ١ : ١٦١ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق ، الباب ٩ ، الحديث ١١ .

٣. التهذيب ١ : ٤١ / ١٠٥ ، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٤٤ ، وسائل الشيعة ١ : ١٥٣ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق ، الباب ٨ ، الحديث ٧ .

فإنْ أمره بالإكفاء يدلّ على عدم صلاحته للانتفاع بوجهه، وليس ذلك إلّا لأجل النجاسة.

السابع عشر : ما رواه الشيخ عليه السلام في باب دخول الحمام من زيادات التهذيب، في الصحيح، عن داود بن سرحان، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في ماء الحمام ؟ قال : « هو بمنزلة الماء الجاري »<sup>١</sup>.

فإنْ تشبيه ماء الحمام بالجاري يدلّ على عدم مغایرته في الحكم لغيره من المياه، ومقتضى القول بالطهارة هو التسوية بين جميع أقسام المياه.

وقد يقال : إنَّ الماء الجاري لما كان أقوى المياه في عدم الانفعال ودفع النجاسة عن نفسه، فلذا شبه به، وإن كان جميع أنواع المياه مشتركة في عدم الانفعال بمجرد الملاقة، فتأمل.

الثامن عشر<sup>٢</sup> : ما رواه الشيخ في باب المياه من زيادات التهذيب، في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال : [و] ما أحسبه إلّا حفص بن البختري، قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : العجين يعجن من الماء النجس، كيف يصنع به ؟ قال : « يباع ممّن يستحلّ [أكل] [الميّة] »<sup>٣</sup>.

١. التهذيب ١ : ٤٠٠ / ١١٧٠ ، الزيادات في باب دخول الحمام، الحديث ٢٨، وسائل الشيعة ١ : ١٤٨  
كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ١.

٢. من هنا إلى الرواية ٢٦ يختلف محل ذكر الأخبار وأرقامها بين نسختي «ن» و «ش» ونسختي «ل» و «د»، وإليك المقابلة بين أرقام الروايات في المخطوطات :

نسختي «ن» و «ش» : ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥.

نسختي «ل» و «د» : ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٠.

وقد رتبنا الأخبار حسب ترتيب نسختي «د» و «ل» .

٣. التهذيب ١ : ٤٣٩ / ١٣٥، الزيادات في باب المياه، الحديث ٢٤، الاستبصار ١ : ٢٩ / ٧٦ بباب الماء يقع فيه شيء ينجسه ...، الحديث ٣ ، وسائل الشيعة ١ : ٢٤٢، كتاب الطهارة، أبواب الأسّار، الباب ١١، الحديث ١. وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

وهذه الرواية تقرب من الصحيح جدًا.

ووجه الاستدلال بها - كما قيل<sup>١</sup> - أنّ الظاهر كون العجن بالماء إنما وقع قبل<sup>٢</sup> العلم بالنجاسة، حملًا لتصرف المسلم على الصحة، فلا يجوز الحمل<sup>٣</sup> على التغيير، لأنّه لا يشتبه<sup>٤</sup>.

التاسع عشر : ما رواه الشيخ في التهذيب في الباب المذكور ، في الصحيح ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه ، في العجين أيضًا ، قال : « يدفن ولا يباع »<sup>٥</sup> . والتقريب ما تقدم<sup>٦</sup> .

العشرون : ما رواه الشيخ في باب آداب الأحداث من التهذيب ، في الصحيح ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله علیه السلام قال : « الكر من الماء الذي لainجّسه شيء ألف ومائة رطل »<sup>٧</sup> .

ووجه الاستدلال يعلم مما تقدم في صحيحة إسماعيل بن جابر<sup>٨</sup> .

الحادي والعشرون : ما رواه الشيخ علیه السلام في التهذيب في باب المياه ، في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر علیه السلام : سأله عن النصراني ، يغسل مع

١. القائل هو المحدث البحرياني في الحدائق الناضرة ١ : ٢٨٩ .

٢. في « ن » و « ش » : أنّ الظاهر وقوع العجين قبل .

٣. في « ل » : « فلا يحمل » ، بدل : « فلا يجوز الحمل » .

٤. من قوله : « ووجه الاستدلال بها » إلى هنا ورد في « ن » و « ش » ذيل الرواية الآتية .

٥. التهذيب ١ : ٤٣٩ / ١٣٠٦ ، الزيادات في باب المياه ، الحديث ٢٤ ، وسائل الشيعة ١ : ٢٤٣ ، كتاب الطهارة ، أبواب الأسرار ، الباب ١١ ، الحديث ٢ .

٦. التهذيب ١ : ٤٤ / ١١٣ ، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة ، الحديث ٥٢ ، وسائل الشيعة ١ : ١٦٧ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ١١ ، الحديث ١ .

٧. المذكورة في الصفحة ١٠٨ . وفي « ل » و « ن » : « والتقريب يعلم مما مرّ في إسماعيل بن جابر » .

٨. في « ن » : الواحد .

ال المسلم في الحمام؛ قال : «إذا علم أنه نصراني، اغتسل بغير ماء الحمام؛ إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله، ثم يغتسل»<sup>١</sup>.

والاستدلال بهذه الرواية مبني على القول بنجاسة أهل الكتاب، كما هو المشهور بين الأصحاب، المدعى عليه الإجماع من جماعة<sup>٢</sup>، وأماماً على القول بالطهارة - كما تُقل عن ابن الجنيد، وابن أبي عقيل<sup>٣</sup> - فلا محيص عن حمل الرواية على الكراهة، كما لا يخفى .

الثاني والعشرون : ما رواه ثقة الإسلام في الكافي، في باب الأسار، في الحسن، عن سعيد الأعرج، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني، قال : «لا»<sup>٤</sup>.

وهذه الرواية، كسابقها يتوقف الاستدلال بها على القول بنجاسة أهل الكتاب.

الثالث والعشرون : ما رواه الشيخ في التهذيب، في باب حكم الجناية، في الحسن، عن زرار، قال : قلت له : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : «إن لم يكن أصاب

---

١. التهذيب ١ : ٢٣٦ / ٦٤٠، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٣، وسائل الشيعة ٣ : ٤٢١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٩.

٢. قال العلامة في متنهي المطلب ٣ : ٢٢٢، «الكافر أنجاس ، وهو مذهب علمائنا أجمع ، سواء كانوا أهل الكتاب أو حربيين أو مرتدّين». وقال ابن زهرة في غيبة التزوع : ٤٤ : «إن كل من قال بنجاسة المشرك قال بنجاسة غيره من الكفار». وفي قيال هذا الإجماع أداء الخلاف في نجاسة أهل الكتاب من الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ١ : ٤٠٠، حيث قال : «و على الجملة فلا خلاف عندنا في نجاسة غير اليهودي والنصراني من أصناف الكفار ، كما في المعتبر ، وإنما الخلاف فيهم».

٣. نقل عنهما الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١٢ : ٦٦ ، ولم يرد ذكره في مختلف الشيعة.

٤. الكافي ٣ : ١١، باب الوضوء من سؤر الحائض...، الحديث ٥، وسائل الشيعة ١ : ٢٢٩، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ٣، الحديث ١.

كفه شيء<sup>١</sup>، غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه»<sup>٢</sup>، الحديث.  
والاستدلال به من وجهين:

الأول : تعليق جواز غمس اليد في الماء بعدم إصابة «شيء»، يعني به النجاسة.  
وفي بعض النسخ «مني» بدل «شيء». وكيف كان، ففيه دلالة بمقتضى الاشتراط  
على عدم الجواز مع الإصابة، وهو المطلوب.

الثاني : إيجاب البدعة بإنقاء الفرج، ولو لنجاسة الماء المستعمل في الغسل<sup>٣</sup> به  
ـ لولا الإنقاءـ لما أوجبه.

الرابع والعشرون : ما رواه ثقة الإسلام الكليني في مفتتح الكافي، في الحسن، عن  
زاراة، قال : «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء، تفسخ فيه أو لم يتفسّخ  
فيه؛ إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء»<sup>٤</sup>.

والرواية : يقال في الأصل<sup>٥</sup> على الدابة التي يستقى عليها، ثم غلب في المزاد<sup>٦</sup>؛  
وهذا هو المراد هنا<sup>٧</sup>.

ويظهر من كلام أهل اللغة أنها آنية متعددة.

١. في المصدر : «مني».

٢. التهذيب ١ : ١٤٠ / ٣٦٨، باب حكم الجنابة...، الحديث ٥٩، وسائل الشيعة ٢ : ٢٢٩، كتاب الطهارة،  
أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ٢.

٣. «في الغسل» لم يرد في «ن».

٤. الكافي ٣ : ٢، باب الماء الذي ينجسه شيء، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١ : ١٤٠، كتاب الطهارة، أبواب  
الماء المطلق ، الباب ٣، الحديث ٩.

٥. في «د» و «ل» : في الأصل يقال .

٦. انظر : لسان العرب ٥ : ٣٨٠، «روي».

٧. في «د» و «ل»: وهو المراد في الرواية.

قال في القاموس : « ولا تكون إلا من جلدين ، ينضم بينهما بثالث لتتسع »<sup>١</sup> .  
وقال في مجمع البحرين : « المَزَادَةُ : الراوية ؛ وسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا يُزَادُ فِيهَا جَلْدٌ آخَرُ مِنْ غَيْرِهَا ، وَلِهَذَا إِنَّهَا أَكْبَرُ مِنَ الْقُرْبَةِ »<sup>٢</sup> .

وعلى هذا فلا استبعاد في كون الزائد على الراوية بقدر الكرّ، خصوصاً على مذهب القميّين . ويؤيّده ما ثُقل عن الأزهري أنّ الراوية تملأ قلتين<sup>٣</sup> . وكيف كان، يجب الحمل على ما بلغ الكرّ، جمعاً بين الأخبار.

واعلم أنّ هذه الرواية وإن لم تكن مسندة إلى معصوم عليهما السلام إلا أنّ ذلك لا يقتضي القطع المنافي للصحة؛ إذ الظاهر أنّ الإضمارات الواقعة في الروايات إنما نشأ من تقطيع الأخبار، وأنّ الشيخ عليهما السلام أوردها في الاستبصار<sup>٤</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب، ثمّ ساق سند الكافي مع اختلاف يسير لا يخرجه عن الصحة، وإن كان الأصول ما في الكافي، كما نبه عليه بعض المحققين<sup>٥</sup>، مصرحاً بإسناد الكافي إلى أبي جعفر عليهما السلام . ولعله اطلع عليه من محل آخر.

وكذا أورده في زيادات التهذيب<sup>٦</sup> مصرحاً بإسناده إليه؛ إلا أنّ في طريقه على بن

١. القاموس المحيط ١ : ٢٩٩ ، « زيد » ، وفيه : « تُقَامُ بَيْنَهُمَا بِثَالِثٍ لَتَتْسَعْ » .

٢. مجمع البحرين ٣ : ٥٩ ، « زيد » ، وفيه: « لَأَنَّهَا يُزَادُ » .

٣. لم نعثر على حكاية القول عنه ، والموجود في كتابه تهذيب اللغة ١٣ : ٢٣٥ ، « زيد » هكذا: « وَأَمَّا الراوية ، فهي مجمع المزادتين اللتين تعكمان على جنبي البعير، وبروئي عليهما بالرّواء، وكلّ واحدة منهما مزادة والجميع مزايده...» .

٤. في « د » و « ل » : عن .

٥. الاستبصار ١ : ٦ / ٤، باب مقدار الماء الذي لا ينجزسه شيء، الحديث ٤.

٦. هو الشيخ حسن في منتقى الجuman ١ : ٥٢ .

٧. التهذيب ١ : ٤٣٦ / ١٢٩٨ ، زيادات في باب المياه، الحديث ١٧ .

حديد، وقد ضعّفه الشيخ رحمه الله في كتابي الأخبار<sup>١</sup>.  
 هذا، وإنما وصفنا الروايات الثلاث المتأخرة بالحسن تبعاً للمشهور، حيث عدّوا الأخبار التي في طريقها إبراهيم بن هاشم القمي من الحسان، ولكن في أعلى درجات الحسن، نظراً إلى ما ورد فيه من المدح بأنّه أولاً من نشر أحاديث الكوفيين بقم<sup>٣</sup>، وغير ذلك<sup>٤</sup>، مع عدم تنصيص علماء الرجال على<sup>٥</sup> توثيقه.  
 وال الصحيح أنّ الخبر لا يخرج من جهته عن الصحة، كما اختاره بعض محققّي المتأخّرين<sup>٦</sup>؛ لتصريح جماعة من الأصحاب - منهم العلامة - بصحّة عدّة من أسانيد الفقيه والتهذيب، مع أنّه في طريقها.  
 وذكر الشهيد - طاب ثراه - في شرح الإرشاد<sup>٧</sup> في كتاب الأيمان، في مسألة أنّه لا يمتن للعبد مع مالكه؛ قال : وهو مستفادٌ من أحاديث صحيحة؛ عدّ من جملتها صحيحة منصور بن حازم، ثم ساق الرواية مع أنّ في طريقها إبراهيم بن هاشم.  
 وأيضاً ما<sup>٨</sup> نقله الصدوق<sup>٩</sup> عن شيخه أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد أنّ كثُب

١. التهذيب ٧: ١٢٠ / ٤٣٥، باب بيع الواحد بالاثنين ... ، ذيل الحديث ٤١، الاستبصار ١: ٤٠ / ١١٢، باب البئر يقع فيها الفارة ... ، ذيل الحديث ٧، و ٣: ٩٥ / ٣٢٥، باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة، ذيل الحديث ٩.

٢. «القمي» لم يرد في «ن».

٣. رجال التجاشي : ١٦، الرقم ١٨، قال فيه : «وأصحابنا يقولون أولاً من نشر حديث الكوفيين بقم هو».

٤. سيذكره قريباً.

٥. في «د» و «ل» : في .

٦. هو السيد الدمامد في الرواوح السماوية ، الراشحة الرابعة : ٨٣.

٧. غاية المراد ٣: ٤٣٦.

٨. في «د» : فما .

٩. عنه في الفهرست (للطوسي) : ١٨٢، باب: يونس.

يونس بن عبد الرحمن كلّها صحيحة يعتمد عليها، إلّا ما تفرّد به محمد بن عيسى عن يونس، كالصريح في توثيقه لإبراهيم بن هاشم.

وممّا يؤيّد توثيقه ويرشد إليه، اعتماد أجيال الأصحاب وثقاتهم عليه، على أنّ مدحهم إياته بكثرة الرواية، وأنّه أوّل<sup>١</sup> من نشر أحاديث الكوفيين بقلم، عبارة شاملة وكلمة جامعة، وكلّ الصيد في جوف الفراء<sup>٢</sup>.

ومجرّد عدم تنسيص علماء الرجال لو انتهض دليلاً على العدم، لزم أن يكون كثير من أجيال الأصحاب غير موثقين؛ كيف، والصدوق -رضوان الله تعالى عليه- لم ينصلّ أحدُ من علماء الرجال على وثاقته، مع أنّه لا يكاد يختلج بالبال إخراج الحديث عن الصحّة من جهته.

الخامس والعشرون : ما رواه الشيخ -رضوان الله عليه- في باب تطهير الشياب، في الحسن، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصحاب ثوبي نبيذ، أصلّي فيه؟ قال : «نعم»، قلت : قطرة من نبيذ قطرت في حبّ، أشرب منه؟ قال : «نعم، إنّ أصل النبيذ حلال، وإنّ أصل الخمر حرام»<sup>٣</sup>.

وليس المراد بالنبيذ هنا المسكر المعروف، لأنّ حرمته ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، بل هو من ضروريات مذهبنا؛ بل المراد منه الماء المتغيّر الذي ينبد فيه

١. «أول» لم يرد في «د» و «ل».

٢. هذا مثل سائر، يضرب لمن يفضل على أقرانه، انظر : مجمع الأمثال (الميداني) ٣: ١١. والمراد بالفراء : حمار الوحش، أو اللباس المعروف الذي هو شيء كالجلبة، يبطّن من جلود بعض الحيوانات.

٣. لمزيد من الاطّلاع على أحوال إبراهيم بن هاشم راجع : الفوائد الرجالية (رجال السيد بحر العلوم) ٤٣٩ : ٤٦٤.

٤. التهذيب ١: ٢٩٦ / ٨٢١، باب تطهير الشياب و...، الحديث ١٠٨، الاستبصار ١: ١٨٩ / ٦٦٣، باب الخمر يصيب التوب...، الحديث ٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٧١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٩.

تمر أو غيره حتى يطيب ريحه وطعمه وتنكسر سورة مراته .  
 وقد ورد إطلاق النبيذ بهذا المعنى في كثير من الأخبار، كرواية الكلبي النسابة، أنه سأل أبو عبد الله عليه السلام عن النبيذ، فقال : «حلال» ، قال : إنا ننبذه فنطرح فيه العكر ، فقال : «شه ، شه \* ، تلك الخمرة المتننة» ، قلت : جعلت فداك ، فأيّ النبيذ تعني ؟ فقال : «إنّ أهل المدينة شكوا إلى رسول الله ﷺ تغيير الماء وفساد طبائعهم ، فأمرهم أن ينبذوا ، فكان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر ، فيقذف به في الشن \*\* ، فمنه شربه ومنه ظهوره » ، الخبر .

وعلى هذا يحمل ما في بعض الأخبار من حكاية وضوء النبي بالنبيذ .  
 وقوله عليه السلام : «إنّ أصل النبيذ حلال وأصل الخمر حرام » ٣ ، يعني به - والله أعلم - أنّ حكم النبيذ مغاير لحكم الخمر ، وإنما جاز الشرب مما وقع فيه قطرات النبيذ؛ لأنّ أصل النبيذ حلال ، بخلاف الخمر ، فإنّ أصله حرام ، ولهذا وجوب الاجتناب عمّا وقع فيه . أو المراد أنّ هذا النبيذ لحلّيته ليس كالخمر ، فلا يُقاس عليه في الحكم بالنجاسة ، فلا يلزم من تنجيسي الخمر للماء تنجيسي النبيذ إياه .

\* . جاء في حاشية «ش» و «ل» : « Shah و جهه ، شوهاً و شوهه : قبح و الشوه - بالضم - البول ، و «شه شه» كلمة استقدار ، يقال عند التأدي من شيء وللتضجر منه فليغسل .

\*\* . جاء في حاشية «ش» و «ل» : «الشن : القرية البابالية» منه فليغسل .

١. في المصدر : فيلقيه .

٢. الكافي ٦ : ٤١٦ ، باب النبيذ ، الحديث ٣ ، التهذيب ١ : ٢٣٣ / ٦٢٩ ، باب المياه وأحكامها ، الحديث ١٢ ، الاستبصار ١ : ١٦ / ٢٩ ، باب الوضوء بنبيذ التمر ، الحديث ٢ ، وسائل الشيعة ١ : ٢٠٣ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المضاف ، الباب ٢ ، الحديث ٢ .

٣. تقدّم قبل سطور .

وكيف كان، يدل على المنع من شرب الماء بوقوع الخمر فيه، وهو دليل النجاستة على ما هو المشهور، وليس ذلك لأجل حرمة الخمر، مع قطع النظر عن نجاسته؛ لأنّ القطرة الواقعة في حب<sup>١</sup> تستهلك فيه، فلم يبق إطلاق اسم الخمر عليها حتى يترتب عليه التحرير؛ فإنّ الأحكام الشرعية تابعة للأسماء، ولا يبقى عاديتها حتى يحكم بالتحrir لأجلها، وإن سلب عنه الاسم؛ على أنّ ذلك لا تعلق له بالمنع عن الصلاة، والظاهر عموم التعليل.

السادس والعشرون : ما رواه الشيخ في باب آداب الأحداث، في الموثق، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا أصابت الرجل جنابة، فأدخل يده في الإناء، فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى»<sup>٢</sup>.

السابع والعشرون : ما رواه الشيخ في الباب المذكور، في الموثق، عن سماعة، قال : سأله عن رجل يمسّ الطست أو الركوة، ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه، قال : «يهرق من الماء ثلات حفنات، وإن لم يفعل فلا بأس، وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى، وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كلّه»<sup>٣</sup>. وهو النص في المطلوب.

الثامن والعشرون : ما رواه ثقة الإسلام في الكافي، والشيخ في التهذيب، في باب المياه وفي باب تطهير المياه، وفي الاستبصار، في باب القليل يحصل فيه النجاستة،

١. في «ل» : الحب.

٢. التهذيب ١ : ٣٩ / ٩٩، باب آداب الأحداث...، الحديث ٣٨، الاستبصار ١ : ٤٧ / ٢٠، باب الماء القليل....

الحديث ٢، وسائل الشيعة ١ : ١٥٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٩.

٣. التهذيب ١ : ٤٠ / ١٠٢، باب آداب الأحداث...، الحديث ٤١، وسائل الشيعة ١ : ١٥٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١٠.

في الموثق، عن سماحة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه إماءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر ولا يدرى أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره، قال: «يهريقهما جميعاً ويتيّم».<sup>١</sup>

الناسع والعشرون: ما رواه الشيخ في التهذيب في باب تطهير المياه، وفي باب أحكام التيمم من الزيادات، في الموثق، عن عمّار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، مثل ذلك.<sup>٢</sup>

وجه الدلالة: أنه عليهما أمر بإهراق الماء أولاً، ثم بالتيمم، وليس ذلك إلا بسبب نجاسته الماء بالقدر الواقع فيه؛ إذ لو لاه لما جاز العدول إلى الطهارة الاضطرارية المنشروطة بفقد الماء الذي يصح منه الوضوء، ومتى وجوب الاجتناب مع احتمال الإصابة وجوب تتحققها قطعاً.

وأما ما احتمله بعض المتأخرين<sup>٣</sup> من حمل الرواية على التغيير<sup>٤</sup> وحصول الاشتباه بعد زواله، أو موافقة الطاهر للنجس في الأوصاف، فمن التهمّلات الفاسدة،

١. الكافي ٣: ١٠، باب الوضوء من سور الدواب و...، الحديث ٦، التهذيب ١: ٢٤٣ / ٦٦٢، باب المياه وأحكامها، الحديث ٤٥، و: ٢٦٤ / ٧١٣، باب تطهير المياه من النجاسات، الحديث ٤٤، الاستبصار ١: ٢١ / ٤٨، باب الماء القليل...، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١: ١٥١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٢.

٢. التهذيب ١: ٢٦٤ / ٧١٢، باب تطهير المياه من النجاسات، الحديث ٤٣، و: ٤٣١ / ١٢٨١، الزيادات في باب التيمم، الحديث ١٩، وسائل الشيعة ١: ١٥٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١٤.

٣. هو المحقق الخوانساري في مشارق الشموس: ١٩٠، السطر ١٧. فهو ضمن إبراد المناقشة في دلالة هذه الرواية وسابقتها قال: «... وإمكان الحمل على التغيير، لأنَّ السُّؤالَ فيهما عن حكم الاشتباه وليس التنجييس منظوراً حتى يكون إطلاق وقوع القدر مخالفًا ظاهراً للحمل على التغيير».

٤. هكذا في النسخ، والظاهر أنَّ الأصح كما في المصدر: «التغيير».

والتكلّفات الباردة، كما لا يخفى<sup>١</sup> على من راجع وجданه، ولم يطلق في ميدان العصبية عنانه.

نعم، يحتمل ذلك على بعد لو كان السؤال عن أمر واقعي كائن، بأن يكون مورد الرواية إناء بين معيتين وقع في أحدهما قدر، فيمكن أن يقال حينئذ: لعله ظهر للإمام<sup>عليه السلام</sup> أن الماء المسؤول عنه قد تغير بالنجاست، فأجاب على مقتضى علمه؛ وليس الأمر كذلك، كما لا يخفى.

الثلاثون : ما رواه الشيخ في باب المياه، وثقة الإسلام في الموثق، عن عمار، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> ، قال: سألت عن ماء يشرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، فقال : «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دمًا، فإن رأيت في منقاره دمًا فلا توضأ منه ولا تشرب»<sup>٢</sup>.

الحادي<sup>٣</sup> والثلاثون : ما رواه الشيخ في آخر باب تطهير الثياب، في الموثق عن عمار، والصدق في الفقيه مرسلاً، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: سُئل عن ماء شرب منه الدجاجة، قال : «إن رأيت في منقارها دمًا لم تتوضأ منه ولم تشرب، وإن لم تعلم أن في منقارها قدرًا توضأ وشرب»<sup>٤</sup>، وقال : «كل ما يؤكل لحمه فتوضأ منه

١. في «د» و «ل» : ولا يخفى.

٢. الكافي ٣ : ٩، باب الوضوء من سور الدواب و...، الحديث ٥، بتفاوت يسير، التهذيب ١ : ٢٤٢ / ٦٦٠، باب

المياه وأحكامها، الحديث ٤٣، الاستبصار ١ : ٢٥ / ٦٤، باب سور ما يؤكل لحمه....، الحديث ١، وسائل

الشيعة ١ : ٢٣٠، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ٤، الحديث ٢.

٣. في «د» : الواحد.

٤. في المصدر : إن كان في منقارها قدر.

٥. الفقيه ١ : ١٣ / ١٨، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ١٨، وسائل الشيعة ١ : ١٥٣، كتاب الطهارة،

أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٦.

واشرب<sup>١</sup>»، وعن ماء يشرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، قال : «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب»، وقال : «اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات»<sup>٢</sup>.

وفي طريق الرواية «أحمد بن يحيى»<sup>٣</sup>، وهو مشترك بين ابن الحكيم الأودي أخي ذبيان الثقة، وأبي نصر المجهول الحال على المشهور.

وإنما ذكرناها في عداد الموثقات لانصراف الإطلاق فيه إلى الثقة، كما نبه عليه بعض علماء الرجال<sup>٤</sup>، ولما ذكر الشيخ عليه السلام في باب الكنى : أنَّ أبا نصر بن يحيى، الفقيه ، من أهل سمرقند، ثقة، خير، فاضل، كان يفتى العامة بفتياهم والخشوية بفتياهم والشيعة بفتياهم<sup>٥</sup>.

والذي يغلب على الظن أنَّ أحمد بن يحيى إنما وقع في الطريق سهواً؛ لسقوطه في بعض نسخ التهذيب<sup>٦</sup>، ولأنَّه لم يعهد توسطه بين محمد بن أحمد بن يحيى وأحمد بن

١. في المصدر : فليتوضأ منه واشربه.

٢. التهذيب ١ : ٣٠٠ / ٣٠٠، باب تطهير الشياب و...، الحديث ١١٩، وسائل الشيعة ١ : ٢٣١، كتاب الطهارة، أبواب الأسّار، الباب ٤، الحديث ٣ و ٤.

٣. لم يقع في سند الرواية على ما في التهذيب والكافي «أحمد بن يحيى»، والظاهر أنَّ النسخة الموجودة عند المؤلف كانت وقع فيها التصحيف، فإنه التفت إلى هذا الأمر - كما يشير إليه بعد سطور - اتكالاً على احاطته بعلم الرجال.

٤. اعلم أنَّ المعروض بين الرجالين أنَّه في مثل هذا المقام، عند اشتراك ثقة وغيرها في الإسم وفقد القرينة، ينصرف الإطلاق إلى الثقة. راجع: منتهى المقال ٤ : ٣٤٣، و ٧ : ١٢٠.

٥. رجال الطوسي : ٥٢٠، باب الكنى .

٦. كما في النسخة المطبوعة المحققة التي اعتمدنا عليها. واعلم أنَّ هذه الرواية مذكورة أيضاً في الاستبار ١ : ٢٥ / ٦٤، باب سور ما يؤكل لحمه، الحديث ١، ولم يرد في سندها أحمد بن يحيى.

الحسن بن فضّال.

ويحتمل قریباً اتحاد هذه الرواية مع الرواية السابقة، حيث أنها مشتملة على متن تلك الرواية بعينه، ولا فرق بين سندهما إلا بزيادة أحمد بن يحيى، وهو مما يرشد إلى سقوطه هنا. والظاهر أنّ جعلها رواية مستقلة إنما نشأ من تقطيع الأخبار.

الثاني والثلاثون : ما رواه الشيخ رحمه الله في آخر باب تطهير الشاب من التهذيب، في الموثق، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن الدّن<sup>١</sup> يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه الخلّ، أو ماء كامخ<sup>\*</sup>، أو زيتون؟ قال : «إذا غسل فلا بأس»، وعن الإبريق يكون فيه خمر هل يصلح<sup>٢</sup> أن يكون فيه ماء؟ قال : «إذا غسل فلا بأس».<sup>٣</sup>

الثالث والثلاثون : ما رواه الصدوق في الفقيه بطريق موثق، عن عمّار السباطي، والشيخ في باب المياه من زيادات التهذيب مرسلاً، عنه عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه سئل عن الرجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً أو أغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفارة منسلحة ، فقال عليه السلام : «إن كان رآها [في الإناء] قبل أن يغتسل

\* . جاء في حاشية «ش» و «د» : «الكامخ : كهاجر، معرّب (كامه) : ادم ، وهو الرديء من المرق ، والجمع : كَوَامِخ ، والكامخي : كامه فروش ، كما قيل<sup>٤</sup> . منه فَيُنْعَى .

١. الدّن : ما عَظُمٌ من الرواقيد، وهو كهيئة الحبّ إلا أنه أطول مستوى الصنعة، في أسفله كهيئة قَوَس البيضة،

والجمع : الدّنان وهي الحباب، وقيل : الدّن أصغر من الحبّ. لسان العرب ٤ : ٤١٨ ، «دن».

٢. في المصدر : أصلح .

٣. التهذيب ١ : ٣٠٠ / ٨٣٠، باب تطهير الثياب...، الحديث ١١٧، وسائل الشيعة ٣ : ٤٩٤، كتاب الطهارة،

أبواب النجاست، الباب ٥١، الحديث ١.

٤. انظر: لسان العرب ١٢ : ١٥٥ ، «كمخ »

أو يتوضأً أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه، ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلاحة. وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله، فلا يمس من الماء شيئاً، وليس عليه شيء؛ لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه»، ثم قال : «لعله أن يكون إنما سقطت [فيه] تلك الساعة التي رآها».<sup>١</sup> ووجه الدلالة أوضح من أن يبيّن .

الرابع والثلاثون : ما رواه الشيخ رحمه الله في باب المياه من زيادات التهذيب، في الموثق، عن سعيد الأعرج، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّة، تسع مائة رطل من ماء، يقع فيها أُوقية من دم، أشرب منه وأتوضأ؟ قال : «لا».<sup>٢</sup> والأُوقية على ما نصّ عليه أهل اللغة أربعون درهماً<sup>\*</sup>، والرطل مائة وثلاثون درهماً<sup>٤</sup>.

ونسبة الأُوقية إلى الرطل نسبة الثلث تقربياً، فنسبته إلى مائة رطل نسبة ثلث عشر

\* . جاء في حاشية «ش» و «ل» و «د» : «قال في النهاية : الأُوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء ، اسم لأربعين درهماً، وزنه افعولة، والألف زائدة. وفي بعض الروايات وقيمة بغير ألف، وهي لغة عامية، والجمع : الأُوقي، مشدّدة وقد تخفّف<sup>٣</sup> . وفي القاموس : الأُوقية سبعة مثاقيل ، كالوقيـةـ بالضم وفتح المثناة التحتية مشدّدةـ وأربعون درهماً<sup>٤</sup> . وفي الصحاح : الأُوقية في الحديث أربعون درهماً<sup>٥</sup> . منه باب الماء .

١. الفقيه ١ : ٢٠ / ٢٦ ، باب المياه وظهرها ونجاستها، الحديث ٢٦ ، التهذيب ١ : ٤٤٣ / ١٣٢٢ ، الزيادات في باب المياه، الحديث ٤١ ، وما بين المعقوفين أنتبه من المصدر، وسائل الشيعة ١ : ١٤٢ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٤، الحديث ١.

٢. التهذيب ١ : ٤٤٣ / ١٣٢٠ ، الزيادات في باب المياه، الحديث ٣٩ ، وسائل الشيعة ١ : ١٥٣ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٨.

٣. النهاية (ابن الأثير) ١ : ٨٠، مع تصرّف في العبارة، «أُوق».

٤. القاموس المحيط ٤ : ٤٠١ ، «وقي» .

٥. الصحاح ٦ : ٢٥٢٧ ، «وقي» .

العشر - بالتقريب \* - ويبعد تحقق الغلبة مع هذه النسبة، فتدبر .

الخامس والثلاثون : ما رواه الشيخ رحمه الله في باب المياه من التهذيب، في الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب ، ولا يشرب سور الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستنقى منه» ! وجہ الدلالة واضح .

نعم، في طريق الرواية محمد بن جعفر بن قولويه، وقد توقف فيه المتأخرون؛ إذ لم يرد فيه توثيق صريح، وأبو بصير، وهو مشترك بين الثقة وغيره <sup>٢</sup> .

والأشهر توثيق محمد بن جعفر؛ لما ذكر النجاشي <sup>٣</sup> عند ترجمة ابنه جعفر: أنه من خيار أصحاب سعد، وفيهم الثقات المشهورون، مثل علي بن الحسين بن بابويه، ومحمد بن يحيى العطار، وأضرابهم <sup>٤</sup> .

وأما أبو بصير، فلا يدح اشتراكه، كما تحقق في محل آخر .

السادس والثلاثون : ما رواه ثقة الإسلام في الكافي، في الموثق، عن أبي بصير،

\* . جاء في حاشية «ش» و «ل» و «د» : «إنما قلنا تقريباً لأنّه أزيد من الثالث». منه باب نحو .

١. التهذيب ١ : ٢٣٩ / ٦٥٠، باب المياه وأحكامها، الحديث ٣٣، وفيه : «يستنقى منه»، وسائل الشيعة ١ : ٢٢٦، كتاب الطهارة، أبواب الأسرار، الباب ١، الحديث ٧.

٢. قال العامل في مناهج الأخيار : «أما أبو بصير فهو مشترك بين أربعة رجال، اثنان ضعيفان: عبدالله بن محمد الأسدي من أصحاب الباقي عليه السلام، وفي الكشي أنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ويوسف بن الحرث، روى عن الباقي عليه السلام. واثنان ثقنان، أحدهما إمامي، وثانيهما وافقني، الأول: هو ليث البخري المرادي، روى عن الباقي والصادق والكاظم عليهم السلام، والثاني، يحيى بن القاسم، روى عنهم عليهم السلام .» .

٣. رجال النجاشي : ١٢٣، الرقم ٣١٨ .

٤. في مصححة «د» و «ل» : وأحزابهم .

عنهم عليهم السلام ، قال : «إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس ، إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة ، فإن دخلت <sup>١</sup> يدك في الماء وفيه شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء» <sup>٢</sup> .

وفي طريق الرواية : إبراهيم بن هاشم ، وسماعة بن مهران . ووصفها بالتوثيق بناءً على المشهور من ترجيح الحسن على الموثق ، وفيه كلام ذكرناه في محل آخر . وأماماً على القول بتوثيق إبراهيم بن هاشم - كما هو المختار - فالامر واضح .

السابع والثلاثون : ما رواه الشيخ عليه السلام في باب آداب الأحداث من التهذيب ، بسند قويّ ، عن أبي بصير ، قال : سأله عن الجنب يجعل <sup>٣</sup> الركوة أو التور <sup>٤</sup> فيدخل أصبعه فيه ، قال : «إن كانت يده قدرة فليهرقه ، وإن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه . هذا ممّا قال الله تعالى : ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ <sup>٥</sup> .

وليس في طريق الرواية من يتوقف في شأنه سوى ابن سنان ، وهو محمد ، لروايته عن ابن مسكان ، فقد اختلف فيه . وقد عرفت أنّ الأقوى توثيقه ، كما اختاره جملة من المحققين <sup>٦</sup> .

وقوله عليه السلام : «هذا ممّا قال الله تعالى : ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ » ، يعني

١. كذا في المصدر ، وفي بعض النسخ : أدخلت .

٢. الكافي ٣ : ١١ ، باب الرجل يدخل يده في الإناء ... ، الحديث ١ ، بتفاوت يسير ، وسائل الشيعة ١ : ١٥٢ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٨ ، الحديث ٤ .

٣. كذا في المخطوطات ، وفي المصدر : يحمل .

٤. التور : إناء من صفر أو حجارة ، كالإجابة وقد يتوضأ منه . لسان العرب ٢ : ٦٣ ، «تور» .

٥. التهذيب ١ : ٤١ / ١٠٣ ، باب آداب الأحداث ... ، الحديث ٤٢ ، وسائل الشيعة ١ : ١٥٤ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٨ ، الحديث ١١ . والآية في سورة الحج (٢٢) : ٧٨ .

٦. راجع : الصفحة : ١٠٦ - ١٠٧ .

به<sup>١</sup> أن جواز الاغتسال، بل مطلق الاستعمال مع عدم إصابة القدر مأْخوذ من قوله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم ﴾ الآية؛ للزوم الحرج الظاهر لو كلف بالاجتناب، والحال هذه وإن أمكن العدول في بعض الاستعمالات؛ إذ لا يكاد ينفك الاغتسال عن إصابة اليد للماء غالباً، بخلاف التكليف باجتناب ما أصابه القدر، فإنه لا حرج فيه.

فإن قلت : ظاهر الحديث أن الحكم المذكور - وهو الإهراق على تقدير الإصابة، والاغتسال على تقدير عدمها - مستفاد من الآية الشريفة، وذلك إنما يتم لو جعل الأمر بالإهراق كنایة عن استحباب الاجتناب، حيث إنه يستلزم الجواز، ويمكن استفادته من الآية، وعلى هذا فلابد التقرير.

قلت : الذي يقتضيه نفي الحرج إنما هو جواز الاستعمال، وأمّا المنع فلا يمكن استفادته من ذلك، ولو كان تنزيهاً. وأيضاً قد عرفت أنه لا حرج في التكليف بالاجتناب مع تحقق الإصابة، فكيف يستدل به عليه، ولو سُلم فغاية الأمر جواز إرجاعه إلى الحكمين. ودعوى الظهور ممنوعة، فيجب حمل الأمر على ظاهره إلى أن يتحقق الدليل الصارف.

فإن قيل : القدر لغةً وعرفاً مقابل النظيف، فهو أعمّ من النجس بالمعنى المعروف، وإرادة الإطلاق منه هنا إنما يكون بصرف الأمر بالإهراق عن ظاهره وحمله على استحباب الاجتناب<sup>٢</sup>؛ إذ لا ريب في جواز الاستعمال مع عدم إصابة النجاسة، وإن كانت اليد قدرة، وهو وإن كان مجازاً إلا أنّ المجاز لازم على تقدير إيقائه على ظاهره بتقييد القدر بما كان نجساً، مع أنه أعمّ من ذلك، فالمجاز لازم على كلّ حال ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

١. «بـه» لم يرد في «لـ».

٢. في «نـ» : على الاستحباب .

قلنا : الظاهر أن لفظ القدر في عرف الشرع هو ما كان نجساً، كما يشهد به تتبع الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، وإن كان أعمّ منه<sup>١</sup> لغةً وعرفاً. ولو سلّم، فالاستدلال بالأمر بالإهراق ليس من حيث كونه حقيقةً في الوجوب؛ لعدم وجوب الإهراق على المشهور، بل لكونه كناية عن المنع عن الاستعمال مبالغةً وتخفيناً. وجعله كناية عن المنع التزيفي مستبعد جدًا، مع أنّ الذي يقتضيه قواعد الأصحاب تقديم التقىيد أو التخصيص على ما سواهما من أقسام المجازات عند التعارض، على أنّ الظاهر أن استفصالة عليه السلام في الجواب بإصابة القدر لليد وعدمها إنما هو لأجل أنّ المسؤول عنه - وهو يد الجنب - كان مظنة إصابة المني ووصوله إليها، ومن ثم لم يحسن التردید<sup>٢</sup> لو فرض كون السؤال عن إصابة اليد للماء بدون اعتبار قيد الجنابة. وعلى هذا<sup>٣</sup> فلا إشكال لتعيين القدر حينئذ، كما لا يخفي.

**الثامن والثلاثون :** ما رواه الصدوق في العلل، في الموثق، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث، قال : «إياك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي، والنصراني، والمجوسى، والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم؛ فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»<sup>٤</sup>.

**التاسع والثلاثون :** ما رواه الشيخ في باب دخول الحمام في زيادات التهذيب،

١. في «د» : فيه .

٢. في «ن» : تردد .

٣. في «ن» : وعلى كلّ حال .

٤. علل الشرائع : ٢٩٢، الباب ٢٢٠، الحديث ١، مع تفاوت يسير، وسائل الشيعة ١ : ٢٢٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ٥.

عن حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سأله أو سأله غيره<sup>١</sup> عن الحمام، قال: «ادخله بمئزر، وغضّ بصرك، ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيه ماء الحمام، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناتصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم»<sup>٢</sup>.

الأربعون : ما رواه ثقة الإسلام في باب ماء الحمام، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام، فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يظهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناتصب، وهو شرّهما، إنّ الله تعالى لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب، وإنّ الناتصب أهون على الله من الكلب»<sup>٣</sup>.

الحادي<sup>٤</sup> والأربعون : ما رواه ثقة الإسلام في أواخر كتاب الزي والتجمل من الكافي، عن رجل من بني هاشم، قال : دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم، فقال بعضهم : سلم على أبي الحسن عليه السلام فإنّه في الصدر. قال : فسلمت عليه وجلست بين يديه ، فقلت له: قد أحببت أن ألقاك منذ حين لأسألك عن أشياء. قال : «سل عمّا بدا لك». قلت : ما تقول في الحمام؟ قال : «لا تدخل الحمام إلا بمئزر، وغضّ بصرك، ولا تغتسل من غسالة الحمام، فإنّه يغتسل فيه من

١. في المصدر : سأله غيري.

٢. التهذيب ١ : ٣٩٦ / ١١٤٣ ، باب دخول الحمام و...، الحديث ١ ، وسائل الشيعة ١ : ٢١٨ ، كتاب الطهارة ،

أبواب الماء المطلق ، الباب ١١ ، الحديث ١.

٣. الكافي ٣ : ١٤ ، باب ماء الحمام و...، الحديث ١ ، وسائل الشيعة ١ : ٢١٩ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المضاف ، الباب ١١ ، الحديث ٤.

٤. في «د» و «ل»: الواحد.

٥. في المصدر : فقال سل ما.

الزنا، ويغتسل فيه ولد الزنا، والناسب لنا أهل البيت، وهو شرّهم»<sup>١</sup>.  
 ووجه الاستدلال بهذه الأخبار: أنها دلت بظاهرها على المنع من الاغتسال بُغسالة  
 الحمام؛ للنهي فيها عنه، وهو حقيقة في التحرير، وورود التحذير عن الاغتسال في  
 بعضها، وهو منزلة النهي في الدلالة عليه وذلك دليل النجاسة<sup>٢</sup>؛ فإنّ نجاسة الشيء  
 إنّما يستفاد في الأغلب عن النهي عن استعماله في الطهارات، أو استعماله في  
 المشرط بالطهارة، أو<sup>٣</sup> الأمر بغسله والاجتناب عنه. وإنّما خُصّ الاغتسال فيها  
 بالنهي ل المناسبة الظاهرة، من حيث أنّ ماء الحمام مُعدّ للاغتسال دون الوضوء  
 والشرب وتطهير الثياب، وغيرها من الاستعمالات، وليس في ذلك ما يشعر  
 باختصاص المنع بالاغتسال، كما ذهب إليه بعض الأوّهـام<sup>٤</sup> وعزى القول به إلى  
 جماعة من الأعلام.

وتنقیح البحث في هذا المقام يتوقف على بيان الحكم في غسالة الحمام، وذكر<sup>٥</sup>  
 ما يتبع ذلك من الكلام، وسيأتي في مقامه إن شاء الله تعالى<sup>٦</sup>.  
 الثاني والأربعون : ما رواه الشيخ في التهذيب في باب آداب الحمام، عن بكر<sup>٧</sup>

١. الكافي ٦ : ٤٩٨، باب الحمام، الحديث ١٠، وسائل الشيعة ٢ : ٤٠، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام،  
 الباب ١٠، الحديث ٧.

٢. أي : إنّ التحذير الوارد في بعض من هذه الأخبار يكون بمنزلة النهي الذي يدلّ على التحرير، وتحريم  
 الاستعمال أيضاً يدلّ على النجاسة .

٣. في بعض النسخ: «و».

٤. الظاهر أنّه المحقق الخوانساري في مشارق الشموس : ١٨٨، السطر ٩.

٥. في «ن»: والاطلاع على.

٦. راجع: المصباح ١٧ ، الصفحة ٣٧٦.

٧. كما في المصدر، وفي «د» و «ل» : بكير.

بن حبيب، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «ماء الحمام لا يأس به إذا كانت له مادة»<sup>١</sup>.  
دليله باشتراط المادة في انتفاء البأس مع المادة، لainافي القول بنجاست الماء القليل<sup>٢</sup>؛  
لأنه من الموضع المخرجة عن حكم العموم.

الثالث والأربعون : ما رواه الشيخ في باب المياه، عن معاوية بن شريح، قال :  
سأل عذافر أبا عبد الله عليهما السلام وأنا عنده ، عن سور السنور، والشاة، والبقرة، والبعير،  
والحمار، والفرس، والبغال، والسباع، يشرب منه أو يتوضأ منه ؟ قال : «نعم ، اشرب  
منه وتوضأ» ، قال : قلت له الكلب ؟ قال : «لا» ، قلت : أليس هو سبع ؟ قال : «لا والله  
إنه نجس ، لا والله إنه نجس»<sup>٣</sup>.

الرابع والأربعون : ما رواه الشيخ في الباب المذكور، عن معاوية بن ميسرة، عن  
أبي عبد الله عليهما السلام مثله<sup>٤</sup>.

وجه الاستدلال: أنه عليهما السلام منع عن استعمال سور الكلب في الوضوء والشرب، وليس

\* . جاء في حاشية «ش» و «د» : «سنن الرواية الأولى : سعد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيوب  
بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن شريح . وسنن الرواية الثانية : سعد، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن  
فضال، عن أبي عبد الله بن بكير، عن معاوية بن ميسرة ، فالطريقان مختلفان . نعم، الظاهر أنّ الراوى وهو معاوية  
بن ميسرة بن شريح القاضي يُنسب تارة إلى أبيه وأخرى إلى جده » منه فيفي.

١. التهذيب ١ : ٤٠٠ / ١١٦٨ ، الزيادات في باب دخول الحمام، الحديث ٢٦ ، وسائل الشيعة ١ : ١٤٩ ،  
كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ٤.

٢. كذا في المخطوطات.

٣. التهذيب ١ : ٢٣٨ / ٦٤٧ ، باب المياه وأحكامها، الحديث ٣٠ ، وسائل الشيعة ١ : ٢٢٦ ، كتاب الطهارة ،  
أبواب الأسار، الباب ١ ، الحديث ٦.

٤. التهذيب ١ : ٢٣٩ / ٦٤٨ ، باب المياه وأحكامها، الحديث ٣١ ، وسائل الشيعة ١ : ٢٢٦ ، كتاب الطهارة ،  
أبواب الأسار، الباب ١ ، ذيل الحديث ٦.

لأجل التغيير، فيكون باعتبار الملاقة.  
وأيضاً فإن الحكم بـأنّ نجس مؤكّد بالقسم وأداة التأكيد، والجملة الاسمية مع التكرير يقتضي أن يكون نجاسته هي العلة في المنع عن الاستعمال، وإلا لم يكن له تعلق بالمقام.

ومنه يعلم أن السبب في نجاست الماء هو ملاقة النجاست مطلقاً، وأنّه لا خصوصية للكلب في ذلك.

**الخامس والأربعون :** ما رواه الشيخ في ذلك الباب، عن حريز، عَمِّنْ أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «إذا ولغ الكلب في الإناء فصبّه»<sup>١</sup>.

**السادس والأربعون :** ما روي في فقه الرضا عليه السلام، قال : «إن وقع<sup>٢</sup> الكلب في الماء أو شرب منه، أُهريق الماء، وغسل الإناء ثلاث مرات، مرّةً بالتراب ومررتين بالماء، ثم يجفّ»<sup>٣</sup>.

وبضمونه أفتى الصدوقي في الفقيه<sup>٤</sup>، حيث ألحق الواقع بالولوغ وأوجب التجفيف. وأكثر ما يذكره فيه من غير تعرض للدليل مأخوذ من الكتاب المذكور، وكذا ما نقله عن والده في رسالته إليه.

ويظهر من ذلك وغيره من القرآن أن ذلك الكتاب كان من الأصول المعتمدة المعوّل عليها.

١. التهذيب ١ : ٢٣٨ / ٦٤٥، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٨، وسائل الشيعة ١ : ٢٢٦، كتاب الطهارة،

أبواب الأسرار، الباب ١، الحديث ٥.

٢. كما في المصدر، وفي بعض النسخ: «إذا ولغ».

٣. فقه الرضا : ٩٣، بتفاوت يسير، مستدرك الوسائل ١ : ٢١٩، كتاب الطهارة، أبواب الأسرار، الباب ١، الحديث ١.

٤. الفقيه ١ : ٨-٩، باب المياه وطهرها ونجاستها، ذيل الحديث ١٠.

**السابع والأربعون :** ما رواه الشيخ في كتاب الأطعمة والأشربة، عن أبي بصير، قال : دخلت أم معبد<sup>١</sup> العبدية على أبي عبد الله عائلاً، فقالت : جعلت فداك، إِنَّه يعتريني قراقر في بطني ، (إِلَى أَنْ قَالَتْ) <sup>٢</sup> وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسوق، وقد (وقفتُ و) <sup>٣</sup> عرفتُ كراحتك له، فأحبت أن أسألك عن ذلك ؛ فقال : « وما يمنعك عن شربه ؟ »، قالت : وقد قلّدتك ديني ، فألقى الله حين ألقاه ، فأخبره أنّ جعفر بن محمد أمرني ونهاني ؟ ! فقال : « يا أبا محمد ! لا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل ، لا والله لا آذن لك في قطرة منه ». ثم قال أبو عبد الله عائلاً : « ما يبلّ الميل ينجس حبّاً من ماءٍ »، يقولها ثلاثة<sup>٤</sup> . وهي نصّ في المطلوب.

**الثامن والأربعون :** ما رواه الشيخ في الكتاب المذكور، عن عمر بن حنظلة ، قال : قلت لأبي عبد الله عائلاً : ما ترى في قدح من مس克راً يصبّ عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره ؟ فقال : « لا والله ، ولا قطرة قطرت في حبّ إِلَّا أُهْرِيقَ ذَلِكَ الْحُبَّ »<sup>٥</sup>.

**وجه الاستدلال :** أَنَّ المَنْعَ عَنِ الْاسْتِعْمَالِ الْمُكْتَنَى عَنْهُ بِالْإِهْرَاقِ لَيْسَ لِصَدْقِ اسْمِ

١. كما في المخطوطات، وفي المصدر : أم خالد.

٢ و ٣. ما بين القوسين لم يرد في المصدر.

٤. هو كنية أبي بصير المكوف.

٥. التهذيب<sup>٦</sup> ٩ : ١٣٠ / ٤٨٦ ، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٢٢٢ ، مع اختلاف ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٤٤ ، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرام ، الباب ٢٠ ، الحديث ٢ . واعلم أنّ الرواية وردت أيضاً في الكافي<sup>٧</sup> ٤١٣ ، باب من اضطر إلى الخمر... ، الحديث ١ ، وإن أسندها المؤلف إلى التهذيب فقط.

٦. التهذيب<sup>٨</sup> ٩ : ١٣٠ / ٤٨٤ ، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٢٢٠ ، وفيه: « ولا قطرة تقطر »، وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٤١ ، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرام ، الباب ١٨ ، الحديث ١ .

النبيذ على القطرة؛ إذ لا ريب في استهلاكها في الحبّ، ومعه ينتفي<sup>١</sup> التسمية قطعاً، ولا لقاء عمله وهو الإسكار؛ لأنّ المفروض ذهاب عاديته، فانحصر الوجه في نجاسته، وهو المطلوب.

**التاسع والأربعون** : ما رواه الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الإسناد، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن حبّ ماء<sup>٢</sup> [فيه ألف رطل]<sup>٣</sup>، وقع فيه أُوقيَّة بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: «لا يصلح».<sup>٤</sup>

قد عرفت<sup>٥</sup> أنّ نسبة الأُوقيَّة التي هي وزن الأربعون درهماً إلى الرطل الذي هو مائة وثلاثون درهماً نسبة الثُلث بالتقريب، فنسبتها إلى الألف الذي هو مقدار خمسة أَسْدَاسِ الْكَرْنِسِيَّةِ ثُلثُ عُشْرِ العُشْرِ، وتحقّق الاستيلاء مع هذه النسبة<sup>\*</sup> مستبعد جدّاً.

**الخمسون** : ما رواه ثقة الإسلام في باب مولد علي بن الحسين عليهم السلام، والشيخ الجليل محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات، والثقة المعتمد عبد الله

\* . جاء في حاشية «ش» و «د» : «إذا أردت النسبة بالتحقيق فانسب الأربعين درهماً إلى ثلاثة عشر ألف درهم، أعني ألف رطل، ونسبة إليه نسبة الواحد إلى ٣٢٥، فتأمل». منه بيان.

١. في «د» : تنتفي.

٢. في المصدر: جرّة.

٣. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر، وبقريبة ما يأنني في مدلول الرواية يظهر أنّ السقط من الناسخ.

٤. «منه» لم يرد في «د» و «ل» و «ش».

٥. لم نجد في قرب الإسناد ، بل هي مذكورة في كتاب مسائل علي بن جعفر : ١٩٧، الحديث ٤٢٠، وسائل الشيعة ١: ١٥٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق ، الباب ٨، الحديث ١٦.

٦. في الصفحة : ١٣٠.

بن جعفر الحميري في كتاب الدلائل، بطرق متعددة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «لما كان في الليلة التي وعد فيها علي بن الحسين عليهما السلام، قال لمحمد : يابني ! ابْغِنِي وَضْوَءاً، فقمت فجئته بوضوء، قال : لا أبْغِنِي هذا فإنّ فيها شيئاً ميتاً، قال : فخرجت فجئت بالصبح ، فإذا فيه فأرة ميتة، فجئت بوضوء غيره»<sup>١</sup> ، الحديث.

قوله عليه السلام : «لَا أَبْغِنِي هَذَا» يدل على عدم تعلق الطلب به، ولو جاز الوضوء منه لوقع متعلقاً للطلب ، وإن قلنا بكراهة استعماله، فتأمل .

الحادي<sup>٢</sup> والخمسون : ما رواه الشيخ عليه السلام في باب النزح ، عن علي بن حديد ، عن بعض أصحابه، قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة ، فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله عليه السلام دلواً فخرج فيه فأرتان ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : «أرقه». [قال] : فاستقى آخر ، فخرجت فيه فأرة ، فقال عليه السلام : «أرقه». قال : فاستقى الثالث ، فلم يخرج فيه شيء ، فقال عليه السلام : «صبه في الإناء» ، فصببه في الإناء<sup>٣</sup> .

\* . جاء في حاشية «ش» و «د» : (ووجه الاستدلال بها: أمره بإراقة الدلوين ، وليس ذلك لأجل وصول التغيير في البئر إذ يأبه الأمر بحسب الثالث . ومن المستبعد جداً زوال التغيير بنزح دلوين ، ولا لأجل حدوثه زمان الإخراج؛ لقضاء العادة بعدم حصوله (د: وصوله) في ذلك الزمان البسيط ، فعلم أن الوجه فيه مجرد الملاقة وذلك هو المطلوب) . منه في صحيح .

١. الكافي ١ : ٤٦٨ ، باب مولد علي بن الحسين عليهما السلام ، الحديث ٤ ، بصائر الدرجات : ٤٨٣ ، باب أن الأئمة يعرفون متى يموتون ، الحديث ١١ ، كشف الغمة ٢ : ١١٠ ، عن الدلائل للحميري ، وسائل الشيعة ١ : ١٥٦ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٨ ، الحديث ١٥ .

٢. في «ن» : الواحد .

٣. التهذيب ١ : ٢٥٤ / ٦٩٣ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، الحديث ٢٤ ، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر ، وسائل الشيعة ١ : ١٧٤ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ١٤ ، الحديث ١٤ .

ورواه المحقق في المعتبر<sup>١</sup> كذلك، وفي آخره : «فتوضاً واسرب». وكذا رواه العلّامة في المختلف<sup>٢</sup>، لكنه سلّكها في جملة أدلة ابن أبي عقيل رض، ولعل وجهه أن إهراق الماء الكائن في الدلو يقتضي ملاقاًة اليد للماء أو الدلو رطباً، فلو كان نجساً لأمر بتطهيرها.

وأيضاً لو كان الماء نجساً لزم نجاسة الدلو به، ومجرد دخوله في البئر لا يوجب طهارته؛ لأنّه انتفاء كفيّة التطهير فيه، بناءً على أنه من الأواني، وأنت تعلم أن ذلك تمسّك بالمحتمل في طرح الصريح، وبطلانه ظاهر.

الثاني والخمسون : ما رواه الشیخ رض في باب المياه من زيادات التهذيب، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ع، قال : «إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء، والقللتان جرّتان»<sup>٣</sup>.

القُلْة : -بضم القاف وتشديد اللام -إنا عظيم يشبه الحُبّ، وإنما سميت بذلك لأنَّ الرجل القوي يقللها، أي : يحملها.

قال في القاموس : «القُلْة الحُبّ العظيم والجرّة العظيمة»<sup>٤</sup>.

وقال في مجمع البحرين : «القُلْة، بضم القاف وتشديد اللام، إنا للعرب، كالجرة الكبيرة، تسع قربتين أو أكثر، ومنه قلال هجر، وهو شبه الحباب»<sup>٥</sup>.

١. المعتبر ١ : ٤٨ - ٤٩.

٢. مختلف الشيعة ١ : ١٤ - ١٥، ذيل المسألة ١.

٣. التهذيب ١ : ٤٤٠ / ١٣٠٩، الزيادات في باب المياه، الحديث ٢٨، وسائل الشيعة ١ : ١٦٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، الحديث ٨.

٤. القاموس المحيط ٤ : ٤٠، «قلل».

٥. مجمع البحرين ٥ : ٤٥٤، «قلل».

ونُقل عن ابن دُريد<sup>\*</sup> أنَّ القُلْةَ في الحديث قلال هجر وهي عظيمة وزعموا أنَّ الواحدة منها تَسْعُ خَمْسَ قِرَبَ.

وبالجملة، فالقلة من الأوانى المتسعة، فلا مانع من بلوغ اثنتين منها قدر الكثرة ولا استبعاد فيه، خصوصاً على المختار في تحديده، أعني مذهب القميين.

قال المحقق في المعترض : «إنَّ أبا علي بن الجنيد قال في المختصر : الكثرة القلتان ومبلغ وزنه ألف ومائة رطل ».<sup>١</sup>

وهو صريح في المدعى.

ويؤيده رواية عليّ بن جعفر المتقدمة<sup>٢</sup>، حيث وقع السؤال فيها عن الحُبْ يكون فيه ألف رطل من ماء، وقد علمت أنَّ القلة تقرب من مقدار الحُبْ، وحيث أمكن بلوغ قدر القلتين كثراً فالواجب حمله عليه ها هنا، وإن كانت القلة من الأوانى المختلفة صغراً وكبراً<sup>٣</sup>.

والدليل عليه: إجماع الأصحاب عليهم السلام على نفي التفصيل بغير بلوغ الكثرة وعدمه؛ فإنهم بين من أطلق القول بالطهارة ولم يفصل أصلاً، ومن فصل ببلوغ الكثرة وعدمه، ولا قائل بالفصل، فلو لم يحمل القلتان على ما بلغ الكثرة لزم خرق الإجماع المركب، وهو باطل عندنا، وإن لم يرفع متنقاً عليه.

---

\* . جاء في حاشية «ش» و «د» : «الناقل عنه هو المحقق في المعترض<sup>٤</sup> والعلامة في المنتهي<sup>٥</sup> . منه فليجزئ .

١. المعترض ٤٥ : ١.

٢. الحديث ٤٩، المذكور في الصفحة ١٤٠ .

٣. في «ل» : صغيراً أو كبيراً .

٤. المعترض ٤٥ : ١ .

٥. المنتهي المطلب ٣٥ : ١ .

فإن قلت : يمكن التفصي عن مخالفة الإجماع بحمل التجيس على ما يقتضي التنزه وكراهيّة الاستعمال حتّى يوافق القول بالطهارة، وهو وإن كان خلاف الظاهر من لفظ التجيس إلّا أنّ الخروج عن الظاهر لازم على تقدير تخصيص القلتين بقدر الكرّ أيضاً، فلا ترجح.

قلت : جعل بلوغ القلتين حدّاً لثبت الكراهة يقتضي انتفاءها معه ، فلو لم يحمل القلتان على ما بلغ الكرّ لزم انتفاء الكراهة فيما بلغ قلتين وإن نقص عن الكرّ، مع أنّ اللازم على القول بالطهارة ثبوتها فيما نقص عن الكرّ، وإن بلغ قلتين أو زاد عليه؛ لورود التحديد بالكرّ وعدمه في صالح الروايات، والمخلص في الجميع واحد، فالحمل على الكراهة في الخبر ينافي القول بالطهارة، كما ينافي القول بالنجاسة، وطريق الدفع ما ذكرناه.

اللّهم إلّا أن يحمل هذا الخبر على الكراهة الشديدة، وأخبار الكرّ على مطلق الكراهة، ويكون اللازم منه انتفاء الكراهة المخصوصة عند بلوغ القلتين ، وهو لا ينافي ثبوت مطلق الكراهة.

ويضعف: بأنّ اللازم من الحمل على هذا الوجه ارتكاب التجوز في الرواية من وجهين : حمل التجيس على ما يوجب التنزه، والتخصيص بالكراهة المغلظة. وأماماً الوجه الذي ذكرناه فإنّما يلزم الخروج عن الظاهر من جهة واحدة، أعني: تخصيص القلتين بما بلغ كرّاً، ولا ريب أنّه أولى.

الثالث والخمسون : ما رواه الشيخ في آخر باب المياه من التهذيب، عن فحص بن غيات ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، قال : «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة»<sup>١</sup>.

١. التهذيب ١ : ٢٤٥ / ٦٦٩، باب المياه وأحكامها، الحديث ٥٢، وسائل الشيعة ١ : ٢٤١، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ١٠، الحديث ٢.

الرابع والخمسون : ما رواه الكليني رحمه الله في باب البئر ، عن محمد بن يحيى ، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة »<sup>١</sup> .

دلالة عليه السلام باستثناء ميّة ذي النفس من المقدار<sup>٢</sup> المحكوم عليه بعدم إفساده للماء على ثبوت الإفساد له بمقابلة ميّة ذي النفس . وفساد الماء هو صيرورته بحيث لا ينفع به ، ولا يتربّب الآثار المطلوبة منه عليه ، كما يشهد به العرف والمقام ، ويلزمه عدم جواز استعماله في الطهارات ، ووجوب الاجتناب عن مباشرته واستصحابه في الصلاة وغيرها من العبادات المشروطة بالطهارة ، ولا يعني بالنجاسة إلّا هذا .

فإن قلت : ليس في شيء من الروايتين دلالة على إفساد ذي النفس لما يلاقيه بمجرد الملاقة ، وإنما يدلان على إفساده للماء في الجملة ، وليس الكلام فيه ، وإنما الكلام في أنّه هل هو بالتغيير أو بمحض الملاقة ؟

بل نقول : الذي يقتضيه الاستثناء هو إفساد ما كان له نفس سائلة لجميع أفراد المياه ؛ لأنّ المحكوم بنفيه عن المستثنى منه ، بناءً على إرادة العموم من المفرد المحلي ، ومن البين أنّ ما يقتضي إفساد جميع أفراد المياه إنما هو التغيير بذى النفس دون ملاقاته له مطلقاً ؛ لأنّ الماء الجاري بل البئر لا ينجس بمجرد الملاقة على الأظهر ، وإنما ينجسان بالتغيير خاصة .

قلت : الحكم بالتنجيس لذى النفس من دون تقييد يقتضي العموم ، بحيث يتناول صورة الملاقة من غير تغيير ؛ لأنّ المنجس حقيقةً هو عين النجاست ، غاية الأمر إنّ

---

١. الكافي ٣: ٥، باب البئر وما يقع فيها، الحديث ٤، وسائل الشيعة ١: ٢٤٢، كتاب الطهارة، أبواب الأسرار، الباب ١٠، الحديث ٤.

٢. في «ن» : المقدار.

٣. «و» لم يرد في «د» و «ل».

تأثيره في الشيء مشروط بشرط هو الملاقة أو التغيير، وغاية ما عُلم اشتراطه هو الملاقة، وأمّا اعتبار التغيير فهو خارج عن مقتضى الأصل، ففيتوّقّف ثبوته على الدليل.

وليس المراد من قوله عليه السلام : «لا يفسد الماء» الحديث، أنّه لا يفسد جميع أفراد المياه إلّا ما كان له نفس سائلة، حتّى يكون الاستثناء مقتضياً لإفساد ذي النفس لجميع أفراده؛ لأنّ ذلك لا ينافي إفساد غيره لبعض أفراده، والمطلوب نفيه عن كلّ فرد، بل المراد أنّه لا يفسد شيئاً من أفراد المياه إلّا ما كان له نفس. والفرق بين الكلامين لا يخفى على من له أدنى تدرّب في أساليب الكلام.

واللازم مما ذكرناه إفساد ذي النفس لشيء من الأفراد، ولمّا ثبت أنّ الماء الجاري والبئر لا ينجس شيءً منهما إلّا بالتغيير، وكذا الراكد الكثير، كان الإفساد بالملaqueة مقصوراً على القليل الراكد، كما لا يخفى .

الخامس والخمسون : ما رواه في باب الاغتسال من زيادات التهذيب، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام ، قال : سأله عن الرجل يصيّب الماء في ساقية أو مُستّقع ، (فيتخوّف أن يكون السباع قد شربت منه، يغتسل منه ويتوّضاً منه للصلة إذا كان لا يجد غيره ؟ والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مذّا للوضوء، وهو متفرق، كيف يصنع ؟) <sup>١</sup> قال : «إذا كانت يده نظيفة فلياً خذ كفًا من الماء بيد واحدة» <sup>٢</sup> ، الحديث .  
ووجه الاستدلال يعلم بما قدّمناه .

١. مابين القوسين ورد في المصدر هكذا : «أيغتسل فيه للجنابة أو يتوضأ منه للصلة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مذّا للوضوء وهو متفرق، فكيف يصنع به وهو يتخوّف أن يكون السباع قد شربت منه ؟» .

٢. التهذيب ١ : ٤٤١ / ١٣١٥، الزيادات في باب المياه، الحديث ٣٤، وسائل الشيعة ١ : ٢١٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١٠، الحديث ١ .

السادس والخمسون : ما روي في كتاب المسائل ، وفي كتاب قرب الإسناد ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : وسألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء ، يدخل يده فيه ليتوضأ من فضله للصلوة ؟ قال : «إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس ، ولست أحب أن يتعد ذلك ، [إلا أن يغسل يده قبل ذلك] <sup>١</sup>» .

قوله : «يتوضأ في الكنيف» ، أي : يستنجي ، قوله : «ولست أحب أن يتعد ذلك» يعني : إدخال اليد في الماء قبل غسلها ، وإن كانت نظيفة ، فيدل على استحباب غسل اليد قبل إدخالها الإناء .

وهو مجمل بالنظر إلى الوحدة والتعدد ، فيحمل على الوجه المقرر ، وهو الوحدة من حدث البول ، والثنية في حدث الغائط .

السابع والخمسون : ما رواه في كتاب المسائل ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سأله عن المطر يجري في المكان فيه العذرة ، فيصيب الشوب ، أيصلّى فيه قبل أن يغسل ؟ قال عليه السلام : «إذا جرى فلا بأس» <sup>٢</sup> .  
والتقريب يعلم ممّا سبق .

الثامن والخمسون : ما روي في الكتاين ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سأله عن الشرب <sup>٣</sup> في الإناء يشرب منه الخمر ، قدح عيدان أو باطية ، قال : «إذا غسله فلا بأس» <sup>٤</sup> .

١. مسائل علي بن جعفر : ٢٠٧ ، الحديث ٤٤٦ ، قرب الإسناد : ١٧٩ ، وسائل الشيعة ١ : ٢٢٣ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المضاف ، الباب ١٤ ، الحديث ١ . وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر لاستقامة المعنى .

٢. مسائل علي بن جعفر : ١٣٠ ، الحديث ١١٥ ، وفيه : «إذا جرى به المطر فلا بأس» ، وسائل الشيعة ١ : ١٤٨ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٦ ، الحديث ٩ .

٣. في المصدر وبعض المخطوطات : الشراب .

٤. قرب الإسناد : ٢٧٢ ، مسائل علي بن جعفر : ١٥٤ ، الحديث ٢١٢ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٦٩ ، كتاب الطهارة ، أبواب الأشربة المحرمة ، الباب ٣٠ ، الحديث ٥ .

قال في القاموس : «الباطية: الناجود»<sup>١</sup>. وقال : «الناجود: الخمر»<sup>٢</sup>.

ويظهر من الخبر أنّه نوع خاص من الإناء.

التاسع والخمسون : وما رواه الروندي - طاب ثراه - في النوادر، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهما السلام، قال : «قال علي عليهما السلام : الماء الجاري لا ينجسه شيء»<sup>٣</sup>.

دلل بمفهوم الوصف على أنّ غير الجاري ينجس بالملاقاة، خرج عنه ماء البئر والراكد الكثير بدليل، فيبقى الباقي مندرجًا تحت عموم المفهوم؛ لأنّ العام المخصوص حجّة في الباقي عند المحققين.

الستون : ما رواه في الفقه المنسوب إلى الرضا - صلوات الله عليه - قال : «كلّ غدير فيه من الماء أكثر من كثرة لا ينجسه ما يقع فيه من النجاست ... إلا أن يكون فيه الجيف، فتغّير لونه وطعمه ورائحته؛ فإذا غيّرته لم يشرب منه ولم يتطهّر به»<sup>٤</sup>، «واعلموا رحمة الله أنّ كلّ ماء جار لا ينجسه شيء»<sup>٥</sup>.

وقال عليهما السلام : «إن اجتمع مسلم مع ذمّي في الحمام اغتسل المسلم قبل الذمي وماء الحمام سبيله سبيل الجاري إذا كانت له مادة»<sup>٦</sup>.

\* \* \*

هذه جملة ما أطلعت عليه من الأخبار الدالة على القول المشهور، وهي كما ترى

١. القاموس المحيط ٤: ٣٠٣، «بطيء».

٢. القاموس المحيط ١: ٦٤١، «نجد»، وفيه : «الناجود: الخمر وإناؤها».

٣. نوادر الروندي : ٣٩، مستدرك الوسائل ١: ١٩٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٥، الحديث ١.

٤. فقه الرضا : ٩١، مستدرك الوسائل ١: ١٨٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٧.

٥. فقه الرضا : ٩١، مستدرك الوسائل ١: ١٩٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٥، الحديث ٦.

٦. فقه الرضا : ٨٦، مستدرك الوسائل ١: ١٩٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ٢.

ظاهرة فيه غاية الظهور، عارية عن الوهن والقصور. ومنها ما هو نص في المطلوب، لا يناله تأويلاً للمتعسّفين ولا تحریصات المتمحّلين، كما يظهر لمن نظر فيها<sup>١</sup> بعين الإنصاف، وجانب طريق الرد والاعتراض.

قد بالغت<sup>٢</sup> في جمعها بعد الشتات وترتيبها بعد الثبات؛ حيث إنّها كانت منتشرة في صحف الأصحاب، لا يجمعها باب ولا كتاب، ولعلّه بقي في الروايات خبايا زاغ عنها البصر، أو قصر عنها النظر.

وفيما ذكرناه كفاية، والله ولّي التوفيق والهداية.

#### [الأخبار المؤيدة للقول بالانفعال:]

ولابأس لنا في التعرّض لذكر بعض الروايات الصالحة للتأييد، وإن قصر آحادها عن مرتبة الدليل، ونال كلاماً منها يد التأويل. فإنّ في مجموعها تقويةً لما ذكرناه وتشييداً لما سطرناه.

فمنها : الأخبار المستفيضة الواردة في كيفية اغتسال الجنب، الدالة على غسل اليدين أو اليد اليمنى قبل إدخال الإناء، وغسل الفرج وما أصابه القدر قبل الغسل : كصحيحة أبي بصير، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال : «تصب على يديك الماء، فتغسل كفّيك، ثم تدخل يدك فتغسل فرجك، ثم تُمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات، وغسل وجهك، وتفيض على جسدك الماء»<sup>٣</sup>.

١. في «ل» : «فيه»، وفي «ش» : «إليها».

٢. في «ل» : قد بالغنا.

٣. التهذيب ١ / ١٣٨، ٣٦٢، باب حكم الجنابة و...، الحديث ٥٣، الاستبصار ١ / ١١٨، ٣٩٨، باب الجنب هل عليه المضمضة و... ، الحديث ٥، وسائل الشيعة ٢ : ٢٢٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٤، الحديث ٢.

وصحىحة أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ إِلَيْهِ [عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ] فَقَالَ: «تَغْسلُ يَدُكَ الْيَمْنِيَّ مِنَ الْمَرْفَقِ إِلَى أَصَابِعِكَ وَتَبُولُ إِنْ قَدِرْتَ عَلَى الْبُولِ، ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ، ثُمَّ أَفْضِلُ عَلَى رَأْسِكَ وَجَسْدِكَ، وَلَا وَضْوَءٌ فِيهِ»<sup>٢</sup>.

وصحىحة مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا إِلَيْهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَبْدِأُ بِكَفَّيْكَ، ثُمَّ تَغْسلُ فَرْجَكَ، ثُمَّ تَصْبِّ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثًا»<sup>٣</sup>، الْحَدِيثُ . وَمُوَقَّةٌ سَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَةً فَأَرَادَ الغَسْلَ، فَلْيَغْرُغِرْ عَلَى كَفَّيْهِ، فَلْيَغْسُلْهُمَا دُونَ الْمَرْفَقِ، ثُمَّ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَاءِهِ، ثُمَّ يُغْسِلْ فَرْجَهُ، ثُمَّ لِيَصْبِّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُلْءِ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِكَفَّيْهِ مَاءً عَلَى صَدْرِهِ، وَكَفَّ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، ثُمَّ يَفْيِضُ الْمَاءُ عَلَى جَسْدِهِ كُلَّهُ، فَمَا اتَّضَحَّ مِنْ مَائِهِ فِي إِنَاءِهِ بَعْدَ صَنْعِ مَا وَصَفَتْ فَلَا بَأْسُ»<sup>٤</sup>.

وَمِنْهَا: الْأَخْبَارُ الْوَارَدةُ فِي تَحْدِيدِ الْكَرْرِ وَبِيَانِ مَقْدَارِهِ :

كَمْ شَهُورَةُ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ عَنِ الْكَرْرِ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ؟

قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةً أَشْبَارٍ وَنَصْفَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنَصْفَ فِي عُمْقِهِ [فِي

١. ما بين المعقوفين أتبناه من المصدر.

٢. التهذيب ١ : ١٣٨ / ٣٦٣، باب حكم الجنابة و...، الحديث ٥٤، وفيه بدل «المرفق»: «المرفقين»، الاستبصار ١ : ١٢٣ / ٤١٩، باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة، الحديث ١، وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ٦.

٣. الكافي ٣ : ٤٣، باب صفة الغسل والوضوء قبله...، الحديث ١، التهذيب ١ : ١٣٩ / ٣٦٥، باب حكم الجنابة و...، الحديث ٥٦، الاستبصار ١ : ١٢٣ / ٤٢٠، باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٢ : ٢٢٩، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ١.

٤. التهذيب ١ : ١٣٩ / ٣٦٤، باب حكم الجنابة و...، الحديث ٥٥، وسائل الشيعة ١ : ٢١٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ٩، الحديث ٤.

الأرض [فذلك الكَرّ من الماء]»<sup>١</sup>.

وما رواه الصدوق عليه السلام في المجالس : «إِنَّ الْكَرَّ هُوَ مَا يَكُونُ ثَلَاثَةً أَشْبَارٍ طَوْلًا فِي ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ عَرْضًا فِي ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ عَمْقًا»<sup>٢</sup>.

ورواية عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عنه عليه السلام قال : «الكرّ نحو حبّي هذا»، وأشار إلى حب من تلك الحبوب التي بالمدينة<sup>٣</sup>.

ومنها : الأخبار الدالة على اعتبار الكثرة في مياه الآبار، المقتضية لاعتبارها في الراكد بطريق أولى، مع استفادة العلية من بعضها، فتكون من باب العلة المنصوصة : كموثقة عمّار السباطي ، قال : سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن البئر، يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة، فقال : «لَا يَأْسٌ [بِهِ] إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ»<sup>٤</sup>.

ورواية الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكِيِّ كَرَّاً لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ»<sup>٥</sup>، الحديث.

١. الكافي ٣: ٣، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، الحديث ٥، الاستبصار ١: ١٤ / ١٠، باب كمية الكر، الحديث ٣، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر، وسائل الشيعة ١: ١٦٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، الحديث ٦.

٢. أمالى الصدوق : ٥١٤، المجلس ٩٣، وسائل الشيعة ١: ١٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، الحديث ٢.

٣. الكافي ٣: ٣، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، الحديث ٨، التهذيب ١: ٤٥ / ١١٨، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٥٧، بتفاوت يسير فيهما، وسائل الشيعة ١: ١٦٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، الحديث ٧.

٤. التهذيب ١: ٤٤٠ / ١٣١٢، الزيادات في باب المياه، الحديث ٣١، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر، الاستبصار ١: ٤٢ / ١١٧، باب البئر تقع فيها العذرة...، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١: ١٧٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١٥.

٥. الكافي ٣: ٢، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، الحديث ٤، التهذيب ١: ٤٣١ / ١٢٨٢، الزيادات في باب المياه، الحديث ١، الاستبصار ١: ٣٣ / ٨٨، باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء...، الحديث ٩، وسائل الشيعة ١: ١٦٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ٨.

وما روي عن الرضا عليه السلام في الفقه المنسوب إليه : « وكل بئر عمق مائتها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها ، فسبيلها سبيل الجاري ، إلا أن يتغير لونها وطعمها ورائحتها » .<sup>١</sup>  
ومنها : ما رواه ابن إدريس في السرائر ، عنه عليه السلام أتى الله قال : « إذا بلغ الماء كرراً لم يحمل خبشاً » .<sup>٢</sup>

وقال : « إن هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤلف » .<sup>٣</sup>  
وإثنا لم نذكرها في عداد الأدلة لاحتمال أن يكون المراد من قوله عليه السلام : « لم يحمل خبشاً » ، أتى الله يدفعه عن نفسه ، كما يقال : فلان لا يحمل الضيم ، أي : يدفعه عن نفسه ، لأنّه لا يقبله حتى يلزم بمقتضى المفهوم قبول ما دون الكرا له . وعليه حمله ابن إدريس حيث استدل به على جواز تطهير القليل بإتمامه كرراً .

#### [أدلة القول بعدم الانفعال:]

وإذ قد وقع الفراغ عن أدلة القول المشهور فلنشرع الآن في دلائل القول الآخر ، من الآيات والأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار عليهما السلام مما احتاج به القائل بالطهارة ، أو ذكره العلماء في كتب الاستدلال ، أو عثر عليه النظر القاصر وأدى إليه الفكر الفاتر .  
ولم آلل جهداً في استقصاء ما ورد من الأخبار في هذا المضمار ، ولم أقتفي سُنَّة المحتالين من تكثير دلائل المطلوب ، وتقليل أدلة المخالفين ، بل أذكر كلّ ما قيل أو يمكن أن يقال ، ثمّ أتبعه بما يوضح الحال ، ويحسّم مادة الإشكال .

١. فقه الرضا عليه السلام : ٩١ ، وفيه : « سبيل الماء الجاري » ، مستدرك الوسائل ١ : ٢٠١ ، كتاب الطهارة ، أبواب

الماء المطلق ، الباب ١٣ ، الحديث ٣ .

٢. السرائر ١ : ٦٣ ، مستدرك الوسائل ١ : ١٩٨ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٩ ، الحديث ٦ .

٣. السرائر ١ : ٦٣ ، بتفاوت يسير .

٤. في « د » و « ل » : في .

٥. في « ش » و « ل » : تكثّر .

فنت قول : الذي يمكن أن يستدلّ به للقول بعدم الانفعال أمور :

**الأول : الأصول**

وهي هنا أصالة برأة الذمة عن وجوب الاجتناب، واستصحاب الحالة السابقة على الملاقة، واستصحاب طهارة الملاقي الظاهر، وأصالة الطهارة؛ فإنّ الأشياء كلّها على الطهارة إلّا ما نصّ الشارع على نجاسته، لأنّها مخلوقة لمصالح العباد، لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾<sup>١</sup>، أي : لانتفاعكم، ولا يتم النفع إلّا بطهارتها.

**الثاني : ظواهر الآيات :**

منها : قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾<sup>٢</sup>.

فإنّها تدلّ على طهورية الماء المنزّل من السماء بقول مطلق، لكونها مسوقةً في معرض الامتنان وإظهار الإفضال والإنعم، ولو كان المراد ماءً منزلاً من السماء في الجملة لما أفاد، بل انتفى فائدة الإخبار به.

قالوا : ومتى ثبتت طهارة الماء المنزّل من السماء، ثبتت طهارة مطاق المياه، لأنّ أصل الماء كله من السماء؛ لقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِعٌ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ﴾<sup>٣</sup>، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ ﴾<sup>٤</sup>، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَشْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابِهِ لَقَادِرُونَ ﴾<sup>٥</sup> :

١. البقرة (٢) : ٢٩.

٢. الفرقان (٢٥) : ٤٨.

٣. الزمر (٣٩) : ٢١.

٤. النحل (١٣) : ١٠.

٥. المؤمنون (٢٣) : ١٨.

وروى الشيخ الجليل عليّ بن إبراهيم في تفسير هذه الآية، عن الباقي عليه السلام أنه قال : « هي الأنهر، والعيون، والآبار »<sup>١</sup>.

ومنها : قوله سبحانه : ﴿ وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا يُطَهِّرُ كُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ ﴾<sup>٢</sup>.

دلل سبحانه بقوله : ﴿ يُطَهِّرُ كُمْ بِهِ ﴾ على صلاحيته للتطهير، وهو يستلزم الطهارة.

ومنها : قوله عز وجل : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾<sup>٣</sup>.

وجه الاستدلال : أن الواجب للقليل الملاقي للنجاسة واجد للماء قطعاً، فلا يجوز له التيمم؛ لأنّه إنما أباح عند فقد الماء، ومتى جاز استعمال الماء في رفع الحدث كان ظاهراً، لأنّ النجس لا يطهر.

الثالث : الأخبار، وهي كثيرة :

الأول : الخبر المستفيض المشهور المروي بعدة طرق، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « الماء كله ظاهر حتى تعلم أنه قذر »<sup>٤</sup>.

وجه الاستدلال : على ما ذكره جدي العلامة المجلسي - طاب ثراه - في شرح الفقيه<sup>٥</sup> أنّ غاية ما يلزم من أدلة الانفعال إنما هو الظن، والحكم بالنجاسة قد عُلق على العلم بها، والعلم لا يتحقق مع الاحتمال وإن كان مرجحاً.

١. تفسير القمي ٢ : ٩١، ذيل الآية ١٨ من سورة المؤمنون.

٢. الأنفال (٨) : ١١.

٣. النساء (٤) : ٤٣، المائدة (٥) : ٦.

٤. الكافي ٣ : ١، باب ظهور الماء، الحديث ٢ و ٣، وفيه : « حتى يعلم »، التهذيب ١ : ٢٢٨ / ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢ و ٣ و ٤، وسائل الشيعة ١ : ١٣٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٥.

٥. روضة المتدينين ١ : ٣٣، نقل بالمضمون.

الثاني : الحديث الذي احتاج به ابن أبي عقيل رض وادعى تواثره عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام : «أنّ الماء ظاهر لا ينجبه إلّا ما غير أحد أوصافه : لونه، أو طعمه، أو رائحته»<sup>١</sup>.

الثالث : ما رواه الشيخ رض في باب التيمم من زيادات التهذيب ، في الصحيح ، عن محمد بن حمران وجميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التَّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا»<sup>٢</sup>.

وجه الاستدلال : أنّ التعريف في الماء ليس للجنس ؛ لتعذر إرادته هنا ، ولا للعهد ؛ لانتفاء سبق معهود ، ولا للعهد الذهني ؛ إذ لا فائدة في الذهن ، فيكون للاستغراب ، فيشمل صورة النزاع ، وثبتت الطهورية للماء يقتضي ثبوت الطاهريّة له أيضًا.

الرابع : ما رواه الشيخ رض في باب آداب الأحداث من زيادات التهذيب ، في الصحيح ، عن داود بن فرقد ، والصدوق في الفقيه مرسلاً ، عن الصادق عليه السلام ، قال : «كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ قَطْرَةً بَوْلَ قَرْضُوا حُومَهُمْ بِالْمَقَارِيسِ ، وَقَدْ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ ، وَجَعَلَ لَكُمُ الْمَاءَ طَهُورًا ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ»<sup>٣</sup>.

والتقريب ما تقدّم .

الخامس : ما رواه الشيخ رض في باب المياه من التهذيب ، وفي حكم الكثير من

١. حكاہ عنه العلامہ فی مختلف الشیعۃ ۱: ۱۴، المسألة ۱.

٢. التهذيب ۱: ۴۲۷ / ۱۲۶۴، الزيادات في باب التيمم، الحديث ۲، وسائل الشیعۃ ۱: ۱۳۳، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۱، نقلًا عن الفقيه ۱: ۱۰۹ / ۲۲۴، باب التيمم، الحديث ۱۳.

٣. الفقيه ۱: ۱۰ / ۱۳، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ۱۳، التهذيب ۱: ۳۷۸ / ۱۰۶۴، الزيادات في باب صفة الوضوء، الحديث ۲۷، وسائل الشیعۃ ۱: ۱۳۳، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۴.

الاستبصار، في الصحيح، عن حriz، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «كُلّما غلب الماء ريح الجيفة فتووضاً من الماء واشرب، فإذا تغيّر الماء أو تغير الطعم فلا تتووضاً منه ولا تشرب»<sup>١</sup>.

السادس : ما رواه الشيخ في التهذيب، في باب آداب الأحداث، وفي الاستبصار، في باب المقدار الذي لا ينجسه شيء، في الصحيح، عن أبي خالد القماط، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام في الماء<sup>٢</sup> يمرّ به الرجل، وهو نقيع ، فيه الميّة والجيفة : «إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحَهُ وَطَعْمَهُ فَلَا تَشْرُبْ وَلَا تَتَوَضُّعْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحَهُ وَطَعْمَهُ فَاشْرُبْ وَتَوَضُّعْ مِنْهُ»<sup>٣</sup>.

السابع : ما رواه الثقة الجليل محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات، في الصحيح، عن شهاب بن عبد ربه، قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله فابتدايني، فقال : «إِنْ شِئْتْ يَا شَهَابْ فَاسْأَلْ، وَإِنْ شِئْتْ أَخْبِرْتَكْ». قال : قلت له : أخبرني. قال : «جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة، أتووضاً منه أو لا؟» قلت : نعم ! قال : «فَتَوْضُّعًا مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ الْمَاءُ الرِّيحَ فَيَنْتَنِ». وجئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر». قال : «فَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَغْيِيرٌ أَوْ رِيحٌ غَالِبَةٌ». قلت : فَمَا التَّغْيِيرُ؟

١. التهذيب ١ : ٤٣ / ٦٢٥ ، باب المياه وأحكامها، الحديث ٨، الاستبصار ١ : ١٢ / ١٩ ، باب حكم الماء الكثير...، الحديث ٢ ، ورواه أيضاً الكليني في الكافي ٣ : ٤ ، باب الماء الذي تكون فيه قلة...، الحديث ٣ ، وسائل الشيعة ١ : ١٣٧ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣ ، الحديث ١.

٢. زاد في «د» و «ل» : الذي .

٣. في المصدر : أو طعمه .

٤. التهذيب ١ : ١١٢ / ٤٣ ، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٥١ ، الاستبصار ١ : ٩ / ١٠ ، باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء، الحديث ١٠ ، وفيهما : «فَاشْرُبْ وَتَوَضُّعْ»، وسائل الشيعة ١ : ١٣٨ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣ ، الحديث ٤.

قال : «الصفرة، فتوضاً منه، وكلّما غلب عليه كثرة الماء فهو ظاهر»<sup>١</sup>.

الثامن : ما رواه ثقة الإسلام، في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس، عن غدير أتوه وفيه جيفة. فقال : «إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضاً»<sup>٢</sup>.

فإن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم.

التاسع : ما رواه الشيخ في كتابي الأخبار، في حكم الولوغ، في الصحيح، عن ابن مُسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سأله عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور، أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك، أيتوضاً منه أو يغسل؟ قال : «نعم، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه»<sup>٣</sup>.

العاشر : ما رواه الشيخ في باب تطهير الشياطين من التهذيب، في الصحيح، عن محمد بن مسلم، قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصبه البول، قال : «اغسله في المركن مرتين»<sup>٤</sup>.

الحادي عشر : ما رواه الشيخ في التهذيب، في باب اغتسال الجنب، وفي باب المياه من الزيادات، في الصحيح، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال : كتبت إلى من يسأله عن الغدیر يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر، فيستنجي فيه

١. بصائر الدرجات : ٢٣٨، باب أن الأئمة عليهم السلام يعرفون الأضمار، الحديث ١٣، مع اختلاف يسير، وسائل الشيعة ١ : ١٦١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١١، وفيه : «وكل ما غلب عليه ...».

٢. الكافي ٣ : ٤، باب الماء الذي تكون فيه قلة و..., الحديث ٤، باتفاق يسير، وسائل الشيعة ١ : ١٤١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١١.

٣. التهذيب ١ : ٢٣٩ / ٦٤٩، باب المياه وأحكامها، الحديث ٣٢، الاستیصار ١ : ١٩ / ٤٣، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، الحديث ٥، وسائل الشيعة ١ : ٢٢٨، كتاب الطهارة، أبواب الأسّار، الباب ٢، الحديث ٦.

٤. التهذيب ١ : ٢٦٥ / ٧١٧، باب تطهير الشياطين وغيرها من النجاسات، الحديث ٤، وسائل الشيعة ٣ : ٣٩٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات ، الباب ٢، الحديث ١.

الإِنْسَانُ مِنْ بُولٍ أَوْ يُغْتَسِلُ فِيهِ الْجَنْبُ، مَا حَدَّهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ فَكَتَبَ : «لَا تَوْضُعُ<sup>١</sup> مِنْ هَذَا إِلَّا مِنْ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ».<sup>٢</sup>

وَجْهُ الْإِسْتِدَلَالِ : أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمَاءِ الْمُذَكُورِ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ خَاصَّةً يَدْلِلُ عَلَى طَهَارَتِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ التَّنْزِهِ . وَلَا يُنَكِّرُ فِي الرَّوَايَةِ تَفْصِيلُ بَلُوغِ الْكُرْبَةِ وَعَدَمِهِ، فَيَدْلِلُ بِعُمُومِهِ عَلَى الْمُطَلُوبِ، سَوَاءً جَعَلَ قَوْلَ السَّائِلِ : «فَيُسْتَنْجِي فِيهِ» سُؤَالًا عَنْ جَوَازِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَالْغَسْلِ بِذَلِكِ الْمَاءِ، قَضَاءً لِحَقِّ الْمَطَابِقَةِ بَيْنِ السُّؤَالِ وَالْجَوابِ، أَوْ كَانَ مَرَادُ السَّائِلِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ الَّذِي يُسْتَنْجِي فِيهِ وَيُغْتَسِلُ مَا حَدَّهُ فِي جَانِبِ الْقَلْةِ، بِحِيثِ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الطَّهَارَةِ بَعْدِ ذَلِكِ.

الثَّالِثُ عَشَرُ : مَا رَوَاهُ ثَقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِيِّ، وَالشِّيخُ فِي بَابِ الْمَيَاهِ مِنْ زِيَاداتِ التَّهْذِيبِ، فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ زَرَارَةِ، وَالصَّدُوقِ فِي الْفَقِيهِ مِنْ رَسَلًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْحَبْلِ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ الْخَنْزِيرِ، يُسْتَقِي بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبَئْرِ، أَيْتُوْضُعُ مِنْهُ؟ قَالَ : «لَا بَأْسُ».<sup>٣</sup>

الثَّالِثُ عَشَرُ : مَا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي بَابِ الْمَيَاهِ مِنْ التَّهْذِيبِ، فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى، يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، أَيْتُوْضُعُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ : «لَا، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَيْهِ».<sup>٤</sup>

١. كذا في المصدر وفي بعض النسخ: لاتتوضاً.

٢. التهذيب ١: ١٥٧ / ٤٢٧، باب حكم الجناية وصفة الطهارة منها، الحديث ١١٨، وفيه: «إلا من ضرورة إليه»، وسائل الشيعة ١: ١٦٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١٥.

٣. الكافي ٣: ٦، باب البئر وما يقع فيها، الحديث ١٠، الفقيه ١: ١٠ / ١٤، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ١٤، التهذيب ١: ٤٣٣ / ٤٣٣، الزياادات في باب المياه، الحديث ٨، وسائل الشيعة ١: ١٧٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٢.

٤. التهذيب ١: ٢٣٦ / ٦٤٠، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٣، وسائل الشيعة ٢: ٤٢١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٩.

ولولا طهارة الماء وأنه لم ينجس بمقابلة اليهودي والنصراني لما جاز الوضوء منه على حال، ولو كان حال الضرورة؛ بل كان الواجب الانتقال في ذلك الحال إلى الطهارة الاضطرارية.

الرابع عشر : ما رواه ثقة الإسلام في باب النوادر من كتاب الطهارة، في الصحيح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام ، قال : سأله عن رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه ؟ فقال : «إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيّناً فلا تتوضأ منه»<sup>١</sup>.

الخامس عشر : ما رواه الصدوق في الفقيه، في الصحيح، عن هشام بن سالم، أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن السطح، يبال عليه فتصيبه السماء، فيكفّ عليه فيصيب الثوب، قال : «لا بأس، ما أصابه من الماء أكثر»<sup>٢</sup>.  
 قوله : «ما أصابه من الماء أكثر» بمنزلة التعليل لنفي البأس عن الإصابة، فيطرد؛ لأن العلة المنصوصة حجة، كما تقرر في الأصول .

السادس عشر : ما رواه الكليني، والشيخ عليه السلام في باب اغتسال الجنب من التهذيب، في الحسن، عن محمد بن الميسير، قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه، وليس معه إناء يعترف به ويداه قدرتان ، قال : «يضع يده ويتوضاً ويغتسل، هذا مما قال الله تعالى : ﴿مَا

١. الكافي ٣ : ٧٤، باب النوادر من كتاب الطهارة، الحديث ١٦، وسائل الشيعة ١ : ١٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١.

٢. الفقيه ١ : ٧ / ٤، باب المياه وظهرها ونجاستها، الحديث ٤، مع تفاوت يسير، وسائل الشيعة ١ : ١٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ١.

**جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .<sup>١</sup>**

السابع عشر : ما رواه الشيخ في باب المياه من الزيادات، في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام، في عجين عجن وخبز، ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة، قال : «لابأس، أكلت النار ما فيه».<sup>٢</sup>

وجه الاستدلال : أن فرض السؤال يتناول بإطلاقه ما إذا كان الماء المعجون به قليلاً راكداً، ونفي البأس من غير تفصيل يدل على عدم انفعاله بالميتة الواقعة فيه. وقوله عليه السلام : «أكلت النار ما فيه» لدفع الاستخبات والاستقدار، وليس تعليلاً لنفي البأس ورفع النجاسة، وإن تبادر إلى الوهم؛ لعدم الاستحالة، والإجماع على أن النار إنما تُظهر ما أحالته.

الثامن عشر : ما رواه الشيخ في باب المياه وأحكامها، في الموثق، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سأله عن الرجل يمر بالماء وفيه دائمة ميتة قد أنتنت، قال : «إذا كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب».<sup>٣</sup>

التاسع عشر : ما رواه الشيخ في باب المياه من زيادات التهذيب، في الموثق، عن سماعة، قال : سأله عن الرجل يمر بالميتة في الماء، قال : «يتوضأ من الناحية التي

١. الكافي ٣ : ٤، باب الماء الذي تكون فيه قلة...، الحديث ٢، التهذيب ١ : ١٥٧ / ٤٢٥، باب حكم الجنابة

و....، الحديث ١١٦، وسائل الشيعة ١ : ١٥٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث

٥. والآية في سورة الحج (٢٢) : ٧٨.

٢. التهذيب ١ : ٤٣٨ / ٤٣٠٤، الزيادات في باب المياه، الحديث ٢٣، وسائل الشيعة ١ : ١٧٥، كتاب

الطهارة، أبواب الماء المطلق ، الباب ١٤، الحديث ١٨.

٣. التهذيب ١ : ٢٢٩ / ٦٢٤، باب المياه وأحكامها، الحديث ٧، وسائل الشيعة ١ : ١٣٩، كتاب الطهارة، أبواب

الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٦.

ليس فيها الميتة»<sup>١</sup>.

العشرون : ما رواه الشيخ في باب المياه من الزيادات، في الموثق، عن أبي بصير، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نسافر، فربما يلينا بالغدير من المطر يكون في جانب القرية، فيكون فيه العذرة، ويبول فيه الصبي، وتبول فيه الدابة وتروث، فقال : «إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا، يعني - أفرج الماء بيده - ثم توضأ، فإن الدين ليس بمضيق، فإن الله عز وجل يقول : ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»<sup>٢</sup>.

الحادي<sup>٣</sup> والعشرون : ما رواه الشيخ في الباب المذكور، عن العلاء بن الفضيل، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الحياض يُبال فيها، قال : «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»<sup>٤</sup>.

الثاني والعشرون : ما رواه الشيخ في الباب المذكور، وثقة الإسلام في الكافي، عن علي بن أبي حمزة، والصدوق في الفقيه مرسلاً، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه وفيه الجيفنة، فقال : «يتوضأ من الجانب الآخر»<sup>٥</sup>.

١. التهذيب ١ : ٤٣٢ / ١٢٨٥ ، الزيادات في باب المياه، الحديث ٤، وسائل الشيعة ١ : ١٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٥، الحديث ٥.

٢. التهذيب ١ : ٤٤٢ / ١٣١٦ ، الزيادات في باب المياه، الحديث ٣٥، مع تفاؤت يسير، وسائل الشيعة ١ : ٦٣ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١٤، والآية في سورة الحج (٢٢) : ٧٨.

٣. في «د» و «ل» : الواحد.

٤. التهذيب ١ : ٤٤٠ / ١٣١١ ، الزيادات في باب المياه، الحديث ٣٠، وسائل الشيعة ١ : ١٣٩ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق ، الباب ٣ ، الحديث ٧.

٥. الكافي ٣ : ٤ ، باب الماء الذي تكون فيه قلة...، الحديث ٥ ، الفقيه ١ : ١٦ / ٢١ ، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ٢١ ، التهذيب ١ : ٤٣٢ / ١٢٨٤ ، الزيادات في باب المياه، الحديث ٣ ، وسائل الشيعة ١ : ١٦٢ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١٣.

**الثالث والعشرون :** ما رواه الشيخ في باب آداب الأحداث والزيادات من التهذيب، عن عثمان بن زياد، قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أكون في السفر، فأتى الماء النقيع ويدي قدرة فأغمسها في الماء، قال : «لابأس»<sup>١</sup>.

**الرابع والعشرون :** ما رواه الشيخ في باب آداب الأحداث من التهذيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام، أنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب، فقال : «إن تغيير الماء فلا تتوضاً منه، وإن لم تغيير أبوالها فتوضاً منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه»<sup>٢</sup>.

**الخامس والعشرون :** ما رواه الشيخ في باب المياه من زيادات التهذيب، والصادق في الفقيه مرسلاً، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : «أن النبي عليهما السلام أتى الماء فأتاهم أهل الماء، فقالوا : يا رسول الله ! إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم. فقال : لها ما أخذت أفواها ولكم سائر ذلك»<sup>٣</sup>.

\* . جاء في حاشية «ش» و «ل» و «د» : «وفي هذه الرواية دلالة على نجاسة أبوالدواه، والظاهر أن المراد منها الخيل والبغال والحمير، والمشهور طهارة أبوالها تبعاً للحومها؛ لخصوص بعض الأخبار<sup>٤</sup> ، وهو الأظهر في المسألة . وذلك مما يضعف الاحتجاج بالرواية المذكورة»، منه ينتهي .

١. التهذيب ١ : ٤١ / ١٠٤، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٤٣، و ٤٤١ / ١٣١٤، زيادات في باب المياه، الحديث ٣٣، وسائل الشيعة ١ : ١٦٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١٦.

٢. التهذيب ١ : ٤٣ / ١١١، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٥٠، وسائل الشيعة ١ : ١٣٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٣.

٣. الفقيه ١ : ٨ / ١٠، باب المياه وطهارتها ونجاستها، الحديث ١٠، التهذيب ١ : ٤٣٩ / ١٣٠٧، زيادات في باب المياه، الحديث ٢٦، وفيه «بأفواها»، وسائل الشيعة ١ : ١٦١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١٠.

٤. راجع : وسائل الشيعة ٣ : ٤٠٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩.

**السادس والعشرون :** ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً، عن الصادق عليه السلام، أنه سئل عن غدير فيه جيفة، قال : «إن كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضاً واغتسل»<sup>١</sup>.

**السابع والعشرون :** ما رواه الشيخ في باب المياه من الزيادات، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «لو أنّ ميزابين سالاً، ميزاب ببول وميزاب بماء، فاختلطا ثم أصاباك، ما كان به بأس»<sup>٢</sup>.

**الثامن والعشرون :** ما رواه الشيخ في الباب المذكور، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : قلت له راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة، قال : «إن تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبعها، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ، واطرح الميتة إذا أخرجتها طريقة، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء». قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء»<sup>٣</sup>.

**التاسع والعشرون :** ما رواه الشيخ في ذلك الباب أيضاً، عن زرارة، قال : سألت

١. الفقيه ١: ١٦، ٢٢ / ٢٢، باب المياه وظهرها ونجاستها، الحديث ٢٢، وفيه : «قاهراً لها ولا توجد الريح منه»، وسائل الشيعة ١: ١٤١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١٣.

٢. التهذيب ١: ٤٣٦ / ١٢٩٦، الزيادات في باب المياه، الحديث ١٥، وهذه الرواية مرويّة أيضاً مع اختلاف بسير في الكافي ٣: ١٢، باب اختلاط ماء المطر...، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١: ١٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٥، الحديث ٦.

٣. التهذيب ١: ٤٣٦، الزيادات في باب المياه، الحديث ١٧، الاستبصار ١: ٧ / ٧، باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء، الحديث ٧، وسائل الشيعة ١: ١٣٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٨.

أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوًّا، يستقى<sup>١</sup> به الماء؟ قال: «لا بأس».<sup>٢</sup>

**الثلاثون** : ما رواه الشيخ في الباب المذكور من التهذيب، وفي الاستبصار، في باب ماء البئر، عن أبي مريم الأنباري، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حائط له، فحضرت الصلاة فنزع دلوًّا للوضوء من ركبي له، فخرج عليه قطعة عذرة يابسة، فأكفا رأسه وتوضأ بالباقي<sup>٣</sup>.

**الحادي والثلاثون** : ما رواه ثقة الإسلام في باب اختلاط ماء المطر بالبول، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أغتسل في مغتسل بيال فيه ويفتشل من الجنابة، فيقع في الإناء ماء ينزو من الأرض، فقال: «لا بأس به».<sup>٤</sup>

**الثاني والثلاثون** : ما رواه ثقة الإسلام في باب الرجل يدخل يده في الماء، عن بكار بن أبي بكر<sup>٥</sup>، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يضع الكوز ليغفر<sup>٦</sup> من الحب في مكان قدر، ثم يدخله الحب، قال: «يصب من الماء ثلاثة أكواز بذلك

١. في «د»: أيستقى.

٢. التهذيب ١: ٤٣٨ / ١٣٠١، الزiyادات في باب المياه، الحديث ٢٠، وسائل الشيعة ١: ١٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١٦.

٣. التهذيب ١: ٤٤١ / ١٣١٣، الزiyادات في باب المياه، الحديث ٣٢، وفيه: «فأكلني برأسه»، الاستبصار ١: ٤٢ / ١١٩، باب البئر تقع فيها العذرة، الحديث ٤، وسائل الشيعة ١: ١٥٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١٢.

٤. في «د» و «ل»: الواحد.

٥. الكافي ٣: ١٤، باب اختلاط ماء المطر بالبول و...، الحديث ٨، وسائل الشيعة ١: ٢١٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ٩، الحديث ٧.

٦. كما في المصدر وفي «د»: أبي بكر.

٧. في المصدر: يضع الكوز الذي يغفر به.

الكوز»<sup>١</sup>.

**الثالث والثلاثون :** ما رواه الشيخ عليه السلام في باب آداب الحمام، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، والصدوق في الفقيه مرسلاً، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب، قال: «لابأس به»<sup>٢</sup>.

**الرابع والثلاثون :** ما رواه الصدوق في العلل، عن الأحوال، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سل عما شئت». فارتجمت على المسائل، فقال لي: «سل عما بدا لك». فقلت: جعلت فداك، الرجل يستنجد فيقع ثوبه في الماء الذي استنجد به. فقال: «لابأس به»، فسكت، فقال: «أو تدرى لِمَ صار لابأس به؟» قلت: لا والله، جعلت فداك. فقال: «إن الماء أكثر من القدر»<sup>٣</sup>.  
قوله عليه السلام: «إن الماء أكثر» تعليل لطهارة الماء الذي استنجد به، فيعمّ غير مورد النص؛ لأن العلة المنصوصة حجة، كما بين في موضعه.

**الخامس والثلاثون :** ما روي في كتاب قرب الإسناد والمسائل، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: وسألته عن جنب أصابت يده من جنابة، فمسحه بخرقة، ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها، هل يجزيه أن يغسل من ذلك الماء؟

١. الكافي ٣: ١٢، باب الرجل يدخل يده في...، الحديث ٦، وسائل الشيعة ١: ١٦٤، كتاب الطهارة.

أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١٧.

٢. الفقيه ١: ١٢، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ١٧، التهذيب ١: ٤٠٢ / ٤٠٢: ١١٧٦، الزيادات في باب دخول الحمام، الحديث ٣٤، وسائل الشيعة ١: ٢١٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ٩، الحديث ٩.

٣. علل الشرائع: ٢٨٧، الباب ٢٠٧، الحديث ١، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١: ٢٢٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١٣، الحديث ٢.

قال : «إِنْ وَجَدَ مَاءً فَلَا يُحْرِزُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ أَجْزَاهُ»<sup>٢</sup>.

**السادس والثلاثون :** ما روي في كتاب دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين ع، أنه سُئل عن الغدير تبول فيه الدواب وتروث، ويغتسل فيه الجنب. فقال : «لا بأس، إن رسول الله ﷺ نزل بأصحابه في سفر لهم على غدير، وكانت دوابهم تبول فيه وتروث، فيغتسلون فيه ويتوضّون ويشربون»<sup>٣</sup>.

**السابع والثلاثون :** ما روي في الكتاب المذكور، عنه ع، أنه قال : «إِذَا مَرَّ الْجَنْبُ فِي الْمَاءِ، وَفِيهِ الْجِفْفَةُ أَوِ الْمَيْتَةُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ لِذَلِكَ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ، أَوْ لُونُهُ، فَلَا يَشْرُبُ مِنْهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يَتَنَظَّرُ مِنْهُ»<sup>٤</sup>.

**الثامن والثلاثون :** ما رواه العلامة في المختلف، مرساً، عن الباقي ع، أنه سُئل عن القربة والجرة من الماء يسقط فيها فارة أو جرذ أو غيره، فيموتون فيها، فقال : «إِذَا غَلَبَ رَائِحَتُهُ عَلَى طَعْمِ الْمَاءِ أَوْ لُونِهِ فَأَرْقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَغْلُبْ عَلَيْهِ فَاشْرُبْ مِنْهُ وَتَوَضَّأْ، وَاطْرُحْ الْمَيْتَةَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا طَرِيقَةً»<sup>٥</sup>.

**التاسع والثلاثون :** ما رواه في المختلف أيضاً، مرساً عن الصادق ع، أنه سُئل

١. في المصدر : ماء غيره.

٢. قرب الإسناد : ١٨٠، مسائل علي بن جعفر : ٢٠٩، الحديث ٤٥٢، بتفاوت يسير فيها. وهذه الرواية لم ترد في مستدرك الوسائل.

٣. دعائم الإسلام ١: ١١٢، ذكر المياه، بتفاوت يسير. وهذه الرواية لم ترد في مستدرك الوسائل.

٤. دعائم الإسلام ١: ١١٢، ذكر المياه، مستدرك الوسائل ١: ١٨٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٣.

٥. مختلف الشيعة ١: ١٥، المسألة ١، وسائل الشيعة ١: ١٣٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٨.

عن النقيع والغدير وأشباههما فيه الجيف والقدر ولوغ الكلب، ويشرب منه الدواب وتبول، أيتوضاً منه؟ فقال لسائله: «إن كان ما فيه من النجاسة غالباً على الماء فلاتتوضاً، وإن كان الماء غالباً على النجاسة فتوضاً منه واغسل».<sup>١</sup>

الأربعون: ما رواه فيه، قال: ذكر بعض علماء الشيعة أنه كان بالمدينة رجل يدخل على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف، وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل رجله إن أصابه، فأبصره يوماً أبو جعفر عليهما السلام فقال: «إن هذا لا يصيب شيئاً إلا طهره فلا تُعد منه غسلاً».<sup>٢</sup>

هذا غاية ما يمكن أن يقال في الانتصار للقول بعدم الانفعال، وللنظر في ذلك كله مجال، وأيّ مجال.

### [الجواب عن أدلة القول بعدم الانفعال:]

أمّا الاستدلال بأصل البراءة فيتوجّه عليه:

أن ذلك إنّما يصح الاحتجاج به فيما لا يتوقف<sup>٣</sup> عليه البراءة اليقينية عن التكليف الثابت شرعاً، وإلا فالتكليف اليقيني يستدعي البراءة اليقينية؛ لأنّ اشتغال الذمة بالتكليف مستصحب إلى أن يتحقق الرافع له، ومحصل البراءة الأصلية انتفاع التكليف فيما لم يتحقق فيه دليل شرعي، فلا يتأتى الاستدلال بها فيما وجد فيه الدليل. وحيث أن التكليف بالصلاوة وغيرها من العبادات المشروطة بالطهارة ثابت قطعاً، فيجب تحصيل البراءة اليقينية عنه، وإنّما يحصل باجتناب الماء الملاقي للنجاسة؛ للشك في

١. مختلف الشيعة ١: ١٤، المسألة ١، مع تفاوت يسير، ولم ترد في الوسائل أو المستدرك.

٢. مختلف الشيعة ١: ١٥، المسألة ١، مستدرك الوسائل ١: ١٩٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ٨.

٣. في «ن»: لا يتوقف.

رافعيته، بل **الظن** بعده، نظراً إلى اشتهر الفتوى بانفعال القليل وشذوذ القول بخلافه، كما لا يخفى<sup>\*</sup>، على أنه قد عُلم مما قدمناه على وجه التفصيل وضوح الأدلة الدالة على نجاسة القليل، فيجب الخروج عن الأصل بمقتضى تلك الأدلة. فإنّ الأصل إنّما يكون حجّة مع انتفاء الحجّة، وإنّما يصلح مستندًا مع خفاء المستند. ومن ذلك يظهر الجواب عن الاحتجاج باستصحاب الطهارة السابقة على الملاقة، فإنّه مع كونه معارضًا بمثله، كأصل البرائة، إنّما يكون حجّة شرعية مع انتفاء المخرج. وكذا الكلام في الاستدلال باستصحاب طهارة الملاقي الظاهر.

ويزيد هنا أنّ استصحاب الحكم في المحلّ الطاهر الملaci للماء القليل لا يوجب الحكم بطهارة الماء مع الشك فيها، كما هو المفروض؛ لأنّ ملاقة محتمل النجاسة لا يقتضي التنجيس، وإنّما يقتضيه ملاقة معلوم النجاسة<sup>\*\*</sup>.

\* . جاء في حاشية «شن» و «ل» «د» : «فإن قلت : إذا وجد الماء القليل الملaci للنجاسة ولم يجد غيره، فالبيين ببراءة الذمة عن التكليف بالصلة إنّما يتحقق باستعماله، وحينئذ ينعكس الأمر. قلت : براءة الذمة عن التكليف بالصلة في حال الاضطرار وإن اقتضت تجويز الاستعمال مع التيمم، لأنّ المنع في حال الاختيار يقتضي المنع مطلقاً؛ لعدم القائل بالفصل». منه فيزيك.

\*\* . جاء في حاشية المخطوطات : «كذا يمكن أن يقال : إنّ استصحاب شغل الذمة إنّما يقتضي الحكم ببقائه إلى أن يدلّ دليل شرعي على حصول براءة الذمة، وذلك بأن يدلّ دليل على طهارة الماء الملaci للنجاسة، وقد وجد الدليل فيه وهو استصحاب طهارة الماء الملaci؛ إذ لا فرق في ذلك بين أن يكون الدليل الدالّ عليه استصحاباً أو خبراً واحداً . والحاصل أنّ استصحاب شغل الذمة عامّ واستصحاب طهارة الملaci خاصّ، والخاصّ مقدم على العامّ؛ وعلى هذا فاستصحاب شغل الذمة لا يصلح المعارضة. وأمّا استصحاب طهارة الملaci، فهو لا يقتضي طهارة ما لاقاه بوجه ، فلا ينافي ذلك وجوب الاجتناب عنه من وجه آخر ، أعني استصحاب شغل الذمة . نعم ، ذلك ينافي الحكم بالنجاسة ؛ فإنّ من لوازم نجاسة الشيء نجاسة ما يلaci ذلك الشيء ، وليس هو حكم المشتبه بالنجس وإن أوهمته ظاهر عبارات بعضهم ، لتصريح أكثرهم بنفي ذلك ». منه فيزيك.

وبالجملة، فطهارة ما يلاقى الشيء لا يستلزم طهارة ذلك الشيء<sup>\*</sup>، بل هو أعمّ من ذلك، والعام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات.  
وأماماً الاستدلال بأصل الطهارة، ففيه :

أنّ غاية ما يلزم من الآية الشريفة<sup>١</sup> هو أنّ الغرض من خلق الأشياء وصول النفع منها إلى العباد، وصدق ذلك لا يقتضي ترتيب المنافع المتصورة بأسرها، حتى يلزم منه طهارتها. نعم، الأصل المذكور ثابت من جهة الروايات، وسنذكر الوجه فيها فيما سيجيء<sup>٢</sup>.

#### [رد الاستدلال بالآيات:]

وأماماً الآيات :

فيتوجّه على الأولى<sup>٣</sup> منها :

أولاً : أن الاحتجاج بها يتوقف على أنّ أصل الماء كله من السماء وإن نبع من الأرض، أو أذيب من الثلج والبرد، أو كان ماء بحر أو نهر أو غير ذلك؛ وهو ممنوع، والآيات التي استدلّ بها عليه لا دلالة فيها، فإنّها إنما تدلّ على إنزال ماء من السماء وإسكانه الأرض، أو جعله ينابيع، وهو لا يقتضي أن يكون كلّ ماء منزلاً من السماء. وما روی في تفسيرها إنما «هي الأنهر والعيون والآبار»<sup>٤</sup>، فمع كونه أخص من

\* . جاء في حاشية «ش» : لأنّ الطهارة مستحبة، وليس هنا ما يصلح لمعارضته ، منه <sup>﴿ثُبُر﴾</sup> .

١. وهي الآية ٢٩ من سورة بقرة ، وقد سبق ذكرها في الصفحة ١٥٣ .

٢. سيجيء في الصفحة ١٧٥ وما بعدها .

٣. وهي قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ ، الفرقان (٢٥) : ٤٨ . وقد سبق ذكرها في الصفحة ١٥٣ .

٤. تقدّم ذكره في الصفحة ١٥٤ .

المدعى، معارض بما روي في الكافي عن الصادق عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ أنه : «ماء العقيق»<sup>١</sup> ، وما رواه الطبرسي في مجمع البيان، عن النبي ﷺ أنه قال : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ خَمْسَةً أَنْهَارًا، سِيقَوْنَهُ نَهْرَ الْهَنْدَ، وَجِيَحَوْنَهُ نَهْرَ بَلْخَ، وَدِجلَةَ وَالْفَرَاتِ وَهُمَا نَهْرَا الْعَرَاقَ، وَالنَّيلَ وَهُوَ نَهْرُ مَصْرُ؛ أَنْزَلَهَا اللَّهُ مِنْ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ، وَأَجْرَاهَا فِي الْأَرْضِ، وَجَعَلَ فِيهَا مَنَافِعَ لِلنَّاسِ فِي أَصْنَافِ مَا يَعِيشُهُمْ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدْرٍ﴾<sup>٢</sup> ، الآية»<sup>٣</sup>.

وثانياً : لو سلمنا ذلك ، فهو لا يستدعي تحتم الحمل عليه في الآية؛ لأن الواجب حمل اللفظ على ما يتبارد منه ، ولا ريب في أن المتبارد من قوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ﴾ ماء المطر ، وإن قلنا أن أصل الماء من السماء.

ويؤيد هذه التعليل بقوله تعالى : ﴿لِنُخْيِي بِهِ بَلْدَةً مَيِّتَةً وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقَنَا أَنْعَاماً وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾<sup>٤</sup>؛ لأن إحياء البلدة الميتة يكون بما المطر غالباً ، ولأنه لو لا إرادة ماء المطر بخصوصه لم يكن للتخصيص بكثير من الناس وجه.

قال البيضاوي عند قوله تعالى : ﴿وَأَنَاسِي كَثِيرًا﴾ : «يعني أهل البوادي الذين يعيشون بالحياة . ولذا نكر الأنعام والأناسي ، وتخصيصهم لأن أهل المدن والقرى قيمون<sup>٥</sup> بقرب الأنهر والمنابع<sup>٦</sup> فيهم وبما حولهم من الأنعام غنية عن سقيا السماء.

١. الكافي ٦ : ٣٩١ ، باب النوادر من كتاب الأشربة ، الحديث ٤ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٧١ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المباحة ، الباب ٢٦ ، الحديث ٢.

٢. المؤمنون (٢٣) : ١٨ .

٣. مجمع البيان ٤ : ١٠٢ ، مستدرك الوسائل ١٠ : ٢٢٧ ، كتاب الحج ، أبواب المزار وما يناسبه ، الباب ٢٤ ، الحديث ١.

٤. فرقان (٢٥) : ٤٩ .

٥. في المصدر : يقيمون.

٦. في المصدر : المنافع .

وسائل الحيوانات تبعد في طلب الماء فلا يعزها الشرب غالباً<sup>١</sup>.

وأماماً ثالثاً : فلأنّ أقصى ما دلت عليه الآية الشريفة هو أنّ كلّ ماء طاهر فهو منزل من السماء ، وأماماً طهارة كلّ ماء منزل من السماء فلا يمكن استفادته منها ، وإن قلنا أنّ كلّ ماء منزل من السماء ، وذلك واضح .

ثم لا يخفى أنّ اللازم على تقدير تسليم الجميع هو طهارة الماء المنزل من السماء حال الإنزال لا مطلقاً ، وذلك لأنّ المشتقات كاسم الفاعل والمفعول وصيغ المبالغة ، إذا وقعت متعلّقات للأفعال تبادر منها وجود المبدأ زمان حصول الفعل ؛ فإنّ المتबادر من لفظ «الجاهل» في قول القائل : «ضربت رجلاً جاهلاً» ، من كان جاهلاً حين الضرب ، وإن فرض صيرورته عالماً حال الإخبار ، ومن «الطاهر» في قولنا : «بعث ماءً طاهراً» ، هو ما كان طاهراً حال البيع ، وإن عرض له النجاسة بعد ذلك . وهذا بخلاف ما إذا وقعت محكوماً بها ؛ فإنّ الظاهر منها تحقق المبدأ حال الإخبار ، كما يظهر من تتبع موارد الاستعمالات .

وعلى هذا فلا يمكن الاستدلال بالآية على طهارة الماء القليل الملاقي للنجاسة<sup>\*</sup> .

والتنبيّث في ذلك بالاستصحاب رجوع عن الاستدلال بها .

ومن ذلك يظهر فساد ما ذكره المحقّق الشیخ حسن - طاب ثراه - في المعالم<sup>٢</sup> ، حيث حاول إتمام الاحتجاج بالآية على طهارة المياه مطلقاً بضم عدم القول

\* . جاء في حاشية «ش» و «د» : «نعم ، يمكن أن يقال باستفادة العموم من الآية نظراً إلى كونها واردة في مقام اظهار التفضيل والامتنان ، وطهارة الماء آن النزول خاصة لايوجه التأمل فيه » منه *ويتبع* .

١. أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) ٢ : ٥٢٦.

٢. معالم الدين (قسم الفقه) ١ : ١٢١ . فإنه بعد ذكر بعض الآيات الدالة على طهارة الماء و مطهريته ، ومنها الآية المبحوثة عنها ، قال : «على أنّ التسوية بين الكلّ في هذا الحكم المبحوث عنه ثابتة بالإجماع » .

بالفصل، بعد التنزّل عن دعوى الكلّية؛ إذ لا خلاف في طهارة ماء المطر حال نزوله وإن لاقى نجاسة، قليلاً كان<sup>١</sup> أو كثيراً. نعم، لو ثبت دلالة الآية على طهارة الماء المنزّل من السماء مطلقاً، حين النزول وبعده، لكان للتمسّك بعدم القول بالفصل هنا وجّه.

وعلى الاستدلال بالآية الثانية<sup>٢</sup>، مع ابتنائه على أنّ أصل الماء من السماء، أنّ إنزال الماء لأجل التطهير لا يستلزم طهارة جميع أنواعه، بل يكفي في صحة التعليل صلاحيته للتطهير في الجملة.

وأيضاً فقد روي في سبب نزول الآية : «أنّ المسلمين كانوا في غزوة بدر نزلوا في كثيب أعفر، تسونخ فيه الأقدام على غير ماء، وناموا فاحتلم أكثرهم، وقد غالب المشركون على الماء، فوسوس إليهم الشيطان، وقال : كيف تنتصرون وقد غلبتم على الماء وأنتم تصلون محدثين مجنين، وتزعمون أنّكم أولياء الله تعالى ، وفيكم رسوله ؟ فأشفقوا من ذلك، فأنزل الله مطراً، فمطروا ليلاً حتى جرى الوادي، واتخذوا الحياض على عدوته، وسقو الركاب، واغتسلوا وتوضّلوا وتلبّد الرمل الذي بينهم وبين العدو حتى ثبتت عليه الأقدام، وزالت الوسوسة، وذلك قول الله تعالى : ﴿ لِيُظَهِّرَ كُمْ بِهِ وَيَدْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزُ الشَّيْطَانِ وَلِيُرِبِّطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيَتَبَتَّ بِهِ الْأَقْدَامُ ﴾<sup>٣</sup> ». وعلى هذا فلا دلالة للأية على المطلوب بوجه.

١. «كان» لم يرد في «ل».

٢. وهي قوله تعالى: ﴿ وَيَنَزِّلُ عَنَّكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُظَهِّرَ كُمْ بِهِ ﴾ الآية، الأنفال(٨) : ١١ . وقد سبق ذكرها في الصفحة: ١٥٤.

٣. الأنفال (٨) : ١١ .

٤. أنوار التنزيل ١ : ٣٨٧ ، مع اختلاف يسير.

وعلى الثالثة<sup>١</sup>: أن المراد من عدم وجadan الماء الذي جعل شرطاً في تجويز الانتقال إلى التيمم ما هو أعمّ من عدم التمكّن منه عقلاً، كما في صورة فقده عن أصله، وشرعأً، وذلك كما لو انتفى شرط من شرائط استعماله. ومما لا ريب فيه اشتراط الطهارة في الماء المستعمل في الطهارتين : الوضوء والغسل، فالامر بالتيّم مشروط بانتفاء الماء المستجتمع لشروط التطهير ومنها الطهارة، فكان الكلام بمنزلة أن يقال : وإن لم تجدوا ماءً طاهراً فتيمموا، ولا دلالة لذلك على المطلوب؛ لأنّ طهارة الماء المفروض محلّ النزاع.

وقد يقال : إن ذلك إنّما يصحّ لو كان الشرط في جواز الاستعمال طهارة الماء في نفس الأمر، وهو ممنوع. إنّما المسلّم اشتراط عدم العلم بالنجاسة، وذلك متحقّق في محل النزاع، فلا يجوز الانتقال إليه إلى التيمم؛ لأنّه مشروط بفقدان شرط الطهارة المائية.

ويضعف بأنّ الطاهر شرعاً هو ما يجوز استعماله في رفع الحدث والخبث مثلاً، ويقابله النجس، فهو ما لا يجوز استعماله كذلك، ولا سبيل إلى منع اشتراط الطهارة بهذا المعنى في جواز الاستعمال. والمشتبه بالنجس لا يخلو إنّما أن يكون طاهراً فيجوز استعماله، أو نجساً فيجب اجتنابه، وليس واسطة بينهما، وإنّما هو واسطة بين المعلوم الطهارة والمعلوم النجاسة. فإنّ الطاهر هو ما ثبت له وصف الطهارة في نفس الأمر، وكذا النجس ما ثبت<sup>٢</sup> له الوصف كذلك، والواسطة بينهما غير معقوله؛ إذ لا دخل في ذلك للعلم وعدهما؛ لأنّ المستقيّات وما في حكمها موضوعة للذوات المتّصفة بالمبادئ حقيقةً، لا لما عُلم اتّصافه به. فإنّ المفهوم من «الضارب» و«القاتل» هو من

١. وهي قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً﴾، النساء (٤): ٤٣. وقد سبق الاستدلال بها في

الصفحة: ١٥٤.

٢. في «ن»: يثبت.

صدر عنه الضرب والقتل، لا من عُلم صدوره عنه. ولأجل هذا ذهب أكثر المحققين<sup>١</sup> إلى نفي الواسطة بين العادل والفاسق، وفرّعوا عليه ردّ خبر مجهول الحال، وإن ظن بعض من لا تتحقق له<sup>٢</sup> توسيطه بينهما، غفلةً عن حقيقة الحال.

نعم، لو قيل بجواز الاستعمال لورود الأخبار بتسوية حكمي الظاهر والمشتبه، أو لأنّ الأصل الجواز فيما احتمل التحرير، كان له وجه، لكنه<sup>٣</sup> ليس استدلالاً بالآية، مع أنه قد مضى ما في الاحتجاج بأصل البرائة في هذا المقام، وسيأتي الكلام على تلك الأخبار المشار إليها.

#### [رد الاستدلال بالأخبار:]

وأمّا الاحتجاج بالأخبار - وهي العمدة في الاستدلال - ففيتوجّه عليه: أنّ أكثر الروايات المستدلّ بها لا تخلو عن ضعف في السنّد<sup>٤</sup>، أو قصور في الدلالة، بل الأغلب فيها اجتماع الأمرين واتفاق كلام المحدورين.

وما صحّ منها<sup>٥</sup> سنده واعتبرت دلالته - وهو الأقلّ - ليس نصّاً في المطلوب ولا صريحاً في المقصود، فلا يجوز لأجله ترك العمل بما قدّمناه من الأخبار، مع صحة سندها وصراحة أكثرها.

وتفصيل هذا الإجمال يستدعي بسطاً في المقال، فنقول :

**أمّا الخبر المستفيض<sup>٦</sup>، فالجواب عنه يتأنّى من وجوه :**

١. في «ن» : أكثر المحققين ذهبوا .

٢. لم تقف عليه .

٣. كما في «ن» وفي سائر النسخ : «لكونه» .

٤. في «د» و «ن» : المستند .

٥. «منها» لم يرد في «ن» .

٦. وقد سبق ذكره في الصفحة ١٥٤ ، الحديث رقم ١ .

الأول : ما ذكره بعض المحققين \*، وهو أنّ أقصى ما يستفاد من الحديث المذكور، وكذا من قوله عليه السلام : «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنه قذر»<sup>١</sup>، هو طهارة ما عُلم طهارة نوعه شرعاً إلى أن يحصل العلم بعرض ما ينجزسه؛ لأنّه لا اعتبار في ذلك بالشك أو الظنّ، ومرجعه إلى استصحاب الطهارة المعلومة إلى أن يتتحقق العلم بالنجاسة. وذلك كالماء الذي شُكّ في عروض التغيير له، أو الشوب الذي أُعير للذمي الذي يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، كما يستفاد من بعضها<sup>٢</sup>، وكذا طهارة المشتبه بالنجس إذا كان غير محصور، فيحکم بأنّه من النوع الطاهر حتّى يعلم خلافه. فقد روى الصدوق في الفقيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : «لا أبالي أبول أصابني أم ماء إذا كنت لم أعلم»<sup>٣</sup>.

وبالجملة ، فالثابت بهذا الخبر هو طهارة كلّ ما كان المجهول فيه موضوع الحكم الشرعي وكان أصل الحكم معلوماً ، ولا دلالة فيه على طهارة ما كان المجهول نفس حكمه الشرعي دون عروض النجاسة له، كنطفة الغنم والحيوان المتولد بين<sup>٤</sup> نجسين عيناً أو بين<sup>٥</sup> طاهر ونجس ، إلى غير ذلك مما كان متعلق الجهل فيه هو الحكم

\* . جاء في حاشية «د» : «هو المحقق السبزواري<sup>٦</sup> - طاب ثراه - »، منه يشير .

١. التهذيب ١ : ٣٠٠ / ٨٣٢، باب تطهير الشياب وغيرها من النجاسات، الحديث ١١٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٤.

٢. في «ش» و «ن» : وأنّه.

٣. راجع : وسائل الشيعة ٣: ٥٢١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٤.

٤. الفقيه ١ : ٧٢ / ١٦٦، باب ما ينجز الشوب والجسد، الحديث ١٨، مع تفاوت، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٥.

٥ و ٦. في «ن» : من.

٧. ذخيرة المعاد : ١١٧، السطر ٢٦.

الشرعى نفسه، ومنه الماء القليل الملaci للنجاسة؛ فإنّ ملاقاته للنجاسة ثابتة بالفرض، وإنما الشك في كونه منجساً له.

واعتراض عليه بعض الأفضل<sup>\*</sup> بأنّ الجهل بموضع الحكم يستلزم الجهل بنفس الحكم، فإنّ المسلم إذا أغار ثوبه الذمّي وهو يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، ثم رده عليه، فهو جاحد لأنّ مثل هذا الثوب الذي هو مظنة النجاسة هل يجب التنزيه عنه أم لا، فهو جاحد بالحكم الشرعي، فلو أخرج صورة الجهل بالحكم الشرعي عن فردية الخبر لزم أن لا يتحقق له مصدق أصلاً؛ لأنّ الجهل بالحكم يعم الجميع بالحكم. ويمكن الجواب بأنّ الجهل بالحكم الشرعي في صورة الجهل بالموضع تابع للجهل بالموضع، وإنما المجهول حقيقة هو الموضع، فإنّ الجهل بحكم المشتبه بالنجس مثلاً إنما نشأ من وقوع الإشتباه في أنه هل هو فرد للمحكوم عليه بالطهارة أو فرد للمحكوم عليه بالنجاسة، فالمحظوظ في الحقيقة هو كونه<sup>١</sup> أحدهما معيناً، وإن لزمه الجهل بالحكم تبعاً، والصورة المخرجة عن فردية الخبر هو ما كان متعلقاً بالجهل فيه نفس الحكم ابتداءً، وإخراج هذه الصورة خاصة لا يوجد أن لا يتحقق للخبر مصدق أصلاً.

فإن قلت : الاستدلال بهذا الخبر على طهارة القليل لا يتوقف على عمومه بالنسبة إلى الجهل بالحكم، بل شموله لصورة الجهل بالموضع كافي في الاستدلال؛ لأنّ عروض المنجس هنا غير معلوم. غاية الأمر هو العلم بوصول النجاسة، فيجب الحكم

\* . جاء في حاشية «ش» و «ل» : «هو العلامة الخوانساري في شرح الدروس<sup>٢</sup> ، منه يُبيّن .

١. في «ن» : كون .

٢. مشارق الشموس : ١٩٧ ، السطر ٤ .

بطهارة الماء حتى يحصل العلم به، كما يقتضيه تعليق الحكم بالنجاست على العلم بعروض المنجس.

قلت : مرجع الاستدلال على هذا الوجه إلى استصحاب الطهارة، ولا ريب في جواز الخروج عن مقتضى الاستصحاب لأجل الدليل الظني، كظواهر الآيات وأخبار الآحاد على القول بحجيتها، وكذا سائر الظواهر . وحينئذ فيصح التعميل في الجواب على ما سبق من الأدلة وإن كانت ظنية ، وفيه نظر؛ لأن ذلك إنما يتم لو كان التعميل في الاستدلال بالاستصحاب على ما يلزم من دليل حججته على العموم ، والمقصود الاحتجاج به؛ لورود النص به هنا بخصوصه ، وتعليقه بالعلم هنا لا ينافي جواز الخروج عن مقتضاه في الجملة .

ويمكن أن يقال : إن مقتضى الخبر على تقدير اختصاصه بموضوع الحكم هو أن الماء باقي على أصل الطهارة إلى أن يعلم عروض المنجس ، والمراد به ما دلّ الدليل الشرعي على كونه منجساً ، لا ما علم كونه منجساً ، وأنت خبير بأن العلم بعروض المنجس هنا متحقق وإن كان ثبوت منجسيته غير معلوم ، فتأمل .

الثاني : إن الاستدلال بالخبر المذكور إنما يتم لو كان المراد من العلم المذكور فيه هو القطع واليقين ، على ما ذهب إليه القاضي ابن البراج <sup>رحمه الله</sup><sup>١</sup> في معنى الحديث ، نظراً إلى ظاهر اللفظ ، ومقتضاه عدم اعتبار الظن مطلقاً ، وإن استند إلى سبب شرعي ، كإellar المالك وشهادة العدولين . ويضيقه أن المعلوم من طريقة الشارع اعتبار شهادة العدولين مطلقاً ، وينبه عليه هنا أن الماء لو كان مبيعاً وادعى المشتري فيه العيب بكونه

---

١. جواهر الفقه : ٩ ، المسألة ٨، ٩ و ١٠ . وقال في المهدب ١ : ٣٠ : « و من كان معه إماءان ، يعلم طهارتهم فشهادان بأأن واحداً منهمما معيناً نجس ، أو كان يعلم نجاستهما فشهادان بأأن واحداً منهمما معيناً طاهر ، لم يجب عليه القبول منهمما ، بل يعمل على الأصل الذي كان متيناً بحصول الماء عليه ».

نجساً وأقام البينة على ذلك، فإنه لا ريب في تسلطه على الفسخ، أو أخذ الأرشن، وما ذلك إلا لثبوت النجاسة شرعاً.

وقد ناقش في ذلك بعض فضلاء المحققين <sup>٢</sup> بأن اعتبار شهادة العدلين في الصورة المفروضة لا تدل على أزيد من ترتب جواز الرد، أو <sup>٣</sup> أخذ الأرشن عليه، وأمّا أن حكمه حكم النجس فيسائر الأحكام فلا بد له من دليل.

ويتوجّه عليه: أن تسلطه على أحد الأمرين فرع ثبوت العيب، والمفروض انتفاء ما عدا النجاسة من العيوب، فالحكم بال الخيار ليس إلا لثبوت النجاسة.

وأيضاً فالظاهر من آية النبأ اعتبار خبر العادل مطلقاً وإلا لزم كونه أسوء حالاً من الفاسق، والمستفاد من تتبع تضاعيف الأحكام قبول قول المالك، عادلاً كان أو فاسقاً. ويعيده الأخبار المتضمنة للمنع عن المسألة والرد على الخوارج <sup>٤</sup>.

وبالجملة، فالظاهر أن المراد من لفظ «العلم» هنا ما يعم اليقين والظن المستند إلى سبب شرعي، كإخبار المالك وشهادة العدلين.

وقد صرّح بذلك العلامة <sup>٥</sup> في جملة من كتبه <sup>٦</sup>، ونسبة في المختلف <sup>٦</sup> إلى

١. في «ن»: و.

٢. هو المحقق الخوانساري في مشارق الشموس: ٢٨٤، السطر ٢٧.

٣. في «ن»: و.

٤. كخبر البرنطي، قال: سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء، لا يدرى أذكيّة هي أم غير ذكيّة، أيصلي فيها؟ قال: «نعم، ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر <sup>عليه السلام</sup> كان يقول إن الخوارج ضيّعوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك». التهذيب ٢: ٣٩٦ / ١٥٢٩، الزيدات في أحكام لباس المصلحي...، الحديث ٦١، وسائل الشيعة ٣: ٤٩١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ٣.

٥. كما في قواعد الأحكام ١: ١٩٠، ومختلف الشيعة ١: ٨٣، المسألة ٤٥، ومتنهى المطلب ١: ٥٥، وتحرير الأحكام ١: ٥٣، الفرع ١٥.

٦. مختلف الشيعة ١: ٨٣، المسألة ٤٥.

ابن إدريس<sup>١</sup>.

واختلف كلامه - قدس الله تعالى روحه - في اعتبار العدل الواحد. قال في التذكرة : «إن استند الظن إلى سبب، كقول العدل، فهو كالمتيقّن، والإلاّ فلا»<sup>٢</sup>. وقال في المنتهي : «لو أخبر عدل بنجاسة الإناء<sup>٣</sup> لم يجب القبول... أمّا لو شهد عدلان فالأولى القبول»<sup>٤</sup>.

وقال في موضع آخر منه : «لو أخبر العدل بنجاسة إنائه<sup>٥</sup> فالوجه القبول. ولو أخبر الفاسق بنجاسة إنائه فالأقرب القبول أيضاً»<sup>٦</sup>.

والأجود اعتبار خبر العدل مطلقاً؛ لمفهوم الآية، كما أشرنا إليه. وأمّا الفاسق فلا يجب قبول خبره إلا إذا كان مالكاً؛ فالأقرب قبوله أيضاً.

وكيف كان، فلا دلالة للحديث حينئذٍ على المطلوب، وإن قلنا بشموله صورة الجهل بالحكم؛ للإجماع على اعتبار ظنّ المجتهد في الأحكام الشرعية حيث كان مسبباً عن سبب شرعي، كما يعتبر الظنّ الحاصل من شهادة العدلين في موضوعات الأحكام.

ونقل عن أبي الصلاح تقى بن نجم الحلبي<sup>٧</sup> - طاب ثراه - حمل العلم في عبارة

١. السرائر ١ : ٨٦.

٢. تذكرة الفقهاء ١ : ٩٠، مع تفاوت في اللفظ.

٣. في المصدر : الماء.

٤. منتهى المطلب ١ : ٥٥.

٥. في المصدر زيادة : أو الفاسق بطهارته.

٦. منتهى المطلب ١ : ٥٦.

٧. نقل عنه في إيضاح الفوائد ١ : ٢٣، وجامع المقاصد ١ : ١٥٣، ولم نجد في الطبعة الموجودة من كتاب الكافي في الفقه.

ال الحديث على مطلق الظنّ، ولا ريب في ضعفه؛ لأنّ اللازم منه نجاسة الماء ب المباشرة المتهمين بالنجاسة، وهو باطل قطعاً.

الثالث : إنّا لو سلّمنا أنّ المراد من العلم هو القطع واليقين، فهو حاصل هنا؛ لأنّ الظنّ بالنجاسة مستلزم للعلم بها بمعونة مقدمة، هي : أنّ ظنّ المجتهد حجّة قطعاً؛ إذ يحصل عنده بواسطتها مقدّمتان، إحداهما : أنّ هذا - أعني نجاسة القليل بالملائفة - مما أدى إليه ظني، والأخرى : أنّ كلّ ما أدى إليه ظني فهو حكم الله في حقّي. والمقدّمتان قطعيتان؛ فإنّ الأولى وجداولية، والثانية إجماعية، فيتوجّ أنّ هذا حكم الله في حقّي قطعاً.

فإن قيل : اللازم من ذلك هو العلم بالحكم الظاهري، وهو المعتبر عنه بأنّه حكم الله في حقّ المجتهد، المستفاد من الحديث أنّ الحكم بالنجاسة يتوقف على العلم بشبوتها في الواقع وأين هذا من ذاك.

قلنا : القطع بالحكم الظاهري وإن لم يستلزم القطع بالنجاسة، لكن لا ريب في استلزماته القطع بأنّ الطهارة ليست هي حكم الله تعالى في حقّه، وهو كافٍ في المطلوب.

لكن يرد أنّ حصول الظنّ بالنجاسة للمجتهد إنّما هو مع قطع النظر عن هذا الخبر، وأمّا مع ملاحظته، فلا يبقى له ظنّ يكون الحكم هو النجاسة.

وتوسيعه : أنّه إن أُريد حصول الظنّ للمجتهد بالنجاسة نظراً إلى الأدلة المتقدمة من غير اعتبار المعارض، فمسلم، لكن لانسّلّم حجّية مثل هذا الظنّ؛ لأنّ ظنّ المجتهد إنّما يكون حجّة لو فرض استقصاؤه جميع الأدلة، واستفراغ الوسع في المسألة بحسب الطاقة، فمع قطع النظر عن بعضها لا يكون حجّة.

وإن أُريد حصول الظنّ له بعد ملاحظة الأدلة كلّها، ومنها الخبر المذكور، فممّنوع !

كيف، ومقتضى هذا الخبر عدم اعتبار الظنّ الحاصل من تلك الأدلة، وذلك مع بقاء الظنّ بالنجاسة، كما لا يخفى.

الرابع : أن النجس شرعاً ليس إلا ما أمر الشارع بالتنزه والاجتناب عنه، وقد وردت الأخبار الآمرة بالتنزه والاجتناب عن القليل الملaci للنجاسة؛ وحينئذ نقول : الماء القليل الملaci للنجاسة ممّا أمر الشارع بالتنزه عنه قطعاً، وكلّ ما أمر الشارع بالتنزه عنه فهو نجس قطعاً. ينتج أن الماء القليل المفروض نجس قطعاً.

ويتوجّه عليه : أنه إن أُريد بالأمر المتكرر<sup>١</sup> في المقدّمتين الصيغة الدالة بظاهرها على طلب الشارع على الوجه المخصوص، معنا الكبri؛ فإنّ من جملة ما أمر بالاجتناب عنه بعض أفراد الظاهر قطعاً.

وإن أُريد به مدلول تلك الصيغة حقيقةً، منعا الصغرى؛ إذ ليس هنا سوى الصيغة الظاهرة في ذلك الطلب.

الخامس : أن دلالة الخبر على عدم اعتبار الظنّ مطلقاً، على تقدير تسليمها، لا تكون<sup>٢</sup> إلا ظنّية؛ لإمكان التخصيص بما عدا الظنّ مطلقاً، أو<sup>٣</sup> المستند إلى سبب شرعي. واحتمال إرادة العلم بالموضوع خاصة، إن قلنا أن ذلك كله، خلاف الظاهر. وعلى هذا فيكون الاستدلال به مبنياً على القول بحجّية الظنّ، وذلك يوجب القول باعتبار الظنّ المستفاد من الأدلة المتقدّمة؛ فإنّ الوجه في الجميع واحد.

والحاصل : أنّ ما دلّ على اعتبار الظنّ كما أنه يقتضي اعتبار الظنّ المستفاد من الخبر المذكور، وهو الظنّ بعدم اعتبار الظنّ، فكذا يقتضي اعتبار الظنّ اللازم من تلك

١. في «ن» : المذكور.

٢. في «ش» و «د» و «ن» : لا يكون.

٣. في «ل» : و.

الأدلة، وهو **الظن بنجاسة القليل**. وحينئذ فيتتحقق التعارض، ولابد من الترجح، والترجح للأدلة المتقدمة، وسيأتي التنبية على ذلك إن شاء الله تعالى. ثم لا يخفى أنه يمكن المناقشة في الرواية من حيث **السند أيضاً**؛ فإن ثقة الإسلام **الكليني**<sup>١</sup> رواها في الكافي بطرقين<sup>٢</sup> :

في أحدهما : الحسن بن الحسين المؤلوي ، وفيه كلام . فإن النجاشي<sup>٣</sup> وإن وثقه ، لكن نقل الصدوق<sup>٤</sup> عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد أنه كان يستثنى من روایة محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه جماعة ، منهم الحسن بن الحسين المؤلوي . ونقل الشيخ تضعيقه عن الصدوق أيضاً<sup>٥</sup> . مع أنه<sup>٦</sup> رواها عن الحسن بن الحسين بإسناده عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> ، فتكون الرواية مرسلة .

وفي ثانيهما : جعفر بن محمد ، وهو مشترك بين الثقة وغيره<sup>٧</sup> . وأبو داود المنشد ، ولم يوثقه أحد من علماء الرجال ، وإنما نقلوا توسيعه عن علي بن الحسن بن فضال<sup>٨</sup> ، وفي تركيته مثله كلام مشهور . وأماماً الشيخ فقد رواها بطرق ثلاثة :

١. الكافي ٣ : ١ ، باب طهور الماء ، الحديث ١ و ٢ .

٢. رجال النجاشي : ٤٠ ، الرقم ٨٣ ، قال فيه : «كوفي ، ثقة ، كثير الرواية ، له كتاب مجموع نوادر» .

٣. نقل عنه الشيخ الطوسي<sup>عليه السلام</sup> في الفهرست : ١٤٤ ، الرقم ٦١٢ .

٤. نفس المصدر .

٥. أي : **الكليني**<sup>عليه السلام</sup> .

٦. فهو مشترك بين ابن عون الأسد ، وابن نويس الأحول الثقة ، وبين غيرهما . راجع : مناهج الأخيار ١ : ٥٣٢ ، مرآة العقول ٦ : ١٣ .

٧. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ١ : ٦٠٦ ، الرقم ٥٧٧ .

منها : الطريقال المذكوران في الكافي<sup>١</sup>.

وفي ثالثها : الحسن بن الحسين ، وأبو داود ، وجعفر بن محمد<sup>٢</sup> . والذى يغلب على الظن أنّه هو الطريق الأول للكليني<sup>٣</sup> ، إلا أنّ الشيخ عليه السلام صرّح بتمام السنّد . وعلى هذا فيندفع الطعن بالإرسال فيه ، لكن يظهر فساد دعوى استفاضة الخبر ، كما اتفقت عليه كلمة المتأخّرين .

وقد عُلم بذلك أنّ الرواية ضعيفة السنّد ، كما أنّها ضعيفة الدلالة . اللهم إلا أن يقال بانجبار ضعفها لتكرارها في الأصول ، وتلقّي الأصحاب لها بالقبول .

وأمّا الخبر المدعى تواتره عن ابن أبي عقيل<sup>٤</sup> ، فيتوجّه عليه :

أنا لم نقف عليه بعد التتبع التام في شيء من كتب الأخبار ولا في مصنّفات الأصحاب ، ولو كان متواتراً - كما هو ادعاه - لاشتهر غاية الاشتهر ، ولأورد هذه أصحابنا في كتب الاستدلال والأخبار ، كما لا يخفى على العارف بطريقتهم .

نعم ، روى الجمهور مرسلًا عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه لّمَا ورد بئر بضاعة ، فقال : «ائتوني بوعضوء» . فقالوا : يا رسول الله إنّها بأرض الحنا ؛ قال : «خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلا ما غير لونه ، أو طعمه أو ريحه»<sup>٥</sup> .

وقد أوردها ابن إدريس في السرائر<sup>٦</sup> مرسلًا عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وكذا المحقق في المعتبر<sup>٧</sup> .

١. التهذيب ١ : ٢٢٨ / ٦١٩ و ٦٢٠ ، باب المياه وأحكامها ، الحديث ٢ و ٣ .

٢. التهذيب ١ : ٢٢٨ / ٦٢١ ، باب المياه وأحكامها ، الحديث ٤ . واعلم أنّ «الحسن بن الحسين المؤلّوي» لم يرد في هذا الطريق .

٣. وقد سبق ذكره في الصفحة ١٥٥ ، الرقم ٢ .

٤. لم نعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ في مصادر الجمهور ، نعم روى قریباً منه في سنن ابن ماجة ٩٢ ، الحديث ٥٢١ ، سنن البيهقي ١ : ٢٥٩ ، سنن الدارقطني ١ : ٢٨ ، الحديث ٢ ، نيل الأوطار ١ : ٣٥ .

٥. السرائر ١ : ٦٤ .

٦. المعتبر ١ : ٤٠ .

وربما كانت هذه الرواية منشأ دعوى التواتر، لأجل اشتئارها عند العامة. ويبعده الاختلاف الظاهر في متن الروايتين<sup>١</sup> وادعاؤه التواتر عن الصادق عليه السلام، مع أنّ هذه مرويّة عن النبي عليه السلام، على أنه لا حجّية فيها، وإن أوردها بعض الأصحاب في مصنّفاتهم؛ لأنّها رواية مرسلة فلا تنهض لمعارضة الأخبار الصحيحة المستفيضة.

وأمّا صحيحة محمد بن حمران وجميل<sup>٢</sup> :

فأقصى ما دلّت عليه هو المماثلة بين التراب والماء في كونهما مطهّرين من الحدث، وذلك لا يوجب صلاحية كلّ فرد منهمما لذلك.

لا يقال : الماء في قوله : «كما جعل الماء طهوراً» مطلق، فيعّم؛ لأنّ مرجع الإطلاق إلى العموم.

لأنّا نقول : رجوع الإطلاق إلى العموم ليس من جهة وضعه له، كما حُقِّق في محله، بل لأجل دلالة الحال والمقام عليه، والمقصود الأصلي هنا بيان أنّ التراب مثل الماء في الطهوريّة، وهو لا يتوقف على عموم الحكم بالنسبة إلى جميع الأفراد.

وأيضاً فالظهور هنا بمعنى المطهّر، كما في قوله عليه السلام : «طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يُغسل سبعاً»<sup>٣</sup>؛ لأنّ الشائع في الأخبار، وأنّ المراد بيان مطهوريّة التراب لا طاهريّته<sup>٤</sup>. فيكون المراد من الماء والترب الطاهر منهما؛ لأنّ النجس لا يصلح للتطهير.

ويكون الحاصل أنّه جعل التراب الطاهر مطهّراً، (كما جعل الماء الطاهر

١. في «ن» : الرواية.

٢. المتقدمة في الصفحة ١٥٥، الرقم ٣.

٣. سنن أبي داود ١٩، الحديث ٧١. وانظر : عوالي الآئي ٤: ٤٩، الحديث ١٧٢ و ١٧٣، مستدرك الوسائل

٤: ٦٠٣، كتاب الطهارة، أبواب التجassات والأوانى، الباب ٤٥، الحديث ٤.

٤. في «ن» : بدل قوله : «مطهوريّة التراب لا طاهريّته» : «مطهريّته».

مطهراً<sup>١</sup>)، وعلى هذا فلا دلالة للحديث أصلاً؛ لأنّ طهارة الماء المفروض أولاً النزاع.  
وها هنا بحث، وله جواب يعلم ممّا سبق؛ فلا نعيده.

وبذلك يظهر الجواب عن صحة داود بن فرقد<sup>٢</sup>؛ فإنّ الغرض المسوّق له البيان  
فيها هو إظهار التفضيل والامتنان بجعل الماء مطهراً لا ظاهراً، كما لا يخفى.  
وأمّا رواية حريز<sup>٣</sup>:

فيتوجّه عليها الطعن في السنّد. فإنّ ثقة الإسلام الكليني رواها عن حريز عمن  
أخبره، وذلك ممّا يوجب الاضطراب في السنّد. وأيضاً فقد اشتهر بين علماء الرجال  
أنّ حريز بن عبد الله، لم يرو عن أبي عبد الله عليهما السلام إلا حديثاً أو حديثين<sup>٤</sup>، وعلى هذا  
فيكون الرواية مرسلة.

ويتوجّه على هذه الروايات، وعلى صحة أبي خالد القماط، وصحيحة  
الصفار<sup>٥</sup>: أنّ دلالتها - على تقدير التسليم - من جهة الإطلاق أو العموم، ولا ريب في  
تقديم الخاص على العام، وأنّ المقيد يحكم على المطلق.

وعلى صحة عبد الله بن سنان<sup>٦</sup>: أنّ قوله: «أتوه» في الحديث يحمل أن يكون  
المراد منه أنه عليهما السلام والسائل وغيرهما أتوه في سفر لهم، فسألته<sup>٧</sup> عن ذلك الغدير المعين.  
وبؤيده قوله عليهما السلام في الجواب: «إذا كان الماء قاهراً فوضاً»؛ فإنه لو كان المسؤول

١. ما بين القوسين لم يرد في «ن» و «د».

٢. المتقدّمة في الصفحة ١٥٥، الرقم ٤.

٣. المتقدّمة في الصفحة ١٥٥، الرقم ٥.

٤. انظر: رجال النجاشي: ١٥٥، الرقم ٣٧٥، اختصار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٢: ٦٨٠، الرقم ٧١٦.

٥. المتقدّمان في الصفحة ١٥٦، الرقم ٦ و ٧.

٦. المتقدّمة في الصفحة ١٥٧، الرقم ٨.

٧. في «ل»: فسال.

عنه غديراً أتاه السائل وأصحابه وتجاوزوا عنه، لم يكن المناسب في الجواب الأمر بالوضوء، بل كان المناسب إعلام السائل بجواز وضوئه السابق أو عدمه، إلا أن يحمل قوله : «أتوه» على معنى الاستقبال، حتى يكون المسؤول عنه غديراً يأتونه وفيه حيفة، وهو بعيد جداً . وعلى تقدير التسليم فهي كالروايات المتقدمة في أن دلالتها من جهة الإطلاق، والمقيّد يحكم عليه.

وأمّا صحيحة ابن مسکان<sup>١</sup> :

فقد أجاب الشيخ عنها في التهذيب<sup>٢</sup> بالحمل على ما بلغ الكرّ جمعاً ، واستدلّ على هذا الجمع بموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عائلاً ، قال فيها : «ولا يشرب سور الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»<sup>٣</sup>.

واعتراض عليه<sup>٤</sup> بأنّ مقتضى هذا الحمل تمشي التفصيل ببلوغ الكرّية وعدمه فيما عدا الكلب من الأنواع المسؤول عنها، كالجمل والسنور وغيرهما ، ولا قائل به.

وجوابه : أنّ اللازم من الحمل المذكور تخصيص جواز الاستعمال في سور الكلب بما بلغ الكرّ، وذلك لا ينافي إبقاءه على العموم بالنسبة إلى سائر الأنواع المسؤول عنها . ولو سُلِّمَ، فتخصيص الجواب بالنسبة إلى جميع الأنواع المسؤول عنها لا يوجب اتحاد حكم الجميع.

**فإنّ حاصل الجواب حينئذ أنّه إذا كان الماء قدر كرّ جاز الوضوء والغسل من سور**

١. تقدّمت في الصفحة ١٥٧، الرقم ٩.

٢. التهذيب ١ : ٢٣٩ / ٦٤٩ ، باب المياه وأحكامها، ذيل الحديث ٣٢، قال : «فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولع فيه الكلب؛ لأنّ المراد به إذا زاد على الكرّ الذي لا يقبل النجاست...».

٣. التهذيب ١ : ٢٣٩ / ٦٥٠ ، باب المياه وأحكامها، الحديث ٣٣ ، وفيه : «يستنقى»، وسائل الشيعة ١ : ١٥٨ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ٣.

٤. لم تقف على المعترض .

كل واحد من المذكورات، ومفهومه أنه لا يجوز استعمال سور الجميع إذا كان أقل من الكرّ، وذلك لا ينافي جواز الاستعمال من سور بعضها مطلقاً.

ثُمَّ لا يخفى أنّ ظاهر الرواية يدلّ على التسوية بين الأنواع المسؤولة عنها في وجوب التنزه عن أسارها، أو رجحانه، وهو - مع أنه لا قائل به - معارضٌ بما هو أصح وأوضح، كصحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، في الهرة: «أنها من أهل البيت»<sup>١</sup>، وصحيحة أبي الصباح، عن أبي عبد الله، قال: «كان علي عليه السلام يقول: لا تدع فضل السنور أن تتوضاً منه، إنما هي سبع»<sup>٢</sup>، وصحيحة جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سور الدواب والغنم والبقر، أيتوضاً منه ويشرب؟ فقال: «لابأس»<sup>٣</sup>.

وقد يقال: إن المسئول عنه هو سور الكلب وغيره، وحينئذ فلا إشكال في حمل الشيخ عليه السلام.

ويحتمل على بُعد أن يكون السؤال عن ماء يكون مظهّةً لولوج الكلب، وشرب الدابة وغيرها، وعلى هذا فلا إشكال أصلاً.

ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند؛ لاشتماله على محمد بن سنان<sup>٤</sup>،

١. التهذيب ١: ٢٣٩ / ٦٥٢، باب المياه وأحكامها، الحديث ٣٥، وسائل الشيعة ١: ٢٢٧، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ٢، الحديث ١.

٢. التهذيب ١: ٢٤٠ / ٦٥٣، باب المياه وأحكامها، الحديث ٣٦، وسائل الشيعة ١: ٢٢٨، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ٢، الحديث ٤.

٣. التهذيب ١: ٢٤١ / ٦٥٧، باب المياه وأحكامها، الحديث ٤٠، وفيه: «لا بأس به»، وسائل الشيعة ١: ٢٣٢، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ٥، الحديث ٤.

٤. طريق الرواية على ما في التهذيب ١: ٢٣٩ / ٦٤٩، باب المياه وأحكامها، الحديث ٣٢، هكذا: «الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسakan». و«ابن سنان» مشترك بين محمد وعبد الله.

وقد ضعّفه الأكثرون<sup>١</sup>؛ ولتصريح علماء الرجال بأنّ عبد الله بن مُسْكَان لم يرو عن أبي عبد الله عليهما السلام إلا بالواسطة. وربما قيل: إنّه كان يأبى أن يدخل عليه إجلالاً له وإنّما<sup>٢</sup>. وقيل: إنّه لم يرو عنه مشافهة إلا حديث: «من أدرك المشرّع فقد أدرك الحجّ»<sup>٣</sup>; وعلى هذا تكون الرواية مرسلة، فلا تصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة.

وأمّا صحيحة ابن مسلم الواردّة في المرکن<sup>٤</sup>، فأقصى ما يستفاد منها هو عدم اشتراط الورود في إزالة النجاسة؛ كما استوجّه الشهيد بفتحه في الذكرى<sup>٥</sup>، وقوّاه الفاضل صاحب المدارك<sup>٦</sup> وجماعة من المتأخّرين<sup>٧</sup>. ومقتضى ذلك أنّ الماء ينجس بورود النجاسة عليه مع طهارة المحلّ المعسول به، ولا يُعدّ فيه إذا اقتضته الأدلة الشرعية، وبناء الاحتجاج بها على فهم المنافاة بينهما، وهو ممنوع.

لا يقال: ورود النجاسة على الماء لو اقتضت تنجيشه لم يفْد غسله فيه مرّة ثانية إلا

١. راجع: رجال النجاشي : ٣٢٨، الرقم ٨٨٨. ولمزيد الاطّلاع على الأقوال المختلفة حول محمد بن سنان من المدح والقبح راجع: الفوائد الرجالية (رجال بحر العلوم) ٣ : ٢٤٩ - ٢٧٨. واعلم أنّ رأى المؤلّف بفتحه نهائياً ورد في هذا الكتاب هكذا: «واستبان من الجميع أنّ الأصحّ توثيق محمد بن سنان».

٢. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٢ : ٦٨٠، الرقم ٧١٦، خلاصة الأقوال (رجال العلامة) : ١٠٦.

٣. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٢ : ٦٨٠، الرقم ٧١٦، وسائل الشيعة ١٤ : ٤١، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٣، الحديث ١٣.

٤. تقدّمت في الصفحة ١٥٧، الرقم ١٠.

٥. ذكرى الشيعة ١ : ١٣١، فإنّه بعد استظهار اشتراط ورود الماء على النجاسة في غير الأواني متّا لا يمكن فيه الورود، استوجّه القول بعدم اشتراط الورود في إزالة النجاسة مطلقاً.

٦. اعلم أنّ رأيه في مدارك الأحكام مختلف؛ فإنّه استوجّه القول باعتبار الورود في موضع (١ : ٤٠) ونفي عنه البأس في آخر (١ : ١٢٢)، المستفاد من كلامه في موضع ثالث (٢ : ٣٣٠) قريب متّا استظهّره المصنّف؛ لأنّه لم يصرّح فيه بأنّ القول بعدم اعتبار الورود هو الأقوى، وكيف كان المنسوب إليه رجحان القول بالورود.

٧. منهم: المحقق الكركي في جامع المقاصد ١ : ١٨٦، والفضلي الإصفهاني في كشف الثامن ١ : ٤٨٠.

لاكتساب النجاسة منه، وأمّا على القول بالطهارة فلا مhydror فيه، لصدق الامتناع  
وانتفاء المانع، أعني النجاسة.

لأنّا نقول : ذلك إنّما يتوجه لو فرض وحدة الماء المغسول به في الغسلتين أو  
تعدّده مع غسل المركن، ولا إشعار في الرواية بشيء من ذلك. فإن ثبت المنافاة بينه  
وبين القول بانفعال القليل وجوب القول بتتجديـد الماء وغسل الإناء، وإلا اتجه القول  
بحصول الطهارة مطلقاً.

وأمّا صحيحة محمد بن إسماعيل<sup>١</sup>، فبعد الإغماض عمّا فيها من الإضمار،  
ووجهة المكتوب إليه، واحتمال عود الضمير في : «كتبت إليه»، يتوجه عليه :  
أولاً : أن التفصيل المستفاد منها لا قائل به؛ فإنّ مقتضى القول بالطهارة جواز  
الاستعمال مطلقاً ولو مع الاختيار، ومقتضى القول بالنجلـة عدم جوازه مطلقاً، ولو  
مع الإضطرار، والأخبار من<sup>٢</sup> الطرفين تدلّ على الإطلاق.

وثانياً : الحمل على ما إذا كان بقدر الكـرـ، كما هو ظاهر السؤال.  
وثالثاً : القول بالوجب لـطهارة<sup>٣</sup> بـدنـ الجنـبـ الخـالـيـ عنـ النـجـاسـةـ، وـطـهـارـةـ مـاءـ  
الـاستـنـجـاءـ، وجـواـزـ التـطـهـيرـ بـهـ \*ـ، بنـاءـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ، كـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الأـخـبـارـ

---

\* . جاء في حاشية «ل» و «د» و «ش» : «لكنّ المشهور أنه لا يجوز التطهير من أحد الخبئين بالماء المستعمل وإن قلنا بـطـهـارـتـهـ، وـنـقـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ<sup>٤</sup> وـالـمـنـتـهـىـ<sup>٥</sup> الـإـجـمـاعـ». منه <sup>فـيـتـعـلـمـ</sup>.

١. تقدّمت في الصفحة ١٥٧، الرقم ١١.

٢. في «ن» : عن.

٣. في «ن» : بـطـهـارـةـ.

٤. المعتبر ١ : ٨٣.

٥. منتهى المطلب ١ : ١٤٢.

المستفيضة<sup>١</sup>. ولو جُعل قول السائل : «فِي سَنْجِي فِيهِ» سُؤالاً عن جواز الاستئناء وحمل الوضوء في الجواب على الاستئناء صح الحكم بالجواز إجماعاً . وكيف كان، ففي الرواية دلالة على طهارة الماء الاستئناء مع ورود النجاسة، ولا بأس به؛ لإطلاق ما دلّ على طهارته، بل ظهور بعضها في ورود النجاسة، كحسنة الأحوال، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من الخلاء فأستنجي في الماء فيقع ثوابي في ذلك الماء الذي استنجيتك به، قال: «لا بأس به»<sup>٢</sup>.

وأما صحيحة زرار<sup>٣</sup>، الوارددة في شعر الخنزير، فالجواب عنها من وجوهه: الأول: إنه لا إشعار فيها بوصول الحبل إلى الماء، وعلى تقديره فغاية الأمر هو الظن بتقاطر الماء منه إلى الدلو، ولا عبرة به؛ لأن المعتبر في الحكم بالنجاسة حصول العلم بوصول المنجس أو الظن المعتبر شرعاً، لو قلنا به؛ للنبي عن نقض اليقين إلا بمثله في الأخبار<sup>٤</sup>، ولقول الصادق عليه السلام فيما روي عنه: «الماء كله ظاهر حتى تعلم أنه قذر»<sup>٥</sup>.

الثاني: إن الاستدلال بها إنما يتم لو كان الضمير في قول السائل: «يتوضأ منه» راجعاً إلى المستقى بذلك الحبل، وهو من نوع لاحتمال أن يكون راجعاً إلى ماء البئر لأن يكون المسؤول عنه الوضوء من البئر التي يستقى منها بحبل اتّخذ من شعر

١. راجع: وسائل الشيعة ١: ٢٢١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١٣، في طهارة الماء الاستئناء.

٢. الفقيه ١: ٧٠ / ١٦٢، باب ما ينجس الثوب والجسد، الحديث ١٤، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٣: ٥٠١.

كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٠، الحديث ١.

٣. المتقدمة في الصفحة ١٥٨، الحديث رقم ١٢.

٤. زاد في «ن»: الماء.

٥. راجع: وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

٦. تقدم تخریجه في الہامش ٤ من الصفحة ١٥٤.

الخنزير، ومقتضاه عدم نجاسة البئر بالملقاء، كما هو أحد الأقوال في المسألة<sup>١</sup> وأظهرها.

وعلى هذا المعنى يحمل ما رواه الحسين بن زراة، قال: كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام، إلى أن قال: فقلت له: فشعر الخنزير يعمل حبلاً يستقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضاً منها، قال: «لابأس».<sup>٢</sup>

الثالث: إن الحكم بجواز الوضوء من الماء المستقى بشعر الخنزير كما أنه يصح على القول بطهارة القليل فكذا يصح على القول بنجاسته وطهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين، كما أُقل عن السيد المرتضى عليهما السلام؛ فلا دلالة للرواية على الأول بخصوصه؛ لأن اللازم منها أحدهما لا يعينه.

وأمّا صحيحة علي بن جعفر<sup>٦</sup> الواردة في سور اليهودي والنصراني، فيتوّجه إليها: أنّ مقتضى القول بالطهارة جواز الاستعمال مطلقاً، ولو اختياراً، والمستفاد من الرواية جوازه حال الاضطرار خاصة، ولم يقل به أحد، على أن جهة الجواز لا تتحصر في طهارة القليل الملaci، بل ربما كان الوجه فيه طهارة أهل الكتاب، كما ذهب إليه بعض الأصحاب<sup>٧</sup>، فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على طهارة القليل بخصوصه؛

١. في «ن»: أحد أقوال المسألة.

٢. في المصدر: أو.

٣. الكافي ٦: ٢٥٨، باب ما يتنفع به من الميتة و...، الحديث ٣، وفيه: «لابأس به»، وسائل الشيعة ١: ١٧١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٤.

٤. المسائل الناصرية: ١٠٠، المسألة ١٩.

٥. «منها» لم يرد في «ن».

٦. المتقدمة في الصفحة ١٥٨، الرقم ١٣.

٧. منهم: المحقق الكاشاني في مفاتيح الشرائع ٧١: ١، والسبزواري في ذخيرة المعاد: ١٥٠، السطر ١٩، ومال إليه السيد العاملی في مدارك الأحكام ٢: ٢٩٤ - ٢٩٨.

لأنَّ اللازم منها أحد الأمرين، لا بعينه.

وقد يقال : إنَّ كثيراً من أخبار النجاسة يتوقف الاستدلال بها على نجاسة أهل الكتاب، والبناء على طهارتهم يبطل الاحتجاج بها.

ويضعف بأنَّ تلك الأخبار تدلُّ على الحكمين معاً، من دون توقف لأحدهما على الآخر، وهذه الرواية لا تصلح لمعارضتها؛ لعدم تعين الوجه فيها.

ويمكن الجواب بحمل الضرورة فيها على التفقيه، كما هو الوجه في سائر الروايات الواردة في ذلك الباب؛ فإنَّ مذهب العامة طهارة أهل الكتاب<sup>١</sup>.

ويتوجَّه على الصريحة الأخرى<sup>٢</sup> : أنَّ المفروض فيها إصابة الإناء، وهو مغایر لإصابة الماء. ولو سُلِّمَ أنَّ المراد منها إصابة الماء، فأقصى ما تدلُّ عليه هو التفصيل بالاستنابة وعدهما في قليل الدم، كما ذهب إليه الشيخ<sup>٣</sup> ، وهو لا يوجب القول بالطهارة بقول مطلق.

وقد يناقش في الرواية من حيث السند؛ لاشتمال سندها - على ما أورده الشيخ<sup>٤</sup> في التهذيب<sup>٤</sup> - على «محمد بن أحمد بن يحيى العلوى»، ولم ينص علماء الرجال بمدح ولا قدح<sup>٥</sup>، وذلك يوجب الوهن في طريق الكافى<sup>٦</sup>، وإن كان حالياً عنه؛ لأنَّ

١. راجع : *المعنى* ١ : ٩٧، *المجموع* ١ : ٣٢٧، *بدائع الصنائع* ١ : ٦٤، *التفسير الكبير* ١٦ : ٢٣ - ٢٦.

٢. المتقدمة في الصفحة ١٥٩، الحديث رقم ١٤.

٣. راجع : *الاستبصار* ١ : ٢٣، باب الماء يحصل فيه شيء من النجاسة ، ذيل الحديث ٢ ، المبسوط ١ : ٧. فإنه حمل الخبر في الأول على أنه إذا كان ذلك الدم مثل رؤوس الإبر التي لا تتحسن ولا تدرك، واستثنى في الثاني ما لا يمكن التحرز منه، مثل رؤوس الإبر من الدم وغيره.

٤. *التهذيب* ١ : ٤٣٧ / ١٢٩٩، *الزيادات* في باب المياه، الحديث ١٨. والمذكور في سند الرواية : «محمد بن أحمد العلوى»، ويحتمل كونه : محمد بن أحمد بن إسماعيل.

٥. راجع : استقصاء الاعتبار ٦ : ٤٢٢، واعلم أنَّ الشيخ ذكره في الرجال : ٥٠٦، الرقم ٨٣، في من لم يربو عن الأئمة<sup>٧</sup>.

٦. *الكافى* ٣ : ٧٤، باب النوادر من كتاب الطهارة، الحديث ١٦.

الظاهر الإسقاط دون الزيادة.

وعلى صحيحة هشام بن سالم<sup>١</sup>: أن الحكم بالأكثرية فيها كناية عن قوّة ماء المطر في التطهير، قليلاً كان أو كثيراً؛ فإن حكم ماء المطر حكم الجاري، لا ينجز بالملaqueة.

وليس المراد التعليل بزيادة مقدار<sup>٢</sup> الماء على النجاست؛ إذ لا إشعار في الرواية بتعيين مقداري الماء والنجاست، وبدونه لا يتاتي الحكم بالأكثرية بهذا المعنى. ولو سلم فيمكن أن يكون التعليل بأكثرية الماء لاشترط الغلبة في ماء المطر في الجملة، أو الجريان، كما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في التهذيب<sup>٣</sup>.

وكيف كان، فلا دلالة في الرواية على طهارة القليل الملاقي بشيء من الدلالات، بل هي بالدلالة على خلافه أشبه؛ إذ لا وجه لاشترط الأكثرية على القول بالطهارة، كما لا يخفى.

وأماماً حسنة محمد بن ميسر<sup>٤</sup>، فهي أظهر الأخبار الواردة في هذا الباب، وربما ادعى أنها نص في المطلوب<sup>٥</sup> للتصریح فيها بلفظ القليل، ولا يخفى ضعفه؛ لأنّ وضع القليل لما دون الكثرة من الاصطلاحات المتجددّة، فلا يحمل عليه اللفظ المجرّد عن

١. المتقدمة في الصفحة ١٥٩، الحديث رقم ١٥.

٢. «مقدار» ليس في «ن».

٣. التهذيب ١: ٤٣٦، الزياادات في باب المياه، ذيل الحديث ١٥، قال فيه: «الوجه في هذين الخبرين هو أنّ ماء المطر إذا جرى من المزاب فحكمه حكم الماء الجاري....».

٤. المتقدمة في الصفحة ١٥٩، الرقم ١٦.

٥. لم نعثر على قائله، وذكره أيضاً في الجوواهر ١: ١٢٨، بلفظ «قيل». نعم، ادعى البحرياني في الحدائق الناضرة ١: ١٩١، أنها من أقوى أدلة عدم نجاست القليل بالملaqueة، وذكر أيضاً فيه، الصفحة ٢٩٨، أنها صريحة في كون ذلك الماء قليلاً.

القرينة. والمعنى اللغوي ليس مقصوراً على ما دون الكِرْ خاصّة؛ بل يعمّ قدر الكِرْ والزائد عليه في الجملة، فيجب التخصيص به، حمل المطلق على المقيد، جمعاً بين الروايات.

ويدفع استبعاد التخصيص بهذا الوجه ورودها في مياه الطرق، الغالب عليها بلوغ الكِرّية.

وأجاب عنها شيخنا البهائى بحمل القليل فيها على القليل الجاري، وباحتمال عود الضمير إلى الرجل الجنب بتجریده عن وصف الجنابة<sup>١</sup>. ولا يخفى بعد هذين الحملين.

وأجيب أيضاً<sup>٢</sup> بحمل القدر على معناه اللغوي؛ لورود التفصيل في بعض أخبار الانفعال بأنّه إن كان قدر بول أو جنابة يجب إراقة الماء<sup>٣</sup>.

ويبعده أنّ المتبدّل منه في الأخبار معناه العرفي - كما سبق التنبيه إليه -، وأنّ الظاهر منه هنا هو المنى بقرينة السؤال.

وبالحمل على التقىة؛ لأنّه مذهب كثير من العامة<sup>٤</sup>؛ وهذا قريب جداً، و يؤيّده الأمر

١. حل المتنين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين) : ١٠٧.

٢. ذكره الشيخ الحرّ في وسائل الشيعة ١: ١٥٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، ذيل الحديث ٥، والفالض الهندي في كشف اللثام ١: ٢٧٢. واعلم أنّ الشيخ الطوسي أيضاً حمل القدر في هذه الرواية على الوسخ. انظر : الاستبصار ١: ١٢٨، ذيل الحديث ٢.

٣. راجع : وسائل الشيعة ١: ١٥٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٤.

٤. ذكره المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٤٨، السطر ١٦، والمحدث العاملی في وسائل الشيعة ١: ١٥٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، ذيل الحديث ٥، والمحدث البحاراني في الحدائق الناضرة ١: ١٩١.

بالوضوء مع غسل الجنابة، فإنه مذهب جماعة من العامة<sup>١</sup>.

والتعليق بقوله تعالى: «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>٢</sup> :

قيل<sup>٣</sup>: «المراد بالوضوء غسل اليدين؛ فإنه يجيء كثيراً بهذا المعنى، وإنما تلا الآية لأنّ الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث لا بدّ له من مزيد احتصاص في حال الاختيار، وأقلّه أن لا يلاقي شيئاً من النجاسات إن كان قليلاً، ولا يكون آجناً متغيّر اللون والطعم بغير النجاسة، إلى غير ذلك، كما يظهر من الأخبار. فإذا أضطرّ الإنسان إلى استعمال غيره، سقط اعتباره، دفعاً للحرج، فيকفيه ما يجوز استعماله في غير ذلك من المياه، وكذا إذا علم به بعد استعماله».

ويتوجّه عليه: أنّ استعمال الوضوء في غسل اليدين في بعضها<sup>٤</sup> لا ينافي ظهوره في معناه الشائع المعروف، وخصوصاً مع اقترانه بالغسل، وأنّ ما ذكره في توجيه الاستشهاد بالآية مرجعه إلى تخصيص الحكم بالجواز في حال الاضطرار، وهو مع كونه خلاف الإجماع لا يصلح توجيهها<sup>٥</sup> لتلاوة الآية على القول بالطهارة مطلقاً. نعم، يمكن أن يقال: إنّ المراد من ذكرها بيان التوسيعة، ورفع الضيق والحرج اللازم على تقدير النجاسة، إلا أنّ التأمّل في قرائن الحديث يدلّ على احتصاص الحكم بحال الضرورة.

١. المجموع ٢: ٢٠٨، أيضاً راجع: منتهى المطلب ٢: ٢٣٧.

٢. الحج (٢٢) : ٧٨.

٣. القائل هو المحدث الكاشاني في الواقي ٦: ٢٢، أبواب أحكام المياه، الباب ١، ذيل الحديث ٣٦٧.

٤. أي: بعض الأخبار، كما في خبر عيسى بن عمر المروي في التهذيب ١: ٣٦٩ / ١٠٢٠، الزيادات في الأحداث غير الموجبة للطهارة، الحديث ١٢، وسائل الشيعة ١: ٢٧٥، كتاب الطهارة، أبواب نوافض الوضوء، الباب ١١، الحديث ٥.

وأماماً مرسلة ابن أبي عمير<sup>١</sup>، فيتوّجّه إليها مع قطع النظر عن الإرسال، منع الدلالة؛ إذ ليس فيها ما يدلّ على نجاسة الميّة الواقعة في الماء، فجاز أن يكون ظاهرة، ولا على أنّ الماء الواقع فيه الميّة قليل راكم، فربما كان بقدر الكرّ أو كان ماء بئر. وقد وقع التصرّيف به في رواية عبد الله بن الزبير، أنه سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن البئر، يقع فيه الفأرة أو غيرها من الدواب، فيموت فیتعجن من مائتها، أيؤكّل ذلك الخبر؟ قال عليهما السلام:

«إذا أصابه النار فلا بأس بأكله»<sup>٢</sup>.

وأماماً موثقة أبي بصير<sup>٣</sup>، وموثقة سماعة بن مهران<sup>٤</sup>، وقوية العلاء بن الفضيل<sup>٥</sup>، فغايتها الدلالة من جهة الإطلاق، فلا تعارض الروايات الدالة على نجاسة ما دون الكرّ بخصوصه.

وكذا الكلام في رواية علي بن أبي حمزة البطائني، ورواية عثمان بن زياد، ورواية أبي بصير، ورواية إسماعيل بن مسلم، ومرسلة الصدوق<sup>٦</sup>. وتزيد هذه الروايات أنها بين ضعيفة ومرسلة، فلا تصلح للمعارضة.

وأماماً رواية محمد بن مروان<sup>٧</sup>، فتضعف:

١. تقدّمت في الصفحة ١٦٠، الرقم ١٧.

٢. التهذيب ١: ٤٣٨ / ١٣٠٣، الزيادات في باب المياه، الحديث ٢٢، وفيه: «...تقع... فتعمّوت»، الاستبصار ١: ٢٩ / ٧٤، باب الماء يقع فيه شيء ينبعسه...، الحديث ١، وسائل الشيعة ١٧٥:١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١٧.

٣. تقدّمت في الصفحة ١٦١، الرقم ٢٠.

٤. تقدّمت في الصفحة ١٦٠، الرقم ١٨ و ١٩.

٥. تقدّمت في الصفحة ١٦١، الرقم ٢١.

٦. كلّها في الصفحة ١٦١ - ١٦٣، الرقم ٢٦ - ٢٢.

٧. تقدّمت في الصفحة ١٦٣، الرقم ٢٧.

بضعف السند؛ لاشتراك الرواية<sup>١</sup>، ولا شتمالها على الحكم بن مسكين، وهو مجھول الحال<sup>٢</sup>، والھیشم بن أبي مسروق النھدي، وفيه کلام<sup>٣</sup>. وبقصور الدلالة؛ لأنَّ الظاهر كونها واردة في ماء العیث، ولا ریب في طھارته. وأمّا روایة زرارة الواردة في الأوانی<sup>٤</sup>، فیتوجهُ علیها: أولاً: الطعن في السند؛ لأنَّ في طریقها علیٰ بن حذید، وقد ذکر أبو عمرو الکشی: إنَّه کان فطھیاً<sup>٥</sup>. وقال الشیخ في كتابی الأخبار: إنَّه ضعیف جداً، لا یعوّل علی ما ینفرد به<sup>٦</sup>.

وثانياً: أنَّ مدلولها - وهو التفصیل بالتفسیخ وعدمه - مع کونه مخالفًا لإجماع العلماء كافة<sup>٧</sup>، خلاف المدعى، أعني الطھارۃ مطلقاً، ولا يمكن حمل التفسیخ فیها على التغییر، بجعله کنایةً عنه؛ لتخلُّف كلٍّ منهما عن الآخر، ولأنَّ الروایة صریحة في الفرق بين الراویة والزائد علیها، في أنَّ الراویة إنما تنجز بالتفسیخ، وما زاد<sup>٨</sup> علیها

١. وهو محمد بن مروان . قال المجلسي في روضة المتقين ٩ : ٣٣٩: «هو مشترك بين مجاهيل والثقين من أصحاب الھادي عليهما السلام». وفي استقصاء الإعتبار ٣ : ٣٨٠: «هو مشترك بين من يقضي عدم صحة الحديث به، وبين غيره».

٢. راجع : استقصاء الإعتبار ١ : ٣٨٧، روضة المتقين ٦ : ٢٦.

٣. راجع : منتهي المقال ٦ : ٤٣٦.

٤. تقدّمت في الصفحة ١٦٣، الرقم ٢٨.

٥. اختيار معرفة الرجال (رجال الکشی) ٢ : ٨٤٠، الرقم ١٠٧٨.

٦. التهذيب ٧ : ١٢٠، باب بيع الواحد بالاثنين ، ذیل الحديث ٤١، الاستبصار ١ : ٤٠، باب البئر يقع فيها الفأرة والوزغة، ذیل الحديث ٧، و ٣ : ٩٥، باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسیئة، ذیل الحديث ٩.

٧. أي : الإجماع على نجاسة القليل بمجرد الملاقة، من دون فرق بين ما لاقى فأرة منفسخة أو غير منفسخة. وقد سبق نقل الإجماع على ذلك في الصفحة ٨٧ - ٨٩.

٨. في «ن»: وأما الزائد.

لا ينجز مطلقاً، فلو كان التفسخ فيها محمولاً على التغيير، لزم الحكم بظهورة الزائد على الرواية، وإن تغيير، وذلك مخالف لإجماع المسلمين كافة.

ولاستثناء التغيير في الرائحة في قوله عليه السلام: «إذ كان الماء أكثر من راوية لا ينجزه شيء، تفسخ فيه أم لم يتفسخ، إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء»؛ فإنه صريح في أن التغيير غير مراد من لفظ التفسخ.

ولقد أبعد الشيخ رحمه الله في التهذيب<sup>١</sup> في توجيهه هذه الرواية، حيث حمل الرواية فيها على ما كان قدر الكَرْ، وخص النهي عن الوضوء والشرب بما إذا تغير الماء. ويتوّجه عليه مع ما تقدم، أنه لو كان المراد من الرواية مقدار الكَرْ، لم يكن بينها وبين ما زاد عليها فرق في الحكم، مع أن الرواية صريحة في الفرق بينهما.

وأقصى ما يمكن أن يقال في توجيهه: أن تفسخ الميّة فيما كان بقدر الكَرْ يقتضي تغيير جزء منه، فينجس ذلك بالتغيير والباقي بالملاقاة؛ لكونه أقل من الكَرْ، فلا يعصم نفسه عن الانفعال، بخلاف ما كان أكثر من الكَرْ، فإنه يختص المتغيّر منه بالتنجيس لو كان البالغي كِرّاً.

ومنه يعلم الفرق بين الرواية وما زاد عليها، حيث حكم في الرواية بالتجasse على تقدير التفسخ، وفي ما زاد عليها بالظهورة، وإن حصل التفسخ. وأنت خبير بأن ذلك - مع ما فيه من التعسّف الظاهري - لا يتأتّي القول به في مثل الجَرَّة<sup>٢</sup>، والقِرْبة<sup>٣</sup>، وما أشبههما من الأواني والظروف، فإن حملها على ما كان بقدر الكَرْ بعيد جداً، بل

١. التهذيب ١: ٤٣٧ ، الزيادات في باب المياه، ذيل الحديث ١٧.

٢. الجَرَّة: إناء من خزفي كالفالح. لسان العرب ٢: ٢٤٤، «جرر».

٣. القِرْبة: من الأساقى، الوَطَب من اللبن، وقد تكون للماء، وقيل: هي المخزوزة من جانب واحد. لسان العرب ١١: ٨٦، «قرب».

مقطوع بفساده. وقد دلت الرواية على مساواتها في الحكم للرواية.  
وأماماً ما ذكره الشيخ رحمه الله من أنه ليس في الخبر أن جرّة واحدة ذلك حكمها، بل  
ذكرها بالألف واللام، وذلك يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة<sup>٢</sup>، فلا يخفى ما  
فيه؛ لأننا لو سلمنا العموم، فهو إنما يكون بمعنى كل جرّة، لا مجموع الجرار.

ولعل الأولى في توجيه الرواية: حمل الميّة فيها على ما كان من غير ذي النفس  
السائلة، وجعلها في السؤال وصفاً للصعوة<sup>٣</sup> خاصة، ويكون المراد من سقوط الفارة  
والجُرَذ<sup>٤</sup> سقوطهما في الماء حيّاً، وعلى هذا فيحمل النهي على الكراهة.

أو يقال: إن وقوع الصعوة في الماء لا يوجب بمجرد تنجيسه؛ لطهارة الشعر  
المحيط بها، إلا إذا فرض وصول الماء إلى الجلد واللحم النجسرين، ويحصل القطع به  
إذا وجدت الميّة في الماء متفسخة، فالتفسخ إنما جعل علامه لتحقيق الملاقة الموجبة  
للتنجيس.

وكيف كان، فهذه الرواية ضعيفة السنّد، متروكة الظاهر؛ فلا يصلح التعلق بها في  
إثبات حكم شرعي أصلاً.

وأماماً روايته<sup>٥</sup> الأخرى، الواردة في جلد الخنزير يجعل دلوأ<sup>٦</sup>؛ فهي ضعيفة السنّد،

١. «أماماً» لم يرد في «ن» و «د».

٢. التهذيب ١ : ٤٣٧، الزيادات في باب المياه، ذيل الحديث ١٢٩٨.

٣. الصعوة: صغار العصافير، وقيل: هو طائر أصغر من العصفور وهو أحمر الرأس، وجمعه صعاء.  
لسان العرب ٧ : ٣٥١، «صعي».

٤. الجُرَذ: الذكر من الفأر، وقيل: الذكر الكبير من الفأر. لسان العرب ٢ : ٢٣٩، «جرذ».

٥. في «د» و «ل»: الرواية.

٦. تقدّمت في الصفحة ١٦٣، الرقم ٢٩.

بحالة أبي زياد النهدي<sup>١</sup>، قاصرة الدلالة؛ إذ ليس فيها توسيع للاستعمال بالماء المستقى به، ونفي البأس عن الاستقاء لا يوجبه.

قال الشيخ رحمه الله في التهذيب - بعد إيراد<sup>٢</sup> هذا الخبر - : «الوجه فيه أنه لا بأس به، غير أنه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء والشرب، بل يستعمل في غير ذلك، من سقي الدواب والبهائم وما أشبه ذلك»<sup>٣</sup>. انتهى.  
ويحتمل أن يكون المراد نفي البأس عن المستقى منه؛ لطهارة البئر، كما قلنا<sup>٤</sup> في صحيحته المتقدمة.

وأماماً رواية أبي مريم الأنباري<sup>٥</sup>، فهي ضعيفة السند، باشتمالها على عبد الرحمن بن حمّاد، فإنه مجهول<sup>٦</sup>، وبشير، فإنه مشترك بين مجاهيل<sup>٧</sup>؛ فلا تصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة.

وأيضاً فلا يظهر منها وصول العذرة إلى الماء؛ لأنّ مرجع الضمير هو الدلو،

١. وصفه بالجهالة جماعة، منهم : الشیخ حسن فی معالم الدین (قسم الفقه) ٥١٧:٢، والسبزواری فی ذخیرة المعاڈ ١:١٢٥، السطر ٦، والخوانساري فی مشارق الشموس: ٣٢٣، السطر ١٦.

واعلم أنّ الراوی عنه ابن أبي عمیر، فاحتمل المجلسی فی روضة المتقین ١٠٦:١٣، أنّ لفظی «عن» و «أبی» زیادة من النساخ، وكان السند هكذا: محمد بن أبي عمیر زياد النهدي؛ لأنّ اسم أبيه زياد.

٢. فی «د» و «ل»: إيراده.

٣. التهذیب ١: ٤٣٨، الزیادات فی باب المیاه، ذیل الحدیث ١٣٠١، بتفاوت بسیر.

٤. فی «ن»: قلنا.

٥. المتقدمة فی الصفحة...، الرقم ٣٠.

٦. قال فیه المؤلف فی الفوائد الرجالیة ١٦٤:٣: «فإنه لم يذكر فی كتب الرجال، ولم نعرف عقيدته، فهو مجهول فی اصطلاح أرباب الدرایة».

وأنسند إلیه الشیخ فی الفهرست: ١٧٧، الرقم ٤٧٦، كتاباً، ووصفه المجلسی فی روضة المتقین ١٧:١٠، بالجهالة.

٧. راجع: استقصاء الاعتبار ١: ٣١٥، ومناهج الأکیارات ٦٦:١.

ولا يمتنع استقرارها عليه من دون أن تصل إلى الماء. ويدلّ عليه قوله في السؤال:  
«عذرة يابسة»، ولو كانت في الماء كانت يابسة.

ويحتمل أن يكون المراد من العذرة السرقة ونحوه، وإن كان الشائع إطلاقها على  
فضلة الإنسان.

وما ادّعاه بعض الفضلاء \* من اختصاصها لغةً وعرفًا بفضلة الإنسان، استناداً إلى  
ما يظهر من كلام الhero، حيث قال: «إن العذرَة في أصل اللغة<sup>١</sup> فناء الدار، وسميت  
عذرة الإنسان بهذه لأنها كانت تُلقى في الأفنية، فكتّي عنها باسم الفناء»<sup>٢</sup>، فيتوّجه  
عليه: أن المفهوم من الصحاح<sup>٣</sup> والقاموس<sup>٤</sup> أنها أعمّ منها، من حيث فُسّر الخُرُءُ فيهما  
بالعذرة، ولا ريب في أنه أعمّ.

ويرشد إليه صحيحـة ابن بزـيع، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبي الحسن<sup>٥</sup> عن البئـر<sup>٦</sup>، يسقط فيها شيء من العذرة، كالبـرة ونحوها... الحديث<sup>٧</sup>، وصحيحـة عبد  
الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سـألت أبي عبد الله<sup>٨</sup> عن الرجل، يصلي وفي ثوبـه عذـرة

---

\* . جاء في حاشية «ل» و «د» و «ش» : «هو السيد الفاضل صاحب المدارك». مطبـعـيـنـ.

١. كما في الغـربـيين ، وفي مـارـكـ الأـحكـام: العـذـرة أـصلـها فـنـاءـ الدـارـ.

٢. مـارـكـ الأـحكـام ٢: ٢٦٠، عن الغـربـيين ٤: ١٢٤١ ، بـابـ العـيـنـ معـ الذـالـ ، «عـذرـ».

٣. الصحـاحـ ٤٦: ١، «خـرأـ».

٤. القـامـوسـ الـمحـيـطـ ١٣: ١، «خـرأـ».

٥. في المصـدرـ: أبيـ الحـسـنـ الرـضاـ.

٦. زـادـ فيـ المصـدرـ: « تكونـ فيـ المـنـزـلـ لـلـوـضـوـءـ فـنـقـطـرـ فيـهاـ قـطـرـاتـ منـ بـولـ أوـ دـمـ أوـ».

٧. الكـافـيـ ٣: ٥، بـابـ البـئـرـ وـمـاـ يـقـعـ فـيـهاـ، الحـدـيـثـ ١، التـهـذـيـبـ ١: ٢٦٠ / ٧٠٥، بـابـ تـهـيـرـ المـيـاهـ ...،

الـحـدـيـثـ ٣٦، الـإـسـبـصـارـ ١: ٤٤ / ١٢٤، بـابـ البـئـرـ يـقـعـ فـيـهاـ الدـمـ القـلـيلـ ...، الحـدـيـثـ ٢، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ

١: ١٧٦، كـتـابـ الطـهـارـةـ، أـبـوابـ المـاءـ المـطلـقـ، الـبـابـ ١٤، الـحـدـيـثـ ٢١.

من إنسان أو سرور أو كلب... الحديث<sup>١</sup>.

وأماماً رواية عمر بن يزيد<sup>٢</sup>، فمع ضعفها بالمعلى بن محمد<sup>٣</sup> - فقد نصّ علماء الرجال على أنه مضطرب الحديث والمذهب<sup>٤</sup>، غير صريحة في نجاسة الماء الواقع في الإناء.

وأماماً رواية بكار بن أبي بكر<sup>٥</sup>، فهي ضعيفة، بجهالة الراوي<sup>٦</sup>، وانقطاع سندتها<sup>٧</sup>، واشتماله على سهل بن زياد، وقد ذكر علماء الرجال أنه كان ضعيفاً في مذهبه وحديثه<sup>٨</sup>.

ومع ذلك فيمكن توجيهها بحمل العذر على معناه اللغوي، جماعاً بين الأخبار. وأماماً مرسلة الواسطي<sup>٩</sup>، فهي ضعيفة بـ: الإرسال، وجهمة المرسل<sup>١٠</sup>. ومع ذلك فليست صريحة في المطلوب؛ لجواز حملها على عدم العلم بتحقق النجاسة، أو كونه

١. الكافي ٣: ٤٠٦، باب الرجل يصلّى في التوب...، الحديث ١١، التهذيب ٢: ٣٨٦ / ١٤٨٧، الزيادات في أحكام لباس المصلي، الحديث ١٩، الاستبصار ١: ١٨٠ / ٦٣٠، باب الرجل يصلّى في ثوب فيه نجاسة...، الحديث ٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٥.

٢. تقدّمت في الصفحة ١٦٤، الرقم ٣١.

٣. كذا في النسخ، وفي المصدر: معلى بن محمد.

٤. راجع: رجال النجاشي: ٤١٨، الرقم ١١١٧، رجال ابن داود: ٥١٧، خلاصة الأقوال (رجال العلامة): ٢٥٩.

٥. تقدّمت في الصفحة ١٦٤، الرقم ٣٢.

٦. رواها الكليني بإسناده عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عمن ذكره، عن يونس، عن بكار بن أبي بكر. والمجهول هو بكار بن أبي بكر. راجع: روضة المتقين ٧: ٣٠٦.

٧. فإنَّ السند منقطع بين سهل بن زياد ويونس.

٨. راجع: رجال ابن الغضائري ٣: ١٧٩، رجال ابن داود: ٤٦١، الرقم ٢٢٣، رجال النجاشي: ١٨٥، الرقم ٤٩٠.

٩. تقدّمت في الصفحة ١٦٥، الرقم ٣٣.

١٠. هو أبو يحيى الواسطي، المشترك بين سهيل بن زياد وذكرها بن يحيى. وقال ابن الغضائري في رجاله ٣: ١٨١) في الأول: «حديثه يعرف تارة وينكر أخرى». راجع: معجم رجال الحديث ٣٧٦: ٩.

مسبوقاً ببلوغ الكريّة، جمعاً بين الأخبار المتعارضة.

وأماماً رواية الأحول<sup>١</sup>، فيما يُمكّن الجواب عنها:

أولاً: بالطعن في السند؛ لاشتماله على «رجل من أهل المشرق»، ولم يتميّز، وعلى العizar<sup>٢</sup>، وهو مهمّل في كتب الرجال.

وثانياً: باحتمال أن يكون لخصوصية ماء الاستنجاء مدخلية في التعليل، وإن كان خلاف الظاهر، بناءً على حجية العلة المنصوصة.

وثالثاً: بأنّ قوله إيشلا: «لأنَّ الماء أكثر من القدر» أشار إلى صغرى القياس، وهو كنایة عن غلبة الماء على القدر وعدم تغييره به، وحينئذٍ فإن اعتبرنا المحمول فيها مفهوم غير المتغيّر مطلقاً، من غير اعتبار كونه ماء استنجاء، كانت الكبرى الملتئمة منها هو: «إنَّ الماء غير المتغيّر<sup>٣</sup> طاهر»، وهو بعمومه يدلّ على طهارة القليل الملاقي. وإن اعتبر فيه كونه ماء استنجاء، كان كبرى القياس هو: «إنَّ غير المتغيّر من ماء الاستنجاء طاهر». وعلى هذا فلا دلالة للخبر على طهارة غير ماء الاستنجاء بوجه. وحيث أنَّ الخبر محتمل للأمررين من غير ترجيح، فلا يجوز التعلق به لإثبات أحدهما، تأمّل فيه. وأماماً رواية علي بن جعفر<sup>٤</sup>، المرويّة في قرب الإسناد، والمسائل، فهي ضعيفة السند، متروكة الظاهر، فلا تصلح للمعارضة. وأيضاً فليس فيها ما يدلّ على نجاست جميع اليدين أو إدخال جميعها في الماء، وعلى هذا جاز أن يكون الوجه في السؤال هو الشك في وصول الجزء المنتجس إلى الماء.

١. تقدّمت في الصفحة ١٦٥، الرقم ٣٤.

٢. كما في النسخ، وفي المصدر: العزا.

٣. في «د»: الماء الغير المتغيّر.

٤. تقدّمت في الصفحة ١٦٥، الرقم ٣٥.

والجواب عن روایتی دعائم الإسلام<sup>١</sup>، يعلم مما قدّمناه، فلانعيده؛ مع أنَّ الاحتجاج بالأولى منهما مبنيٌ على نجاسة أبوالدواب، وهو ممنوع، بل الظاهر طهارتها، كما عليه المشهور<sup>٢</sup>. وعلى هذا فلا دلالة للرواية على عدم نجاسة القليل بالملاقاة بوجه.

وأما روايات العلامة في المختلف<sup>٣</sup>، والذي يغلب على الظن أنَّ الأولي منها مختصرة رواية زرارة المتقدمة<sup>٤</sup>، بحمل التفسخ فيها على التغيير، وقد عرفت الحال فيها.

وأما الثانية، فغايتها الدلالة من جهة الإطلاق، فيجب حمله على المقيد، جمعاً. وأما الثالثة، فهي لا تنهض حجَّة بوجه؛ لتعيين الماء المحكوم عليه بالطهارة فيها، فربما كان بقدر الكُرْ. مع أنَّ الروايات الثلاثة<sup>٥</sup> مشتركة في ضعف السند، فلا تصلح للحجَّة في مقابلة الأخبار الصحيحة.

#### [تعارض أخبار الطرفين والجمع بينها:]

وإذ قد تحقق ذلك، فقد علم أنَّ الروايات المدعى دلالتها لا تنهض لمعارضة الأخبار الداللة على الانفعال؛ لما عرفت مفصلاً أنَّ تلك الروايات بأسرها لا تخلو عن ضعف في السند، أو قصور في الدلالة.

وأقرب ما ينوهُم منه المعارضه - ويقتضي ظاهره المناقضة - هي الأخبار

١. تقدّمتا في الصفحة ١٦٦، الرقم ٣٦ و ٣٧.

٢. راجع: منتهى المطلب ١٦٩:٣، الحدائق الناصرة ٢٠-٢١:٥.

٣. تقدّمت في الصفحة ١٦٦ - ١٦٧، الرقم ٣٨-٤٠.

٤. في الصفحة ١٦٣، الرقم ٢٨.

٥. كما في المخطوطات، ولعلَّ الأنسب: الروايات الثلاث.

المتضمنة لـ:

جواز الاستعمال ممّا عدا الماء المتغير، كصحيحة أبي خالد القماط، وصحيحة الصفار، ورواية حريز<sup>١</sup>.

وجواز إدخال اليد القدرة في الماء، كحسنة محمد بن ميسير، ورواية عثمان بن زياد<sup>٢</sup>.

أو الوضوء من مياه الغدران، يكون فيه العذرة، والبول، والجيفه، كموثقة أبي بصير، ورواية عليّ بن أبي حمزة، وغيرها<sup>٣</sup>.

وهذه الأخبار، مع أنّ الغالب عليها ضعف الإسناد، وذلك أعظم شيء يضعف به الركون والاستناد، ليس شيء منها صريحاً في المراد، ولا نصاً يجب عليه الاعتماد؛ لأنّ دلالتها عليه إما لأجل العموم، أو الإطلاق الراجع إليه، فلا يجوز لأجلها ترك العمل بما قدّمناه من الأخبار التي هي أخصّ من هذه مدلولاً وأوضح منها سندًا. وقد تقرّر في الأصول ضابطة اعتضد فيها المعقول بالمنقول، وهو: أنّ الدليل الخاصّ أو المقيد يحكم على العام والمطلق.

والبحث عن العلم بالتاريخ وجهله، وتقديم الخاصّ وتأخّره ساقط في أخبارنا وروایات أصحابنا؛ لأنّ بناء الكلام في ذلك على احتمال النسخ ومعارضته للتخصيص، وهذا الاحتمال لا يتطرق في الأخبار الواردة عن الآئمة - صلوات الله عليهم أجمعين -؛ لأنّ «حلال محمد عليه السلام» حلال إلى يوم القيمة، وحرامه حرام إلى

١. تقدّمت الأولى والثانية في الصفحة ١٥٦، والثالثة في الصفحة ١٨٥.

٢. تقدّمت الأولى في الصفحة ١٩٣، والثانية في الصفحة ١٦٢.

٣. تقدّمتا في الصفحة ١٦١. راجع أيضًا رواية العلاء بن الفضيل المذكورة في الصفحة ١٦١، ورواية أبي بصير في الصفحة ١٦٢، ومرسلة الصدوق في الفقيه ، في الصفحة ١٦٣ .

يوم القيمة»<sup>١</sup>، على أن المختار في المسألة رجحان التخصيص فيما عدا صورة العلم بتقدّم الخاص والعمل به، وتحقيقه يتطلب من موضع آخر.

فإن قلت: الجمع بين هذه الأخبار لا ينحصر فيما ذكر من تقييد أخبار الطهارة ببلوغ الكريّة؛ لأنّ الجمع بينها يتأتّى من وجوه أخرى:

الأول: حمل أخبار الانفعال على استحباب الاجتناب، أو كراهيّة الاستعمال.

الثاني: تخصيصها بحال الاختيار، فلا يجوز استعمالها حينئذٍ، وأماماً مع الاضطرار فيجوز.

الثالث: تقييد الروايات بحصول التغيير، ومعه فلا ريب في النجاسة.

وعلى هذا فلا يتعيّن الجمع بينها بما ذكر.

قلت: الجمع بما ذكرناه متعمّن؛ لفساد الجمع بأحد الوجوه المذكورة.

أمّا الوجهان الأوّلان، فلما سيجيء عند نقل كلام بعض الأعلام.

وأمّا الأخير، فلأنّه لا يتأتّى في كثير من أخبار الانفعال، كمفهوم الصحّيين: «إذا كان الماء قدر كُّ لم ينجّسه شيء»<sup>٢</sup>؛ فقد عرفت<sup>٣</sup> أنّ المراد من «شيء» المحكوم عليه بعدم النجاسة هو غير المتغيّر؛ إذ لا ريب في نجاسة الكريّة بتغيّره بالنجاسة<sup>\*</sup>، فيكون المفهوم حينئذٍ: إذا كان أقلّ من الكريّة ينجّسه شيء غير المتغيّر.

\* . جاء في حاشية «ل» و «د» و «ش» : «اعلم أنّ الروايات التي تأبى الحمل على التغيير كثيرة، وهي الأخبار الدالة بمفهومها على نجاسة ما دون الكريّة» صحّيحتي محمد بن مسلم، وصحّيحة معاوية بن عمّار، أو لزم منها ذلك بطريق عكس النقيض، وهي صحّيحة إسماعيل بن جابر، ومرسلة ابن أبي عمّير الواردة في التحديد بالأ örطال ، ورواية زرارة الواردة في الرواية، وحسنة المعلّى بن الخنيس، وحسنة أبي بكر الحضرمي، وأخبار ←

١. الكافي ١ : ٥٨، باب البدع والرأي ...، الحديث ١٩، و ٢ : ١٧ ، باب الشرائع ، الحديث ٢، بتفاوت يسير فيهما.

٢. قد سبق تخرّيجهما في الهاشم ٣ و ٤ من الصفحة ٩١.

٣. في الصفحة ١٠١ وما بعدها.

وحسنة<sup>١</sup> زرارة: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء»<sup>٢</sup>؛ فإن العمل على التغيير لا يمكن هنا؛ لما سبق آنفًا<sup>٣</sup>، ولاستثناء التغيير في الريح فيها، فلو حمل التجيس فيها على التغيير لفسد المعنى، كما لا يخفى.

وكحسنة المعلى بن الخنيس<sup>٤</sup>، وحديث الإنائين<sup>٥</sup>، ورواية أبي بصير فيما يبل<sup>٦</sup> الميل<sup>٧</sup>، ورواية عمر بن حنظلة<sup>٨</sup>، وحسنة أبي بكر الحضرمي<sup>٩</sup>، ورواية علي بن حديد<sup>٩</sup>، وموثقة عمار السباطي الواردة في السؤال عن إبريق يكون فيه خمر هل

---

→ اللوغ بأسرها، كصحيفة الفضل، وصححة محمد بن مسلم، وصححة على بن جعفر في شرب الخنزير، وروايته معاوية بن ميسرة بن شريح، ومرسلة حُرِيز، ورواية فقه الرضا عليه السلام<sup>١٠</sup>؛ فلين لوغ الكلب والخنزير لا يوجب التغيير، مع [أن] رواية فقه الرضا عليه السلام<sup>١١</sup> تضمنت لوغ الكلب، ولا ريب في عدم اقتضائه التغيير، والموثقتان الواردتان في الإنائين المشتبهين، فإنه لو حصل التغيير لما وقع الاشتباه، وموثقة عمار السباطي الواردة في السؤال عن إبريق الخمر يجعل فيه الماء، ورواية أبي بصير فيما يبل الميل، ورواية عمر بن حنظلة، وغيرها من الأخبار. والوجه في الجميع ظاهر مما تقدم، فتذذر. منه<sup>١٢</sup>.

١. عطف على قوله: «الصحيحين»، أي: كمفهوم حسنة زرارة.

٢. سبق تخريجها في الهاشم ٤ من الصفحة ١٢٠.

٣. في الصفحة السابعة.

٤. لم تتفق عليها فيما تقدم من الأخبار الدالة على نجاست الماء القليل بمجرد الملاقة.

٥. سبق في الصفحة ١٢٥، الرقم ٢٧.

٦. تقدّمت في الصفحة ١٣٩، الرقم ٤٧.

٧. تقدّمت في الصفحة ١٣٩، الرقم ٤٨.

٨. تقدّمت في الصفحة ١٢٣، الرقم ٢٥.

٩. تقدّمت في الصفحة ١٤١، الرقم ٥١.

يصلح أن يجعل فيه الماء<sup>١</sup>؛ فإنه لا مجال لاحتمال التغيير هنا، وكذا غير واحد من الأخبار، كما يظهر بالتأمل فيما قدمناه.

### [قول آخر في الجمع بين أخبار الطرفين:]

وقد يقال<sup>٢</sup> في رفع المنافة المتخيلة في هذه الروايات<sup>٣</sup>: إن [جُلّ]<sup>٤</sup> الأخبار المتوجه منها المخالفة إنما وردت في السؤال عن الحياض والغدران ومياه الطرق، كما صرّح به في بعضها، وشهدت القرآن بإرادته في بعض آخر، ومن الغالب أنّ تلك المياه لا تنفك عن الكروں المتعددة، فضلاً عن الكـَّ الواحد.

ويرشد إليه تضمن بعض السؤالات الواقعية في تلك الأخبار لكون تلك المياه معرضاً لبول الدواب وروثها، وشرب الكلاب والبهائم، ولرمي<sup>٥</sup> الجيف التي هي في تلك الطرق غالباً جيفة جمل، أو حمار، أو فرس، أو سبع، إلى غير ذلك من الحيوانات الكثيرة التردد في تلك الطرق، وما يكون معرضاً لتلك الأشياء وأمثالها قل أن ينفك عن مقدار الكـَّ. فلهذا ترى أنّهم<sup>٦</sup> أجابوا عن ذلك تارةً باعتبار التغيير وعدمه، وجعلوا ذلك هو المناط في الجواب؛ لحصول الكثرة المانعة عن الانفعال بمجرد الملاقة، وربما أجابوا عنه بجواز الاستعمال من دون اعتبار التغيير<sup>٧</sup> أيضاً، وما ذلك

١. تقدّمت في الصفحة ١٢٩، الرقم ٣٢.

٢. القائل هو الشيخ يوسف البحرياني في الحدائق الناصرة ١: ٢٩٥. والمولف نقل مضمون كلامه، مع التصرف والتلخيص.

٣. هذه العبارة تشعر بأنّ هذا القائل يزعم تخيل المنافة بين هذه الروايات، ولا منافاة بينها، كما يعلم متّا سيدرك قريباً.

٤. في بعض النسخ بدل ما بين المعقوفين: «حمل»، والصحيح ما أثبتناه، كما ورد في الحدائق.

٥. في مصححة «د»: رمي.

٦. في «ن» و «ل»: التغيير.

إلا لأنّها بلغت من الكثرة بحيث لا يتغيّر بتلك الأشياء الواقعة فيها، وإنّ فنجاست الماء بالتغيّير ممّا لا ريب فيه.

وممّا يؤيّد ذلك تضمّن بعضها السؤال عن النقيع<sup>١</sup>، والمفهوم منه عرفاً هو الماء الذي له استمرار وبقاء، والغالب كثرته، فإنّ القليل يسرع إليه النفاذ<sup>٢</sup> ولا يطول مكثته. ويؤيّد هذه أيضاً قوله عليه السلام في بعضها: «توضاً من الجانب الآخر»<sup>٣</sup>، وفي بعض آخر: «يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميّة»<sup>٤</sup>، وغير ذلك ممّا يؤدّي هذا المعنى. وفي ذلك كله إشعار بأنّ للماء نوع سعة، كما لا يخفى.

وأيضاً فالظاهر أنّ المياه المسؤول عنها كلّها مياه الطرق الواقعة بين مكة والمدينة، أو بينهما وبين العراق، وقد نقل أنّهم كانوا يعمدون تلك الأيام إلى بعض الأمكنة، فيعملون فيها حياضاً يستقى فيها، أو أمكنة يعدونها لاجتماع السيول والأمطار، لقلة المياه الجارية في تلك الطرق. وقد أُشير إلى تلك المواقع في بعض الروايات بماء السيل والسدادات، كما ورد في أخبار الصدقات<sup>٥</sup>.

وعلى هذا فربما وردت تلك الأخبار مجوّزة لل موضوع والغسل وسائل الاستعمالات، لعلّهم عليه السلام بمساحة تلك الحياض المبنية والأماكن المعدّة. ويؤيّد هذه صحة صفوان الجمال، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجنب، أنتوضأ منه؟ قال: «وكم قدر الماء؟» قلت: إلى نصف الساق وإلى الركبة. قال:

١. كرواية أبي بصير المتقدمة في الصفحة ١٦٢.

٢. في «ن»: الفباء.

٣. هي رواية علي بن أبي حمزة، وقد تقدّمت في الصفحة ١٦١.

٤. هي رواية سماعة، المذكورة في الصفحة ١٦٠.

٥. راجع: الكافي ٢: ٤٠٤، باب المستضعف، الحديث ٤، وهذا الحديث لم يرد في وسائل الشيعة.

((توضیحات))

فَإِنَّمَا لَمْ يُسَأَلْ عَنْ مَسَاحَتِهَا؛ لِعِلْمِهِ بِهَا، بَلْ اقْتَصَرَ عَلَى السُّؤَالِ عَنِ الْعُمقِ؛  
لَا خِتْلَافَهُ.

وأمام الأخبار الدالة على الانفعال، فقد وردت في الماء القليل المحقق القلة، كما  
التور، والرکوة، والطست، ونحوها من الأواني، فلذلك أجابوا عنه بالأمر بالإهراق، أو  
الإكفاء، أو النهي عن الوضوء والشرب، إلى غير ذلك مما يدل على النجاسة ولم يقع  
الجواب في شيء منها بالتغيير وعدمه. ولو كان ذلك هو المعيار مطلقاً لأجيب به هنا  
أيضاً، ولو نادراً. نعم، ورد ذلك في رواية زرارة الواردية في الأواني<sup>٢</sup>، لكن اختلال  
متنها وضعف سندها يمنعنا عن التعليق بها.

وبالجملة، فامعان النظر في موارد الأخبار الواردة من الطرفين يعطي التفصيل الذي عليه المشهور، ويؤكّده الأخبار المصححة بالتفصيل، كمفهوم الصحيحين ومنطوق الآخرين<sup>٣</sup>.

وبذلك يحصل الجمع بين أخبار الطرفين، وترتفع المعارضة والمنافاة من بين.

## [وجه ترجيح أخبار الانفعال:]

ولأنّ سلمنا التعارض في مدلولات تلك الأخبار، لكان الترجيح لأخبار الانفعال؛ لأنّها أصحّ من أخبار الطهارة سندًا، وأوضح منها دلالةً، ولا شتمالها على ما هو نصّ

١. الكافي ٣: ٤، باب الماء الذي تكون فيه قلة ...، الحديث ٧، التهذيب ١: ٤٤٢ / ١٣١٧، الزيادات في باب المياه، الحديث ٣٦، الاستبصار ١: ٢٢ / ٥٤، باب الماء القليل يحصل فيه النجاسة، الحديث ٩، وسائل الشيعة ١: ١٦٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١٢.

٢. تقدّمت في الصفحة ١٦٤.

<sup>٣</sup> الحدائق الناضرة ١ : ٢٩٥ - ٢٩٨، مع تصرّف وتلخيص.

في المطلوب، وكونها أكثر منها عدداً، وبلغتها من الكثرة حدّاً ادعى معه بعض الأصحاب تواترها معنى<sup>\*</sup>، ولاعتضادها بموافقة البراءة اليقينية، وطريقة الاحتياط، وظاهر قوله تعالى : «وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ»<sup>١</sup>؛ فإن المراد من «الرجز» هنا هو الخبر، كما ورد عن أئمّتنا<sup>عليهم السلام</sup> في تفسيره<sup>٢</sup>، ويؤيّده قراءةضم<sup>٣</sup>. والخبر هو: ما تستقدرها الطباع السليمة، وليس له سوى ذلك حدّ يعرف به. ولا ريب في استقدار الطبع للماء القليل الملaci للنجاسة، ولا سيما في بعض الموارد.

وكذا ظاهر قوله تعالى : «وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ»<sup>٤</sup>؛ فإن الماء القليل الملaci مندرج تحت العموم، والتحرير هنا يتوجه إلى شربه؛ لأنّه المفهوم عرفاً، وحرمة الشرب تستلزم النجاسة؛ إذ لا قائل بالفصل.

#### [حمل أخبار عدم الانفعال على التقيّة:]

ومع ذلك، فهي لا تنهض لمعارضة الأخبار المتواترة المطابقة لعمل الطائفة قدّيماً وحديّاً، والإجماعات المنقوله عن أساطين الفقه ورؤساء المذهب<sup>٥</sup>، كما علم مما

\* . جاء في حاشية «د» و «ل» و «ش» : «ممن صرّح بذلك: المحقق الشیخ حسن - طاب ثراه - فی المعالم<sup>٦</sup>، وجدى المحدث الكبير فی شرحه على الفقیہ<sup>٧</sup> منه بیان<sup>٨</sup> .

١. المدثر (٧٤) : ٥.

٢. تفسير القمي ٢ : ٣٩٣.

٣. راجع : التبيان ١٠ : ١٧٣ ، ذيل الآية ٥ من سورة المدثر.

٤. الأعراف (٧) : ١٥٧.

٥. تقدم ذكرها في الصفحة ٨٧ - ٨٨.

٦. معالم الدين (قسم الفقه)، ١١٢٦:١. قال فيه: «وفي معنى هذه الأخبار روایات أخرى كادت في الكثرة أن تبلغ حد التواتر المعنوي، وإن كان الغالب عليها ضعف الإسناد».

٧. روضة المتقيين ١ : ٥٤.

حکیناه آنفًا. فیتعین فيها التأویل، أو الحمل على التقیة؛ فإنّ العاًمة وإن اختلفوا في المسألة على قولین<sup>١</sup>، إلا أنّ المشهور بين قدمايهم هو القول بالطهارة. وقد حکي ذلك أيضًا عن جماعة من الصحابة والتابعین. قال العالمة في المنتهی: «وهو (أي : عدم نجاسة القليل بالمقابلة) مروي عن حذيفة، وابن عباس، وأبي هريرة، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعكرمة، وعطا، وطاوس، وجابر بن زيد، وابن أبي ليلى، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وداود، وابن المنذر. وللشافعی قوله، وعن أحمد رواياتان»<sup>٢</sup>.

وفي التذكرة<sup>٣</sup> نحو ذلك.

والقائلون بالنجاسة، كأبي حنيفة وأتباعه، اختلفوا في تحديد الكثیر على أقوال<sup>٤</sup>، لا يافق شيء منها التحديد بالكثیر على ما ذهب إليه الأصحاب، ومن ثم شنعوا على أصحابنا بانفرادهم فيما ذهبوا إليه من التحديد. وحاول السيد المرتضى عليه السلام في الانتصار<sup>٥</sup> دفع ذلك عنهم بموافقة الحسن بن صالح بن حي لهم في أصل الكثیر، وإن خالفهم في تحديده، فإن الكثیر عند ثلاثة آلاف رطل، ولم يقل بذلك أحد من الأصحاب.

وقد تبیّن من ذلك أن الأخبار الدالة على نجاسة القليل مخالفة للمشهور بين أهل الخلاف، وما تضمن منها التحديد بالكثیر مخالف لجميع أقوالهم، فيحمل ما خالفها على التقیة. وهذا من أبين المحامل فيها، وإن غفل عنه الأکثر.

١. راجع : المبسوط (للسرخسی) ١ : ٧٠، نيل الأوطار ١ : ٣٦، المغني ١ : ٥٣ ، المجموع ١ : ١١٣ .

٢. منتهى المطلب ١ : ٤٥-٤٦. «وداود» لم يرد فيه.

٣. تذكرة الفقهاء ١ : ٢٢ .

٤. الهدایة (للمرغیتیانی) ١ : ٢٠، أيضاً راجع: منتهى المطلب ١ : ٣٣ - ٣٤ .

٥. الانتصار: ٨٤

### تحقيق مقام، وكلام على كلام بعض الأعلام:

قد ظهر مما سلف في نقل الأقوال، واتضح بما ذكر في ذلك المجال : اتفاق علماء الإمامية كلّ الاتفاق، عدا الشيخ الجليل، الحسن بن أبي عقيل<sup>١</sup> - طاب ثراه - على نجاست الماء الراكد القليل. فإنه قد انفرد بذهابه إلى طهارة الراكد مطلقاً، وإن نقص عن الكرّ. ولم يساعده على ذلك أحد ممّن عاصره، ولا ممّن تقدم على عصره؛ فإنّ المنقول عن جميعهم هو القول بالنجاست.

وأماماً من تأخر عنه من أصحابنا، فمع كثرة مذهب مشاربهم، لم يزلوا منكريين عليه، مصريين على خلاف ما ذهب إليه، حتّى استقرّ مذهب الإمامية على القول المذكور والمذهب المشهور. ولم يزل الأمر كذلك إلى أن انتهى الأمر إلى العالم الربّاني، والفضل الصمداني، المحدث الكاشاني<sup>٢</sup>، فاختار القول بطهارة القليل، وفاما للحسن بن أبي عقيل، ولقد بالغ في تشييد أركان ما أسسه، ودفع عنه وحرسه، وأكثر من التشنيع والإزراء بما هو المشهور عند فحول العلماء، حتّى إنه جعل اشتراط الكرّ مثار الوسواس، وزعم أنّ من أجله شقّ الأمر على الناس. وتبعه في ذلك جملة من أفضلي المتأخّرين<sup>٣</sup>، جرياً على منواله واغتراراً بتسجيله واستدلاله.

وتنتهي البحث في هذا المقام متوقفاً على إيراد ما أورده من النقض والإبرام، ثمّ

١. تقدّمت عبائر الفقهاء في حكاية قوله في الصفحة ٨٧ - ٨٩.

٢. مفاتيح الشرائع ١ : ٨١.

٣. منهم : المحدث الشيخ محمد مهدي الفتوني (م ١١٨٣)، والسيد عبدالله الشوشتري (م ١٠٢١)، على ما في مفتاح الكرامة ١ : ١٢٦، والمولى مهدي التراقي (م ١٢٠٩)، والميرزا أبوالقاسم القمي (م ١٢٣١)، على ما في محكي مدارك العروة (لليبار جمندي) ١ : ٢٢٨، والسيد نور الدين الجزائري (م ١١٥٨)، على ما في فقه الشيعة ١ : ١٣٤.

إتباعه بما يتوجّه عليه من الكلام، وإرداfe بما يكشف عنه نقاب الإبهام. وحيث كان مرجع ما ذكره عند التحصيل ينقسم إلى ما يكون استدلاً لـما ذهب إليه، أو مؤيداً لـما اعتمد عليه، وإلى ما يكون جمعاً بين الأخبار المتعارضة، بتأويل ما دلّ على الانفعال، انحصر البحث معه في مقامين.

### المقام الأول:

**في ذكر ما استدلّ به واعتمد عليه، مضافاً إلى ما تقدّم من الآيات والأخبار**

وهو وجوه ثلاثة:

**الأول:** الحديث المشهور المروي بعدة طرق من الطرفين: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلّا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه»<sup>١</sup>.

وما رواه السكوني، عن أبي عبد الله علیه السلام، قال: «قال رسول الله علیه السلام: الماء يُطهّر ولا يُطهّر»<sup>٢</sup>.

قال بعد نقله: «إنما لا يطهّر لأنّه إن غلب على النجاسة حتّى استهلكت فيه طهّرها، ولم ينجس حتّى يحتاج إلى التطهير، وإن غلبت عليه النجاسة حتّى استهلك فيها صار في حكم النجاسة، ولم يقبل التطهير إلّا بالاستهلاك في الماء الطاهر، وحينئذٍ لم يبق منه شيء»<sup>٣</sup>.

١. رواه من الإمامية: ابن ادريس في السرائر ١ : ٦٤، والمحقق الحلى في المعتبر ١ : ٤١، مرسلاً، وسائل الشيعة ١ : ١٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٩.

ومن الجمهور: سنن البهقي ١ : ٢٥٩، سنن الدارقطني ١ : ٢٨، سنن أبي داود ١ : ١٧-١٨، الحديث ٦٦.

٢. الكافي ٣ : ١، باب ظهور الماء، الحديث ١، وسائل الشيعة ١ : ١٣٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٦ و ٧. ونقله الكاشاني في الواقي ٦ : ١٧ / ٣٦٦٣، أبواب أحكام المياه، الباب ١، الحديث ٧.

٣. الواقي ٦ : ١٨، أبواب أحكام المياه، الباب ١، ذيل الحديث ٧.

الثاني: «إنه لو كان معيار نجاسة الماء وطهارته نقصانه عن الكرّ وبلغه إليه، لما جاز إزالة الخبث منه بوجه من الوجوه، مع أنه جائز بالضرورة والاتفاق، وذلك لأنّ كلّ جزء من أجزاء الماء الوارد على المحل النجس إذا لاقاه كان متنجّساً بالملaque، خارجاً عن الطهورية في أول آنات اللقاء، وما لم يلاقه لا يعقل أن يكون مطهراً. والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه، مع أنه مخالف للنصوص، لا يجدي؛ إذ الكلام في ذلك الجزء الملاقي ولزوم تنبعسه، والقدر المستعلى لكونه دون مبلغ الكرّ، لا يقوى على أن يعصمه بالاتصال عن الانفعال، فلو كانت الملاقة مناط التنجيس لزم تنبعس القدر الملاقي لامحالة، فلا يحصل التطهير. وأمّا ما تكلّفه بعضهم من أرباب<sup>١</sup> القول بالانفعال هناك بعد الانفصل عن محل النجاسة، فمن أبعد التكالّفات. ومن ذا الذي يرتضي القول بنجاسة الملاقي للنجاسة بعد مفارقته إياه<sup>٢</sup> وطهارته حال ملاقاته لها، بل طهوريته».<sup>٣</sup>

الثالث: «إن اشتراط الكرّ مثار الوسواس، ولأجله شقّ الأمر على الناس، يعرفه من يجرّبه ويتأمّله. وممّا لا شكّ فيه أن ذلك لو كان شرطاً لكان أولى الموضع ببتدرّ الطهارة مكّة والمدينة المشرفتين؛ إذ لا يكثّر فيهما المياه الجارية ولا الراكد الكبير، ومن أول عصر النبي ﷺ إلى آخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارات، ولا سؤال عن كيفية حفظ المياه من النجاسات، وكانت أواني مياههم يتغطّطها الصبيان والإماء [و]<sup>٤</sup> الذين لا يحترزون عن النجاسات، بل الكفار، كما هو معلوم لمن تتبع».<sup>٥</sup>

١. كذا في جميع النسخ والمنقول في الحدائق الناضرة ١ : ٣٠٢، ولكن ورد في المصدر: «ارتكاب».

٢. في المصدر: عنها.

٣. الوافي ٦ : ١٩، أبواب أحكام المياه، الباب ١، ذيل الحديث ٧.

٤. أثبتناه من المصدر.

٥. نفس الهاشم .

ثم أيد ما اختاره بورود الأخبار المصرحة بظهور ماء الاستنجاء، وباختلاف الروايات الواردة في تقدير الكر.

قال: «والاختلاف في تقدير الكر يؤيد ما قلناه من أنه تخمين ومقاييس بين قدرى الماء والنجاسة؛ إذ لو كان أمراً مضبوطاً وحداً محدوداً لم يقع الاختلاف الشديد في تقديره، لا مساحة ولا وزناً. وقد وقع الاختلاف فيما معًا»<sup>١</sup>، «والوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب، وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في ماء البئر»<sup>٢</sup>.

#### الرد على أدلة الكاشاني:

ولا يخفى على الناظر البصير والناقد الخبير أنّ ما ذكره قاصر عن درجة الدليل، خارج عن قواعد التحصيل.

أما الأول؛ فلأنّ الحديث المدعى استفاضته، مع إرساله، ليس من طرقنا ولا من روايات أصحابنا، وإن أورده بعض أصحابنا في كتبهم<sup>٣</sup>، فإنّ ذلك بمبرر لا يدلّ على اعتمادهم عليه. ولعلّ منشأ توهّم الاستفاضة هو الاغترار بما حكى عن ابن أبي عقيل من ادعائه التواتر في الحديث الذي قدمناه، وذلك مع بعده -لا خلاف متن الروايتين وكذا المرويّ عنه - يتوجّه عليه ما مرّ هناك<sup>٤</sup>.

وربما قيل<sup>٥</sup>: إنّ منشأ التوهّم ما ذكره الفاضل صاحب المدارك<sup>٦</sup> في بحث نجاسة الماء بالتغيّر<sup>٧</sup>، حيث قال بعد ذكر الحكم المذكور: «والأصل فيه الأخبار المستفيضة،

١. الوافي ٦ : ٣٦، أبواب أحكام المياه، الباب ٢، ذيل الحديث ١١. وفيه بدل «معاً» : «جميعاً».

٢. مفاتيح الشرائع ٨٣:١

٣. راجع : الهامش ١ من الصفحة ٢١٤

٤. انظر خبر ابن أبي عقيل في الصفحة ١٥٥، الرقم ٢، وردّه في الصفحة ١٨٣ - ١٨٤

٥. القائل هو المحدث البحرياني في الحدائق الناضرة ٣٠٥:١

٦. في «د» و «ل»: بالتغيير.

ك قوله ﷺ ... »<sup>١</sup> ، ثم ساق الرواية.

ولا يخفى فساده؛ لأنّ توصيف الأخبار بالاستفاضة لا يدلّ على استفاضة كلّ واحد منها، مع أنّه صرّح في بحث نجاسة البئر - حيث استشكل حكم التغیر في اللون - بأنّ ما دلّ عليه عاميّ مرسل<sup>٢</sup>.

وقد أجاب بعض الأصحاب<sup>\*</sup> عن الرواية، بعد أن نقلها في الاحتجاج لابن أبي عقيل بـ: «المنع من كون اللام هنا للجنس، بل يحتمل كونها للعهد؛ لأنَّه عَلَيْهِ لَمَّا نُزِّلَ عَلَى بَئْرٍ بُضَاعَةً، فَقَالَ: «آتُونِي بِوَضْوِئِ»، فَقَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بِقَاعَةُ الْحَنَاءِ، فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ»<sup>٣</sup>، الْحَدِيثُ سَلَّمَنَا، لَكُنْ لَا نَسْلِمُ أَنَّ لَامَ الْجَنْسِ فِي الْمَفْرَدِ يَفِيدُ الْعُمُومَ، وَقَدْ بَيِّنَ فِي الْأَصْوَلِ سَلَّمَنَا، لَكُنْهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ لَمَّا نُزِّلَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كَرَّاً لَمْ يَحْمِلْ خَبْثًا»<sup>٤</sup>، فَإِنَّ هَذَا مَدْنِيًّا وَالْأَوَّلُ مَكْيٌّ، وَالْمَدْنِيُّ نَاسِخٌ»<sup>٥</sup>. ويتجوّه على الأوّل: أنَّه إنْ بنى على المنع من عموم المفرد المحلّي رجع إلى الثاني، وإلاّ وجب القول بالعموم؛ لأنَّ اختصاص السبب لا يصلح لتخصيص العام، كما حقّق في الأصول.

وعليه وعلى الثاني: أنَّ قرائنا في الحديث ظاهرة في إرادة العموم، فلا يقدح فيه عدم

\* . جاء في حاشية «ل» و «د» و «ش»: «هو الشيخ مقداد في التنقیح ، شرح النافع». منه پیغیر.

١. مدارك الأحكام ٢٨:١

٢. نفس المصدر : ٥٧

٣. سبق تخریجه في الہامش ٤ من الصفحة ١٨٣.

٤. عوالی اللائی ١ : ٧٦، الحديث ١٥٦، مستدرک الوسائل ١ : ١٩٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلقة، الباب ٩، الحديث ٦.

٥. التنقیح الرائع ٤٠-٣٩:١

الاستفادة من الوضع.

وعلى الثالث: أن ارتكاب النسخ مع إمكان التخصيص خلاف التحقيق، فلا وجه لالتزامه.

وأما رواية السكوني؛ فيتوجّه عليها:

أولاً: الطعن في السنده؛ لاشتماله على السكوني والنوفي، وهما عامّيان.<sup>١</sup>

وثانياً: أن اللازم منها - وهو عدم قبول الماء المنتجس للطهارة - لا يختص بأحد القولين؛ إذ لا ريب في أن الماء ينجس بالتغيير، وبعد زواله يقبل التطهير إجماعاً.

وأما ما ذكره في بيان الاستدلال، من أن الماء إذا استهلك في النجاسة صار في حكمها ولم يقبل التطهير إلا بالاستهلاك في الماء الظاهر، وحينئذ لم يبق منه شيء؛ فإن أراد به انعدامه بالكلية، فهو ظاهر البطلان.

وإن أراد عدم بقائه على وصف النجاسة، لزوالها بسبب الاستهلاك، فذلك هو المطلوب؛ لأن زوال النجاسة لا ينفك عن عروض وصف الطهارة. نعم، لم يكان المقدار النجس غير متميّز عند الحسّ بسبب الامتزاج مع الماء الظاهر، بحيث يعُدّ منه ماءً واحداً عرفاً، فلم يمكن الحكم بزوال النجاسة عن<sup>٢</sup> مقدار معين منه، وذلك لا يقتضي انتفاء الطهارة في نفس الأمر. كيف، وطهارة الكل تستلزم طهارة جميع أجزائه، ولا ريب في طهارته.

وثالثاً: القول بالوجب؛ فإننا نشترط في تطهير القليل امتزاجه مع الظاهر البالغ كثراً،

١. أما السكوني، فصرّح بكونه عامياً العلامة في خلاصة الأقوال : ١٩٩، الباب الثاني، الرقم ٣، وابن إدريس في السرائر ٣ : ٢٨٩. وأما النوفي، فلم نجد التصريح بكونه عامياً إلا أن النجاشي حكى غلوّه في آخر عمره.

رجال النجاشي ٣٨، الرقم ٧٧.

٢. في «ن»: من .

كما هو أحد القولين في المسألة وأشهرهما، وحينئذٍ فلا فرق بينه وبين الماء المتغير، وعلى هذا فجهة الحكم في الحديث مطردة، بخلاف ما لو قيل بطهارة القليل، كما لا يخفى.

فإن قلت: اللازم على القول بانفعال القليل مطلقاً أن يكون كلّ فرد من أفراد المياه صالحًا للتطهير متى عرض له نجاسته، فلم يبق للخبر جهة صدق أصلاً، بخلاف ما إذا قلنا بعدم الانفعال بدون التغيير، فإنّه يصدق في صورة الملاقة؛ إذ لا تأثير للنجاست حينئذٍ، ولا يحصل معه التطهير قطعاً.

قلت: الظاهر من قوله عليه السلام: «ولا يطهر» أَنَّه لا يطهر مع قبوله النجاست، ولو حمل على ما هو أعمّ من ذلك اتجه منع انتفاء المصدق للحديث على القول بالانفعال؛ لمكان الظاهر الغير الملائم للنجاست.

والجواب عن أصل الإشكال: أنّ العموم المستفاد من ظاهر<sup>١</sup> الجزء الثاني معارض بعموم الأول، وهو قوله : «الماء يطهر»؛ فإنّ حذف المفعول فيه يفيض عموم التطهير لكلّ شيء، سواء كان ماءً أو غيره، فلا بدّ من تخصيص أحدهما بالأخر، وحيث أجمع الأصحاب على أنّ المياه النجستة تقبل التطهير، تعين تخصيص الثاني، فيكون المعنى : الماء يطهر كلّ شيء حتى الماء، ولا يطهر من شيء إلا الماء.

ويحتمل أن يكون المراد: أنّ الماء يطهر غيره ولا يطهره غيره.

مع أنّ متن الحديث غير مضبوط بالبناء للفاعل في الأول والبناء للمفعول في الثاني، بل يحتمل العكس، أو كونه بالبناء للفاعل فيهما، أو المفعول كذلك.

وكيف كان، فهذه الرواية لا تصلح للاستدلال.

وأمّا الوجه الثاني - وهو أقوى ما تشبت به الخصم - فقد أجب عن بوجوهه:

١. «ظاهر» لم يرد في «ن».

**الأول:** منع المنافاة بين نجاسة الماء وحصول التطهير به في حال واحد، ولا استبعاد فيه إذا اقتضته الأدلة الشرعية، وذلك لأنّ أقصى ما يستفاد من الأخبار وغيرها هو عدم جواز التطهير بما كان نجساً قبل إرادة التطهير، لا بما تنجس بسبب التطهير. وبذلك صرّح جملة من العلماء الأعلام، منهم: المولى الأردبيلي<sup>١</sup>، والمحقق الخوانساري<sup>٢</sup>، والفالضل السبزواري<sup>٣</sup>، وغيرهم<sup>٤</sup>: قالوا: « واستبعاد ذلك مدفوع بوجود النظير، فإنّهم صرّحوا بوجوب طهارة أحجار الاستنجاء، وأنّ النجس منها لا يطهر، مع أنّها حين الاستعمال تنجس بمجرد الملاقة، ولا يكون ذلك مانعاً عن حصول التطهير بها».

وأيضاً خروج المستعمل في الطهارة الكبرى [عن الطهوريّة]<sup>٥</sup> - على القول به - إنما هو بسبب استعماله وملاقاته لبدن الجنب وقت الغسل، مع أنه لا يمنع من حصول التطهير بهذا المستعمل<sup>٦</sup>.

وبالجملة، فغاية ما علم من الأدلة - وهي الأخبار الناهية عن استعمال الماء المتنجس - هو: اشتراط طهارة الماء المستعمل في إزالة النجاسات قبل ملاقاته لها.

١. مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٨٧، فإنه بعد الاستدلال على نجاسة الماء المستعمل في دفع الخبث، قال: « ولا يعارض هذه الأحكام ... بما قيل أنه لو نجس لم يظهر المحل؛ لأنّا لا نسلم بذلك، إذ يجوز تطهير النجس بشرط عدم كونه نجساً قبل التطهير، وإن نجس حينئذ، كما قيل مثله في المستعمل في الكبرى، بخروجه عن الطهوريّة».

٢. نسبة إليه المحدث البحرياني في الحدائق الناضرة ١ : ٣٠٥، ولم نعثر عليه في مشارق الشموس.

٣. ذخيرة المعاد: ١٤٣، السطر ٢٠.

٤. كالمحدث البحرياني في الحدائق الناضرة ١: ٣٠٥.

٥. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٦. الحدائق الناضرة ١: ٣٠٥-٣٠٦، بتفاوت يسير.

وأماماً طهارته حال الملاقة فلا دليل عليهُ \*، بل المستفاد خلافه، وفيه بحث؛ لأنّ نجاسة الماء بال محلّ المتنجّس يقتضي عود النجاسة إلى المحلّ المغسول بانتقالها من الماء المتنجّس إليه، للاقاتله له، وعدم الفرق بين ملاقة المتنجّس وملاقة عين النجاسة على ما يقتضيه قواعد الأصحاب بِاللهِ.

وتوسيعه: أنه لو وضع شيء نجس في ماء قليل، وبعد طهارة المحلّ وانتقال النجاسة إلى الماء، إما أن تعود النجاسة إلى المحلّ أم لا.

والثاني باطل؛ لصيورة الماء نجساً بـملاقة النجاسة، فـيتعدّى إلى ذلك الشيء، كما لو اتفق ملاقاته لشيء آخر. فـتعين الأول، ويرجع الإشكال كما كان.

وأيضاً يلزم على هذا القول نجاسة البقايا المتختلفة على المحلّ، فلا يجوز استصحابها في المشروط بالطهارة، بل وجوب إزالتها وغسل ما يلاقيها، ونقل الكلام إلى الغسل الثاني، وهكذا، واللازم باطل بالضرورة. ولا ينافي القول بكون ذلك عفواً مع ثبوت أحكام الطهارة فيه ولو ازمهما؛ فإنّ النجاسة لا تكون بمجرد التسمية، بل إنّما تثبت بثبوت لوازمهما وأحكامها.

لا يقال : يمكن القول بثبوت العفو ما دام تلك البقايا متصلة، وأماماً لو انفصلت فلا، والمنافي للقول بالنجاسة عموم العفو، إلا أنّ مرجع ذلك إلى ما ذكره العلامة من القول بـطهارة المحلّ، والحكم بنجاسة الماء بعد الانفصال<sup>۱</sup>.

وهو على تقدير صحته، جواب آخر عن أصل الإشكال، وبناء الكلام على تسليم

---

\* . جاء في حاشية «ل» و «د» و «ش»: «المراد أنه لا دليل على اشتراط عدم النجاسة في جهة الملاقة، فلو فرضنا ملاقة النجاسة الخارجية حال التطهير فلا ريب في نجاسته ». منه فيزي.

---

۱. راجع: منتهى المطلب ١٤١:١، مسألة: المنفصل من غسالة النجاسة ... .

### نجاسة الماء بمجرد الملاقة.

الثاني: منع العموم فيما دلّ على نجاسة القليل بحيث يتناول صورة النقص؛ لاختصاص موارد الأخبار الواردة في نجاسة القليل بما ذكر فيها من الأمور المخصوصة، فلا إشعار فيها بإرادة العموم بوجهٍ.

وأقرب ما يتربّى منه العموم هو مفهوم قوله عَزَّلِيَّاً: «إذا كان الماء قدر كُرْ لم ينجسْه شيء»<sup>١</sup>. واستفاده العموم منه مبنيٌ على القول بعموم المفهوم، وقد منعه جماعة من المحققين<sup>٢</sup>، وجنه إلى الخصم في أثناء اعتراف له. ولا يلزم من ذلك الاقتصر على الموارد المعينة الواردة في النصوص؛ للإجماع على نفي الفصل، ولشهادة التسبّع باتفاقه الفرق، ولا يتأتّي التمسّك به هنا؛ لذهب جملة من أصحابنا إلى طهارة الغسالة مطلقاً، ولاقتضاء التسبّع خلاف ذلك، مع أنّه على تقدير تسليمه يثبت به المطلب، فكيف يجعل حجّة عليه؟!

سلّمنا العموم، لكن نقول: دليلان تعارضاً من وجه، فيجب الجمع بينهما، وذلك إنما يكون بتخصيص أدلة الانفعال بما دلّ على جواز الإزالة بالقليل. وحسبك في ذلك إجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين على ما أشار إليه في وجه بطلان اللازم، مضافاً إلى الأخبار المستفيضة الدالة عليه.

وأيضاً لو لا جواز التطهير بالقليل للزم الضيق والحرج الشديد المنفيان عقلاً ونقلأً؛ إذ لا يمكن التطهير بغير الماء ولا يتأتّي بالمياه الجارية أو الراكرة الكثيرة غالباً. ومتى ثبت بطلان اللازم -أعني عدم جواز التطهير بالقليل - تبيّن فساد الملازمة بينه وبين

١. قد سبق تخرّيجه في الهاشم ٣ و ٤ من الصفحة ٩١.

٢. منهم: العلّامة في مختلف الشيعة ١: ٦٥، المسألة ٣٢، والمحدث البحرياني في الحدائق الناضرة

القول بانفعال القليل؛ لأن الواجب حينئذ تخصيص القليل الذي هو موضوع الحكم بما عدا المستعمل في إزالة الأخبات؛ إذ<sup>١</sup> ليست القواعد الشرعية كالكلّيات العقلية حتّى لا يتأتّي فيها تقييد المراد، ولا يتطلّق إليها تخصيص بعض الأفراد، كيف، وتخصيص العمومات، خصوصاً في المسائل الشرعية، من الشيوع بمكان بحيث لا يفتقر إلى بيان.

وبالجملة، فلا تنافي بين القول بنجاسة القليل بالملقاء وطهارة المستعمل في إزالة النجاسات. ونظير ذلك في هذه المسألة ماء الاستنجاء، فقد أجمع الأصحاب على طهارته، مع قولهم بنجاسة القليل، فلو كان القول بانفعال القليل منافياً للقول بطهارة المستعمل لكان منافياً للقول بطهارة ماء الاستنجاء، ولو صحّ الاستدلال بطهارة المستعمل على طهارة القليل لصحّ الاستدلال بطهارة ماء الاستنجاء عليه.

وفساد الاحتجاج بهذا الوجه غير خفي، والخصم مساعد عليه، ولذا لم يتعرّض لذلك في مقام الاستدلال، وإنما ذكره في جملة المؤيدات، وذلك اعتراف منه بقصوره عن درجة الدليل.

الثالث: الجواب بالتفصيل، والفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه، كما ذهب إليه السيد الأجل المرتضى<sup>٢</sup> وجماعة<sup>٣</sup>؛ فإنه على هذا لا منافاة بين القول بنجاسة القليل بالملقاء وإمكان استعماله في إزالة النجاسات؛ لأنّ اللازم حينئذ نجاسة الماء متى وردت عليه النجاسة، وهو لا ينافي تطهيره إذا كان وارداً على

١. في «د» و «ل» بدل «إذ»: و.

٢. المسائل الناصريات: ٧٢، المسألة ٣. وسيأتي تفصيل الكلام في مسألة عدم الفرق بين الورودين في المصباح ٧.

٣. منهم: ابن إدريس في السرائر ١: ١٨١، ومن المتأخّرين: السيد السند في مدارك الأحكام ١: ٤٠، والشيخ حسن في معالم الدين (قسم الفقه) ١: ٣٢١، والسبزواري في ذخيرة المعاد: ١٢٥، السطر ٢١.

النجاسة بوجه من الوجوه.

وأماماً قوله: «والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه، مع مخالفته للنصوص لا يجدي...»<sup>١</sup>، إلى آخره؛ فلا يخفى ما فيه، مع فرض تخصيص القول بالانفعال بصورة ورود النجاسة على الماء.

نعم، يتوجه عليه ما سيجيء من أن الأقوى نجاسة القليل مطلقاً، من غير فرق بين ورود النجاسة على الماء وعكسه<sup>٢</sup>، فتأمل.

وأماماً الثالث: فيتوجه عليه:

أولاً: أن مشترك الإلزام؛ لمساعدة الخصم على الاشتراك في الجملة، كما يظهر مما سبقه عنه في تأويل أخبار الكراش. والفرق هو أن الأصحاب - رضوان الله عليهم - جعلوه مناط الحكم بالطهارة والنجلة، وقد جعله معياراً للمعرفة التغيير بالنجاسات المعتادة وعدمه إذا لم تكن ظاهرة عند الحسن، فقد وقع في شباك الوسوس الذي هرب عنه. وزاد عليه محذوراً آخر، هو اعتبار المقايسة والنسبة بين مقداري الماء والنجلة، وسيأتي التنبية على ما فيه من الفساد الواضح والاختلال الفاضح.<sup>٣</sup>.

وثانياً: أنه إن أراد أن اشتراط الكراش الوسوس بمعنى أنه مما أثاره الوسوس ولا دليل عليه: فهو مجرد تخيل يراد به تدريج المذهب، ومحض تسجيل يقصد به تشديد المطلب. كيف لا؟ وأدلة النجاسة ظاهرة، وأخبار الانفعال متواترة، فدعوى عدم الدليل في ذلك بيني الفساد، والقول بأنه مثار الوسوس ظاهر الكсад.

١. راجع : الصفحة ٢١٥.

٢. راجع : المصباح ٨، الصفحة ٢٦٠.

٣. سيأتي الكلام فيه في الصفحة ٢٣٧ - ٢٣٨.

وإن أراد بذلك أن اشتراط الكرّ مما يثير الوسواس ويصير سبباً لحصوله، وأن ذلك دليل على انتفاء التكليف من أصله: فهو ظاهر البطلان؛ لأن حصول الوسواس لبعض الناس بالنسبة إلى بعض التكاليف لا يوجب انتفاء التكليف رأساً، وذلك واضح جداً.

وثالثاً: أن قلة المياه الجارية<sup>١</sup>، وكذا الراكرة الكثيرة في تلك الموضع لا يقتضي حصول وقائع في الطهارات، ولا السؤال عن حفظ المياه من النجاست؛ لجواز معلومية الحكم بالنجاست لهم بوضع قانون كلي يرجع إليه عند الحاجة، فيستغني بذلك عن السؤال عن خصوصيات القضايا السانحة.

ولو سلّم، فالاحتياج إلى الواقعية النبوية إنما يكون مع الجهل بالحكم الشرعي في المسألة المخصوصة؛ إذ مع العلم لا يحتاج إلى السؤال أصلاً حتى يتحقق الواقعية النبوية. فالوجه في حصول الواقعية إنما هو الجهل بالحكم الشرعي، فعدم تحققها إنما يدل على حصول العلم بالمسألة. وأماماً خصوصية الطهارة أو النجاست فلا يعلم من ذلك قطعاً.

وقوله: «وكانـتـ أـوـانـيـ مـيـاهـهـمـ يـتـعـاطـونـهـاـ الصـبـيـانـ وـالـإـمـاءـ...ـ»ـ إـلـىـ آخرـهـ،ـ فـفـيهـ:ـ أـنـ تعـاطـيـ الصـبـيـانـ وـكـذـاـ إـلـامـهـ الـذـينـ لـاـ يـتـحـرـزـونـ عـنـ النـجـاسـةـ لـأـوـانـيـهـمـ لـاـ يـوجـبـ نـجـاسـةـ المـاءـ؛ـ لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـوـصـولـ النـجـاسـةـ.ـ وـلـاـ اـعـتـبـارـ بـالـظـنـونـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ؛ـ لـأـصـالـةـ الـطـهـارـةـ،ـ لـمـاـ روـيـ فـيـ عـدـدـ طـرـقـ عـنـهـمـ<sup>البيلا</sup>:ـ «ـأـنـ المـاءـ كـلـهـ طـاهـرـ حـتـىـ تـعـلـمـ أـنـهـ قـدـرـ»ـ<sup>٢</sup>ـ،ـ

١. في «د»: الماء الجاري.

٢. قد سبق في الصفحة ٢١٥.

٣. الكافي ٣: ١ باب ظهور الماء، الحديث ٢ و ٣، وفيه: «حتى يعلم»، التهذيب ١: ٢٢٨ / ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١، باب المياه وأحكامها، الأحاديث: ٢ و ٣ و ٤، وسائل الشيعة ١: ١٣٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٥.

ولقول علىٰ عليهِ: «لَا أَبْالِي أَبُولُ أَصَابِي أَمْ مَاءٌ إِذَا كُنْتَ لَمْ أَعْلَمْ».<sup>١</sup>  
 وأمّا قوله: «بَلِ الْكُفَّارُ»، فمجرّد دعوى لا دليل لها ولا برهان عليها، ولو ثبت  
 لكان به غُنية عن غيره من الاحتجاجات الفاسدة والخيالات الباردة.

### [[الرد على مؤيدات قول الكاشاني:]]

ويتوجّه على التأييد بطهارة ماء الاستنجاء:

أولاً: بأن ذلك من باب تخصيص العمومات، وذلك شائع ذات، وعليه المدار في  
 الفقهيات.

وثانياً: أن تخصيص الحكم بما الاستنجاء في الأخبار يشعر بالمعايرة لغيره في  
 الحكم، فهو بأن يكون من مؤيدات القول بالنجاسة أولى منه بالتأييد للطهارة، كما  
 لا يخفى.

وعلى التأييد باختلاف الأخبار في تحديد الكرّ:

أولاً: أنه مشترك؛ لاعترافه بالاشتراك في الجملة، كما سبقت الإشارة إليه.<sup>٢</sup>

وثانياً: اختلاف الأخبار لا اختصاص له بهذه المسألة من بين مسائل الفقه، بل  
 الروايات كما ترى متعارضة في أكثر مسائله؛ فمجرّد اختلاف الروايات في تحديد  
 الكرّ لا يصلح مستندًا ولا مؤيدًا لطرحها رأساً، بل الواجب الرجوع فيها إلى القواعد  
 المقرّرة في الجمع بين الأخبار، كما يصنع في غير هذه المسألة مما تعارضت فيها  
 الأخبار.

١. الفقيه ١: ٧٢ / ١٦٦، باب ما ينجس الثوب والجسد، الحديث ١٨، التهذيب ١: ٢٦٩ / ٧٣٥، باب تطهير  
 وغيرها...، الحديث ٢٢، الاستبصار ١: ٦٢٩ / ١٨٠، باب الرجل يصلّى في ثوب فيه نجاست...، الحديث ١،  
 وفي الآخرين: «ما أَبَالِي أَبُولُ»، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاست، الباب ٣٧، الحديث ٥.

٢. راجع: الصفحة ٢١٦.

وجعل هذا الاختلاف نظير الاختلاف في أخبار البئر لا يخفى فساده على من تأمل في الموضوعين، وأمعن النظر في أخبار المسائلتين.

وثالثاً: أن روايات الكرّ وإن توهم منها المنافة في بادئ النظر، إلا أنها متطابقة غاية الانطباق، بحيث يرتفع الاختلاف.

**المقام الثاني: في ذكر ما رجح به العمل بروايات الطهارة**  
وإيراد ما رام به التوفيق بينها وبين أخبار النجاسة.  
ومرجعه إلى وجوه ثلاثة:

أحدها: أن ما يدلّ على المشهور إنما يدلّ بالمفهوم، والمفهوم لا يعارض المنطوق،  
ولا الظاهر النصّ<sup>١</sup>.

وقال في موضع آخر: «والأكثر على نجاسة ما دون الكرّ بمجرد الملاقاۃ؛ لمفهوم الصحيحين: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء»<sup>٢</sup>، ولظاهر الآخرين<sup>٣</sup>. والمفهوم لا يعارض المنطوق، ولا الظاهر النصّ<sup>٤</sup>.

ثانيها: الحمل على التنزه واستحباب الاجتناب، أو التفصيل بالاختيار  
والاضطرار.

قال في الواقفي: «باب ما يستحب التنزه عنه في رفع الحدث والشرب وما لا  
يأس به»<sup>٥</sup>.

١. هذه العبارة كلام المحدث البحرياني في الحدائق الناظرة ١ : ٣٠٣، ولم نجد لها بهذا اللفظ في المفاتيح

ولا الواقفي.

٢. تقدّم تخریجهما في الهاشم ٣ و ٤ من الصفحة ٩١.

٣. أي صحيحة فضل بن عبد الملك وصحيحة عليّ بن جعفر، وقد تقدّمتا في الصفحة ١٠٤ و ١٠٥ .

٤. مفاتيح الشرائع ١ : ٨٣، مع الاختصار.

٥. الواقفي ٦: ٥٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام المياه، الباب ٦.

ثم ساق الروايات المتضمنة للنهي عن الوضوء والشرب من الماء الذي لاقته أحد تلك النجاسات المذكورة فيها؛ للأمر بالإهراق، أو الإكفاء والصب بخلافة اليد القدرة، أو البول، أو الدم، أو النهي عن الوضوء والشرب من الإناء الواقع فيه قطرة دم، أو خمر، أو غيرهما.

وقال في المفاتيح - بعد كلام له - : «ويحتمل أن يكون المراد به الاجتناب التنزيهي، واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة إليه، كما يشعر به الحسن السابق، وكذا القول في الصحيحين الظاهرين الآخرين»<sup>١</sup>.

ثم قال : «على أن المستفاد من الصحاح المستفيضة أن الماء الذي يستعمل في الطهارات من الحدث والشرب في حالة الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص في الطيبة، ولا سيما الذي مستعمل في رفع الحدث، وأقله أن لا يلاقي شيئاً من النجاسات [إن قلّ]، وعلى هذا جاز حمل ما يدلّ على انفعال الماء بدون التغيير على المنع من استعماله اختياراً في أحد الأمرين خاصة، دون سائر الاستعمالات. ويشهد لهذا ورود أكثره في الأمرين»<sup>٢</sup>.

وثالثها: تأويل الأخبار الدالة على اشتراط الكريمة، بحملها على أنها مناط ومعيار للمقدار الذي لا يتغير من الماء بما يعتاد وروده من النجاسات.

قال في كتاب الحديث: «باب قدر الماء الذي لا يتغير بما يعتاد وروده من النجاسات»<sup>٣</sup>، ثم أورد هناك الروايات الدالة على اشتراط الكريمة.

وقد مهد لذلك في أول الكتاب قاعدةً، فقال: «وعلى هذا نسبة مقدار من النجاسة

١. مفاتيح الشرائع ٨٣: ١.

٢. نفس المصدر، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٣. الوافي ٦: ٣١، أبواب أحكام المياه، الباب ٢.

إلى مقدار من الماء كنسبة مقدار أقل من تلك النجاسة إلى مقدار أقل من ذلك الماء، ومقدار أكثر منها إلى مقدار أكثر منه، وكلما غلب الماء على النجاسة فهو مظهر لها بالاستحالة، وكلما غلت النجاسة عليه لغلبة أحد أوصافها فهو منفعل عنها، خارج عن الطهورية بها»<sup>١</sup>.

وقال أيضاً بعد إيراد صحيحة صفوان، المتضمنة للسؤال عن الحياض التي بين مكة والمدينة - وقد تقدمت<sup>٢</sup> - : «لما كانت الحياض التي بين الحرمين الشريفين معهودة معروفة...»<sup>٣</sup> ، إلى آخره.

وقال في المفاتيح بعد الطعن في أدلة المشهور، بكونه مفهوماً لا يعارض المنطوق : «مع أنّ غاية ما يدلّ عليه هذا المفهوم تنجز ما دون الكرّ بمقابلة شيء ممّا، لا كلّ نجاسة، فيحمل على المستولية جمعاً، فيكون المراد لم يستول [عليه شيء] حتى ينجس، أي لم يظهر فيه النجاسة، فيكون تحديداً للقدر الذي لا يتغير بها في الأغلب»<sup>٤</sup>. انتهى كلامه.

ويتوجّه على الأول:

أولاً: أنّ دعوى انحصر الأدلة في مفهوم الصحيحين وظاهر الآخرين، بعد ما وقفت عليه من الأخبار الواردة في هذا المضمار، لا يخفى ما فيه من التمحّل والاعتساف، والانحراف عن جادة الإنصاف؛ لأنّ ما دلّ على الانفعال كاد أن يبلغ حد التواتر؛ لكثرة، كما نصّ عليه بعض أصحابنا<sup>٥</sup> ومع ذلك فالاقتصر في مقام

١. الوافي ٦ : ١٩، أبواب أحكام المياه، الباب ١، ذيل الحديث ٣٦٦٤.

٢. راجع: الصفحة ١٠٨.

٣. الوافي ٦ : ٣١، أبواب أحكام المياه، الباب ٢، ذيل الحديث ٣٦٩١.

٤. مفاتيح الشرائع ١ : ٨٣. وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٥. قد سبق في الصفحة ٩١.

الاستدلال على أربعة منها، مؤذناً بدعوى الانحصار فيها عجيب. وأعجب من ذلك ادعاؤه أنّ ما دلّ على النجاسة إنما يدلّ بالمفهوم، مع أنّ صريح كلامه يدلّ على تحقق ما دلّ بالمنطق أيضاً؛ لأنّه أراد بالظاهرين الآخرين صحيحة الفضل بن عبد الملك وصحيحة عليّ بن جعفر<sup>١</sup>، ودلالتهما بالمنطق، على أنّ ما يدلّ بالمنطق غير مقصور على ذلك أيضاً؛ لأنّ كثيراً من أخبار الانفعال يدلّ عليه بمنطقه، كأخبار الولوغ، ورواية الإنائين، ورواية الميل، وغيرها من الأخبار المستفيضة المتضمنة للأمر بإهراق الماء وصبه بإدخال اليد القدرة في الإناء، أو بغسل الأواني التي وقع فيها ميتة، أو شرب منها نجس العين، والروايات المتضمنة للنهي عن الوضوء والشرب من الإناء بوقوع قطرة دم أو خمر، إلى غير ذلك من الأخبار، وقد مرّت مفصّلة<sup>٢</sup>.

وثانياً: أنّ المفهوم إنما لا يعارض المنطق مع الاستواء في المرجحات عدا الدلالة؛ فإنّه يجب ترجيح المنطق حينئذٍ. أمّا إذا كان المفهوم محفوفاً بقرائن الصحة، معتقداً بأمارات الوثوق، فالواجب ترجيحة قطعاً؛ لأنّ المدار في ترجيح أحد المتعارضين على الآخر إنما هو بحصول أسباب الوثوق والاعتماد في أحدهما دون الآخر، أو حصوله فيه أزيد من الآخر، ولا فرق في ذلك بين أن يكونا مفهومين، أو منطقين، أو أحدهما مفهوماً والآخر منطوقاً. وقد مرّ مفصلاً أنّ الترجيح في أخبار الانفعال<sup>٣</sup>.

وناهيك في ذلك إطابق الأصحاب على الأخذ بها، والإجماع المنقول عن جماعة

١. تقدّمتا في الصفحة ١٠٤ و ١٠٩.

٢. تقدّمت في ذكر أدلة القول بانفعال القليل. راجع: الصفحة ٩١ وما بعدها.

٣. راجع: الصفحة ٢١٠ - ٢١٢.

من الفحول<sup>١</sup> على صحة مضمونها، ومخالفتها لجميع مذاهب العامة، وعلى هذا فيجب العمل بها، ويتعين حمل ما يعارضها على التقىة، أو توجيهها بما مرّ مفصلاً.<sup>٢</sup>

وعلى الثاني:

أولاً: أن القول بالطهارة مع استحباب الاجتناب، خارج عن القولين، وكذا التفصيل بالاختيار والاضطرار؛ لأن القائل بنجاسة القليل بالملائمة يمنع عن استعماله مطلقاً، اختياراً كان أو اضطراراً، ولا يجوز استعماله على حال. وأما القائل بطهارته - وهو ابن أبي عقيل<sup>رحمه الله</sup> -، فإنه يجوز استعماله كذلك من دون فرق بين حالي الاختيار والاضطرار، ولم ينقل عنه القول باستحباب التنّزه عنه<sup>٣</sup> والاجتناب، بل المنقول عنه هو التسوية بين القليل والكثير. ومقتضى عموم التسوية انتفاء الكراهة أيضاً.

وثانياً: أن التأويل بأحد الوجهين لا يساعد كثير من أخبار المسألة، منها: الموتّقنان الواردتان في الإنائين المشتبهين<sup>٤</sup>؛ فإنه لا يتأتّي فيهما شيء من التأويليين المذكورين، لتضمنهما الأمر بالعدول إلى الطهارة الإلزامية المشروطة بفقدان ما يصحّ معه الطهارة الاختيارية، والمفروض هنا انتفاء ما عدا النجاسة من المواتع، فيتعين ذلك للمانعية.

ومنها: صحيحة الفضل بن عبد الملك<sup>٥</sup>؛ فإن التدبر فيما تضمنته من وجوه الدلالات، والتأمّل فيما اقترن بها من ضروب المبالغة والتأكيدات - كما سبق التنبيه

١. قد تقدّم ذكره في الصفحة ٨٧ - ٩١.

٢. راجع : الصفحة ٢١٠ - ٢١٢.

٣. «عنه» لم يرد في «ن».

٤. راجع : الصفحة ١٢٦ - ١٢٥ ، الرقم ٢٧ و ٢٨ .

٥. راجع : الصفحة ١٠٩.

عليه<sup>١</sup> - يقتضي القطع بأنّ المنع فيها لأجل النجاسة وتحتم الاجتناب، دون الكراهة والاستحباب.

ومنها : الأخبار المستفيضة المتضمنة للأمر بإهراق الماء، أو صبّه، أو إكفاء الإناء، وغير ذلك من العبارات الدالة على عدم صلاحية الماء الملقي لشيء من الانتفاعات المتصورة؛ فإن ذلك لا يعقل على تقدير الاستحباب، سواء أريد من ذلك العبارات ظواهرها، أو جعلت كنایة عن المنع عن الاستعمال، بمعنى أنّ وجوده كعدمه - كما ذكره المحقق<sup>٢</sup> في المعتربر<sup>٣</sup> -؛ لأنّ الانتفاعات السائغة على تقدير الكراهة لا تحصى كثرةً.

هذا، مع ما ورد في بعض الأخبار من المنع عن إتلاف الماء عبثاً وعده إسرافاً<sup>٤</sup>، وإهراق الماء مع طهارته وجواز الانتفاع به إسرافاً.

ومنها : موئقة عمّار السباباطي<sup>٥</sup>، في الرجل يجد الفارة في إنائه وقد توضأ منه مراراً واغتسل منه وغسل ثيابه، وقد أمره<sup>عليه</sup> بغسل ثيابه وغسل كلّ ما أصابه من ذلك الماء، وبإعادة الوضوء والصلاحة التي صلّاهاكذلك مع كثرتها.

ولو كان الماء ظاهراً، لم يجب شيء من ذلك.

والقول باستحبابه بعيد جداً، ولا أرى القائل بالطهارة يقول به. كيف، والمفروض

١. راجع: الصفحة ١٠٩ - ١١٠.

٢. المعتربر ١: ١٠٤.

٣. كما ورد في الخصال ١: ٩٣، باب الثلاثاء، الحديث ٣٧، ووسائل الشيعة ٥: ٥٢، كتاب الصلاة، أبواب أحكام الملابس، الباب ٢٨، الحديث ١، ٢، ٤ و ٥.

٤. الفقيه ١: ٢٠ / ٢٦، باب المياه وظهرها ونجاستها، الحديث ٢٦، التهذيب ١: ٤٤٣ / ١٣٢٢، الزيادات في باب المياه، الحديث ٤١، الاستبصار ١: ٣٢ / ٨٦، في تغير ماء البئر، الحديث ٧، وسائل الشيعة ١: ١٤٢.

فيها عدم العلم بوقوع النجاسة، فلم يتوجه إليه النهي التنزبي أيضاً.  
وأماماً سائر الأخبار الدالة على الانفعال، فإنها وإن لم تكن بهذه المثابة في وضوح الدلالة، إلا أن تزيلها على أحد هذين التأويلين بعيداً جداً، سيما الأخبار المتضمنة للنجاسة بالملاقاة، كمفهوم قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»<sup>١</sup>، ومنطوق رواية أبي بصير: «ما يبلل الميل ينجس حبّاً من ماء»<sup>٢</sup>؛ فإن المراد من النجاسة هو المعنى المعروف عند المترسّعة - كما بيّنا سابقاً<sup>٣</sup> - ومع ذلك لا يعقل الحمل على التنزّه والاستحباب، ولا التفصيل بالاختيار والاضطرار، على أنّا لو سلّمنا جواز تطريق التأويل بالنظر إلى كلّ واحد من تلك الروايات، فمن البين عدمه بالنسبة إلى مجموعها؛ يظهر ذلك لمن أمعن النظر فيما ورد من الأخبار في هذا الباب، وضمّ بعضها إلى بعض.

وثالثاً : أن الماء الملاقي للنجاسة إن كان نجساً وجوب اجتنابه مطلقاً، اختياراً واضطراراً، في الوضوء والشرب وغيرهما.

وإن كان ظاهراً جاز استعماله كذلك؛ لتحقق شرط الاستعمال - وهو الطهارة - وانتفاء ما يقدر للمانعية هنا، سوى نجاسة الماء، والمفروض انتفاءها. فلا وجه للمنع عن الاستعمال حالة الاختيار في الوضوء والشرب خاصة، وللحكم بفساد العبادة المنشروطة بالطهارة.

والحاصل : أن المنع عن الاستعمال حال الاختيار - على تقدير القول به - لا يكون

١. قد سبق تخرّيجه في الصفحة ٩١، الهاشم ٣ و ٤.

٢. الكافي ٦ : ٤١٣، باب من الضطر إلى الخمر للدواء، الحديث ١، التهذيب ٩ : ١٣٠ / ٤٨٦، باب الذبائح

والأطعمة، الحديث ٢٢٢، وسائل الشيعة ٣ : ٤٧٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٦.

٣. راجع : الصفحة ١٠٢ - ١٠٣ .

إلا لأجل نجاسة الماء حينئذ؛ إذ لا مانع سواه إجماعاً، ومع ثبوت النجاسة فلا فرق بين حالي الاختيار والاضطرار، ولا بين استعماله في أحد الأمرين أو غيرهما؛ لأنّ المنع باعتبار النجاسة لا يرتفع إلا بزوالها، ومن المعلوم أنّ الاضطرار ليس من المطهّرات، وكذا خصوصية بعض الاستعمالات.

هذا، إن أُريد بالمنع حالة الاختيار عدم جواز استعماله في تلك الحالة، وإن أُريد به المنع على جهة التنزه والكراهية، رجع إلى التأويل الأول، ولم يكن بينهما فرق أصلّاً.

ورابعاً : أن التفصيل بالاختيار والاضطرار لا يلائم ظاهر الروايات الدالّة على الطهارة أيضاً؛ لإطلاقها بالنظر إلى الحالين، بل الظاهر من أكثرها أنها واردة في صورة الاختيار. فالتفصيل المذكور متوقف على تقييد أخبار الطهارة بحالة الاضطرار وصرفها عن ظاهرها من العموم أو الخصوص.

فعلم أن التفصيل ينافي أخبار الطرفين، وذلك كافٍ في فساده.

وخامساً: أن ما ادعاه من لابدّية زيادة الاختصاص بحسب الطيبة في الماء المستعمل في أحد الأمرين: الوضوء والشرب، إن أراد أن ذلك شرط في جواز الاستعمال بأحد الوجهين، فلا ريب في بطلانه؛ لجواز استعمال ما قد فيه الاختصاص المذكور قطعاً، كالماء المشمّس والآjen، والملاقي للنجاسة إذا كان بقدر الكثرة.

وإن أراد به مطلق الرجحان، وأن زيادة الاختصاص في الطيبة شرط في كماله، فهو مسلّم ولا يجدي؛ إذ الكلام في تحتم الاجتناب حال الاختيار، فلا يتم التقرير، على أن ذلك أيضاً إنما يتم في الماء المستعمل في رفع الأحداث دون الشرب؛ لانتفاء

١. في «ن»: أو.

ما يدلّ عليه من طريق الأخبار، وإن شهد له ظاهر الاعتبار.  
ودعوى استفادته من الأخبار الصحيحة غير مسموعة، بل ربما يستظر العدم، من  
الفرق بين الأمرين في بعض الموضع، منها: ما ورد في سور الحائض: «اشرب منه  
ولا توضأ»<sup>١</sup>، مع أنّ كثيراً من أخبار الانفعال لا تختص بهذين الاستعملين، بل يعم  
سائر الانتفاعات، فلا بدّ من تقييدها بالاستعملين حينئذ.  
ولا يخفى ما في ذلك كله من التكليف والتعسّف.

والأولى أن يستشهد لهذا الجمع بصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى لمايللا، أنه  
سأله عن اليهودي والنصراني، يدخل يده في الإناء، أيتوضأ منه للصلوة؟ قال: «لا،  
إلا أن يضطّر إليه»<sup>٢</sup>.

وبما رواه في قرب الإسناد، عنه، عن أخيه لمايللا، قال: وسألته عن جنب، أصابت  
يده من جنابته، فمسحه بخرقة، ثم دخل يده في غسله قبل أن يغسلها، هل يجزيه أن  
يعتسل من ذلك الماء؟ قال: «إن وجد ماءً غيره فلا يجزيه أن يعتسل به، وإن لم يجد  
[غيره] [أجزاء]»<sup>٣</sup>.

والجواب عن الأولي: بحمل النهي عن الوضوء حال الاختيار على الكراهة،  
و<sup>٤</sup> الضرورة فيها على التقيية.

١. الكافي ٣: ١٠، باب الوضوء من سور الحائض والجنب ...، الحديث ١، وفيه: «اشرب من سور الحائض  
ولا توضأ منه»، وسائل الشيعة ١: ٢٣٦، كتاب الطهارة، أبواب الآسار، الباب ٨، الحديث ١.

٢. التهذيب ١: ٢٣٦ / ٦٤٠، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٢١، كتاب الطهارة،  
أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٩.

٣. قرب الإسناد: ١٨٠، الحديث ٦٦٦، مسائل علي بن جعفر: ٢٠٩. والحديث لم يرد في وسائل الشيعة  
والمستدرك، فانظر: بحار الأنوار ٧٧: ١٤، كتاب الطهارة، أبواب المياه وأحكامها، الباب ٣، الحديث ١.  
وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر..

٤. في «ن»: أو.

وعن الثانية: بضعف السند، واحتمال الحمل على الكراهة . وكيف كان، فالجمع بهذا الوجه مما لا ريب في بطلانه؛ لعدم انطباقه على شيء من القولين، ومنافاته أكثر أخبار الطرفين، فما يشعر به من بعضها مأول أو مطروح . وسادساً : أن التأويل إنما يسوغ مع تكافؤ الأدلة وتقاومها، من غير مردح لبعضها على بعض، وقد مرّ غير مرّة أن الترجيح في أخبار النجاسة؛ لكثرتها، واعتبار سند أكثرها، واشتهر العمل بها بين الأصحاب، واعتضادها بالإجماعات المنقولة، ومخالفة كثير منها لمذاهب العامة، وغير ذلك من الشواهد والمرجحات، مع أنك قد عرفت فيما تقدم أن أخبار الطهارة لا تخلو عن ضعف في سند<sup>١</sup>، أو قصور في دلالة<sup>٢</sup>، ولو سلمنا حصول التقاوم بينها، فلا ريب أن التأويل بما ذكرنا أولى - بالنظر إلى مجموع الروايات - وأصدق<sup>٣</sup>، فتأمل .

ويتوجه على الثالث<sup>٤</sup> :

أما أوّلاً : فلأنّ فيه ارتكاب الخروج عن الظاهر من وجهين : أحدهما: أن المفهوم من تنحيص شيء آخر هو جعله إيهان جسماً، وإخراجه عن صلاحية الاستعمال فيما يشترط فيه الطهارة، وأما تغييره له، فلا يفهم من العبارة قطعاً . والحمل عليه صرف اللفظ عن ظاهره وحقيقة . وثانيهما : أن «الشيء» الواقع في تلك الروايات نكرة في سياق النفي، ولا ريب في إفادتها العموم، فتخصيصها بالمعتاد من النجاسات يحتاج إلى دليل .

١. «ن» : السند .

٢. «ن» : الدلالة .

٣. في «ن» : أليق .

٤. أي : تأويل الأخبار الدالة على اشتراط الكريمة بحملها على أنها مناط ومعيار للمقدار الذي لا يتغير من الماء بما يعتاد وروده من النجاسات .

وأماماً ثانياً : فلعدم تأثيـر التأويل المذكور في بعض أخبار الكـرـ، كحسنة زرارـة : «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجـسه شيء إلاـ أن يجيـء له ريح يغلـب على ريح الماء»<sup>١</sup>؛ إذ لو حـمل التـنجـيس هنا على التـغيـير لفسـد الاستـثنـاء ، كما لا يـخفـى .

وأمامـاً ثـالـثـاً : فـلـأنـه لو كانـ الـكـرـ مـعيـارـاً لـما<sup>٢</sup> لم يتـغـير بالـنجـاسـاتـ المـعـتـادـةـ غالـباًـ، لـزـمـ بـحـكمـ المـفـهـومـ ثـبـوتـ التـغـيـيرـ بـهـاـ لـمـاـ نـقـصـ عـنـهـ وـلـوـ قـلـيلـاًـ، كـدرـهمـ مـثـلاًـ.

والـبـدـيـهـيـةـ تـقـضـيـ بـأـنـ الـمـقـدـارـ الـمـؤـثـرـ فـيـ تـغـيـيرـ النـاقـصـ عـنـ الـكـرـ بـدـرـهـمـ، أـوـ أـقـلـ، يـقـتضـيـ ثـبـوتـ ذـلـكـ التـأـثـيرـ فـيـمـاـ بـلـغـ كـرـأـيـضاًـ، وـمـاـ لـيـؤـثـرـ فـيـ هـذـاـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ ذـاكـ .

وأمامـاً رـابـعاً : فـلـأنـ النـجـاسـاتـ المـعـتـادـ وـرـوـدـهـاـ، مـنـهـاـ : مـاـ لـاـ دـخـلـ لـهـ فـيـ التـغـيـيرـ بـوـجهـ، وـإـنـ تـكـرـرـ وـرـوـدـهـ، كـمـبـاـشـةـ نـجـسـ العـيـنـ مـنـ الـحـيـوـانـاتـ، وـمـلـاقـةـ الـمـحـلـ الـمـتـنـجـسـ الـخـالـيـ عـنـ النـجـاسـةـ .

وـمـنـهـاـ : مـاـ لـهـ مـدـخـلـيـةـ فـيـهـ، وـلـكـنـ يـخـتـلـفـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ النـجـاسـةـ الـوارـدـةـ كـمـيـةـ وـكـيـفـيـةـ، وـكـذـاـ الـمـحـلـ الـقـابـلـ صـفـاءـ وـكـدـورـةـ، وـعـذـوبـةـ وـمـلـوـحةـ، بـلـ رـبـماـ يـتـقـنـ الـاـخـتـلـافـ وـالـتـفـاوـتـ بـالـنـسـيـةـ إـلـىـ الـأـمـوـرـ الـخـارـجـيـةـ، كـاـخـتـلـافـ الـهـوـاءـ حـرـارـةـ وـبـرـودـةـ .

وـبـالـجـمـلـةـ، فـالـنـجـاسـاتـ المـعـتـادـ رـبـماـ تـؤـثـرـ فـيـ مـقـدـارـ الـكـرـ، وـقـدـ لـاـ تـؤـثـرـ فـيـ النـاقـصـ عـنـهـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ حـدـاًـ يـنـضـبـطـ وـلـاـ قـاعـدـةـ لـاـ تـتـخـرـمـ، فـلـاـ يـمـكـنـ جـعـلـهـ مـعيـارـاًـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ، وـلـاـ مـدارـاًـ يـسـتـنـدـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ إـلـيـهـ .

وـأـمـاـ خـامـساًـ : فـلـأنـ تـغـيـيرـ المـاءـ فـيـ أـحـدـ أـوـ صـافـهـ الـثـلـاثـةـ أـمـرـ مـحـسـوسـ لـاـ لـبـسـ فـيـهـ،

١. الكافي : ٣ : ٢، بـابـ المـاءـ الـذـيـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ، الـحـدـيـثـ ٣، التـهـذـيبـ ١ : ٤٥ / ١١٧، بـابـ آدـابـ الـأـحـدـاثـ الـمـوجـبةـ لـلـطـهـارـةـ، الـحـدـيـثـ ٥٦، الـاستـبـصـارـ ١ : ٦ / ٤، بـابـ مـقـدـارـ المـاءـ الـذـيـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ، الـحـدـيـثـ ٤، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١ : ١٤٠، كـتـابـ الطـهـارـةـ، أـبـوابـ المـاءـ الـمـطـلـقـ، الـبـابـ ٣، الـحـدـيـثـ ٩.

٢. فـيـ «ـدـ» وـ «ـنـ»: لـمـاءـ .

٣. فـيـ «ـنـ»: إـنـ .

فلا حاجة في العلم به إلى اعتبار المقايسة والنسبة بين مقداري الماء والنجاسة، بل الواجب فيه استعلامه بالحسن، فإن كان متغّيراً وجوب اجتنابه، وإلا لم يجب، بل جاز استعماله.

وأماماً ما تمسّك به في دفع هذا الإيriad، من أنه ربما يعرض الاشتباه في حصول التغيير أحياناً؛ ففيتوّجه عليه: أنّ احتمال عروض التغيير بمجرّده لا يوجب الخروج عمّا يقتضيه أصل الطهارة الثابت بالنّصّ والإجماع، ما لم يصل إلى درجة العلم أو الظنّ المعتبر شرعاً - لو قلنا به -، بل الواجب استصحاب الحكم بالطهارة إلى أن يتتحقق الرافع.

فقد روي عن الصادق عليهما السلام أنّ: «الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر»<sup>١</sup>. وعن أمير المؤمنين عليهما السلام: «لا أبالي أبول أصابني أم ماء إذا كنت لم أعلم»<sup>٢</sup>. وأماماً ما استند به من حديث النهاية<sup>٣</sup>، فهو حجّة عليه، لأنّه إذا كان معنى قوله عليهما السلام: «إذا بلغ الماء كرراً لم يحمل خبشاً»<sup>٤</sup>، أنه لم يظهر الخبر مع تحققّه فيه، لم يكن بلوغ القلتين معياراً لعدم التغيير<sup>٥</sup>، بل كان قدر القلتين محتملاً لعروض التغيير الواقعيّ، وإن لم يدرك بالحسن، فلو وجب الاجتناب لأجل ذلك لوجب هناك أيضاً.

وأيضاً فاللازم على هذا المعنى من جهة المفهوم أنّ الناقص من القلتين يحمل الخبر، بمعنى أنه يُظهره. وإظهاره الخبر إنما يكون بظهور تغييره عند الحسن، ومع

١. تقدّم تخرّيجه في الهاشم ٣ من الصفحة ٢٢٥.

٢. تقدّم تخرّيجه في الهاشم ١ من الصفحة ٢٢٦.

٣. أي : النهاية (ابن الأثير). فإنّ المحدث الكاشاني استند بكلام ابن الأثير في النهاية حول الرواية الآتية، تأييداً لقوله. راجع: الوافي ٦: ٣٢، أبواب أحكام المياه، الباب ٢.

٤. النهاية (ابن الأثير) ٤: ١٦٢، «كرر»، وفيه بدل «خبشاً» : «نجساً».

٥. في «د» و«ل» : التغيير.

ذلك لا حاجة إلى استعلامه بالمقاييس والنسبة، إلا أن يقال: إن الاستعلام به محتاج إليه بعد زوال التغيير<sup>١</sup>.

وأمّا سادساً: فلأنّ ما اعتبره من النسبة والمقاييس بين مقداري الماء والنجاسة لا يجدي في استعلام تغيير الماء وتأثيره مما يرد عليه، مع تحقق شرائط الإحساس حال الملاقة؛ وذلك لأنّ المقدار المقىس عليه:

إن كان مغيّراً لما هو وارد عليه، بحيث يكون التغيير فيه ظاهراً عند الحسّ، لزم أن يكون المقىس مغيّراً لما ورد عليه من الماء أيضاً؛ لاتّحاد النسبة، والقطع بأنّ المقدار المعين من النجاسة لو غير الماء، فنصف ذلك المقدار يغّير نصف ذلك الماء، وثلثه ثلث الماء، والربع الرابع، وهكذا. وعلى هذا كان التغيير محسوساً، فلا يحتاج في استعلامه إلى الاستدلال.

وإن لم يكن مغيّراً، فالاشتباه قائم في المقىس عليه، كما في المقىس، من دون فرق.

نعم، إنّما يفيد اعتبار المقاييس لو اتفق الملاقة ولم يتحقق شرط من شرائط الإحساس، كوجود الآلة، أو حصول الالتفات، أو حضور المحلّ، أو غيرها من الشرائط، فإنه يحكم حينئذ بالتغيير على تقدير العلم بالنسبة وحصول التغيير في المقىس عليه، إلا أنّ التعويل عليها في العلم بالتغيير في جميع أنواع النجاسات إنّما يتّأتّي مع العلم بنسبة مقدار معين من كلّ نوع من الأنواع إلى مقدار معين من كلّ نوع من أنواع المياه؛ لاختلاف الفاحش بين أنواع النجاسات في التأثير والتغيير، وكذا بين أنواع المياه في القبول والتأثر، دون حصول العلم بذلك كله خرط القتاد، على أنّ ذلك إنّما ينفع لو كانت الزبادة والنقسان بنسبة واحدة، كنصف المقدار من النجاسة إلى

---

١. في «د» و «ل» : التغيير.

نصف المقدار من الماء، وضعفه إلى ضعفه، وهكذا. فلو اختلفت النسبة لم يتيسر المقاييسة، كما لو كانت النجاسة نصفاً والماء ضعفاً، أو بالعكس، وهكذا.

وأيضاً فاعتبار النسبة والمقاييسة لا تعلق له بمضمون روایات الکر؛ إذ المستفاد منها حينئذ أن الکر معيار للقدر الذي لا يتغير بالنجاسات المعتادة، فنسبة القدر المعتاد إلى ما دون الکر بالتغيير<sup>١</sup>، وإلى الکر بعده، فيستحيل المقاييسة:

إما لأجل سقوط الطرف في المنسوب؛ إذ المراد من الأقل من الکر كل ما كان أقل، فلا يتصور الأقل من الأقل، وكذا المراد من الکر ما بلغ الحد المعروف، أو زاد عليه، ولا يتصور الزائد عليه.

أو لدخول طرف المنسوب في طرف المنسوب إليه، فإن الأقل من الأقل من الکر أقل من الکر، والزائد على الکر كر، والتغيير معتبر في النسبة.

وأما صحيحة صفوان الجمال<sup>٢</sup>، فقدّر الماء - وإن علم بسؤاله<sup>٣</sup> عن قدر العمق -، لكن لم يحصل العلم بقدر النجاسة الواردة عليه، والحكم بمقتضى النسبة فرع العمل<sup>٤</sup> به، كما عرفت.

فعلم أن اعتبار المقاييسة والنسبة لا ينطبق على مدلول شيء من روایات الانفعال، وذلك واضح لا يرتاب فيه ذومسكة.

واما سابعاً: فلأن الجمع المشار إليه بقوله: «فيحمل على المسؤولية»<sup>٥</sup> جمع فاسد؛ لأن عدم نجاسة الکر الذي هو حكم المنطق مخصوص بما إذا لم يكن متغيّراً، للقطع

١. في «د»: بالتغيير.

٢. تقدّمت في الصفحة ١٠٨ ، الرقم ٧. وانظر أيضاً: الوافي ٦ / ٣١:٦، أبواب أحكام المياه، الباب ٢، الحديث ١.

٣. كذا في جميع النسخ، والظاهر أن الصحيح: «العلم».

٤. راجع: الصفحة ٢٢٩.

بالنجاسة لأجل التغيير في الكرّ وغيره، فيكون المراد من النجاسة المثبتة في طرف المفهوم هي التي تكون باعتبار الملاقة، وإلا لم يبق فرق بين حكمي المنطوق والمفهوم، وهو خلاف المفروض.

هذا، مع أنّ المستفاد من هذا الكلام الجمع بحمل «الشيء» على النجاسة المستولية، والمستفاد مما رتبه عليه بقوله : «فيكون المراد لم يستول عليه حتى ينجز» هو الجمع بحمل التجيس على التغيير، وتخصيص الشيء بما يعتاد وروده؛ وبينهما تدافع لا يخفى . فاستقام، ولا تخطط خطط عشواء<sup>١</sup>.

#### تذنيب:

لا خلاف بين القائلين بالانفعال في عموم الحكم به، بمعنى عدم اختصاصه ببعض صور الملاقة فيما عدا ما استثنى<sup>٢</sup>، أو نقل فيه الخلاف<sup>٣</sup>.  
ومنعه بعض المتأخرين<sup>٤</sup>، مدعياً أنه ليس في الروايات ما يدلّ على انفعال القليل بكلّ ما يلاقيه من النجاسات؛ لاختصاصها بمواردها المعينة، وقد اللفظ الدالّ على العموم فيها.

وفيه بحث :

أمّا أولاً : فلا إطلاق بعض الروايات، كالأخبار التي وقع التعبير فيها بالقدر<sup>٥</sup>، وكذا

١. خطط عشواء: يضرب مثلاً للسادر الذي يركب رأسه ولا يهتمّ لعاقبته، كالناقة، العشواء التي لا تُبصر، فهي تَخْطُّ بِيَدِهَا كُلَّ مَا مَرَّتْ بِهِ . لسان العرب ٢٢٦:٩، «عشوا».

٢. كغسالة الاستئناء.

٣. كماء البتر الأقل من الكرّ.

٤. هو السيد العاملاني في مدارك الأحكام ١:٤٠.

٥. كموثقة سماعة المتقدمة في الصفحة ١٢٥ - ١٢٦، وموثقة عتار المتقدمة في الصفحة ١٢٦.

ما دلّ على اشتراط الـ*كـرـيـة*، كمفهوم الصحيحين : «إذا كان الماء قدر كـرـ لم ينـجـسـه شيء»<sup>١</sup>، ولازم الآخـرين : وقد سـئـلـ عن الماء الذي لا ينـجـسـه شيء قالـ<sup>الـثـائـلـ</sup> : «كـرـ»<sup>٢</sup>، وقد تقدـمـ الـوـجـهـ فيـ ذـلـكـ<sup>٣</sup>.

ولو سـلـمـناـ انتـفـاءـ العـمـومـ فيـ كـلـ منـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ، فـتـتـبـعـ جـمـيعـ الـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ يـقـتـضـيـ ذـلـكـ؛ فـإـنـ مـجـمـوعـهاـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ التـنـجـيـسـ بـجـمـيعـ أـنـوـاعـ النـجـاسـاتـ، وـإـنـ اـخـتـصـ آـحـادـهـ بـعـضـهـاـ.

وـأـمـاـ ثـانـيـاـ : فـلـأـنـ شـهـادـةـ الـحـالـ تـقـنـضـيـ بـأـنـ السـبـبـ فـيـ الـانـفـعـالـ إـنـمـاـ هوـ مـلاـقاـةـ النـجـاسـةـ، مـنـ دـوـنـ مـدـخـلـيـةـ لـلـخـصـوصـيـةـ<sup>٤</sup>ـ فـيـهـ، وـأـنـ ذـكـرـ بـعـضـهـ بـخـصـوصـهـ إـنـمـاـ هوـ عـلـىـ جـهـةـ الـمـثـالـ. كـيـفـ، وـلـوـ اـشـتـرـطـ فـيـ ثـبـوتـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ وـرـوـدـهـاـ بـلـفـظـ الـعـمـومـ، لـمـ يـثـبـتـ مـنـ أـحـكـامـ الـفـقـهـ إـلـاـ القـلـيلـ؛ إـذـ أـكـثـرـهـاـ يـرـدـ فـيـ ضـمـنـ الـجـزـئـيـاتـ الـمـتـفـرـقـةـ، فـيـحـكـمـ بـالـعـمـومـ.

وـمـنـ ثـمـ يـتـبـادـرـ التـعـارـضـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ الـمـوـرـدـ، فـيـرـتـكـبـ التـأـوـيلـ، مـعـ أـنـهـ لـاـ وـجـهـ للـحـكـمـ بـالـتـعـارـضـ لـوـلـاـ مـاـ رـسـخـ فـيـ الـأـذـهـانـ مـنـ الـقـطـعـ بـاـنـتـفـاءـ الـفـرـقـ.

١. الكافي ٣: ٢ باب الماء الذي لا ينـجـسـه شيء، الحديث ١، التهذيب ١: ٤٢ / ١٠٨ و ١٠٩، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٤٧ و ٤٨، الاستبصار ١: ٦ / ٢ و ٣، باب مقدار الماء الذي لا ينـجـسـه شيء، الحديث ٢ و ٣، وسائل الشيعة ١: ١٥٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ٢.

٢. الكافي ٣: ٣، باب الماء الذي لا ينـجـسـه شيء، الحديث ٧، مع اختلاف يسـيرـ، التهذيب ١: ٤٠ / ٤٠١، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٤٠، و: ٤٤ / ١١٥، باب آداب الأحداث .... الحديث ٥٤، الاستبصار ١: ١٠ / ١٣، باب كمية الـ*كـرـ*، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١: ١٥٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ٧.

٣. راجع : الصفحة ١٠٥ .

٤. في «لـ» و «شـ» : للخصوصيات.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ الأصحاب - رضوان الله عليهم - بين قائل بالطهارة وقائل بالنجاست فيما عدا ما استثنى، ولا قائل بالفصل، فتخصيص الأخبار بمواردها خرق للإجماع المركب، وبطلانه عندنا واضح.

## ﴿٦﴾ مصباح

### [في تحديد الكّرّ]

اختلف الأصحاب في تحديد الكّرّ؛ فمنهم: من حدّه بالوزن ولم يعتبر المساحة، كالمفید في المقنعة<sup>١</sup>، والصادق في الأمالي<sup>٢</sup>، والسيد المرتضى في الجمل<sup>٣</sup> والناصرية<sup>٤</sup> والانتصار<sup>٥</sup>، وسلام في المراسم<sup>٦</sup>. ومنهم: من اعتبر المساحة ولم يعتبر الوزن، كالصدوقين في الرسالة<sup>٧</sup> والمقنع<sup>٨</sup>، وعزاه الشيخ في الخلاف إلى الأصحاب عدا المفید والمرتضى. قال: «وهو مذهب جميع القميّين وأصحاب الحديث»<sup>٩</sup>.

١. المقنعة: ٤٢ و ٦٤. فقد حدّه بالرطل في الموضعين، وسكت عن تحديده بالمساحة.

٢. أمالی الصدوق: ٥١٤، المجلس ٩٣. فإنه بعد بيان حدّه بالوزن يروي رواية التحديد بالمساحة.

٣. جمل العلم والعمل (المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة): ٢٢.

٤. المسائل الناصريةات: ٦٨، المسألة ٢.

٥. الانتصار: ٨٥.

٦. المراسم: ٣٦.

٧. حكاه في مختلف الشيعة ١: ٢١، المسألة ٤. عن ابن بابويه وجماعة القميّين.

٨. المقنع: ٣١.

٩. الخلاف ١: ١٩٠، المسألة ١٤٧، فإنه بعد حكاية القول الأول والثاني، المنسوبين إلى المفید والمرتضى،

قال: «و قال الباقيون: الاعتبار بالأسباب... وهو مذهب جميع القميّين وأصحاب الحديث».

ومنهم: من اعتبره بكلّ من الأمراء، وبه قال الصدوق في الفقيه<sup>١</sup>، والشيخ في جملة من كتبه<sup>٢</sup>. وبه قال ابن حمزة<sup>٣</sup>، وابن زهرة<sup>٤</sup>، وابن إدريس<sup>٥</sup>، والفالاضلان<sup>٦</sup>، والشهيدان<sup>٧</sup>، وعامة المتأخّرين<sup>٨</sup>.

وهو بالوزن: ألف ومائتا رطل بالعرaci، عبارة عن مائة وستّ وثلاثون متّاً ونصف متّ، وهو ستمائة مثقال صير في.

وبالمساحة: ما بلغ كلّ من أبعاده الثلاثة ثلاثة أشبار ونصف.

وبه قال الصدوق في الهدایة<sup>٩</sup>، والشيخ في النهاية<sup>١٠</sup>، والمبسوط<sup>١١</sup>، والجمل<sup>١٢</sup>، والاقتصاد<sup>١٣</sup>، وابن البرّاج<sup>١٤</sup> - على ما في المختلف<sup>١٥</sup>، والمهذب البارع<sup>١٦</sup> -، والسيد

١. الفقيه ١ : ٦ ، ذيل الحديث ٢.

٢. كما في النهاية : ٩ ، والجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر) : ١٧٠ ، والمبسوط ٦ : ١.

٣. الوسيلة : ٧٣.

٤. غنية الزروع : ٤٦.

٥. السرائر : ٦٠.

٦. كما في شرائع الإسلام ١ : ٥ ، وتحرير الأحكام ١ : ٤٦.

٧. كما في الدروس ١ : ١١٨ ، والبيان : ٩٨ ، وروض الجنان ١ : ٣٧٤.

٨. كالعاملي في مدارك الأحكام ١ : ٤٧ ، والشيخ حسن في معالم الدين (قسم الفقه) ١ : ١٢٩ ، والسبزواري في ذخيرة المعاد : ١٢٢ السطر ١٦.

٩. الهدایة : ٦٨ - ٦٩.

١٠. النهاية : ٣.

١١. المبسوط : ٦.

١٢. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر) : ١٧٠.

١٣. الاقتصاد : ٣٩٠.

١٤. المنهذب ١ : ٢١.

١٥. مختلف الشيعة ١ : ٢١ ، المسألة ٤.

١٦. المنهذب البارع ١ : ٨٢.

المرتضى - على ما في المعتبر<sup>١</sup>، والتنقح<sup>٢</sup>، (والمهذب البارع<sup>٣</sup>) - والسيد ابن زهرة في الغنية<sup>٥</sup>، وابن إدريس في السرائر<sup>٦</sup>، والمحقق في الشرائع<sup>٧</sup>، والعلامة في التحرير<sup>٨</sup>، والقواعد<sup>٩</sup>، والإرشاد<sup>١٠</sup>، والتبصرة<sup>١١</sup>، والتلخيص<sup>١٢</sup>.

وإليه مال في المنتهى<sup>١٣</sup>، والشهيد في الدروس<sup>١٤</sup>، والبيان<sup>١٥</sup>، وظاهر الذكرى<sup>١٦</sup>، وابن القطان في المعالم<sup>١٧</sup>، والمحقق الكركي في الجعفرية<sup>١٨</sup>، والمحقق الشيخ حسن في المعالم<sup>١٩</sup>.

١. المعتبر ١ : ٤٦.
٢. التنقح الرائع ١ : ٤١.
٣. المهدب البارع ١ : ٨٢.
٤. ما بين القوسين لم يرد في «ل».
٥. غنية النزوع : ٤٦.
٦. السرائر ١ : ٦٠.
٧. شرائع الإسلام ١ : ٠٥.
٨. تحرير الأحكام ١ : ٤٦.
٩. قواعد الأحكام ١ : ١٨٣.
١٠. إرشاد الأذهان ١ : ٢٣٦.
١١. تبصرة المتعلمين : ٢٤.
١٢. تلخيص البرام : ١٣.
١٣. منهي المطلب ١ : ٣٩.
١٤. الدروس الشرعية ١ : ١١٨.
١٥. البيان : ٩٨.
١٦. ذكرى الشيعة ١ : ٨٠.
١٧. معالم الدين في فقه آل يس، (مخطوط) : ٣، ولكنّه صرّح بذلك بقوله: «أو ثلاثة أشبار ونصف طولاً و ...».
١٨. الرسالة الجعفرية (المطبوع ضمن رسائل المحقق الكركي ١) : ٨٣.
١٩. معالم الدين (قسم الفقه) ١ : ١٣٥.

ونسب الشيخ في الخلاف هذا القول إلى الأصحاب عدا المفید والمرتضى، قال:  
«وهو مذهب جميع الـمـمـیـنـ، وأصحابـ الـحـدـیـثـ»<sup>١</sup>.  
وحكى ابن زهرة في الغنية<sup>٢</sup> عليه الإجماع.  
وفي المنتهى: «أنّ رواية الأشبار الثلاثة مدفوعة بمخالفة الأصحاب إلّا ابن  
بابويه»<sup>٣</sup>.

وقال في رواية أبي بصير المتضمنة لزيادة النصف أنّ: «هذه الرواية عمل عليها  
أكثر الأصحاب إلّا أنّ في طريقها عثمان بن عيسى، وهو واقفي، لكنّ الشهرة  
تعضدها»<sup>٤</sup>.

ونسب هذا القول في النهاية<sup>٥</sup>، والتذكرة<sup>٦</sup> إلى الأشهر، وعزاه في الذكرى<sup>٧</sup> إلى  
المشهور، ورجحه بالشهرة، وفي الروضة<sup>٨</sup> نسبة إلى المشهور.  
وقيل: هو ما بلغ كلّ من الثلاثة ثلاثة أشبار، بإسقاط النصف.  
والقائل به: عليّ ابن بابويه في الرسالة<sup>٩</sup>، وولده الصدوق في المقنع<sup>١٠</sup> والفقیه<sup>١١</sup>،

١. الخلاف ١ : ١٩٠ ، المسألة ١٤٧.

٢. غنية التزوع : ٤٦.

٣. منتهى المطلب ١ : ٣٨.

٤. نفس المصدر.

٥. نهاية الإحکام ١ : ٢٣٢.

٦. تذكرة الفقهاء ١ : ١٩ - ٢٠.

٧. ذکری الشیعة ١ : ٨٠.

٨. الروضة البهیة ١ : ٣٣ - ٣٤.

٩. نسبة العلامة في مختلف الشیعة ١ : ٢١ ، المسألة ٤ ، إلى ابن بابويه وجماعة الـمـمـیـنـ.

١٠. المقنع : ٣١.

١١. الفقیه ١ : ٦ ، باب المياه وطہرها ونجاستها ، ذیل الحديث ٢.

والعلامة في المختلف<sup>١</sup>، ونفي عنه البأس في النهاية<sup>٢</sup>، وابن طاوس في ظاهر قوله<sup>٣</sup>، حيث اختار رفع التجasse بكل ما روی.

والمحقق الكركي في حواشى المختلف<sup>٤</sup> قوى هذا القول، وجعل الاحتياط في العمل بالأول، وفي حواشى التحرير<sup>٥</sup> نفى البأس عن قول ابن طاوس، والشهيد الثاني قوّاه في الروضة<sup>٦</sup>، ومال إليه في الروض<sup>٧</sup>، والمحقق الأرديلي<sup>٨</sup>، والعلامة المجلسي في البحار<sup>٩</sup> تقويةً، ووالده المحدث التقى في شرح الفقيه وغيره<sup>١٠</sup> اختياراً، والعلامة الخوانساري في شرح الدروس<sup>١١</sup>، والشيخ الحرّ في الوسائل وغيره<sup>١٢</sup>، والشيخ فخر الدين الطريحي<sup>١٣</sup>، والشيخ صفي الدين<sup>١٤</sup> ولده، والشيخ بهاء الدين<sup>١٥</sup> ميلاً ونفياً

١. مختلف الشيعة ١ : ٢٢، المسألة ٤، حيث قال: «فالآقوى قول ابن بابويه».

٢. نهاية الأحكام ١ : ٢٣٣.

٣. حكاہ عنه الشهید في ذکری الشيعة ١ : ٨١.

٤. حاشية مختلف الشيعة (المطبوع ضمن المحقق الكركي، حياته وآثاره ٨) : ٢٩.

٥. مفقود لم يصل بآيدينا.

٦. الروضة البهية ١ : ٣٤.

٧. روض الجنان ١ : ٣٧٧.

٨. مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٥٩.

٩. بحار الأنوار ٨٠ : ١٩.

١٠. روضة المتقين ١ : ٣٩، ل杖ع صاحبقراني ١ : ٢٠٦.

١١. مشارق الشموس : ١٩٩، السطر ٢٥.

١٢. وسائل الشيعة ١ : ١٦٧، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، هداية الأئمة ١ : ٥٥.

١٣. الفخرية (مخطوط) : ١٥٧ ، مخطوطة مركز إحياء التراث الإسلامي .

١٤. الرياض الزهرية في شرح الفخرية (مخطوط)، لا يوجد لدينا.

١٥. حل المتنين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين) : ١٠٨.

للبعد، والشيخ علي بن أبي جامع في توقيف المسائل<sup>١</sup>.

وفي السرائر<sup>٢</sup>، والذكرى<sup>٣</sup>، والتنقیح<sup>٤</sup>، وغيرها<sup>٥</sup>: إنّه مذهب القميین.

وفي المختلف<sup>٦</sup>: إنّه مذهب ابن بابويه وجملة القميین.

وعلى هذا فيقارب القولان من القدماء؛ لکثرة القميین، ويزداد الثاني اشتھاراً بمواقفه أكثر المتأخرین بعد الشهید الثاني<sup>٧</sup>، لكن في نسبة هذا القول إلى القميین نظر من وجوه:

الأول: أنّ شیخ القمیین وأشهرهم، وهو الصدوق، قد اختلف قوله في ذلك، وقد أفتی في الھادیة<sup>٨</sup> بالقول الأول، وعزى الثاني في الأمالي<sup>٩</sup> إلى الروایة، وظاهره ترك العمل به.

الثاني: أنّ الشیخ في الخلاف<sup>١٠</sup> نسب إلى القمیین وأصحاب الحديث، بل إلى من عدا المفید والمرتضی، أنّ الكـ ثلاثة أشیار ونصف في الأبعاد الثلاثة.

١. توقيف السائل على دلائل المسائل (مخطوط)، لا يوجد لدينا.

٢. السرائر ٦٠: ١.

٣. ذکرى الشیعة ١ : ٨٠.

٤. التنقیح الرابع ١ : ٤١.

٥. كما في روضة المتقين ١ : ٣٨، والحدائق الناضرة ١ : ٢٦١.

٦. مختلف الشیعة ١ : ٢١، المسألة ٤.

٧. وقد سبق نقل الأقوال عن بعضهم، منهم المقدّس الأردبیلی والعلامة المجلسي والعلامة الخوانساري في الصفحة السابقة.

٨. الھادیة : ٦٨، واعلم أنّ کلمة «ونصف» جاءت في هامش المطبوع من النسخة المحقّقة، وقد كُتبَ عليها «(زائد) في النسخة الحجرية (المطبوعة ضمن الجوامع الفقهية).

٩. أمالی الصدوق: ٥١٤، المجلس ٩٣.

١٠. الخلاف ١ : ١٩٠، المسألة ١٤٧.

الثالث: أَنَا لا نعرف هذا القول لأحد من القميين على التعبيين، سوى الصدوقيين، وأمّا غيرهما فليس لهم كتاب يعرف، ولا مصنف يرجع إليه في الفقه، وكان النقل عنهم من الشيخ وغيره، باعتبار إيرادهم الأخبار الواردة في ذلك، والأصل في نقل القول بالثلاثة إلى القميين هو ابن إدريس<sup>١</sup>، وتبعه على ذلك غيره.  
وبالجملة ففي النفس من هذا النقل شيء<sup>٢</sup>.

---

١. السرائر ١ : ٦٠.

٢. جاء في حاشية المخطوطات: «إلى هنا جفت قلمه الشريف».

## مصباح ﴿٧﴾

### [في حكم مياه الحياض والأواني وأمثالها]

لا ينجس الكّرّ وما زاد عليه بمقابلة النجاسة مطلقاً، من غير فرق بين الحياض، والأواني، وغيرهما من الغدران، والقلبان، والمصانع. وهذا هو المشهور بين الأصحاب، وذهب إليه الصدوقي<sup>١</sup>، والمرتضى<sup>٢</sup>، والشيخ في المبسوط<sup>٣</sup> وغيره<sup>٤</sup>، وأبو الصلاح<sup>٥</sup>، وابن البراج<sup>٦</sup>، وابن حمزة<sup>٧</sup>، وابن زهرة<sup>٨</sup>، وابن إدريس<sup>٩</sup>، والفالاضلان<sup>١٠</sup>، والشهيدان<sup>١١</sup>، والسيوري<sup>١٢</sup>، والصيمرى<sup>١٣</sup>، والكركي<sup>١٤</sup>، والميسى<sup>١٥</sup>،

١. الفقيه ١ : ٥، باب المياه وظاهرها ونجاستها ، ذيل الحديث ٥، ولم نعثر على قول علي بن بابويه.

٢. الانتصار : ٨٤.

٣. المبسوط ٦: ١.

٤. كما في النهاية : ٣ و ٤.

٥. الكافي في الفقه : ١٣٠.

٦. المهدى ١ : ٢٠.

٧. الوسيلة : ٧٣.

٨. غنية النزوع : ٤٦.

٩. السرائر ١ : ٦٠.

١٠. كما في المعتبر ١ : ٤٣، وتحرير الأحكام ١ : ٤٦.

١١. كما في الدروس الشرعية ١ : ١١٨ ، والبيان : ٩٩، وروض الجنان ١ : ٣٧٤.

١٢. التبيح الرائع ١ : ٤٢.

١٣. غاية المرام ١ : ٤٦ - ٤٧.

١٤. جامع المقاصد ١ : ١١٧.

١٥. الميسى (مخاطب)، لا يوجد لدينا .

وعامة المتأخرين<sup>١</sup>.

وقال المفید بِاللَّهِ في المقنعة: «إذا وقع في الماء الراکد شيء من النجاسات، وكان كرراً وقدره ألف رطل ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك، لم ينجس شيء إلا أن يتغير به، كما ذكرناه في المياه الجارية، هذا إذا كان الماء في غدير، أو قليب وشبهه، فأما إذا كان في بئر، أو حوض، أو إناء، فإنه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الأنس السائلة، وبجميع ما يلاقيه من النجاسات، ولا يجوز التطهير به حتى يظهر وإن كان الماء في الغدران والقلبان وما أشبههما دون ألف رطل ومائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم تجز الطهارة به»<sup>٢</sup>.

وذكر سلار في المراسم أن الماء النجس على ثلاثة أضرب: أحدها يزول حكم نجاسته بإخراج بعضه، والآخر يزول حكم نجاسته بزيادته، وآخر لا يزول حكم نجاسته على وجه؛ فالأول مياه الآبار... وساق الكلام في مقادير النزح<sup>٣</sup>.

ثم قال: «وأما ما يزول حكم نجاسته بزيادته، فهو أن يكون الماء قليلاً، وهو راکد في أرض، أو غدير، أو قليب، فإنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة. وحد القليل مانقص عن كر، والكر ألف ومائتا رطل، وإذا زاد زيادةً تبلغه الكر، أو أكثر [من ذلك] طهر، وكذا الجاري إذا كان قليلاً فاستولت عليه النجاسة، ثم كثر حتى زال الاستيلاء، فإنه يطهر. ولا ينجس الغدران إذا بلغت الكر إلا ما غير أحد أوصافها، وما لا يزول حكم

١. راجع : مفتاح الكرامة ١ : ١٢٧.

٢. المقنعة : ٦٤.

٣. نقل بالمضمون، المراسم : ٣٤.

نجاسته فهو ما في الأواني والحياة<sup>١</sup>، بل يجب إهراقه، وإن كان كثيراً؟<sup>٢</sup>  
وكلام هذين الشيختين نصّ في نجاسته ماء الأواني والحياة بمقابلة النجاستة،  
وإن بلغت كرراً فصاعداً.

وقد حاول جماعة من قدماء الأصحاب ومتآخّر لهم توجيه ذلك، بالحمل على ما  
دون الكرّ، بناءً على أنّ الغالب في هذه المياه انتفاء الكرّية، وصراحتهم في التفصيل  
يمعن من ارتکاب التأويل.

وقال الشيخ في النهاية، بعد ما ذكر التفصيل ببلوغ الكرّية وعدمه في مياه العدران  
والقلبان: «وأما مياه الأواني المحصور، فإن وقع فيها شيء من النجاستة أفسدها، ولم  
يجز استعمالها».<sup>٣</sup>

وظاهره مفارقة الأواني لغيرها في هذا الحكم. وحمله على الغالب متّجه.  
ويدلّ عليه ما ذكره في التهذيب، حيث حكى عن المفید أنّ الإناء إذا وقعت فيه  
نجاسته وجوب إهراق مائه وغسله، وقال<sup>٤</sup>: «الوجه فيه أنّ الماء إذا كان في إناء، وحلّته  
النجاستة نجس بها؛ لأنّه أقلّ من كرّ، وقد بيّنا أنّ ما قلّ عنه ينجس بما يلاقيه من

---

\* . جاء في حاشية «ل»: «وفي تهذيب المراسيم<sup>٥</sup> - للمحقق - : «الثالث : ماء الأواني، وهو ينجس بوقوع  
النجاستة ولا يظهر بل يراق»، والموجود في نسخ المراسيم : الأواني والحياة، كما نقلناه». منه <sup>هذا</sup>.

١. كذا في متن النسخ، أمّا في نسخة بدل «د» و «ل» والمصدر: فهو ماء الأواني والحياة.

٢. المراسم : ٣٤، وما بين المعقوفين أثبناه من المصدر.

٣. النهاية : ٤.

٤. في «ن» : وعلّ.

٥. اسمه : مختصر المراسيم، كما في الدررية (للطهراني) ٢٠٧، والرسائل التسع، مقدمة المحقق : ٢٠،  
وذكر هناك أنه لم نر نسخته إلى الآن.

النجاسة»<sup>١</sup>.

وفي الذكرى: «وماء الحوض والإناء كغيره؛ للعموم، والمفید وأتباعه جعلوهما كالقليل مطلقاً»<sup>٢</sup>.

وهذا يدلّ على موافقة جماعة للمفید في فيما ذهب إليه.

وفي التفقيح: «لا فرق في ذلك بين كونه غدراً، أو قليباً، أو حوضاً، أو آنية، خلافاً للمفید وسلام، فإنّهما جعلا الآنية كالقليل، وإن كان ماؤها كرراً، والباقيون على خلافه»<sup>٣</sup>.

وفي حواشی الإرشاد، للمحقق الكرکي: «خالف المفید وسلام في ما نهيا (أي: ماء الحياض والأواني) فحكم بما نجاسته بكل نجاسة، وإن كان كرراً، وهو أضعف من أن يحتاج إلى الرد»<sup>٤</sup>.

وفي حواشی المختلف، للشهید<sup>٥</sup>: «والذي ذهب إليه المفید وسلام في غاية الضعف؛ لأن رعاية أحاديث الكرکي ضمحل معها هذا الخيال»<sup>٦</sup>.

وقد اختلف كلام المفید في المسألة، فإنه ذكره في باب الطهارة من الأحداث بما

١. هذا النص لم يرد في التهذيب، والظاهر أن المؤلف أخذه عن نقل المعتبر ١ : ٤٨. فقد ورد في التهذيب ١ : ٢٤٢، باب المياه وأحكامها، ذيل الحديث ٤٣ : «قال الشيخ - أئيده الله تعالى - : «والمياه إذا كانت في آنية محصورة فوق فيها نجاسة، لم يتوضأ منها، ووجب أهراقها». يدل على ذلك ما قدّمنا ذكره من أن الماء متى نقص عن الكرك فإنه ينجز بما تحله من النجاسات، وإذا ثبتت نجاسته فلا يجوز استعماله بخلاف...».

٢. ذكرى الشيعة ١ : ٨١.

٣. التفقيح الرابع ١ : ٤٢.

٤. حاشية الإرشاد (المطبوع ضمن المحقق الكرکي، حياته وآثاره ٩) : ٤٦.

٥. النسبة إلى الشهید سهو ، والظاهر أنه من الناسخ.

٦. حاشية مختلف الشيعة (المطبوع ضمن المحقق الكرکي، حياته وآثاره ٨) : ٣٢.

هو صريح في الموافقة على طهارة الكرس، ولو في الأوانى، وهذه عبارته: «فإن كان وضوؤه من ماء كثير في غدير أو نهر، فلا بأس أن يدخل يده [في هذه الأحداث] فيه، وإن لم يغسلها، ولو أدخلها من غير غسل في المياه المحصورة في الآنية لم يفسد ذلك الماء، ولم يضر بطهارته منه، إلا أنه يكون بذلك تاركاً فضلاً ومهملاً سنة، فإن أدخل يده المياه وفيها نجاسة أفسده، إن كان الماء قليلاً، ولم يجز له الطهارة منه. وإن كان كرساً وقدره ألف [رطل] ومائتا رطل بالعربي، لم يفسده، وإن كان راكداً. ولا يفسد الماء الجاري بذلك، قليلاً كان أو كثيراً»<sup>١</sup>.

وكلامه هذا نص في اعتبار الكريمة في الأوانى، ويلزمه اعتبارها في الحياض بطريق أولى. وعلى هذا فلم يبق في المسألة إلا خلاف سلار. وكيف كان، فالذهب: ما عليه المعمظ، من التسوية بين الأوانى، والحياض، وغيرها.

ويدل على ذلك: الإجماع من الأصحاب<sup>٢</sup>، [و]<sup>٣</sup> بعد الخلاف. والنصوص المستفيضة الدالة عليه، عموماً وخصوصاً، ك الصحيحي محمد بن مسلم ومعاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرس لم ينجسه شيء»<sup>٤</sup>. وصححه صفوان الجمال، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، ويغتسل فيها الجنب، قال: «وكم قدر

١. المقمعة : ٤٢ . وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٢. قال في مفتاح الكرامة ١: ١٢٧ : «في الدلائل ما يظهر منه دعوى الإجماع».

٣. ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

٤. التهذيب ١: ٤٢ و ١٠٧ ، ١٠٨ ، باب آداب الأحداث ...، الحديث ٤٦ و ٤٧ ، الاستبصار ١: ٦ و ٢ ، باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ، الحديث ١ و ٢ ، وسائل الشيعة ١: ١٥٨ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٩ ، الحديث ١ و ٢ .

الماء؟» قلت: إلى نصف الساق وإلى الوكبة وأقلّ، قال: «تواضأ»<sup>١</sup>.  
 وموثقة أبي بصير، عنه عليه السلام، قال: «ليس ب سور السنور بأس أن يتوضأ منه، ولا يشرب سور الكلب، إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»<sup>٢</sup>.  
 ورواية السكوني، عنه، عن أبيه عليه السلام: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أتى الماء فأتاه أهل الbadia،».  
 فقالوا: يا رسول الله، إنَّ حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم. فقال لهم: لها ما أخذت أفواهاها ولكم سائر ذلك<sup>٣</sup>.  
 وصححه علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سأله عن الدجاجة، والحمام، وأشباهها، تطا العذرة، ثم تدخل في الماء، يتوضأ منه للصلوة؟ قال: «لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء»<sup>٤</sup>.  
 وحسنة زراة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء»<sup>٥</sup>.

١. التهذيب ١ : ٤٤٢ / ١٣١٧، الزiyادات في باب المياه، الحديث ٣٦، الاستبصار ١ : ٢٢ / ٥٤.  
 باب الماء القليل يحصل فيه النجاسة، الحديث ٩، وسائل الشيعة ١ : ١٦٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١٢.

٢. التهذيب ١ : ٢٣٩ / ٦٥٠، باب المياه وأحكامها، الحديث ٣٣، وفيه: «ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ... يستنقى منه»، وسائل الشيعة ١ : ٢٢٦، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ١، الحديث ٧.

٣. الفقيه ١ : ٨ / ١٠، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ١٠، التهذيب ١ : ٤٣٩ / ١٣٠٧.  
 الزiyادات في باب المياه، الحديث ٢٦، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١ : ١٦١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١٠.

٤. التهذيب ١ : ٤٤٤ / ١٣٢٦، الحديث ٤٥، الاستبصار ١ : ٤٩ / ٢١، باب الماء القليل يحصل فيه النجاسة، الحديث ٤، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١ : ١٥٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١٣.

٥. التهذيب ١ : ٤٣٧، الزiyادات في باب المياه، ذيل الحديث ١٧، وسائل الشيعة ١ : ١٤٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، ذيل الحديث ٨.

ومرسلة ابن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجرسه شيء، والقلتان جرّتان»<sup>١</sup>.

ومرسلته الأخرى، عنه عليه السلام، قال: «الكر من الماء نحو حبّي هذا»، وأشار إلى حب من تلك الحباب التي تكون في المدينة<sup>٢</sup>.

ويؤيد ذلك: أن الكر آنية معروفة، يُكال بها، كما صرّح به أهل اللغة<sup>٣</sup>، ودلّ عليه الاستعمال الوارد، فيتناول التقدير ما كان من الماء في الكر ونحوه من الأواني المتسعة.

### [أدلة القائلين بانفعال الحياض وغيرها بالملاقاة]

احتُجّوا: بعموم النهي عن استعمال الأواني الملاقية للنجاسة.

والجواب: بمنع العموم؛ لفقد اللفظ الدال عليه، وتخفيصه - لو سلم - بما دلّ على طهارة الكر، عموماً وخصوصاً، كما مرّ<sup>٤</sup>، وبقصوره عن تمام المدعى؛ إذ لا يستفاد منه حكم الحياض، والتسميم<sup>٥</sup> بعدم القائل بالفصل، مع ما فيه قابل للقلب.

فرعان: وأشار إليهما في القواعد<sup>٦</sup>.

١. الفقيه ١: ٦ / ٣، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ٣، التهذيب ١: ٤٤٠ / ١٣٠٩، الزيادات في باب المياه، الحديث ٢٨، وسائل الشيعة ١: ١٦٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، الحديث ٨.

٢. الكافي ٣: ٣، باب الماء الذي لا ينجرسه شيء، الحديث ٨، التهذيب ١: ٤٩ / ١١٨، باب آداب الأحداث ...، الحديث ٥٧، وسائل الشيعة ١: ١٦٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، الحديث ٧.

٣. كما في ترتيب كتاب العين: ٣: ١٥٦٥، والقاموس المحيط ٢: ١٢٦، «كر». وفي الأول: «مكيال للعراق».

٤. راجع: الصفحة ٩١ وما بعدها.

٥. كذا في جميع النسخ، والظاهر أن في العبارة سقط شيء.

٦. قواعد الأحكام ١: ١٨٤ و ١٩٠.

أحدهما: أنّ لو وجد نجاسة في الكّر، وشكّ في وقوعها قبل بلوغ الكّرية، أو  
بعدها، فهو ظاهر.

واحتاج عليه في كشف اللثام<sup>١</sup>: بالأصل، ونحو قول الصادق عليه السلام: «الماء كله ظاهر،  
حتّى يعلم أنه قذر»<sup>٢</sup>.

قلت: لا يخفى أنّ الأصل - وهو أصل تأخّر الوقع عن بلوغ الكّرية - معارض  
بمثله، وهو أصل تأخّر البلوغ عن الوقع. نعم، لو علم زمان البلوغ، أو كان الماء  
معلومات الكّرية في زمان وإن لم يعلم مبدأ البلوغ، اتّجه التمسّك بالأصل؛ إذ الأصل  
تأخّر الحادث المجهول الوقت عن الحادث المعلوم. ولعلّهم أرادوا هذا الفرض، وهو  
المقابل للمسألة الآتية.

وي يمكن أن يكون التمسّك بالأصل في إحدى صور المسألة، وبالحديث للجمع<sup>٣</sup>؛  
فإنّه أعمّ من الاستصحاب.

ثانيهما: لو علم بالنجاسة بعد الطهارة، وشكّ في سبقها عليها، فالأصل الصحة، ولو  
علم سبقها وشكّ في بلوغ الكّرية أعاد<sup>٤</sup>.

واستند في كشف اللثام<sup>٥</sup> لأصل الصحة بأصالة التأخّر، وجعلها قاضية بالصحة،  
ووجه الثاني باشتراط عدم الانفعال في الكّرية، والأصل عدمها، مضافاً إلى أصالة

١. كشف اللثام ١ : ٢٧٦.

٢. الكافي ٣ : ١، باب ظهور الماء، الحديث ٢ و ٣، التهذيب ١ : ٢٢٨ / ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١،  
باب المياه وأحكامها، الحديث ٢ و ٣ و ٤، وسائل الشيعة ١ : ١٣٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق،  
الباب ١، الحديث ٥.

٣. في «د» و «ل» للجمع.

٤. قواعد الأحكام ١ : ١٩٠.

٥. كشف اللثام ١ : ٣٧٨.

### بقاء الشغل بالطهارة والصلوة.

قال : «ويحتمل العدم، كما احتمل في موضع من المنتهى<sup>١</sup>؛ لأصل طهارة الماء، وعموم النصّ والفتوى على أنَّ كُلَّ ماء ظاهر ما لم يعلم تنجزه، ولم يعلم هنا»<sup>٢</sup>. ويبرد على الأوّل: أنَّ أصل تأخّر النجاسة عن الطهارة معارض بمثله؛ فإنَّ الطهارة أيضاً فعل حادث، والأصل تأخّره، إلّا أن يقال: إنَّ الطهارة فعل المكْلَف، ووقتها معلوم عنده، بخلاف وقوع النجاسة؛ فإنَّه مشتبه، فالأصل تأخّره. ولو لا النصّ لكان في الحكم بإطلاقه نظر، لكنَّ ظاهر النصّ يشمل القسمين، وكذا عموم قولهم : «كُلَّ ماء ظاهر حتّى يعلم أنَّه قذر»<sup>٣</sup>.

وعلى ما وجّه به عدم الإعادة في الثاني، من الأصل والعموم: أنَّ العلم بالنجاسة هنا حاصل بمقتضى الأصل؛ فإنَّ الماء المشكوك في كريته محكوم عليه بالنقص عن الكرر، بالأصل، ويلزم من ذلك نجاسته، كما تبّه عليه الشارح الفاضل .

---

١. منتهى المطلب ١ : ٥٤.

٢. نفس المصدر.

٣. مرّ تخرّيجه في الصفحة السابقة، الهاشم ٢.

## ﴿٨﴾ مصباح

[في إطلاق الحكم بنجاسة القليل بالملاقاة]

لَا فرق في الحكم بنجاسة القليل بين الملاقاة لنجس، أو متنجس، وواردٍ أو مورودٍ  
عليه، كثير أو قليل، دم أو غيره.  
والمستند في ذلك كله: تحقق الملاقاة الموجبة للانفعال.

[الأول: عدم الفرق بين النجس والمتنجس]

والنعميم الأول: موضع وفاق، ويدلّ عليه الروايات المتضمنة لنجاسة الماء بنجاسة  
أوانيه، وبنجاسته بملاقاة اليد القدرة، ونحوها، وهي كثيرة.<sup>١</sup>  
وأيضاً فانفعال الماء بالنجل يقتضي انفعاله بالمنتجل؛ فإن العين النجسة إنما  
يلقي جزءاً من الماء، ونجاسة الباقي ليست إلا بالمنتجل، كما هو ظاهر.

وأمّا الثاني: وهو التسوية بين الورودين  
 فهو ظاهر معظم، حيث أطلقوا القول بنجاسة القليل بملاقاة النجاسة، كما في

---

١. راجع : الأخبار الدالة على نجاسة القليل بالملاقاة، وقد سبقت في المصباح الخامس، الصفحة ٩١ وما بعدها .

التهذيب<sup>١</sup>، والمراسم<sup>٢</sup>، والجواهر<sup>٣</sup>، وشرح جمل العلم والعمل<sup>٤</sup>، والشائع<sup>٥</sup>، والنافع<sup>٦</sup>، والمعتبر<sup>٧</sup>، والمنتهى<sup>٨</sup>، ونهاية الأحكام<sup>٩</sup>، وتلخيص المرام<sup>١٠</sup>، والتحرير<sup>١١</sup>، والقواعد<sup>١٢</sup>، والإرشاد<sup>١٣</sup>، والذكرى<sup>١٤</sup>، والدروس<sup>١٥</sup>، واللمعة<sup>١٦</sup>، والبيان<sup>١٧</sup>، والتنقیح<sup>١٨</sup>، وتعليقات المحقق الكركي<sup>١٩</sup>.

---

١. التهذيب ١ : ٢٣٠، باب المياه وأحكامها، ذيل الحديث ٩، وفيه: «إنَّ ما نقص عن الكِتاب فِيهِ ينْجِسُهُ مَا يَحلُّهُ مِنَ النِّجَاسَةِ».

٢. المراسم : ٣٦.

٣. جواهر الفقه : ٦.

٤. شرح جمل العلم و العمل : ٥٥.

٥. شرائع الإسلام ١ : ٤.

٦. المختصر النافع : ٢.

٧. المعتبر ١ : ٤٩.

٨. منتهى المطلب ١ : ٤٣.

٩. نهاية الأحكام ١ : ٢٣١.

١٠. تلخيص المرام : ١٣.

١١. تحرير الأحكام ١ : ٤٦.

١٢. قواعد الأحكام ١ : ١٨٣.

١٣. إرشاد الأذهان ١ : ٢٣٦.

١٤. ذكرى الشيعة ١ : ٨١.

١٥. الدروس الشرعية ١ : ١١٨.

١٦. اللمعة الدمشقية : ١٥.

١٧. البيان : ٩٩.

١٨. التنقیح الرائع ١ : ٣٩.

١٩. راجع: حاشية شرائع الإسلام (المطبوع ضمن المحقق الكركي حياته وآثاره ١٠) : ٢٤، وحاشية المختصر النافع (نفس المصدر ٧) : ١٥.

أو بمخالطتها إِيَّاه، كما في الكافي<sup>١</sup>، والغنية<sup>٢</sup>، وجمل السيد<sup>٣</sup>.

أو حصلها فيه، كما في المبسوط<sup>٤</sup>، والاقتصاد<sup>٥</sup>، والخلاف<sup>٦</sup>.

والإجماعات المنقوله فيه<sup>٧</sup>، وفي الغنية<sup>٨</sup>، والجواهر<sup>٩</sup>، وشرح الجمل<sup>١٠</sup>، على نجاسة الماء القليل، متناوله للورودين؛ فإنّ موردها: الملاقة، وما في معناها ممّا يعمّ الأمرين، وكذا المنقوله في المختلف<sup>١١</sup>، والتنيق<sup>١٢</sup>، وكنز الفوائد<sup>١٣</sup>.

وربما احتملت هذه كون المقصود دعوى الإجماع على نجاسة القليل في الجملة، ردًاً على ابن أبي عقيل، حيث قال بالطهارة مطلقاً<sup>١٤</sup>، فلا يستفاد منها الإجماع على نجاسة الوارد.

وحكى السيد المرتضى عليه السلام في الناصرية عدم الفرق بين الورودين عن الناصر، ثم

١. الكافي في الفقه: ١٣١.

٢. غنية التزوع: ٤٦.

٣. جمل العلم و العمل (المطبوع ضمن رسائل السيد المرتضى، المجموعة الثالثة): ٢٢.

٤. المبسوط: ٦.

٥. الاقتصاد: ٢٥٢.

٦. الخلاف: ١: ١٨٩، المسألة: ١٤٧.

٧. الخلاف: ١: ١٨٥، المسألة: ١٤٠.

٨. غنية التزوع: ٤٦.

٩. جواهر الفقه: ٦.

١٠. شرح جمل العلم و العمل: ٥٦.

١١. مختلف الشيعة: ١: ١٣، المسألة: ١.

١٢. التنيق الرائع: ١: ٣٩.

١٣. جامع المقاصد: ١: ١١٠. واعلم أنه لم نجد نقل الإجماع على نجاسة القليل باللاقة في كنز الفوائد للكراجكي والعميدي. فمراده من «كنز الفوائد» - كما أشرنا إليه في مقدمة التحقيق - هو «جامع المقاصد» للكراجكي.

١٤. انظر حكاية قوله في المصباح الخامس، الصفحة ٨٨ - ٨٩.

قال: «وهذه المسألة لا أعرف فيها نصاً لأصحابنا، ولا قولًا صريحاً. والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه، فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء، ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة، وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة. ويقوى في نفسي عاجلاً - إلى أن يقع التأمل لذلك - صحة ما ذهب إليه الشافعي. والوجه فيه: أننا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة، لأدّى ذلك إلى أنَّ الشوب لا يظهر [من النجاسة] إلَّا بإيراد كُّرْ من الماء عليه، وذلك يشقّ، فدلَّ على أنَّ الماء إذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة، كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه»<sup>١</sup>.

وفي السرائر، في باب تطهير الثياب من النجاسات: «قال محمد بن إدريس: وما قوى في نفس السيد صحيح، مستمرٌ على أصل المذهب وفتاوي الأصحاب»<sup>٢</sup>. وهذا الكلام ربما يؤذن بدعوى الإجماع على الفرق.

وقال العلامة رحمه الله في التذكرة: «فرق المرتضى بين ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه، فحكم بطهارة الأول، دون الثاني، ويحتمل نجاسة الجميع»<sup>٣</sup>. ويلوح من جعله التسوية احتمالاً، ميله إلى الفرق، كما قاله السيد.

وكلامه في التبصرة يشعر بذلك أيضاً، فإنه قال فيه: «وإن كان أقلَّ من كُرْ نجس بوقوع النجاسة فيه»<sup>٤</sup>.

فخص التنجيس بالنجاسة الواقعة في الماء، وليس الواقعة فيه إلَّا الواردة عليه.

١. المسائل الناصرية: ٧٢ - ٧٣، المسألة ٣، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٢. السرائر ١: ١٨١.

٣. تذكرة الفقهاء ١: ٣٧.

٤. تبصرة المتعلمين: ٢٤.

وقال عليّ بن بابويه في رسالته: «وكلّ ماء ظهور ما لم يقع فيه شيء ينجزسه، ومتى وجدت ماءً لم تعلم فيه نجاسته فتوضاً منه واشرب، وإن وجدت فيه ما ينجزسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب منه إلا في حال الاضطرار، فاشرب منه ولا تتوضأ وتيمّم إلا أن يكون الماء كرراً»<sup>١</sup>.

وقال المفيد في المقنعة: «وإن كان الماء في الغدران، والقلبان، وما أشبههما دون ألف ومائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدتها ما وقع فيها من النجاست»<sup>٢</sup>.

وقال الشيخ عليه السلام في النهاية: «فإن كان مقدارها أقلّ من الكرّ فإنه ينجزسها كلّ ما يقع فيها من النجاست»<sup>٣</sup>.

وقال في الجمل: «وينجزس (أي: القليل) بما يقع فيه من النجاست»<sup>٤</sup>.

وقال في الاستبصار: «ولا خلاف بين أصحابنا أنّ الماء إذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه، فإنه ينجزس بما يقع فيه»<sup>٥</sup>.

وقال في موضع من الخلاف: «إذا أصاب من الماء الذي يغسل به الإناء من ولوغ الكلب ثوب الإنسان، أو جسده، لا يجب غسله، سواء كان من الدفعات الأولى، أو من الثانية، أو من الثالثة»<sup>٦</sup>.

واحتاج على ذلك: «بأنّ نجاسته تحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه،

١. لم نعثر على حكاية قوله، إلا أنّ هذه العبارة وردت بعينها في الفقيه ١: ٥، باب المياه ... ، ذيل الحديث ٢.

٢. المقنعة: ٦٤.

٣. النهاية: ٤.

٤. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ١٧٠، بتفاوت يسير.

٥. الاستبصار ١: ١٢، باب مقدار الكرّ ذيل الحديث ٦.

٦. الخلاف ١: ١٨١، المسألة ١٣٧.

وبأئنا لو حكمنا بنجاسته الماء لما طهر الإناء [أبداً]؛ لأنّه كلّما غسلَ فما يبقى منه من النداوة يكون نجساً، فإذا طرح فيه ماء آخر نجس أيضاً، وذلك يؤدّي إلى أن لا يطهر أبداً».<sup>١</sup>

ويلوح من هذه العبارات موافقة السيد في الفرق بين الورودين، وإليه جنح جملة من المتأخررين\*.

والمعتمد: التسوية بينهما، كما قلناه.

لنا: مضافاً إلى الإجماعات المنقولة على نجاسته القليل بالملaqueة مطلقاً، الأخبار المستفيضة الدالة على ذلك، عموماً وخصوصاً.

منها: الحديث النبوى المشهور: «إذا بلغ الماء كرراً لم يحمل خبشاً».<sup>٢</sup>.

والصحيح المروي بعده طرق، عن الصادق عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء».<sup>٣</sup>

\* . جاء في حاشية «ل» و «د» و «ش»: «صاحب المدارك<sup>٤</sup>، والمعالم<sup>٥</sup>، والذخيرة<sup>٦</sup>، وشرح الدروس<sup>٧</sup>، وغيرهم».

١. الخلاف ١: ١٨٢، المسألة ١٣٧، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٢. السرائر ١: ٦٣، مستدرك الوسائل ١: ١٩٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ٦.

٣. الكافي ٣: ٢، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، الحديث ٢، الفقيه ١: ٩/١٢، باب المياه وطهارتها ونجاستها، الحديث ١٢، التهذيب ١: ٤٢ / ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٤٦ و ٤٧ و ٤٨، الاستبصار ١: ٦ / ١ و ٢، باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء، الحديث ١ و ٢، وسائل الشيعة ١: ١٥٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١ و ٢.

٤. مدارك الأحكام ١: ٤٠.

٥. معالم الدين (قسم الفقه) ١: ٣٢١.

٦. ذخيرة المعاد: ١٢٥، السطر ٢١، حيث أنه بعد نقل كلام السيد قال: «وهو حسن».

٧. لم نجد في مشارق الشموس.

فإن الماء بعمومه يشمل الوارد والمورود عليه، والعموم مراد في المنطوق، فيكون مراداً في المفهوم. ولا ينافيه وقوع «الشيء» في المفهوم نكرة في سياق الإثبات؛ لأن الانفعال الوارد بشيء من النجاسات يقتضي انفعاله بجميعها، كالمورودة عليه؛ لعدم القائل بالفصل.

وما رواه الصدوق في الموثق، عن عمار السباطي، عن الصادق عليهما السلام، أنه سأله عن الرجل يجد في إنائه فأرة، وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفأرة متسللة؛ فقال عليهما السلام: «إن كان رآها قبل أن يغسل، أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه ويفسّل كلّ ما أصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلوة، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك، وفعله، فلا يمس من الماء شيئاً، وليس عليه شيء؛ لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه»، ثم قال: «لعله أن يكون إنما سقطت تلك الساعة»<sup>١</sup>.

ومن المعلوم أنّ وقوع الفأرة في الإناء يحتمل أن يكون قبل أن يجعل فيه الماء وبعده، وعلى الأول يكون الماء وارداً على النجاسة، وقد حكم بنجاسته مطلقاً من غير استفصال، فيدل على انتفاء الفرق.

وما رواه الكليني في الكافي، والصفار في البصائر، والحميري في الدلائل، بطرق متعددة، عن الصادق عليهما السلام، قال: لما كان في الليلة التي وعد فيها علي بن الحسين عليهما السلام، قال لمحمد: «يا بنبي اغْنِي وَضُوئِّ»<sup>٢</sup>. قال: فقمت، وجئته بوضوء. قال: لا تبلغ هذا، فإن فيه شيئاً ميتاً. فقال: فخرجت وجئت بالمصباح، فإذا فيه فأرة ميتة فجئته بوضوء

١. الفقيه ١ : ٢٠ / ٢٦، باب المياه ... ، الحديث ٢٦ ، التهذيب ١ : ٤٤٣ / ١٣٢٢ ، الزيادات في باب المياه، الحديث

١ ، مع اختلاف يسير، وسائل الشيعة ١ : ١٤٢ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٤ ، الحديث ١ .

٢. في المصدر: لا ينبغي.

غيره<sup>١</sup>).

والوجه فيه: معلوم من سابقه.

وما رواه الشيخ، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة»<sup>٢</sup>.

دلل الاستثناء بعمومه على فساد الماء بما له نفس سائلة مطلقاً، وارداً كان أو موروداً، كما هو المطلوب.

وعن أبي بصير، عنه عليهما السلام في النبي: «ما يبلّ الميل يُنْجِسْ حُبَّاً من ماء»<sup>٣</sup>.

والتقريب كسابقه.

وعن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: ما ترى في قدح من مسکر يُصَبَّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته وسُكْرُه؟ فقال: «لا والله، ولا قطرة قطرت في حبٍ إلا أهريق ذلك الحب»<sup>٤</sup>.

والمطابقة بين السؤال والجواب تقتضي التسوية بين الورودين، والظاهر أنّ المنع

١. الكافي ١ : ٤٦٨، باب مولد علي بن الحسين عليهما السلام، الحديث ٤، مع اختلاف يسير، بصائر الدرجات : ٤٨٣، باب في الأئمة أنهم يعرفون متى يموتون، الحديث ١١، كشف الغمة ٢ : ١١٠، نقلأً عن الدلائل للحميري، وسائل الشيعة ١ : ١٥٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١٥.

٢. التهذيب ١ : ٢٤٥ / ٦٦٩، باب المياه وأحكامها، الحديث ٥٢، الاستبصار ١ : ٢٦ / ٦٧، باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١ : ٢٤١، كتاب الطهارة، أبواب الأسّار، الباب ١٠، الحديث ٢.

٣. الكافي ٦ : ٤١٣، باب من اخطر إلى الخمر ...، الحديث ١، وسائل الشيعة ٣ : ٤٧٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٦.

٤. الكافي ٦ : ٤١٠، باب أنّ رسول الله حرّم كل مسکر ...، الحديث ١٥، التهذيب ٩ : ١٣٠ / ٤٨٤، باب الذبائح والأطعمة، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٤١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١٨، الحديث ١.

فيه للنجاسة دون التحرير؛ فإن القطرة مستهلكة في الحب. ومنها: الروايات الدالة على وجوب غسل أوعية الماء إذا أصابتها النجاسة، كصحيحة الفضل بن عبد الملك، عن الصادق عليه السلام، أنه قال في الكلب: «رجس نجس، لا يتوضأ بفضله، واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرّة، ثم بالماء»<sup>١</sup>. وصحىحة محمد بن مسلم، عنه عليه السلام، قال: سأله عن الكلب، يشرب من الإناء، قال: «اغسل الإناء»<sup>٢</sup>.

وصحىحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سأله عن خنزير، يشرب من إناء، كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرّات»<sup>٣</sup>. وروايته عن أخيه عليهما السلام، قال: سأله عن الشراب في الإناء يشرب فيه الخمر، قال: «إذا غسله فلا بأس»<sup>٤</sup>.

وموتفقة عمار، عن الصادق عليه السلام، قال: سأله عن الإبريق، يكون فيه الخمر، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»<sup>٥</sup>.

١. التهذيب ١: ٢٣٨ / ٦٤٦، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٩، الاستبصار ١: ١٩ / ٤٠، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، الحديث ٢، بتفاوت، الاستبصار ١: ١٩ / ٤٠، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، كتاب الطهارة، أبواب الأسرار، الباب ١، الحديث ٤.

٢. التهذيب ١: ٢٣٨ / ٦٤٤، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٧، الاستبصار ١: ١٨ / ٣٩، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ٢٢٧، كتاب الطهارة، أبواب الأسرار، الباب ٢، الحديث ٢.

٣. التهذيب ١: ٢٧٦ / ٧٦٠، باب تطهير الشياب وغيرها من النجاسات، الحديث ٤٧، وفيه: «شرب من إناء»، وسائل الشيعة ١: ٢٢٥، كتاب الطهارة، أبواب الأسرار، الباب ١، الحديث ٢.

٤. قرب الإسناد: ٢٧٢، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٠، الحديث ٥.

٥. الكافي ٦: ٤٢٧، باب الأوانى، الحديث ١، بتفاوت يسير، التهذيب ١: ٣٠٠ / ٨٣٠، باب تطهير الشياب ...، الحديث ١١٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥١، الحديث ١.

وموْقِته الأُخْرَى، عَنْهُ مَائِلًا، أَنَّهُ قَالَ: «اغسل الْإِنَاءَ الَّذِي تُصِيبُ فِيهِ الْجَرْذَ مِيتًا سَبْعَ مَرَّاتٍ»<sup>١</sup>.

والتقريب فيها: أنَّ الوجه في غسل هذه الأواني نجاست الماء الوارد عليها لولا الغسل. والحمل على أنَّ العلة تنجيس المباشر لها حال الاستعمال بعيد جدًا، خصوصاً في رواية عليٍّ بن جعفر، وموثقة عمَّار، فإنَّهما في قوَّة النصّ فيما ذكرناه من السبب. ومنها: الأحاديث الواردة في المنع من غسالة الحمّام، المعللة باجتماعها مما يغتسل به اليهودي، والنصراني، وغيرهما من أصناف الكفار، كموثقة ابن أبي يعفور، عن الصادق مَائِلًا، قال: «وَإِيَّاكُمْ أَنْ تغتسلُ مِنْ غسالةِ الْحَمَّامِ، فِيهَا يجتمعُ غسالةُ الْيَهُودِيِّ، وَالْنَّصَرَانِيِّ، وَالْمَجْوُسِيِّ، وَالنَّاصِبِ لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ، وَهُوَ شُرُّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ، وَإِنَّ النَّاصِبِ لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ لَأَنْجَسَ مِنْهُ»<sup>٢</sup>.

ومثلها رواية أُخْرَى لِهِ<sup>٣</sup>، ورواية حمزة بن أحمد<sup>٤</sup> وغيره<sup>٥</sup>.  
والوجه في هذه الأخبار: أنَّ المراد بـغسالة أولئك الأخبار، كاليهودي والنصراني

١. التهذيب ١ : ٣٠٠ / ٨٣٢، باب تطهير الثياب ...، الحديث ١١٩، وسائل الشيعة ٣ : ٤٩٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٣، الحديث ١.

٢. علل الشرائع : ٢٩٢ ، الباب ٢٢٠ ، الحديث ١ ، وسائل الشيعة ١ : ٢٢٠ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ٥.

٣. الكافي ٣ : ١٤ ، باب ماء الحمام، الحديث ١ ، وسائل الشيعة ١ : ٢١٩ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ٤.

٤. التهذيب ١ : ٣٩٦ / ١١٤٣ ، باب دخول الحمّام ، الحديث ١ ، وسائل الشيعة ١ : ٢١٨ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ١.

٥. انظر : وسائل الشيعة ١ : ٢١٨ - ٢١٩ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ٢ و ٣.

وغيرهما، ما يجتمع من الماء الذي يصبوّنه على أجسادهم، وهو وارد على النجاستة، لا مورود عليه، فالحكم بنجاسته ليس إلا لأنّ الماء الوارد ينجز بالملقاء، كعকسه. ويشهد لما قلناه أيضاً ما رواه الشيخ الصدوق، في الصحيح، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسى عَلَيْهَا نِعْمَةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَنِ الْبَيْتِ، يبالي على ظهره ويغسل فيه من الجنابة، ثم يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضاً به للصلوة؟ فقال: «إذا جرى فلا يأس به»<sup>١</sup>. ونحوه ما في كتاب المسائل لعليّ بن جعفر، عن أخيه عَلَيْهَا نِعْمَةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، قال: سأله عن المطر، يجري في المكان فيه العذرة، فيصيب التوب، أيصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جرى فلا يأس»<sup>٢</sup>.

فإنّ المطر حال نزوله وارد على النجاستة، ولو لأنّ الوارد كغيره في الانفعال للغى الشرط<sup>٣</sup>. والجواب عن حجّة المرتضى: أنّ غاية ما هناك قضاء الضرورة بظهور الماء الوارد على المحل المتنجّس؛ إذ استعقب ظهر المحل، فأما طهارة الوارد مطلقاً – ولو على النجس أو المتنجّس – في ما عدا الغسلة المطهّرة، فلا.

واحتاج من وافقه من المتأخّرين<sup>٤</sup>: بأنّ أقصى ما دلت عليه الأدلة الدالة على انفعال القليل هو انفعال ما وردت عليه النجاستة، فيتمسّك فيما عدا ذلك بمقتضى الأصل، والعمومات السالمية عن المعارض.

وجوابه: معلوم مما سبق.

١. التهذيب ١ : ٤٣٦ / ١٢٩٧ ، الزيادات في باب المياه، الحديث ١٦، الفقيه ١ : ٨ / ٦، باب المياه وظهرها

ونجاستها، الحديث ٦، وسائل الشيعة ١ : ١٤٥ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٢.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٠، الحديث ١١٥، وفيه: «إذا جرى به»، وسائل الشيعة ١ : ١٤٨ ، كتاب الطهارة،

أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٩.

٣. في «ن»: لا معنى للشرط.

٤. سبق في الصفحة ٢١٣، الهاشم<sup>٥</sup>.

وأماماً ما ذكره ابن إدريس، من استمرار الفرق بين الورودين على فتاوى الأصحاب وأصول المذهب<sup>١</sup>، فتوجه المنع إليه ظاهر مما قلناه، خصوصاً إذا كان المراد دعوى الاتفاق على ذلك؛ فإنّا لم نجد قائلاً بالفرق ممّن تقدّمه إلا السيد المرتضى عليه السلام، وهو معترف بأنّه لم يجد في ذلك نصاً في كلام الأصحاب، ولا قوله صريحاً. وما قاله عليه السلام أيضاً ليس بصريح في الحكم بالفرق، فإنه قال: «ويقوى في نفسي عاجلاً إلى أن يقع التأمل»<sup>٢</sup>. والتقوية ليست صريحة في الفتوى، فكيف إذا علقت بالتأمّل، وكانت في بادئ النظر، كما اتفق هنا للسيد.

وكلام ابن إدريس في المسألة<sup>٣</sup> لا يخلو عن اضطراب؛ فإنه مع تصحيحه الفرق، وادعائه استمراره على الفتوى والأصول، ذكر قبل ذلك ما ينافيها؛ فإنه قال متّصلاً بكلامه المذكور: «وإن أصحابه من الماء الذي يغسل به الإناء، فإن كان من الغسلة الأولى، يجب غسله، وإن كان من الغسلة الثانية أو الثالثة، لا يجب»<sup>٤</sup>.

ولو كان الماء الوارد على النجاسة طاهراً، غير منفعل بها، لاستوت الغسالة في جميع الغسلات؛ فيبين كلاميه تدافع.

والحق: أنّه ليس للأصحاب في المسألة حكم قاطع، ولا فتوى ظاهرة، لا في التسوية ولا في الفرق، غير أنّ التسوية هي قضية المذهب المستفاد من إطلاقهم القول بنجاسة القليل بالملaqueة، واستثنائهم منه ماء الاستنجاء وماء المطر حال النزول، وهي لازمة لكلّ من قال بنجاسة الغسالة عند التحقيق.

١. سبق ذكره في الصفحة ٢٦٣.

٢. المسائل الناصريات: ٧٢، المسألة ٣.

٣. «في المسألة» لم ترد في «د».

٤. السرائر ١: ١٨٠.

### [تحقيق محل البحث:]

واعلم أنّ محل البحث هو القدر المتصل بالنجاسة، دون ما فوقه، فإنه طاهر إجماعاً؛ لأنّ النجاسة لا تسرى من الأسفل إلى الأعلى قطعاً، سواء في ذلك الماء وغيره. وهذا مستثنى من عموم افعال القليل. ويستثنى منه ما لو استقر المستعلى في المحل، كأن يصيب الماء في آنية نجسة، فيستقر فيها، فإنه ينجس بأسره. فالمستثنى على المختار خصوص المستعلى على الوارد حال الورود، وسيجيء لذلك زيادة تحقيق في المباحث الآتية<sup>١</sup>، إن شاء الله تعالى.

### [التسوية بين قليل النجاسة وكثيرها، والدم وغيره:]

وأماماً الثالث والرابع: فقد نص على التسوية فيهما: ابن إدريس<sup>٢</sup>، والمحقق في المعتبر<sup>٣</sup>، وتلميذه الآبي<sup>٤</sup>، والعلامة في أكثر كتبه<sup>٥</sup>، والشهيد في الدراسات، والبيان<sup>٦</sup>، والسيوري<sup>٧</sup>، والكركي<sup>٨</sup>، وابن فهد في المقتصر<sup>٩</sup>.

١. سيلاتي في المصباح ١٦، الصفحة ٣٦٨.

٢. السرائر : ٦٠.

٣. المعتبر ١ : ٤٩.

٤. كشف الرموز ١ : ٦٠.

٥. كما في نهاية الأحكام ١ : ٢٣١، ومختلف الشيعة ١ : ١٣، المسألة ١، منتهى المطلب ١ : ٥٢.

٦. الدراسات الشرعية ١ : ١١٨، البيان : ٩٩.

٧. التنقیح الرائع ١ : ٣٩.

٨. جامع المقاصد ١ : ١١٧.

٩. المقتصر : ٤٦.

وهو ظاهر: المذهب البارع<sup>١</sup>، وغاية المرام<sup>٢</sup>، والمسالك<sup>٣</sup>، ونقد الشرائع<sup>٤</sup>.  
وهو <sup>٥</sup> مقتضى عموم: المقنعة<sup>٦</sup>، والنهاية<sup>٧</sup>، والخلاف<sup>٨</sup>، والاقتصاد<sup>٩</sup>، والجمل  
والعقود<sup>١٠</sup>، والمراسيم<sup>١١</sup>، والوسيلة<sup>١٢</sup>، والإرشاد<sup>١٣</sup>. وإطلاق: الناصرية<sup>١٤</sup>، وجمل العلم  
والعمل<sup>١٥</sup>، وشرحه<sup>١٦</sup>، وجواهر الفقه<sup>١٧</sup>، والكافي<sup>١٨</sup>، والغنية<sup>١٩</sup>، والتبصرة<sup>٢٠</sup>، والتلخيص<sup>٢١</sup>،

- 
١. المذهب البارع : ١٧٩.
  ٢. غاية المرام : ١٥٤.
  ٣. مسالك الأفهام : ١١٣.
  ٤. راجع : حاشية شرائع الإسلام (للشهيد الثاني) : ٢٣.
  ٥. «هو» لم يرد في «ن» و «د».
  ٦. المقنعة : ٤٢ و ٦٤.
  ٧. النهاية : ٩.
  ٨. الخلاف : ١٨٥ ، المسألة ١٤٠.
  ٩. الاقتصاد : ٣٩٠.
  ١٠. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر) : ١٧٠.
  ١١. المراسيم : ٣٦.
  ١٢. الوسيلة : ٧٣.
  ١٣. إرشاد الأذهان : ١٢٣٦.
  ١٤. المسائل الناصرية : ٧٢ ، المسألة ٣.
  ١٥. جمل العلم والعمل (المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة) : ٢٢.
  ١٦. شرح جمل العلم والعمل : ٥٦.
  ١٧. جواهر الفقه : ٦.
  ١٨. الكافي في الفقه : ١٣١.
  ١٩. غنية التزوع : ٤٦.
  ٢٠. تبصرة المتعلمين : ٢٤.
  ٢١. تلخيص المرام : ١٣.

واللمعة<sup>١</sup>، والروضة<sup>٢</sup>.

وفي المعالم<sup>٣</sup>، والذخيرة<sup>٤</sup>: أنّ جمهور الذاهبين إلى انفعال القليل بمقابلة النجاسة، لم يفرقوا بين قليلها وكثيرها.

وعزى في المدارك<sup>٥</sup> القول بالتنجس مطلقاً إلى المشهور.

وقال في التنقیح -بعد حکایة القول بالطهارة عن الشیخ-: «وقال باقي الأصحاب بالنجاسة»<sup>٦</sup>.

والأجماعات المنقوله على أصل الحكم في الناصرية<sup>٧</sup>، والخلاف<sup>٨</sup>، والاستبصار<sup>٩</sup>، والجواهر<sup>١٠</sup>، وشرح الجمل<sup>١١</sup>، والغنية<sup>١٢</sup> متناوله لجميع أنواع النجاسات، الكثير منها والقليل، وكذا المنقوله في المختلف<sup>١٣</sup>، والتنقیح<sup>١٤</sup>،

١. اللمعة الدمشقية : ١٥.

٢. الروضة البهية : ١ : ٣٥.

٣. معالم الدين (قسم الفقه) : ١ : ١٢٧.

٤. ذخیرة المعاد : ١٢٥، السطر .٢١

٥. مدارك الأحكام : ١ : ٤٠.

٦. التنقیح الرائع : ١ : ٦٣.

٧. المسائل الناصريات : ٦٧، المسألة ١.

٨. الخلاف : ١ : ١٨٥، المسألة .١٤٠.

٩. الاستبصار : ١ : ١٢، باب كمية الكُرْ، ذيل الحديث ٦، قوله: «ولا خلاف بين أصحابنا أنَّ الماء إذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فإنه ينحس بما يقع فيه».

١٠. جواهر الفقه : ٦.

١١. شرح جمل العلم والعمل : ٥٦.

١٢. غنية التزوع : ٤٦.

١٣. مختلف الشيعة : ١٣: ١، المسألة ١.

١٤. التنقیح الرائع : ١ : ٣٩.

والمهذب البارع<sup>١</sup>، وتعليقات الكركي<sup>٢</sup>، على احتمال.

وقال الشيخ في المبسوط: «وحد القليل ما نقص عن الكر، وذلك ينجس بكل نجاسة تحصل فيه، قليلة كانت النجاسة أو كثيرة، تغير أوصافه أو لم يتغير إلا ما لا يمكن التحرّز منه، مثل رؤوس الإبر من الدم وغيره، فإنّه معفو عنه، لأنّه لا يمكن التحرّز منه»<sup>٣</sup>.

وقال في الاستبصار: «فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سأله عن رجل رعف، فامتحن، فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إماءه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضاً منه». فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان ذلك الدم مثل رأس الإبرة التي لاتحس ولا تدرك، فإنّ مثل ذلك معفو عنه»<sup>٤</sup>.

وقال المحقق في الشرائع: «وما لا يدركه الطرف من الدم، لا ينجس الماء، وقيل: ينجس، وهو الأحوط»<sup>٥</sup>.

وفي النافع: «وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولهان، أحوطهما النجاسة»<sup>٦</sup>.

١. المهدب البارع ١ : ٧٩.

٢. حاشية المختصر النافع (المطبوع ضمن المحقق الكركي حياته وآثاره ٧ : ١٥).

٣. المبسوط ١ : ٧.

٤. الاستبصار ١ : ٢٣ / ٥٧، باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، الحديث ١٢، وسائل الشيعة ١ : ١٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١.

٥. شرائع الإسلام ١ : ٨، بتفاوت يسير.

٦. المختصر النافع : ٤.

وعزى في الذكرى إلى الأصحاب استثناء الدم الذي لا يستبين؛ قال: «الحق في المبسوط كلّ ما لا يستبين. والأولى المنع فيهما؛ للاحتياط، وقول الكاظم عليهما<sup>١</sup>». ومال في المدارك<sup>٢</sup>، والمعالم<sup>٣</sup>، والذخيرة<sup>٤</sup>، وشرح الدروس<sup>٥</sup>، إلى الطهارة؛ عملاً بالرواية، وتمسّكاً بالأصل، ومنعاً لكثيّة الانفعال، مع وجود القائل بالتفصيل، المانع من التمسّك بالإجماع. وسيظهر لك ضعف الجميع.

والأصحّ: ما عليه الجمهور من العموم.

لنا على ذلك: الإجماع المنقول على الانفعال، خصوصاً وعموماً، كما استفاض به النقل من الأصحاب، ومنهم الشيخ في الاستبصار<sup>٦</sup>، وفي عدّة مواضع من الخلاف<sup>٧</sup>، والأخبار الكثيرة المتضمنة لنجاسة القليل بمطلق القدر، أو الدم، وغيره من أنواع النجاسات، كصحيحة البزنطي، قال: سألت أبي الحسن عليهما<sup>٨</sup> عن الرجل، يدخل يده في الإناء وهي قدرة، قال: «يكفي الإناء»<sup>٩</sup>.

١. الكافي ٣: ٧٤، باب السوادر، الحديث ١٦، التهذيب ١: ٤٣٧ / ١٢٩٩، الزيادات في باب المياه، الحديث ١٨، الاستبصار ١: ٢٣ / ٥٧، باب الماء القليل ...، الحديث ١٢، وسائل الشيعة ١: ١٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١.

٢. ذكرى الشيعة ١: ٨٣.

٣. مدارك الأحكام ١: ٤٠.

٤. معالم الدين (قسم الفقه) ١: ١٢٧.

٥. ذخيرة المعاد: ١٢٥، السطر ١٦.

٦. مشارق الشموس: ١٩١، السطر ١٣.

٧. الاستبصار ١: ١٢.

٨. الخلاف ١: ١٨٥ المسألة ١٠٤، و: ١٩٢، المسألة ١٤٧.

٩. التهذيب ١: ٤١ / ١٠٥، باب آداب الأحداث ...، الحديث ٤٤، وسائل الشيعة ١: ١٥٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٧.

وصحيحة شهاب بن عبد ربيه، عن الصادق عليه السلام، في الرجل الجنب يسهو فيغمض يده في الإناء قبل أن يغسلها: «إنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء».<sup>١</sup> وموثقة أبي بصير عنهم عليهما السلام، قال: «إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قذر بول، أو جنابة، فإن أدخلت يدك [في الإناء] وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء».<sup>٢</sup>

ومضرمه القوية، قال: سأله عن الجنب يحمل الركوة أو التور، فيدخل إصبعه فيه، قال: «إن كانت قدرةً فليهرقه، وإن كان لم يصبه قدر فليغتسلي منه».<sup>٣</sup> وموثقة سماعة وعمّار، عن الصادق عليه السلام، وقد سأله عن رجل معه إناءان، فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر، لا يدرى أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره، قال: «يهريقهما جمِيعاً ويتيَّمِّم».<sup>٤</sup>

وموثقة سماعة، قال: سأله عن رجل يمس الطست، أو الركوة، ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه، قال: «يهريق من الماء ثلاث حفنات، وإن لم يفعل فلا بأس، وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء، فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى، وإن كان أصاب يده فأدخل [يده] في الماء قبل أن يفرغ على كفيه،

١. الكافي ٣ : ١١، باب الرجل يدخل يده في الإناء ... ، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١ : ١٥٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٣.

٢. ما بين المعقوفين أثبته من المصدر.

٣. الكافي ٣ : ١١، باب الرجل يدخل يده في الإناء ... ، الحديث ١، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١ : ١٥٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٤.

٤. التهذيب ١ : ٤١ / ٤٠٣، باب آداب الأحداث ... ، الحديث ٤٢، الاستبصار ١ : ٢٠ / ٤٦، باب الماء القليل....، الحديث ١، بتفاوت، وسائل الشيعة ١ : ١٥٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١١.

٥. التهذيب ١ : ٢٦٤ / ٧١٢ و ٧١٣، باب تطهير المياه، الحديث ٤٣ و ٤٤، وسائل الشيعة ١ : ١٥١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٢، و : ١٥٥، أبواب الماء القليل، الباب ٨، الحديث ١٤.

فليهرق الماء كله»<sup>١</sup>.

وموّثقة عمّار عن الصادق عليه السلام، قال: سئل عن ماء يشرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، فقال: «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب»<sup>٢</sup>.

وموّثقة الأُخري، عنه عليه السلام، قال: سئل عن ماء شربت منه الدجاجة، قال: «إن رأيت في منقارها دماً لم تتوضأ منه ولم تشرب، وإن لم تعلم أنَّ في منقارها قذراً توضأً واسشرب»<sup>٣</sup>.

ويشهد لذلك مفهوم الصحيح المشهور: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجزه شيء»<sup>٤</sup>. فإنَّ الفائدة في هذا المفهوم إنَّما تتم إذا أريد منه العموم، وكذا تعليل المنع من فضل الكلب، المفهوم من قول الصادق عليه السلام في صحية الفضل: «رجس نجس»<sup>٥</sup>، وفي رواية معاوية بن شريح: «لا والله إنَّه نجس، لا والله إنَّه نجس»<sup>٦</sup>; فإنَّ الظاهر من ذلك

١. التهذيب ١ : ٤٠ / ٤٠٢، باب آداب الأحداث ...، الحديث ٤١، وسائل الشيعة ١ : ١٥٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١٠، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٢. الكافي ٣ : ٩، باب الوضوء من سور الدواب و...، الحديث ٥، التهذيب ١ : ٢٤٢ / ٦٦٠، باب المياه وأحكامها، الحديث ٤٣، وفيه: «فلا تتوضأ»، وسائل الشيعة ١ : ٢٣٠، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ٤، الحديث ٢.

٣. التهذيب ١ : ٣٠٠ / ٣٠٢، باب تطهير الشياب ...، الحديث ١١٩، الاستبصار ١ : ٢٥ / ٦٤، باب سور ما يوكل لحمه ...، الحديث ١، وفيه: «إن كان في منقارها قذراً»، وسائل الشيعة ١ : ٢٣١، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ٤، الحديث ٣.

٤. تقدّم تخرّجه في الهامش ٣ و ٤ من الصفحة ٩١.

٥. التهذيب ١ : ٢٣٨ / ٤٦٤، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٩، الاستبصار ١ : ١٩ / ٤٠، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١ : ٢٢٦، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ١، الحديث ٤.

٦. التهذيب ١ : ٢٣٨ / ٦٤٧، باب المياه وأحكامها، الحديث ٣٠، الاستبصار ١ : ١٩ / ٤١، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، الحديث ٣٠، وسائل الشيعة ١ : ٢٢٦، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ١، الحديث ٦.

أنّ علّة المنع هي النجاسة، فيعمّ الحكم كلّ نجس، على أنّ المستفاد من فتاوى الأصحاب والنصوص الواردة في هذا الباب أنّ مناط انفعال القليل ملاقاته للنجاسة، من غير تفصيل بين الكثير والقليل، وهذا ظاهر لمن تأمل الأقوال والأدلة، وأعطى النظر حقّه في أصل المسألة.

وبما قلناه مفصلاً ظهر أنّ من العموم في أدلة الانفعال - كما لهج به جماعة من المتأخّرين<sup>١</sup>، واستندوا إليه في طهارة كلّ ما وقع فيه الخلاف - وإن شدّ، ليس بشيء.

### [الرد على دليل المخالف:]

وأمّا ما احتجّ به الشيخ هنا، من عدم إمكان التحرّز عن القليل من النجاسات، فضعفه ظاهر؛ لأنّ الإمكان ثابت لا ينكر، وبلغ المشكّة في ذلك حدّ الحرج المنفي غير معلوم.

وأمّا روایة عليّ بن جعفر<sup>٢</sup>، فقد أجيّب عنها بوجوه:  
أحدها<sup>٣</sup>: الطعن في السنّد؛ فإنّ في طريقها: محمد بن أحمد العلوى، وهو مجهول؛  
فإنّ علماء الرجال لم ينصّوا عليه بمدح ولا قدح<sup>٤</sup>.

وثانيها<sup>٥</sup>: المعارضة بما رواه عليّ بن جعفر أيضاً في الصحيح، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: «وسائله عن رجل رعف، وهو يتوضأ، فتقطر قطرة في إناءه، هل

١. منهم المحقق الخوانساري في مشارق الشموس: ١٩١، السطر ٥، والسيزواري في ذخيرة المعاد: ١٢٥، السطر ١٢.

٢. تقدّمت في الصفحة ٢٧٥.

٣. لم نعثر على القائل لهذا الجواب.

٤. راجع: رجال الطوسي: ٥٠٦، الرقم ٨٣، استقصاء الإعتبار ١: ١٨٨، و ٣٦: ٣.

٥. نقله الشيخ حسن في معالم الدين (قسم الفقه) ١: ١٢٨، عن بعض الأصحاب.

يصلح الوضوء منه؟ قال: «لا».<sup>١</sup>

وثالثها<sup>٢</sup>: منع الدلالة؛ إذ ليس فيها تصريح بإصابة الدم الماء، وإنما المتحقق إصابة الإناء، وهي لا تستلزم إصابة الماء، فيكون باقياً على طهارته.

ورد الأول: بأن توثيق العلوى يستفاد من تصحيح العالمة أخباره في المختلف<sup>٣</sup>، والمنتهى<sup>٤</sup>، وبأن الكليني روى هذه الرواية عن محمد بن يحيى، عن العمرى، عن علي بن جعفر<sup>عليه السلام</sup><sup>٥</sup>، وهو من الصحيح الواضح، وباعتباره صح الحديث المورد للمعارضة؛ فإنه تتمم هذا الحديث، كما يعلم بمراجعة الكافي<sup>٦</sup>.

والثاني<sup>٧</sup>: بأن مورد السؤال في هذا الخبر القطرة من الدم، وموضع النزاع ما كان منه كرؤوس الإبر مما لا يدرك بالطرف، وأحدهما غير الآخر.

والثالث<sup>٨</sup>: بأن السائل، وهو علي بن جعفر، فقيه جليل القدر، عظيم الشأن، فلا يسأل عن حكم الماء بإصابة النجاسة إناءه من دون أن يصييه.

١. الكافي ٣ : ٧٤، باب التوارد، الحديث ١٦، التهذيب ١ : ٤٣٧ / ١٢٩٩، الزيدات في باب المياه، الحديث ١٨، وسائل الشيعة ١ : ١٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١.

٢. هذا الجواب من المحقق في المعتبر ١ : ٥٠، وحکاه - بدون تسمية قاتله - المحدث البحرياني في الحدائقة الناضرة ١ : ٣٣٠، والخوانساري في مشارق الشموس : ١٩٠، السطر ٢٥.

٣. مختلف الشيعة ١ : ١٨، المسألة ٣.

٤. منتهى المطلب ١ : ٥٢.

٥. الكافي ٣ : ٧٤، باب التوارد، الحديث ١٦.

٦. نفس المصدر.

٧. هذا رد على الجواب الثاني، ذكره المحقق الخوانساري في مشارق الشموس : ١٩١، السطر ١، والسبزواري في ذخيرة المعاد : ١٢٥ السطر ١٤.

٨. حکاه المحدث البحرياني في الحدائقة الناضرة ١ : ٣٣٠.

وأجيب عن هذا<sup>١</sup>: بأنّ إصابة النجاسة الإناء كما تحقق مع العلم بوقوعها في الماء، أو في خارجه، فكذا مع انتفاء العلم بأحد هما، ومعه يحسن السؤال عن جواز الاستعمال.

واعتراض عليه<sup>٢</sup>: بأنّ قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً يُسْتَبِينَ فِي الْمَاءِ» أعمّ من عدمه في نفسه، ووجوده مع عدم ظهوره، فيجب انتفاء البأس على التقديررين، عملاً بعموم اللفظ إلى أن يظهر المخصوص.

وليس بجيد؛ لأنّه إن أراد أنه أعمّ من وجوده مع العلم به، فممنوع؛ إذ المفروض أنّ السؤال عن صورة الشكّ.

وإن أراد أنه أعمّ منه في الواقع، وإن لم يعلم به، فمسلم، لكن لا يقتضي الطهارة في محل النزاع، وهو ما إذا علم بوقوع الدم في الماء.

لا يقال: لفظ السؤال عام، فإنّ إصابة الإناء تتحقق مع العلم بإصابة الماء والشكّ فيها، فيعمّ الجواب؛ لأنّ الجمع بين هذين الأمرين بهذه العبارة مع كونه خلاف المعهود في استعمالها، تأبى عنه أيضاً جاللة عليّ بن جعفر وفقاً لهاته؛ لظهور الفرق بين صورتي العلم والشكّ، فلا يجمع بينهما في السؤال.

فإن قيل: هب أنّ السؤال مختصّ بصورة الشكّ، لكن نفي البأس مع عدم الاستبانة يعمّ الأمرين، والعبرة بعموم الجواب.

قلنا: الجواب هنا تابع للسؤال؛ لتعلقه بخصوص المورد المسؤول عنه، ولذا لم يعمّ غير الدم، ولا الكثير منه ومن الماء، وإذا اختصّ السؤال بالشكّ، اختصّ الجواب به، وهو ظاهر.

١. هذا الجواب ذكر في مدارك الأحكام ١ : ١٤٠ .

٢. المعترض هو المحقق الخوانساري في مشارق الشموس : ١٩١ ، السطر ١ و ٢ .

وقد يقال: المراد بإصابة الإناء إصابة الماء توسعًا؛ فإنه إطلاق شائع في العرف، ويدل على إرادته هنا: وقوع التردid في الجواب بالاستبانة<sup>١</sup> في الماء وعدمهما، وهي غير محتملة مع الشك، وأنّ الظاهر توجّه النفي في قوله: «إن لم يكن شيء يستبين في الماء» إلى القيد، فيكون المنفي استبانة الدم الموجود في الماء.

وجوابه: أنّ التعرض للاستبانة لكونها طريقاً إلى العلم بالوقوع، وتوجّه النفي إلى القيد إنّما يفيد إصابة الماء لو كان قوله: «في الماء» خبراً أو ظرفاً للكون، إذا كان تاماً، أمّا إذا كان ظرفاً للاستبانة فلا يقتضي ذلك، سواء جعل الفعل تاماً، أو ناقصاً والخبر قوله: «يستبين»؛ إذ مقتضى توجّه النفي إلى القيد حينئذ وجوده مستبيناً في غير الماء، لا وجوده فيه غير مستبيناً.

وفي الكافي: «إن لم يكن شيئاً<sup>٢</sup> بالنسب، وهو أوفق بقوله: « وإن كان شيئاً بيّناً»، وعلى هذه الرواية يتعين أن يكون قوله: «في الماء» ظرفاً للاستبانة وقيداً لها، فيتوجّه النفي إليه دونها؛ لأنّ الضابط فيه الرجوع إلى القيد الأخير.

وفي الذخيرة: إنّ رواية النصب أدلّ على قول الشيخ<sup>٣</sup>؛ وهو كماترى. ويرد على الاستدلال أيضاً: أنّ عدم استبانة الدم في الماء لا يقتضي بلوغ قطع الدم في الصغر حدّ رؤوس الإبر على ما قاله الشيخ، فإنّ الدم قد لا يستبين في الماء وهو أعظم من ذلك، ولذا قال في الاستبصار: «فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان ذلك الدم نحو رؤوس الإبر التي لا تحسّ ولا تدرك»<sup>٤</sup>، وهذا اعتراف منه بعدم

١. في «د»: بين الاستبانة.

٢. الموجود في النسخة المحققة الموجودة من الكافي ٣: ٧٤، باب النوادر، الحديث ١٦: «إن لم يكن شيء» بالرفع.

٣. ذخيرة المعاد: ١٢٥، السطر ٩، نقل بالمضنون.

٤. تقدّم تخرجه في الصفحة ٢٧٥، الهماش ٤.

دلالة الخبر على ما قاله، وأن ذلك شيء ارتكبه لضرورة الجمع.  
واعلم أن المستفاد من كلام الشيخ أنه يرى للماء خصوصية في هذا الحكم، ومن ثم ذكر الأصحاب خلافه هنا. واحتمل بعض المتأخرین<sup>\*</sup> كونه ناظراً إلى مانسب إلى بعضهم من العفو عمّا يترشّش من النجاسات - كرؤوس الإبر - على التوب والبدن، من دون أن يكون للماء خصوصية في ذلك. وهذا، وإن ناسبه التعلييل بعدم إمكان التحرّز، إلا أنّ الشيخ قد صرّح بخلافه في المبسوط؛ فإنه قال في فصل تطهير الشياب والأبدان من النجاسات: «وكل نجاسة يجب إزالته قليلها وكثيرها، فإنه يجب إزالتها عن الشياب والأبدان، أدركها الطرف أو لم يدركها».<sup>۱</sup>

#### [هل مذهب الشيخ هو خصوص الدم القليل؟]

ويظهر من كلام جماعة من الأصحاب أنّ مذهب الشيخ في الاستبصار هو العفو عن خصوص الدم القليل، فيكون مخالفًا لما قاله في المبسوط من العفو عن كلّ ما لا يمكن التحرّز عنه من النجاسات.

وكلامه المنقول سابقًا<sup>۲</sup> لا يدلّ على اختصاص الحكم بالدم، والظاهر أنّ تعريضه له تبعًا للرواية المتضمنة له، من دون أن يكون له خصوصية في الحكم.  
وعلى ما قالوه يكون للشيخ في المسألة ثلاثة أقوال، وعلى ما قلناه فليس له إلا قوله.

---

\* . جاء في حاشية «ل» و «د» و «ش» : هو الفاضل المحقق الشيخ حسن في المنتقى<sup>۳</sup> منه <sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup>.

۱. المبسوط ١ : ٣٦ .

۲. أي : كلامه المنقول عن الاستبصار. انظر : الصفحة ٢٧٥ .

۳. منتوى الجُمان ١ : ٤٩ .

## ﴿٩﴾ مصباح

[في عدم انفعال ماء الغيث نازلاً]

[تحقيق المسألة على مباني مختلفة:]

يستثنى من انفعال القليل بالملقاء: ماء الغيث نازلاً وما يتصل به.

والحكم بظهور الملاقي للنجاسة في الجملة موضع وفاق.

واستثناؤه نازلاً من العموم ظاهر على القول بالتسوية بين الورودين، كما هو المختار.

أمّا على القول بالفرق بينهما، واحتصاص الانفعال بالماء الوارد عليه النجاسة، فيشكل ذلك بأنّ المستثنى - وهو ماء الغيث نازلاً - وارد على النجاسة، لا مورود عليه، والوارد على هذا القول ظاهر مطلقاً، وإن لم يكن غيشاً، فلا يثبت للغيث خصوصيّة في هذا الحكم، بل لا يصحّ استثناؤه على الحقيقة من القليل المحكوم بنجاسته، وهو خصوص المورود عليه.

ويندفع بعدم ثبوت الاستثناء من القائل بالفرق، والتخصيص المستفاد من الأكثـر مبنيّ على ما ذهبوا إليه من التسوية، فلا إشكال.

ويمكن أن يقال أيضاً: أنّ المراد بماء الغيث في كلام الأصحاب هو المجتمع منه حال نزول المطر، دون الغيث النازل نفسه، والورود من لوازم الشانـي، دون الأوّل،

فيصح استثناؤه من حكم القليل إذا وردت عليه النجاسة حال التقاطر.

ويرد عليه: عدم اختصاص الحكم حينئذ بماء الغيث؛ فإن المجتمع من غيره كالمجتمع منه في عدم الانفعال حال نزول المطر، إلا أن يراد به المتصل بالغith مطلقاً، وإن لم يجتمع منه، فيلغو اشتراط النزول؛ لأن الاتصال به لا يكون إلا حال نزوله. ومع هذا فلا يستفاد من الاستثناء حكم النازل نفسه إلا من جهة اللزوم، بناءً على أن تقوّي الغير يستلزم عدم انفعاله، والمقصود بالذات بيان حكم النازل.

والتحقيق: أن طهارة الماء الوارد على القول به مخصوصة بالوارد المتميّز عن المورود عليه بعد الورود، فأما غير المتميّز فكالوارد على الماء النجس، فإنه ينجس به على القولين؛ لاتحاد حكم الماءين المختلطين على الوجه الرافع للتمييز بينهما. وعلى هذا يصح استثناء الغيث نازلاً من عموم انفعال القليل وإن قلنا بالفرق بين الورودين؛ لأن الغيث النازل لا ينجس بمقابلة الماء النجس، بخلاف غيره من القليل الوارد.

ومنه يعلم طهارة الماء النجس بنزول الغيث عليه؛ لامتناع بقاء كلّ منهما على حكمه مع انتفاء التميّز، وعدم قبول الغيث النجاسة بمقتضى الأدلة المخرجة له عن حكم القليل، فتعين طهر النجس به.

وقد علم مما قلناه:

ظهور الفائدة في استثناء المتصل بالغith على القولين، وفي الغيث النازل على القول بالتسوية.

وأن الفائدة في استثنائه على القول بالفرق إنما تظهر في الوارد منه على الماء النجس، دون غيره.

وقد فهم من التقييد بالاتصال نجاسة القليل المجتمع منه بعد الانقطاع، وهو موضع

وافق\*. والوجه فيه ظاهر؛ فإنّه ماء قليل منقطع عمّا يتقوّى به، فينجس بالملaqueة كغيره، عملاً بعموم ما دلّ على نجاسة ما دون الكّر من الرّاكد، من دون تفصيل بين ما أصله البئر، أو الجاري، أو المطر. ولا يعارضه إطلاق ما دلّ على طهارة الغيث، كما لا يعارضه الأدلة الدالّة على طهارة البئر أو الجاري؛ فإنّ المعتبر<sup>١</sup> في اختلاف أحكام المياه ما عليه من الصفات والإضافات، دون ما كانت عليه، وإن صحّ الإطلاق بهذا الإعتبار أيضاً، كما يقال: اشرب ماء النهر، ولا تشرب ماء البئر؛ فإنّه غير ملتفت إليه في ثبوت الأحكام وإلّا لزم عدم انفعال (المأخوذ من الجاري بالملaqueة، وإن قلّ، وهو معلوم البطلان)<sup>٢</sup>.

وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع، تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجس شيء»<sup>٣</sup>.  
والغدير: إما مختصّ بماء المطر، أو غالب فيه. قال الجوهرى: «الغدير: القطعة من الماء، يغادرها السيل»<sup>٤</sup>.

\*. جاء في حاشية «ل» و «ش» و «د»: «نفّي الخلاف عنه في المعالم<sup>٥</sup>، وحكي الاتفاق عليه في كشف اللثام<sup>٦</sup> منه شيئاً.

١. في حاشية بعض النسخ بدل «المعتر»: «المعيار».

٢. في حاشية بعض النسخ بدل ما بين القوسين: «شيء من المياه، فإنّها مأخوذة مما لا تنفع، وبطانة ظاهر».

٣. التهذيب ١: ٤٣٩ / ١٣٠٨، الزیادات في باب المياه، الحديث ٢٧، الاستصار ١: ١١ / ١٧، باب كمية الكر، الحديث ٦، وسائل الشيعة ١: ١٥٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ٥.

٤. الصحاح ٢: ٧٦٦، «غدر».

٥. معالم الدين (قسم الفقه) ١: ٣١٣.

٦. كشف اللثام ١: ٢٦٠، وظاهره ادعاء الاتفاق، لا حكایته، فراجع.

وفي القاموس: «والغَدَر، كَصَرْد، القطعة من الماء، يغادرها السبيل، كالغَدَر»<sup>١</sup>. وأغرب في المصباح المنير<sup>٢</sup>، حيث فسر الغدير بالنهر، ولعله إطلاق مهجور. وفي الحديث: «ربما علينا بالغدیر من المطر وغيره»<sup>٣</sup>، وهو مع احتماله العطف على الغدیر، لا ينافي غلبة استعماله في ماء المطر، كما قلناه.

#### [المراد بانقطاع المطر:]

والمراد بانقطاع المطر: انقطاع تقاطره من السماء لا مطلقاً، ولو انقطع كذلك ثم تقاطر من سقف أو جدار، فيحكم الواقع، وكذلك لو جرى من جبل أو أرض منحدرة، بعد سكون المطر. ويحصل الانقطاع في قطرات النازلة بمقابلاتها لجسم ولو قبل الاستقرار على الأرض؛ ولو لاقت في الجو شيئاً، ثم سقطت على نجس، نجست بالملaqueة ما لم تتقوّى باتصالها بالنازل بعدها. ولو احتمل انقطاع النازل، ولم يعلم ذلك، فهو على طهارته؛ لأنّ الأصل عدم الانقطاع.

١. القاموس المحيط ٢ : ١٠٠، «غدر».

٢. المصباح المنير : ٤٤٣، «غدر».

٣. لم نجد هذا النص في كتب الأخبار. نعم، ورد بدون قوله: «وغيره»، في التهذيب ١ : ٤٤٢ / ١٣١٦، الزيدات في باب المياه، الحديث ٣٥، والاستبصار ١ : ٢٢ / ٥٥، باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، الحديث ١٠، وسائل الشيعة ١ : ١٦٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١٤، فعلى هذا ينتفي الإشكال من الأصل.

## ﴿ ١٠ ﴾ مصباح

### [في حكم ماء الغيث وإن لم يجر من الميزاب]

المشهور بين الأصحاب الحكم بطهارة ماء الغيث، وإن لم يجر من ميزاب<sup>١</sup> ونحوه\*. وبه قال الشيخ في النهاية<sup>٢</sup>، وابن إدريس<sup>٣</sup>، والمحقق<sup>٤</sup>، والعلامة<sup>٥</sup>، والشهيد<sup>٦</sup>، والسيوري<sup>٧</sup>، وابن فهد<sup>٨</sup>، وابن القطان<sup>٩</sup>،

---

\* . جاء في حاشية «ش» : «في المعالم<sup>١٠</sup> والمدارك<sup>١١</sup> : قول أكثر الأصحاب ومنهم الفاضلان والشهيدان وغيرهم، وفي الذخيرة<sup>١٢</sup> وشرح الدروس<sup>١٣</sup> : إنَّه المشهور بين الأصحاب» منه يُؤتى.

١. في «ل» : الميزاب.
٢. اعلم أنَّ الشيخ رحمه الله في النهاية أطلق الحكم بطهارة ماء المطر مالم يغلب النجاست عليه. راجع : النهاية : ٥٤.
٣. السرائر ١ : ١٨٤.
٤. شرائع الإسلام ١ : ٤٧.
٥. كما في نهاية الأحكام ١ : ٢٢٩، ومتنه المطلب ١ : ٢٩.
٦. كما في البيان ٩٨، وذكرى الشيعة ١ : ٧٩.
٧. التسقية الرابع ١ : ٣٩.
٨. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر) : ٣٦.
٩. معالم الدين في فقه آل يس (مخطوط) : ٣.
١٠. معالم الدين (قسم الفقه) ١ : ٣١١.
١١. مدارك الأحكام ٢ : ٣٧٥، وصرح فيه إلى أنه مذهب أكثر الأصحاب.
١٢. ذخيرة المعاد : ١٢٠، السطر ٤٤.
١٣. مشارق الشموس : ٢١١، السطر ٨.

والصيمرى<sup>١</sup>، والمحقق الكركي<sup>٢</sup>، ولده<sup>٣</sup>، والشهيد الثاني<sup>٤</sup>، وسبطه<sup>٥</sup>، والشيخ البهائى<sup>٦</sup>، وغيرهم<sup>٧</sup>.

وقال الشيخ في التهذيب: «ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجارى، لا ينجزه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه»<sup>٨</sup>.

وقال في المبسوط، في فصل المياه: «ومياه الميازيب الجارية من المطر حكمها حكم الماء الجارى، سواء»<sup>٩</sup>.

وقال في أحكام النجاسات: «وإذا أصاب الثوب ماء المطر وقد خالطه شيء من النجاسة، فإن كان جارياً من الميزاب، فلا ينجس الثوب ولا البدن، ما لم يتغير أحد أوصاف الماء، لأن حكمه حكم الجارى»<sup>١٠</sup>.

وظاهر كلامه عليه السلام في الكتابين اشتراط الجريان من الميزاب.

قال في المعالم: «وتبعه في ذلك صاحب الجامع»<sup>١١</sup>.

١. كشف الالتباس ١ : ٤٥.

٢. جامع المقاصد ١ : ١١٢.

٣. لا يوجد لدينا كتابه.

٤. مسالك الأفهام ١ : ١٣٠.

٥. هو السيد العاملى في مدارك الأحكام ٢ : ٣٧٧.

٦. حل المتبن (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين) : ١١٥.

٧. كالمحدث البحارى في الحديث الناشرة ١ : ٢١٧ - ٢١٨.

٨. التهذيب ١ : ٤٣٦، الزيادات في باب المياه، ذيل الحديث ١٥، وفيه: «أو رائحته».

٩. المبسوط ١ : ٦.

١٠. نفس المصدر : ٣٩.

١١. معالم الدين (قسم الفقه) ١ : ٣١١.

وحكى في الروض<sup>١</sup> التخصيص بالجاري من الميزاب عن الشيف، وعزى التعميم إلى باقي الأصحاب، ومال فيه إلى التخصيص.

وقال ابن حمزة: «وحكم الماء الجاري من المشعب من ماء المطر كذلك»<sup>٢</sup>. أي كالجاري.

قال في القاموس: «والمشعب: الطريق، وكمنبر: المثقب»<sup>٣</sup>. وقال: «المثقب - كمقدد - : الطريق العظيم»<sup>٤</sup>.

والظاهر أنّ المراد به هنا مطلق المجرى، من ميزاب ونحوه.

وحكى في كشف اللثام، عن ظاهر التهذيب، والمبسوط، والوسيلة، والجامع: اعتبار الجريان من الميزاب. ثم قال: والظاهر اعتبار مسمى الجريان الحاصل بانتقال ماء المطر من مكان إلى مكان، كجريان الماء في أعضاء الطهارة<sup>٥</sup>. واحتلمل أن يكون ذلك هو مراد الشيف ومن وافقه.

وفي المدارك: «ولو قيل باعتبار مطلق الجريان لم يكن بعيداً إلا أنّ عدم اعتبار ذلك مطلقاً أقرب»<sup>٦</sup>.

وفي الكفاية: «ولا يبعد اعتبار الجريان في الجملة، وإن لم يصل إلى حدّ الجريان من الميزاب، وإن كان ذلك أحوط»<sup>٧</sup>.

١. روض الجنان ١ : ٣٧٢.

٢. الوسيلة : ٧٣. ورد فيه بلفظ «مشعب»، بدل «مشعب»، وهو كما في لسان العرب : ٢ : ٩٨، «شعب» : «بالفتح، واحد مشاعب : الحياض».

٣. القاموس المحيط ١ : ٨٨، «شعب».

٤. نفس المصدر : ٤١، «ثقب».

٥. كشف اللثام ١ : ٢٥٨ و ٢٥٩، نقل بالمضمون.

٦. مدارك الأحكام ٢ : ٣٧٧.

٧. كفاية الأحكام ١ : ٤٩.

واستجود الفاضل الأردبيلي<sup>١</sup> قول الشيخ إن حمل الميزاب فيه على التمثيل، وأريد به الجريان مطلقاً، حقيقةً كان أو حكماً، وادعى أنه المستفاد من الأخبار.

وقال المحقق الكركي في تعلیقات الإرشاد: «ولا يشترط جريانه من ميزاب، خلافاً للشيخ. نعم لا بد أن يكون فيه فضل قوّة، فلا يعتد بنحو القطرات اليسيرة»<sup>٢</sup>.

وقال الشهید في الروض: «متى لم نعتبر الميزاب، كما هو مذهب أكثر الأصحاب، فلا بد من فضل قوّة للمطر، بحيث يصدق عليه اسمه، فلا يعتد بنحو قطرات اليسيرة.

وكان بعض من عاصرناه من السادة الفضلاء<sup>٣</sup> يكتفي في تطهير الماء النجس بوقوع قطرة واحدة عليه. وليس بعيد، وإن كان العمل على خلافه»<sup>٤</sup>.

وحكى ولده في المعالم<sup>٥</sup> هذا القول وغلط القائل به، وذبّ عنه في الذخيرة<sup>٦</sup>، وشرح الدروس<sup>٧</sup>.

#### [الأقوال في المسألة:]

وقد علم مما حكيناه أنّ في المسألة ستة أقوال :

الأول: طهارة الماء النازل من السماء مطلقاً، ولو كان قطرة واحدة، وهو اللازم

١. مجمع الفائد والبرهان ١ : ٢٥٦، قال فيه: «فينبغي حمل مذهب الشيخ في تطهير النجس بالغith باشتراط جريه من الميزاب على الجريان، أو الكثرة وكون الجريان حقيقةً أو حكماً، وبالجملة هو جيد ومستفاد من الأخبار».

٢. حاشية إرشاد الأذهان (المطبوع ضمن المحقق الكركي ، حياته وآثاره ٩ : ٤٦).

٣. هو السيد حسن بن السيد جعفر ، المعاصر لشيخنا الشهيد الثاني .

٤. روض الجنان ١ : ٣٧٢.

٥. معالم الدين (قسم الفقه) ١ : ٣١٤.

٦. ذخيرة المعاد : ١٢١، السطر ٢٧.

٧. مشارق الشموس : ٢١٣، السطر ١٤.

مما حكاه في الروض<sup>١</sup> ونفي عنه البعد. وهذا أوسع الأقوال، وأضعفها.

الثاني: اشتراط القوّة المصححة لإطلاق اسم العيّث والمطر عرفاً، سواء قلّ أو كثر، جرى أو لم يجر. وهو المشهور.

الثالث: اعتبار الكثرة والجريان، ولو بالقوّة. وهو اختيار الفاضل الأردبيلي<sup>٢</sup>.

الرابع: اعتبار مسمى الجريان بالفعل، وإن لم يجر من ميزاب ونحوه، وهو خيرة كشف اللثام، والمنفي عنه البعد في المدارك، والكافية<sup>٣</sup>.

الخامس: اشتراط الجريان من المشعب، ميزاباً كان أو مثله. وهو ظاهر قول ابن حمزة<sup>٤</sup>.

السادس: اشتراط الجريان من الميزاب. وهو ظاهر قول الشيخ<sup>٥</sup>، وهذا أضيق الأقوال في المسألة، ما لم يصرف عن ظاهره.

وجملة القول فيه: أن ذكر الميزاب إما للتعيين، أو التمثيل. وعلى الثاني: فالتمثيل إما لبيان المقدار، أو في أصل الجريان. وعلى التقادير فالمراد بالجريان: إما مخصوص الجريان حقيقةً، أو ما يعم ذلك والجريان حكمًا، بأن يبلغ ماء المطر من الكثرة حدّ الجريان من الميزاب ونحوه، وإن لم يجر منهما، أو حدّ الجريان مطلقاً، وإن لم يجر أصلاً.

وعلى كلّ تقدير، فالحكم إما مخصوص بنفس الجاري حقيقةً، أو حكمًا، أو المراد ثبوته لماء المطر مطلقاً حال جريانه في بعض المواقع تحقيقاً، أو تقديراً. ثم التقادير:

١. قد سبق قبل سطور.

٢. انظر قوله في الهامش ١ من الصفحة السابقة.

٣. قد سبقت أقوالهم في الصفحة ٢٩٠.

٤. راجع: الصفحة ٢٩٠، الهامش ٢.

٥. أي، قوله في التهذيب. راجع: الصفحة ٢٨٩.

إِمَّا أَنْ يُعْتَدُ فِي الْمَاءِ خَاصَّةً، أَوْ فِيهِ وَفِي الْأَرْضِ أَيْضًاً، بَأْنَ يُعْتَدُ وَسْطًاً فِي الصَّلَابَةِ وَالرَّخْوَةِ، فَلَا يَكُونُ صَخْرًا يَنْحُدِرُ عَنْهُ الْمَاءُ سَرِيعًا، وَلَا رَمَلًا يَغُورُ فِيهِ وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ.

وَعِبَارَةُ الْوَسِيلَةِ يَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الشَّيْخِ، غَيْرُ أَنَّ الظَّاهِرَ فِيهَا الْاِكْتِفَاءُ بِمَطْلُقِ الْجَرِيِّ، بِخَلَافِ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ اعْتِبَارُ الْمِيزَابِ.

وَعَلَى بَعْضِ الْوَجُوهِ يَرْتَفِعُ الْخَلَافُ بَيْنَهُمَا، بَلِ الْخَلَافُ بَيْنَهُمَا أَيْضًاً وَبَيْنِ القَوْلِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ، فَيَعُودُ إِلَى اعْتِبَارِ الْكُثْرَةِ أَوِ الْجَرِيَانِ فِي الْجَمْلَةِ. وَرَبِّما رَجَعَ القَوْلُ الرَّابِعُ إِلَى الثَّالِثِ، فَيَبْقَى النِّزَاعُ فِيهِ وَفِي طَهَارَةِ الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَاتِ، وَتَعُودُ الْأَقْوَالُ فِي الْمَسَأَلَةِ إِلَى ثَلَاثَةَ.

#### [القول المختار والاستدلال عليه:]

وَكَيْفَ كَانَ، فَالْمُعْتَمِدُ: دُعْمُ اشْتِرَاطِ الْكُثْرَةِ وَالْجَرِيَانِ.  
لَنَا : الْأَصْلُ، وَالْعُمُومَاتُ، وَظَاهِرُ الْكِتَابِ<sup>١</sup>، وَفَتْوَى الْأَصْحَابِ<sup>٢</sup>، وَعدَمُ ثَبَوتِ الْمُخَالَفِ النَّاصِحِ، وَعَسْرُ الْاحْتِرَازِ عَنْ مَاءِ الْمَطَرِ وَطَينِهِ، وَظَاهِرُ السِّيرَةِ الْقَاضِيَّةِ بِعدَمِ التَّوْقِيِّ عَنْهُمَا، وَالنَّصْوُصُ الْمُسْتَفِيَضُ الدَّالِلَةُ عَلَى طَهَارَتِهِمَا مُطْلَقًا، كَقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ : «كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهَرَ»<sup>٣</sup>.  
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ : «طَينُ الْمَطَرِ لَا يَنْجِسُ»<sup>٤</sup>.

١. أَيْ : قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفَرْقَانِ (٢٥) : ٤٨.

٢. تَقْدِيمُ نَقْلِ فَتاواهِمِ فِي الصَّفَحةِ ٢٨٨ - ٢٨٩.

٣. الْكَافِيِّ ٣ : ١٣، بَابُ اخْتِلاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَولِ ...، الْحَدِيثُ ٣، وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ ١ : ١٤٦، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، أَبْوَابُ الْمَاءِ الْمَطْلَقِ، الْبَابُ ٦، الْحَدِيثُ ٥.

٤. الْفَقِيهُ ١ : ٨ / ٥، بَابُ الْمَيَاهِ وَطَهُورِهَا وَنِجَاستِهَا، الْحَدِيثُ ٥، وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ ١ : ١٤٧، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، أَبْوَابُ الْمَاءِ الْمَطْلَقِ، الْبَابُ ٦، الْحَدِيثُ ٧.

وقول الكاظم عليه السلام في طين المطر : «أَنَّه لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الْثَوْبَ ثَلَاثَةً أَيَّامًا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّه قد نَجَّسَه شَيْءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ»<sup>١</sup>.

وقوله عليه السلام في الصحيح، عن الرجل يمر في ماء المطر، وقد ضُبَّ فيه خمر، فأصاب ثوبه، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : «لَا يَغْسِلُ ثُوبَه وَلَا رِجْلَه، وَيَصْلِي فِيهِ، فَلَا بَأْسَ [بِهِ]»<sup>٢</sup>.

وقول الصادق عليه السلام في الصحيح، عن السطح يبال عليه، فتصبّيه السماء، فيكيف فيصيّب الثوب ؟ فقال : «لَا بَأْسَ بِهِ، مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ»<sup>٣</sup>.

وفي الخبر، وقد سُئلَ عن الكنيف يكون خارجاً، فتمطر السماء، فتقطر على قطرة ؟ قال : «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»<sup>٤</sup>.

ولا يقدح: ضعف الإسناد في بعضها<sup>٥</sup>; لأن جاره بالشهرة وغيرها.

ولا اختصاص البعض بالوارد على الجنس؛ لعدم الفرق بين الوروديين عندنا.

١. الكافي ٣ : ١٣، باب اختلاط ماء المطر بالبول ....، الحديث ٤، الفقيه ١ : ٧٠ / ١٦٣، باب ما ينجس الثوب والجسد، الحديث ١٥، التهذيب ١ : ٢٨٢ / ٧٨٣، باب تطهير الشياطين وغيرها من النجاسات، الحديث ٧٠، وسائل الشيعة ٣ : ٥٢٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٥، الحديث ١.

٢. الفقيه ١ : ٨ / ٧، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ٧، التهذيب ١ : ٤٤٣ / ١٣٢١، الزیادات في باب المياه، الحديث ٤٠، وسائل الشيعة ١ : ١٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٢، وما بين المعقوفين أتبته من المصدر.

٣. الفقيه ١ : ٧ / ٤، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ٤، وسائل الشيعة ١ : ١٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ١.

٤. التهذيب ١ : ٤٤٩ / ١٣٤٨، الزیادات في تطهير البدن ....، الحديث ٢١، وسائل الشيعة ١ : ١٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٨.

٥. كرواية الكاهلي الضعيفة بالإرسال، وهي الرواية الأولى، ومرسلة محمد بن إسماعيل، وهي الرواية الثالثة، ومرسلة الصدق، وهي الرواية الثانية.

ولا تناولها لما بعد النزول؛ لأنّ العام المخصوص حجّة في الباقي.

### [مناقشة الأقوال الآخر:]

ويلزم القائل بالجريان: نجاسة المياه الكثيرة المجتمعة من الأمطار الغزيرة في الأرض المستوية، وهو معلوم البطلان.

والقائل باشتراط الميزاب: نجاستها، وإن جرت في الأراضي المنحدرة، بل وإن صارت كالأنهار العظيمة؛ وفساده أوضح من سابقه.

وقد يستدلّ على ذلك<sup>١</sup> أيضاً بأنّ عدم انفعال ماء الغيث لو توقف على الكثرة أو الجريان، كان المجتمع منه في المحل النجس على التدريج قبل حصول أحد الأمرين نجساً، وظهره إذا أكثر أو جرى إما بنفس الكثرة والجريان، أو بالقطرات الأخيرة التي بها يحصل أحدهما، أو كلاهما، بعيد جدّاً<sup>٢</sup>، بل فاسد قطعاً، فتعين القول بالطهارة مطلقاً، وهو المطلوب.

ويضعف بورود نظيره على المشهور في القطرات اليésire قبل حصول القوّة المصححة؛ لإطلاق الإسم.

والجواب عنهم واحد، وهو أنّ بلوغ النازل على التدريج إلى الحد المعتبر كاشف عن طهارته من أول الأمر، والمحدود إنما يلزم لو قيل بنجاسته بالملاقاة وطهارته إذا بلغ الحد المذكور، ولم يقل بذلك أحد.

### [حجّة القول بالجريان وجوابه:]

احتجّ من قال بالجريان بما رواه الشيخ والكليني تَبَرَّعَا، عن هشام بن الحكم، في

١. أي : على القول المختار في المسألة.

٢. أي : ظهره هكذا بعيد جداً.

الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام، في ميزابين سالاً، أحدهما بول والآخر ماء المطر، فاختلط فأصاب ثوب رجل: «لم يضره ذلك».<sup>١</sup>

وعن محمد بن مروان، وفي الكافي عنه، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لو أن ميزابين سالاً، أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء، فاختلط، ثم أصابك، ما كان به بأَس».<sup>٢</sup>

ومارواه الشيخ الصدوق، في الصحيح، عن علي بن جعفر، أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل فيه من الجنابة، ثم يصيبه المطر<sup>٣</sup>، أيؤخذ من مائه فيتوضاً به للصلوة؟ فقال: «إذا جرى فلا بأس به».<sup>٤</sup>

وما رواه علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سأله عن المطر يجري في المكان فيه العذرة، فيصيب الثوب، أيصلّي فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جرى به المطر فلا بأس».<sup>٥</sup>

وما رواه أيضاً في كتابه، والحميري بإسناده عنه، عن أخيه عليهما السلام، قال: سأله عن الكنيف يكون فوق البيت، فيصبه المطر، فيكُفُّ فيصيّب الشياب، أيصلّي فيها قبل أن

١. الكافي ٣ : ١٢، باب اختلاط ماء المطر بالبول ...، الحديث ١، التهذيب ١ : ٤٣٦ / ١٢٩٥، الزiyادات في باب المياه، الحديث ١٤، وسائل الشيعة ١ : ١٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٤.

٢. الكافي ٣ : ١٢ الحديث ٢، وليس في سنته «محمد بن مسلم»، التهذيب ١ : ٤٣٦ / ١٢٩٦، الزiyادات في باب المياه، الحديث ١٥، وفيه: «ميزاب بول وميزاب بماء»، وسائل الشيعة ١ : ١٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٥، الحديث ٦.

٣. في التهذيب بدل «المطر»: «الماء».

٤. الفقيه ١ : ٨، الحديث ٦، التهذيب ١ : ٤٣٦ / ١٢٩٧، الزiyادات في باب المياه، الحديث ١٦، وسائل الشيعة ١ : ١٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٢.

٥. مسائل علي بن جعفر: ١٣٠، الحديث ١١٥، وسائل الشيعة ١ : ١٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٩.

تُغسل؟ قال : «إذا جرى من ماء المطر فلا بأس [يصلّى فيها]»<sup>١</sup>.

والجواب عن حديث الميزابين - بعد رد الثاني إلى الأول، أو البناء على كونه نقلًا بالمعنى، وتخسيصها بحالة الاتصال - : أنّ أقصى ما دلّ عليه طهارة المطر الجاري من الميزاب، دون اشتراط الجريان، والخلاف في الثاني دون الأول، والحكم بالطهارة فيهما مبنيّ على عدم العلم بالمصيبة، أو العلم بكونه الماء دون البول، أو استهلاك البول في الماء وصبر ورته به ماءً مطلقاً وإلا فالبول لا يقبل التطهير مع بقاء عينه. وأمّا صحيحة عليّ بن جعفر<sup>٢</sup> - وهي العدمة في اعتبار هذا الشرط - فالجواب عنها

من وجوه :

الأول : أنّ الشرط فيها وارد مورد الواقع، كما في قوله تعالى: «إِنَّ أَرْدُنَ تَحْصَنَا»<sup>٣</sup>؛ فإنّ ظاهر السؤال بلوغ المطر حدّ الجريان، وفائدة الشرط التنصيص على مورد السؤال.

الثاني : أنّ الأخذ مما أصاب السطح من المطر إنما يتّأثّى غالباً على تقدير جريانه من ميزاب أو غيره، وبدونه لا يتحقّق الأخذ إلا على فرض بعيد. وعلى هذا فيكون اعتبار الجريان للتمكّن من الأخذ، لالنجاسة الماء إذا انتفى الجريان.

الثالث : أنّ المراد بالجريان تدفق المطر وتكاثره، والمقصود الاحتراز عن القطرات اليسيرة التي لا يعتدّ بها.

الرابع : أنّ اعتبار الجريان لأنّه بدونه مظنة التغيير بنجاسة السطح؛ فإنّ قوله :

١. مسائل عليّ بن جعفر : ١٩٢، الحديث ٣٩٨، ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر، قرب الإسناد : ١٩٢، الحديث ٧٢٤، وسائل الشيعة ١ : ١٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٣.

٢. تقدّمت في الصفحة السابقة.

٣. النور (٢٤) : ٣٣.

«يقال عليه» يدلّ على تكرّر وقوع ذلك فيه، بل كونه كالمعدل؛ ولا ريب أنّ للبowl مع ذلك أثراً باقياً محسوساً، فإذا كان المطر قليلاً لا يبلغ حدّ الجريان، لزمه التغيير به، فينجس بالتغيير، دون الملاقة.

الخامس : أنّ المراد نفي البأس به حال جريانه ونزوله، والغرض المنع من أخذه بعد الانقطاع، بناءً على عدم ظهارة السطح بمجرد وصول ماء المطر إليه؛ فإنّه إذا لم يظهر به وبقي فيه شيء بعد الانقطاع فإنه ينجس بمحلّ النجس، فلم يجز استعماله في الطهارة.

السادس : أنّ المنع من الوضوء منه لا ينحصر وجهه في النجاسة؛ إذ ربما كانت جهة المنع كونه بعد الانقطاع غسالة غير رافعة للحدث.

السابع : أنّ أقصى ما تدلّ عليه الرواية ثبوت البأس في أخذ ذلك الماء للوضوء مع عدم الجريان، وهو أعمّ من النجاسة، فلعلّ وجهه توقف النظافة عليه. قاله في المدارك<sup>١</sup>.

الثامن : أنّ مقتضى الحديث إناطة بعض الأحكام بالجريان، وهو لا ينافي ثبوت غيره بدونه. قاله في المعالم<sup>٢</sup>.

التاسع : حمل الجريان على النزول من السماء، كما قاله العلامة<sup>٣</sup>، وردّ بأنه اشتراط لا طائل تحته، وأجيب بأنه تعليل لا شرط، والمعنى: «لا بأس به، لأنّه جرى»، أي: نزل من السماء، وهو كما ترى.

العاشر : أنّ الرواية لا تدلّ على الاشتراط؛ فإنه لو لم يكن طاهراً لم يظهره

١. مدارك الأحكام ٢ : ٣٧٦.

٢. معالم الدين (قسم الفقه) ١ : ٣١٣.

٣. منتهى المطلب ١ : ٢٩.

الجريان. قاله المحقق<sup>١</sup> - طاب ثراه - في المعتبر<sup>٢</sup>، واستشكله صاحب المدارك<sup>٣</sup> وغيره<sup>٤</sup>. والذى يلوح منه أنه حمل اشتراط الجريان في قول الشيخ ومن وافقه على توقيف الطهارة على حصول الجريان، بمعنى أنه إذا جرى، ثم لاقي نجاسته لم ينفع بها، لأنّه إذا لاقى النجاست، ثم جرى كان ظاهراً، لأنّه على هذا التقدير ينجس بالملقاء، فلا يظهر بالجريان، لأنّ الماء المحكوم بنجاسته حال استقراره باق على نجاسته، وإن جرى، إجماعاً.

وفيه: ما عرفت من أنّ مذهب القائل<sup>٥</sup> بالجريان طهارة ماء المطر الملقي للنجاست من حين نزوله، لكن بشرط بقاء التقاطر إلى حدّ الجريان، والظهور<sup>٦</sup> بالجريان إنّما يلزم لو قال بنجاسته بالملقاء وطهارته إذا جرى، وليس كذلك.

وأمّا رواية عليّ بن جعفر الثانية<sup>٧</sup> : فيمكن الجواب عنها:

أولاً<sup>٨</sup> : بالطعن في السند، وما قيل من صحة كتاب عليّ بن جعفر، فهو مبنيٌ على تواتر نسبة إليه، وهو من نوع، والظاهر أنه يتبع حال السند المذكور في أ قوله، وهو مشتمل على عدّة مجاهيل<sup>\*</sup>.

---

\* . جاء في حاشية «د» و «ش»: «ففي البحار<sup>٩</sup> رواية كتاب المسائل: عن أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، عن أبي جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني، عن علي بن الحسن العلوى، عن علي بن جعفر». منه هيئ.

١. المعتبر ١ : ٤٣.

٢. مدارك الأحكام ٢ : ٣٧٧.

٣. كالمحقق الخواني في مشارق الشموس : ٢١٢ ، السطر ٥.

٤. في «ل» و «د»: العامل.

٥. في «ل»: التظاهر.

٦. تقدّمت في الصفحة ٢٩٦.

٧. بحار الأنوار ٧٦ : ١١، كتاب الطهارة، أبواب المياه وأحكامها، الباب ٢، ذيل الحديث ١.

و ثانياً: بـأـنـ الجـريـانـ إـنـماـ اـعـتـبـرـ فـيـهاـ تـبـعاـ لـلـسـؤـالـ؛ فـإـنـهـ قـدـ أـخـذـ فـيـهـ ذـلـكـ صـرـيـحاـ .  
 و ثالثاً: بـأـنـ الـظـاهـرـ منـ قـوـلـهـ عـلـىـ إـلـيـهـ : «إـذـ جـرـىـ بـهـ المـطـرـ فـلـأـبـاسـ»، اـشـتـراـطـ جـرـيانـ  
 المـطـرـ بـمـاـ فـيـ المـكـانـ مـنـ العـذـرـةـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ شـرـطاـ فـيـ الطـهـارـةـ إـجـمـاعـاـ؛ إـذـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ  
 اـشـتـراـطـ جـرـيانـ فـيـ المـكـانـ، وـأـمـاـ جـرـيانـ بـمـاـ فـيـهـ فـلـاـ .  
 وـأـمـاـ روـايـتـهـ الثـالـثـةـ<sup>١</sup>ـ: فـلـاـ دـلـالـةـ فـيـهاـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ بـوـجـهـ؛ فـإـنـ المرـادـ منـ قـوـلـهـ:  
 «إـذـ جـرـىـ مـنـ مـاءـ المـطـرـ فـلـأـبـاسـ»ـ، نـفـيـ الـبـأـسـ عـمـّـاـ يـصـبـبـ الثـوـبـ مـنـ مـاءـ المـطـرـ،  
 وـالـغـرـضـ الـاحـتـرـازـ عـنـ إـصـابـةـ مـاـ فـيـ الـكـنـيفـ، فـهـيـ فـيـ الـحـقـيقـةـ مـنـ دـلـائـلـ الـمـشـهـورـ .

### [حجـةـ القـولـ باـعـتـبـارـ الـكـثـرةـ، الـجـوابـ عـنـهـ:]

احـتـجـ منـ قـالـ باـعـتـبـارـ الـكـثـرةـ: بـمـاـ رـوـاهـ الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ، عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ، أـنـهـ  
 سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ إـلـيـهـ عـنـ السـطـحـ يـبـالـ عـلـيـهـ، فـتـصـبـيـهـ السـمـاءـ، فـيـكـفـ، فـيـصـبـبـ الثـوـبـ،  
 فـقـالـ: «لـأـبـاسـ بـهـ، مـاـ أـصـابـهـ مـنـ الـمـاءـ أـكـثـرـ مـنـهـ»ـ<sup>٢</sup>ـ.  
 فـإـنـ قـوـلـهـ عـلـىـهـ: «مـاـ أـصـابـهـ مـنـ الـمـاءـ أـكـثـرـ مـنـهـ»ـ بـمـنـزـلـةـ التـعـلـيلـ لـنـفـيـ الـبـأـسـ، فـيـفـهـمـ مـنـهـ  
 ثـبـوـتـهـ إـذـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ .

وـالـجـوابـ عـنـهـ: وـأـمـاـ أـوـلـاـ: فـبـأـنـ المرـادـ بـالـأـكـثـرـيـةـ هـنـاـ الـقـهـرـ وـالـغـلـبـةـ، دـوـنـ الـكـثـرةـ  
 الـمـقـدـارـيـةـ، فـإـنـ الـبـولـ الـجـافـ لـمـ مـقـدـارـ لـهـ .

وـأـمـاـ ثـانـاـ: فـبـأـنـ أـكـثـرـيـةـ الـمـاءـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ الـبـولـ لـاـ يـقـضـيـ تـحـقـقـ الـجـرـيانـ فـيـهـ؛ إـذـ  
 رـبـمـاـ لـمـ يـجـرـ، وـهـوـ أـكـثـرـ مـنـهـ .

وـأـمـاـ ثـالـثـاـ: فـبـاحـتـمـالـ رـجـوعـ الضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ: «مـاـ أـصـابـهـ»ـ إـلـىـ الثـوـبـ، وـالـمـعـنـىـ:

١. تـقـدـمـتـ فـيـ الصـفـحةـ ٢٩٦ـ ـ ٢٩٧ـ .

٢. الـفـقـيـهـ ١: ٤ـ / ٧ـ، بـابـ الـمـيـاهـ وـطـهـرـهـ وـنـجـاسـتـهـ، الـحـدـيـثـ ٤ـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١: ١٤٤ـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ،  
 أـبـوـابـ الـمـاءـ الـمـطـلـقـ، الـبـابـ ٦ـ، الـحـدـيـثـ ١ـ .

إن القطرة الواسلة إلى الثوب أكثر من البول الذي أصابه.  
وأماماً رابعاً : فبأن انتفاء العلة المنصوصة لا يقتضي انتفاء المعلول، وإن كان اطّرادها  
يقتضي اطّراده، بناءً على حجّية منصوص العلة.

#### [حجّة القول بطهارة قطرة والقطرات:]

احتاج القائل بطهارة قطرة والقطرات بعموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ  
فَقَدْ طَهَرَ»<sup>١</sup> ، والتطهير يستلزم الطهارة.

والجواب : المنع من التسمية؛ فإن المفهوم عرفاً من ماء المطر ما هو أكثر من ذلك.  
لا يقال : لو نجست قطرة بالملقاء لنفس الأكثري منها؛ فإن المطر ليس إلا  
القطرات النازلة، فمتى لم تعصم قطرة نفسها عن الانفعال، لم تعصم بغيرها، فإنه قطرة  
مثلها.

لأنّا نمنع الملازمة، ومن الجائز تقوّي قطرة باتصال التقاطر، كتقوّي الجرية  
باتصال الجاري، وهو واضح.

---

١. قطعة من مرسلة الكاهلي، المروية في الكافي ٣ : ١٣، باب اختلاط ماء المطر بالبول ...، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١ : ٨٤٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٥. وقد تقدّمت أيضاً في الصفحة ٢٩٣.

## ﴿ ١١ ﴾ مصباح

### [في عدم نجاسة المستعلى من السائل عن نبع وغيره]

لا ينجس المستعلى، من السائل عن نبع وغيره.  
والمراد به<sup>١</sup> ما فوق الملاقي للنجاسة، أو المتنجّس بغير هذه الملاقة؛ لما تقدّم من عدم الفرق في الملاقي بين الوارد والمورود عليه<sup>٢</sup>، كما هو المشهور.  
والحكم بطهارة المستعلى بهذا المعنى مجمع عليه. وقد حكى جماعة من الأصحاب، منهم الشهيد في الروض<sup>٣</sup>، وسبطه في المدارك<sup>٤</sup>، الإجماع على عدم تعدي النجاسة من الأسفل إلى الأعلى. والمراد نفي السراية في السائل خاصةً، فلو استقرَّ نَجِسَ الأعلى، إلّا على القول بالفرق بين الورودين، فالمستعلى على هذا القول ظاهر مطلقاً، سواء في ذلك الملاقي للنجاسة وغيره.  
ولا فرق في طهارة المستعلى من السائل بين النابع وغيره، وإن كان الحكم في الأوّل أظہر؛ لثبت العصمة فيه باعتبار الجريان والاستعلاء معاً، بخلاف الثاني؛ فإنّ

١. أي : بالمستعلى.

٢. راجع : المصباح ٨، الصفحة ٢٦٠ وما بعدها.

٣. روض الجنان : ٣٦٧، قال فيه : «فالإجماع منعقد على أن النجاسة لا تسري إلى الأعلى مطلقاً».

٤. مدارك الأحكام ١ : ٤٥. وكلامه نصّ عبارة جدّه في الروض.

المانع من انفعاله هو الثاني خاصة<sup>١</sup>. وعلى قول العلامة باشتراط الكريمة في الجاري<sup>٢</sup>، فالمانع من انفعاله<sup>٣</sup> هو الاستعلاء مطلقاً.

وقد صرّح غير واحد من الأصحاب<sup>٤</sup> في مسألة تغّير الجاري والكثير، باختصاص المتغيّر بالتنجس إذا اختلفت سطوح الماء وكان المتغيّر هو الأسفل، وهذا يقتضي طهارة المستعلى عن نبع وغيره.

قال<sup>٥</sup> العلامة في المنتهي: «لا فرق بين الأنهر الكبار والصغر، نعم الأقرب اشتراط الكريمة؛ لأنفعال الناقص عنها مطلقاً، ولو كان القليل يجري على أرض منحدرة كان ما فوق النجاسة ظاهراً»<sup>٦</sup>.

وقال في النهاية: «ولو قلل الجاري عن الكرجنس، سواء ورد على النجاسة أو وردد عليه، ولو كان القليل يجري على أرض منحدرة، كان ما فوق النجاسة ظاهراً»<sup>٧</sup>.

وقال في التذكرة: «لو كان الجاري أقلّ من الكرجنس، نجس بالملقاء الملاقي وما تحته»<sup>٨</sup>.

وقال الشهيد في الدروس: «ولو كان الجاري لا عن مادة، ولا قته النجاسة،

١. أي : الإستعلاء، دون الجريان.

٢. راجع : قواعد الأحكام ١ : ١٨٢، وشرحه جامع المقاصد ١ : ١١١.

٣. في «د» : الانفعال.

٤. سينذكر أقوالهم بعد سطور.

٥. في «د» و «ل»: وقال .

٦. منتهى المطلب ١ : ٢٨ - ٢٩.

٧. نهاية الأحكام ١ : ٢٢٩.

٨. تذكرة الفقهاء ١ : ١٧، وفيه : «أقلّ من كرّ».

لم ينجس ما فوقها مطلقاً<sup>١</sup>.

وقال في البيان : «ولو كان الجاري بلا مادّة نجس بالملaqueة إذا نقص عن الكرّ، ولا ينجس ما فوق النجاسة»<sup>٢</sup>.

وقال ابن فهد في الموجز : «ولو كان لا عن مادّة كثيراً لم ينجس بالملaqueة مطلقاً، وقليلًا ينفع السافل خاصة»<sup>٣</sup>.

وقال المحقق الكركي في حواشي الإرشاد: «إنّ الجاري هو النابع من الأرض، دون ما أُجري، فإنه واقف، وإن لم ينجس العالي منه بنجاسة السافل إذا اختلفت السطوح»<sup>٤</sup>.

وهذه العبارات صريحة في طهارة المستعلى عن السافل<sup>٥</sup> من حيث هو كذلك، جارياً كان أو راكداً، سواء قلنا بنجاسة الماء الوارد على النجاسة أو لم نقل.

وربما سبق إلى بعض الأوهام أنّ طهارة المستعلى مبنية على الفرق بين الورودين، أو مخصوصة بما إذا كان المستعلى جارياً، وأنّ حكم العلامة بطهارة ما فوق النجاسة من الجاري القليل مناقض لاشتراطه الكريي في الجاري.

وهو توهمٌ فاسد؛ فإنّ للمستعلى من السائل حكمًا مفارقًا لغيره، وهو مستثنى من عموم انفعال القليل بالملaqueة.

#### [عدم الفرق بين الماء وغيره من المائعات:]

وكما أنّ المستعلى من الماء لا ينجس بملaqueة النجاسة لما تحته، فكذا غيره من

١. الدروس الشرعية ١: ١١٩.

٢. البيان : ٩٨.

٣. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر) : ٣٦.

٤. حاشية إرشاد الأذهان (المطبوع ضمن المحقق الكركي حياته وأثاره ٩) : ٤٥.

٥. في «ن»: المستعلى من السائل.

الماء، وقولهم النجاسة لا تسرى من الأسفل إلى الأعلى يتناول الماء وغيره. فلو صبّ من قارورة ماء الورد - مثلاً - على يد كافر، اختصّ ما في يده بالتجليس، وكان ما في الإناء والخارج الغير الملقي ظاهراً، إجماعاً.

## ﴿ ١٢ ﴾ مصباح

### [في حكم الماء الجاري]

النابع المتعدّي عن محله: إما أن يتعدّى عن موضعه بالجريان على وجه الأرض، أو باطنها، ويطلق عليه اسم الجاري لغة<sup>١</sup> وعرفاً. والمشهور فيه عدم الانفعال بمقابلة النجاسة مطلقاً، كثيراً كان أو قليلاً.

قال المفید - طاب ثراه - في المقنعة ، في باب المياه : «والجاري من الماء لا ينجسه شيء يقع فيه من ذوات الأنفس السائلة، فيماوت فيه، ولا شيء من النجاسات إلا أن تغلب عليه فيغير لونه أو طعمه أو رائحته، وذلك لا يكون إلا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة»<sup>٢</sup>.

وقال في باب الطهارة من الأحداث: «إإن أدخل يده الماء وفيها نجاسة، أفسده، إن كان الماء قليلاً، ولم تجز له الطهارة منه، وإن كان كثراً وقدره ألف ومائتا رطل بالعربي، لم يفسده، وإن كان راكداً. ولا يفسد الماء الجاري بذلك، قليلاً كان أو كثيراً»<sup>٣</sup>.

١. قال في المصباح المنير ١: ٩٧، «جزى»: «الماء الجاري هو المتدافع في انحدار أو استواء».

٢. المقنعة: ٦٤.

٣. نفس المصدر: ٤٢.

وقال الشيخ في المبسوط : «وهي (أي : المياه) جارية وراكدة، فالجارية لا ينجسها إلّا ما يغير أوصافها : لونها، أو طعمها، أو رائحتها، قليلاً كان الماء أو كثيراً. فإن تغير أحد أوصافها، لم يجز استعمالها إلّا عند الضرورة للشرب لا غير»<sup>١</sup>.

وقال في الخلاف : «الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة، لا ينجس بذلك إلّا إذا تغير أحد أوصافه»<sup>٢</sup>. واحتج على ذلك بإجماع الفرقة.

وقال ابن البراج في شرح الجمل : «وذهب أصحابنا إلى أنه (أي: الماء) ينجس بما يلاقيه من ذلك ويغير أحد أوصافه، جارياً كان أو راكداً، قليلاً كان أو كثيراً، من مياه الآبار وممّا عدتها، وعلى كل وجه وإن لم يتغير أحد أوصافه وكان راكداً وهو أقل من كرّ نجس إن لم يكن من مياه الآبار، فإنّهم يذهبون إلى نجاستها بما يلاقيها من النجاسة، ولا يعتبرون فيه قلةً ولا كثرةً، وإن كان كرّاً أو أكثر لم ينجس إلّا أن يتغير أحد أوصافه. فاما الجاري إذا لم يتغير بها أحد أوصافه فإنه ظاهر، قليلاً كان أو كثيراً. وإنما ذهبوا في الآبار إلى ما ذكرناه لأن حكمها عندهم مفرد عن سائر المياه. والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه هو إجماع الطائفة عليه وفيه الحجة»<sup>٣</sup>.

وقال أبو الصلاح : «وهو (أي : الماء) على ظاهر الطهارة إلّا أن تخالطه النجاسة، فينجس لذلك مياه الآبار، وما نقص من المياه المحصوره عن الكرّ. ولا ينجس الجاري وما بلغ الكرّ فما فوقه من المياه المحصوره إلّا أن يتغير طعمه، أو لونه ، أو ريحه»<sup>٤</sup>.

١. المبسوط ١: ٥-٦.

٢. الخلاف ١: ١٩٥، المسألة ١٥٢.

٣. شرح جمل العلم والعمل: ٥٥-٥٦.

٤. الكافي في الفقه: ١٣٠.

وقال سلّار : «وهو على ثلاثة أضرب : أحدها يزول حكم نجاسته بإخراج بعضه ، والآخر يزول بزيادته ، وأخر لا يزول حكم نجاسته على وجهه»<sup>١</sup> .

ثم قال : «وأمّا ما يزول حكم نجاسته بزيادة<sup>٢</sup> فهو أن يكون الماء قليلاً ، وهو راكد في أرض ، أو غدير ، أو قليب ، فإنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة ، فإذا زاد زيادة تبلغه الكرّ أو أكثر طهر ، وكذا الجاري إذا كان قليلاً فاستولت عليه النجاسة ، ثم كثر حتّى زال الاستيلاء ، فإنه يطهر»<sup>٣</sup> .

قال : «والجاري لا ينجسه إلّا ما يستولي عليه من النجاسة»<sup>٤</sup> .

وقال ابن حمزة : «فالماء الجاري ظاهر مطهر ، ولا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه إلّا باستيلائه على أحد أوصافه ، من اللون ، والطعم ، والرائحة»<sup>٥</sup> . ثم فصل في الواقف ببلوغ الكرّ و عدمه .

وقال ابن زهرة : «فإن خالطته (أي : النجاسة) وكان راكداً كثيراً ليس من مياه الآبار ، أو جارياً ، قليلاً كان أو كثيراً ، ولم يتغيّر بها أحد أوصافه ، من اللون ، والطعم ، والرائحة ، فإنه ظاهر مطهر [أيضاً] ، بلا خلاف ، إلّا في مقدار الكبير ، ويدلّ على ذلك [أيضاً] بعد إجماع الطائفـة : قوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾<sup>٦</sup> »<sup>٧</sup> .

وقال ابن إدريـس : «والنجس هو الماء القليل الذي خالطه شيء من النجاسة ، غيره أو لم يغـيره ، أو الكبير ، أو الجاري الذي تخالطـه نجـاسـة و تغـيرـ بعض صـفـاته ، من لـونـ أو

١. المراسم : ٣٥.

٢. في «د» و «ل» : بزيادته .

٣. المراسم : ٣٦.

٤. نفس المصدر : ٣٧.

٥. الوسيلة : ٧٢.

٦. الفرقان (٢٥) : ٤٨.

٧. الغنية : ٤٦ ، وما بين المعقوفين زيادة من المصدر .

طعم أو ريح»<sup>١</sup>.

ثم قال : «فالكثير ما بلغ كرّاً فصاعداً على ما مضى بيانه ، فحكم هذا الماء حكم الجاري، لا ينجسه شيء يقع فيه من النجاسات إلّا ما يغتّر به أحد أو صافه»<sup>٢</sup>.  
وقال المحقق في الشرائع : «أما الجاري، فلا ينجس إلّا باستيلاء النجاسة على أحد أو صافه».

قال : «وأما المحقون، فما كان منه دون الكرّ ، فإنه ينجس بمقابلة النجاسة»<sup>٣</sup>.  
وقال في النافع : «ولا ينجس الجاري منه بالمقابلة ، ولا الكثير من الراكد». قال:  
«وبنجس القليل من الراكد بالمقابلة، على الأصح»<sup>٤</sup>.  
وقال في المعتبر : «ولا ينجس الجاري منه بالمقابلة، وهو مذهب فقهائنا  
أجمع»<sup>٥</sup> ، ثم قال : «ولا الكثير من الراكد»<sup>٦</sup>.  
فدلل على أن الحكم في الجاري يعم الكثير والقليل، وأن الإجماع الذي حکاه فيه  
على العموم .

وصرّح الشهيد في الدروس<sup>٧</sup> والبيان<sup>٨</sup> بعدم اشتراط الكريّة في الجاري.  
وقال في الذكرى : «لا ينجس الجاري بال مقابلة إجمالاً، ولا يعتبر فيه الكريّة في

١. السرائر ١ : ٦٠.

٢. نفس المصدر : ٦٢.

٣. شرائع الإسلام ١ : ٤.

٤. المختصر النافع : ٢. والعبارات وردتا في الكتاب متصلة.

٥. المعتبر ١ : ٤١.

٦. نفس المصدر : ٤٣.

٧. الدروس الشرعية ١ : ١١٩، قال فيه : «ولا يشترط فيه الكريّة على الأصح».

٨. البيان : ٩٨، قال فيه : «والجريمة حكمها حكم النهر، وإن نقصت عن الكرّ».

المشهور، لم أقف فيه على مخالفٍ ممّن سلف».<sup>١</sup>

وقال ابن أبي المجد الحلبي في الإشارة، في الماء المطلق : «إِمَّا جَارٌ، وَلَا يَنْجِسُه إِلَّا مَا غَيْرُه مِنَ النِّجَاسَةِ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ، أَوْ رَاكِدٌ، فَإِمَّا مَجْمُوعٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ مَا بَلَغَ كَرِّاً أَوْ زَادَ عَلَيْهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْجَارِيِّ، أَوْ قَلِيلٌ، وَهُوَ مَا نَقْصٌ عَنِ الْكَرِّ، فَيُنْجِسُ بِكُلِّ مَا أَصَابَهُ مِنْ نِجَاسَةٍ».<sup>٢</sup>

وبالطهارة مطلقاً قال السيويري<sup>٣</sup>، وابن فهد<sup>٤</sup>، والمحقق الكركي<sup>٥</sup>، وولده<sup>٦</sup>، والشيخ البهائي<sup>٧</sup>، وهو خيرة المجمع<sup>٨</sup>، والمدارك<sup>٩</sup>، والمعالم<sup>١٠</sup>، والكتفائية<sup>١١</sup>، وغيرهن<sup>١٢</sup>.

### [خلاف العلامة في المسألة:]

واشتربط العلامة عليه السلام في عدم انفعال الجاري بالملاقاة بلوغه حد الكر، فحكم

١. ذكرى الشيعة ١ : ٧٩.

٢. إشارة السبق : ٨٠.

٣. التنقية الرائعة ١ : ٣٨.

٤. المحرر (المطبوع ضمن الرسائل العشر) : ١٣٦.

٥. لم نجد في كتبه ما يظهر منه الحكم بالطهارة مطلقاً، بل هو صرّح بطهارة القليل من الجاري في جامع المقاصد ١ : ١١١، والجعفرية (المطبوع ضمن رسائل المحقق الكركي، المجموعة الأولى) : ٨٣.

٦. لا يوجد لدينا كتابه.

٧. الإثنا عشريات الخمس : ٩٠، وراجع أيضاً : جامع عباسى : ٢٦.

٨. مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٥٠.

٩. مدارك الأحكام ١ : ٣٠، حيث قال : «إِنَّ الْجَارِيَ لَا يُنْجِسُ بِدُونِ ذَلِكِ، وَإِطْلَاقُ الْعِبَارَةِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْفَرَقِ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ».

١٠. معالم الدين (قسم الفقه) ١ : ٢٩٨.

١١. كفاية الأحكام : ٩.

١٢. منها : الحدائق الناصرة ١ : ١٨٧.

بنجاسته ما دون الكّـ منه، كالواقف<sup>١</sup>.

وردّه أكثر من تأخّر عنه، وجعله الكركي<sup>٢</sup> ممّا تفرد به، ونسبة في كنز الفوائد<sup>٣</sup> إلى مخالفته الأصحاب، وحکي الإجماع على خلافه صريحاً في حواشي التحرير<sup>٤</sup>، واستشهد عليه بما ذكره الشهيد في الذكرى<sup>٥</sup>.

وانتصر الشهيد الثاني للعلامة، فمنع الإجماع<sup>٦</sup>، وقوى في الروضة<sup>٧</sup>.

---

\* . جاء في حاشية المخطوطات : « لا يبعد أن يقال: إنّ قول العلامة بنجاسته القليل من الجاري باعتبار أنّ القليل منه ليس يوجد إلا في مثل النابع الواقف في محله، فلنّ النابع المتعدّى عن محله يزيد على الكرّـ باتصال النبع، والنابع الواقف في حكم الجاري الذي لا نبع فيه، فيشترط فيه الكرّـة . وفيه منع المقدمتين . أمّا الأولى: فلأنّه يمكن تصور القليل في النابع الجاري في ابتداء النبع قبل تكاثره، وكذا فيما نبع من المادة، وغار في موضع قريب منه قدر الكرّـ .

وأمّا الثانية : فلمّنع اشتراط الكرّـة في النابع الواقف في محله - كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى - والشهيد<sup>٨</sup> في الدروس<sup>٩</sup> منع اشتراط الكرّـة واحتراط دوام النبع، وظاهره تسليم المقدمة الثانية، ومنع الأولى . ومقتضى كلام هذين الشيفيين بعد تدقيق النظر، اتفاقهما على اشتراط الكرّـة في النابع الواقف في محله، فتدبر . منه<sup>١٠</sup>.

---

١. قواعد الأحكام ١ : ١٨٢ ، ونهاية الأحكام ١ : ٢٢٨ ، وتحرير الأحكام ١ : ٤٦ . وسيأتي قريباً تحقيق قوله في

جميع كتبه .

٢. جامع المقاصد ١ : ١١١ .

٣. نفس المصدر . فإنه ذيل كلام العلامة قال : « وهو ضعيف ، مع مخالفته لمذهب الأصحاب » .

واعلم أنّ مراد المصنّف من « كنز الفوائد » - كما ذكرنا سابقاً - « جامع المقاصد » .

٤. لم نعثر عليه في مصنّفات المحقق الكركي .

٥. تقدّمت عبارة الشهيد في الصفحة ٣٠٩ .

٦. كما في روض الجنان ١ : ٣٦٣ .

٧. الروضة البهية ١ : ٣١ ، قال فيه : « وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقة ، مع قلّته ، والدليل اللغطي يعضده » .

٨. الدروس الشرعية ١ : ١١٩ .

والروض<sup>١</sup> الاشتراط، وحکاه عن جماعة من المتأخرین. واختاره في المسالك<sup>٢</sup>، ونقد الشرائع<sup>٣</sup>.

وربما ظهر اعتبار هذا الشرط من السيد المرتضى والصدوقيين أيضاً.

قال السيد في الجمل : «كل ماء على أصل الطهارة إلا أن يخالطه - وهو قليل - نجاسة، فينجس، أو يتغير وهو كثير أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة»<sup>٤</sup>. ولم يفرق في ذلك بين الجاري والراكد.

وحكى في الناصرية عن الناصر: أن النجاسة إذا وقعت في ماء يسير ينجس بها، تغير أو لم يتغير. ثم قال : «هذا [صحيح وهو] مذهب الشيعة الإمامية و[جميع] الفقهاء، سوى مالك، والأوزاعي، وأهل الظاهر»<sup>٥</sup>. واحتج على ذلك بالإجماع، ولم يفصل.

وقال الصدوقيان في الفقيه والرسالة : «فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة، فتوضاً منه واشرب، وإن وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب، إلا في حال الاضطرار، فتشرب منه ولا تتوضأ، وتيمم، إلا أن يكون الماء كرراً، فلا بأس بأن تتوضأ منه وتشرب»<sup>٦</sup>.

وإطلاق كلاميهما يقتضي ثبوت التفصيل ببلوغ الكراوة وعدمه في الراكد وغيره.

١. روض الجنان ١ : ٣٦٣، قال فيه : «مع أن جماعة من المتأخرین عن المصنف وافقوه على مقالته». أيضًاً قوله في حاشية الإرشاد (المطبوع ذيل غایة المراد ١) : ٦٤.

٢. مسالك الأنهايم ١ : ١٢ - ١٣.

٣. لم نجده في كتابه «حاشية الشرائع».

٤. جمل العلم والعمل (المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة) : ٢٢.

٥. المسائل الناصريةات : ٦٧، المسألة ١. وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٦. الفقيه ١ : ٥، باب المياه وظهورها ونجاستها، ذيل الحديث ٢، ولم نعثر على حكاية القول عن الرسالة.

لكن يضعف إطلاق الرسالة ذكره له في باب الأواني، والأواعي، وإطلاق الفقيه ما ذكره الصدوق بعد ذلك: «أنّ ماء الحمام سبيل الجاري»<sup>١</sup>، فإنّه يعطي أنّ للجاري حكماً ينفرد به عن الراكد.

وقد صرّح ابن بابويه في الرسالة<sup>٢</sup>، والمرتضى في الانتصار<sup>٣</sup> بنجاسة ماء البئر بالملاقاة مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً، وهذا يوهن الإطلاق في عباراتهما المذكورة. وفي الانتصار: «وعذر الإمامية فيما ذهبت إليه في البئر والفصل بينها وبين مياه الغدران والآنية هو ما تقدم من الحجة»<sup>٤</sup>. وفيه إشعار ظاهر باختصاص التفصيل بالراكد.

وما حكاه الشهيد الثاني<sup>٥</sup> من موافقة جماعة من المتأخرین للعلامة، لم أجد له شاهداً فيما اطلعت عليه من كتبهم. نعم، قال في التنجيح: «وهل يشترط كريته [أم لا؟]، أطلق المصنف الحكم بطهارته، وقيده العلامة بالكريّة، وهو أولى»، لكنه قال متصلةً بذلك: «و قال الشهيد: إن جرى عن مادة فلا يشترط الكريّة، ولا عنها يشترط<sup>٦</sup>، وهو حسن وعليه الفتوى»<sup>٧</sup>. وهذا صريح في اختيار المشهور، فإنّ تفصيل الشهيد ليس وارداً على المسألة؛ إذ المفروض فيها الجريان عن مادة لا مطلقاً. وحکى في المعالم<sup>٨</sup> عن والده الشهيد الثاني الرجوع عمّا ذهب إليه من اشتراطه

١. نفس المصدر: ٩، ذيل الحديث .١١.

٢. لم نعثر عليه ولا على حكاية قوله.

٣. الانتصار: ٩٠ - ٨٩.

٤. نفس المصدر: ٩٠.

٥. تقدم كلامه في الصفحة السابقة.

٦. في المصدر بدل «يشترط»: «بشرط دوامه».

٧. التنجيح الرابع ١: ٣٨، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٨. معالم الدين (قسم الفقه) ١: ٢٩٨.

الكريّة، وأنّ الذي استقرّ عليه رأيه أخيراً هو الطهارة مطلقاً، كما هو المشهور. وكلامه في رسالته الموضوقة في طهارة البئر<sup>١</sup> صريح في ذلك، فارتفع خلافه في المسألة. وكلام العلامة رحمه الله في كتبه مختلف في اعتبار هذا الشرط. ففي القواعد<sup>٢</sup>، والنهاية<sup>٣</sup>، والتحرير<sup>٤</sup>، صرّح بالاشتراط، وزاد في الأخير اشتراط الزائد.

وقال في الإرشاد: «ولا ينجس (أي: الجاري) إلّا بتغيير لونه أو طعمه أو ريحه، فإن تغيير نجس المتغير خاصة»<sup>٥</sup>. ثم ذكر الواقع، وفضل فيه ببلوغ الكريّة وعدمه<sup>٦</sup>.

وقال في التبصرة<sup>٧</sup> نحو ذلك.

وكلامه فيهما مطابق للمشهور.

وقال في التلخيص: «الماء المطلق مطهّر، وكذا المستعمل في الطهارتين - على رأي - دون المضاف مطلقاً - على رأي -، وهو ظاهر. وينجس القليل من الأول، والبئر - على رأي -، والثاني بمقابلة النجاسة وإن قلت مطلقاً - على رأي -، والكريّ والجاري وماء الحمام والمطر باستثنائهما»<sup>٨</sup>.

وكلامه هنا متردّد<sup>٩</sup> بين القولين، وهو إلى المشهور أقرب.

١. رسالة ماء البئر (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني) : ٨٥ - ٨٧.

٢. قواعد الأحكام ١ : ١٨٢.

٣. نهاية الأحكام ١ : ٢٢٨.

٤. تحرير الأحكام ١ : ٤٦.

٥. إرشاد الأذهان ١ : ٢٣٥.

٦. نفس المصدر : ٢٣٦.

٧. تبصرة المتعلمين : ٢٤.

٨. تلخيص المرام : ١٣، وفيه بدل «الكري» : «الكثير».

٩. في «د» : مردد.

واضطراب كلامه في المنتهي، فقال في موضع منه: «النجز من الجاري إنما هو المتغير دون ما عداه. أمّا الأوّل: فبالإجماع، والنصوص الدالة على نجاسته المتغير. وأمّا الثاني: فالالأصل الدال على الطهارة، السليم عن المعارض، وهو تغيير، والملاقاة لا توجب التنجيis له، لما يأتي، وكذلك البحث في الواقع الزائد على الكرا؛ فإنّ ما عدا المتغير إن بلغ كراً فهو على الأصل، وإلا لحقه الحكم، لحصول الملاقاة الموجب للتنجيis»<sup>١</sup>.

وهذا الكلام صريح في طهارة الماء الجاري مطلقاً، كما هو المشهور.

وقال بعد ذلك: «اتفق علمائنا على أنّ الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة. وهو قول أكثر المخالفين ، وللشافعي قوله: أحدهما أنه كالراكد ، والثاني مثل قولنا»<sup>٢</sup>. واحتج على ما قاله بالإجماع وغيره . وهذا في الدلالة على المشهور أوضح من سابقه .

ثمّ قال في جملة فروع المسألة: «لا فرق بين الأنهر الكبار والصغر. نعم، الأقرب اشتراط الكراية، لأنفعال الناقص عنها مطلقاً»<sup>٣</sup>.

والتنافي بينه وبين ما تقدّمه في غاية الظهور، ومع هذا الاضطراب والاختلاف يهون الخطب في هذا الخلاف.

### [القول المختار والاستدلال عليه:]

وكيف كان، فالذهب هو المشهور.

لنا: مضافاً إلى الأصل، والإجماع المعلوم بالتبيّن والنقل، عموم الكتاب والسنة

١. منتهى المطلب ١ : ٢٧ .

٢. نفس المصدر : ٢٧ - ٢٨ . ومن قوله: «وللشافعي قوله: «إلى آخره، نقل بالمضمون وليس نصّ عبارة العلّامة، على ما في النسخة المعتمدة عليها من منتهى المطلب.

٣. نفس المصدر : ٢٨ - ٢٩ .

الدالّين على طهارة الماء وظهور ربيته، وخصوص الأخبار المتضمنة لطهارة الجاري،  
قول أمير المؤمنين عليه السلام فيما رواه الرواندي في نوادره : «الماء الجاري لا ينجسه  
شيء».<sup>١</sup>

وفي حديث دعائم الإسلام: في الماء الجاري، يمر بالجيف، والعذرة، والدم:  
«يتوضأ منه ويشرب منه، وليس ينجسه شيء مالم يتغير أو صافه: طعمه، ولونه، وريحه».<sup>٢</sup>  
وقول الصادق عليه السلام في صحيحه داود بن سرحان، في ماء الحمام: «هو بمنزلة  
الجاري».<sup>٣</sup>

وفي رواية ابن أبي يعفور: «إن ماء الحمام كماء النهر، يظهر بعضه بعضاً».<sup>٤</sup>  
وقول الرضا عليه السلام في الفقه المنسوب إليه: «واعلموا - رحمكم الله - إن كان ماء جارٍ  
لا ينجسه شيء».<sup>٥</sup>

وفي صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن  
يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح، لأن له مادة».<sup>٦</sup>  
وجه الدلالة: أن قوله عليه السلام: «لأن له مادة»: إنما تعليل لأصل الحكم، وهو عدم فساد

١. نوادر الرواندي : ٣٩، مستدرك الوسائل ١ : ١٩١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٥، الحديث ٤.

٢. دعائم الإسلام ١ : ١١١، بتفاوت يسير، مستدرك الوسائل ١ : ١٨٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق،  
الباب ٣، الحديث ١.

٣. التهذيب ١ : ٤٠٠ / ١١٧٠، الزيادات في باب دخول الحمام، الحديث ٢٨، وفيه: «هو بمنزلة الماء  
الجاري»، وسائل الشيعة ١ : ١٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ١.

٤. الكافي ٣ : ١٤، باب ماء الحمام ... ، الحديث ١، وسائل الشيعة ١ : ١٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء  
المطلق، الباب ٧، الحديث ٧.

٥. فقه الرضا عليه السلام : ٩١.

٦. الاستبصار ١ : ٣٣ / ٨٧، باب في تغيير ماء البئر، الحديث ٨، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١ : ١٤١،  
كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١٢.

الماء بدون التغيير، أو له ولطهره بزواله، المفهوم من قوله : «فينزح حتى يذهب الريح»، أو للأخير خاصة ، على بعد .

وعلى التقادير ، فالحكم المعلل بالمادة يطرد بوجودها في غير مورد التعليل؛ لأن العلة المنصوصة حجة - كما تقرر في محله - فيجري في الجاري لوجودها فيه. ومقتضى التعليل على الأوّلين نفس المدعى، وهو عدم انفعال الجاري بدون التغيير. وعلى الثالث ما يستلزمـه؛ لأن زوال النجاسة بواسطة المادة يستلزم العصمة عن الانفعال بها، لكون الدفع أهون من الرفع، على أن المقصود بالذات من الحديث بيان سعة الماء وعدم فساده بغير التغيير، فيجب أن يكون ذلك مقصوداً بالتعليق، وأن تكون العلة مقتضية له، وصرفها إلى ما لا يقتضيه بعيد عن سوق الكلام ، وعن الغرض المسوق له.

ومنه يعلم فساد صرف التعليل إلى ذهاب الريح، وطيب الطعام ، كما قيل<sup>١</sup> ؛ فإنه غير مقصود بالإفادة من هذه العبارة، على أن تعليل زوال التغيير بوجود المادة مع خفائه، وانتفاء الحاجة إليه - لكون التغيير من الأمور المحسوسة الظاهرة - ليس من الوظائف الشرعية المطلوب بيانها من كلام الأنبياء عليه ، فلا يحمل الحديث عليه.

#### [مؤيدات قول المشهور:]

ويشهد لما قلناه من طهارة الجاري مطلقاً<sup>٢</sup> :  
ما دلّ على طهارة البئر كذلك، من الأخبار المستفيضة؛ لاشتراك المادة بينهما.  
واختصاص الجاري بعدم الاستقرار المانع من الانفعال، كما صرّح به العلامة<sup>٣</sup>

١. القائل هو الشيخ البهائي في جبل المتن (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين) : ١١٨.

٢. راجع : نهاية الإحكام ١ : ٢٢٨.

وغيره<sup>١</sup>، فيكون أولى منه<sup>٢</sup> بهذا الحكم.

وكذا الروايات المتضمنة لنفي البأس عن البول في الماء الجاري، أو الجاري الذي يُبَال فيه، كصحيحة الفضيل عن الصادق عليه السلام، قال : «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ، وَكَرْهُ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»<sup>٣</sup>.

وموثقة ابن بكر عنه عليه السلام، قال : «لَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ»<sup>٤</sup>.

وموثقة سماعة، قال : سألته عن الماء الجاري يبال فيه ؟ قال : «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>٥</sup>.

ورواية عنبرة بن مصعب، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل، يبول في الماء الجاري ؟ قال : «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًّا»<sup>٦</sup>.

ويؤيد هذه<sup>\*</sup> رواه الكليني في الحسن، عن محمد بن الميسير، قال : سألت :

\* . جاء في حاشية المخطوطات : «إِنَّمَا جَعَلَهَا مُؤَيَّدَةً ، لِأَنَّ نَفْيَ الْبَأْسِ رِبَّما كَانَ فِي نَفْسِ الْفَعْلِ ، وَمِنْ ثُمَّ ذَكَرَهَا الْأَصْحَابُ فِي آدَابِ الْخَلْوَةِ . لَكِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْفَعْلِ مَعَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْجَارِيِّ وَالرَّاكِدِ رِبَّما يَؤَذِّنُ بِأَنَّ الْعَلَةَ هِيَ التَّنْجِيْسُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ . فَلَمَّا كَانَ الرَّاكِدُ أَعْمَمُ مِنَ الْقَلِيلِ ، وَكَثِيرُ مِنْهُ لَا يَنْجِسُ بِالْمَلَاقَةِ ، وَرِبَّما كَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْجَارِيِّ وَالرَّاكِدِ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ الْبَوْلَ فِي الرَّاكِدِ يَوْرُثُ النَّسِيَّانِ . مِنْهُ قَيْلُونُ

١. كالشهيد في ذكرى الشيعة ١ : ٧٩. قال فيه : « ولا يعتبر فيه الكريمة ... لعدم استقرار التجasse ».

٢. أي : من البئر.

٣. التهذيب ١ : ٣٣ / ٨١، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٢٠، وسائل الشيعة ١ : ١٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٥، الحديث ١.

٤. التهذيب ١ : ٤٦ / ١٢٢، باب آداب الأحداث ...، الحديث ٦١، الاستبصار ١ : ١٣ / ٢٤، باب البول في الماء الجاري، الحديث ٥، وسائل الشيعة ١ : ١٤٣ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٥، الحديث ٣.

٥. التهذيب ١ : ٣٦ / ٨٩، باب آداب الأحداث ...، الحديث ٢٨، الاستبصار ١ : ١٣ / ٢١، باب البول في الماء الجاري، الحديث ١، وسائل الشيعة ١ : ١٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٥، الحديث ٤.

٦. التهذيب ١ : ٤٦ / ١٢٠، باب آداب الأحداث ...، الحديث ٥٩، الاستبصار ١ : ١٣ / ٢٢، باب البول في الماء الجاري، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١ : ١٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٥، الحديث ٢.

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغسل منه، وليس معه إنسان يعرف به، ويدها قادرتان؟ قال: «يضع يده ويتوضأ ثم يغسل هذا مما قال الله تعالى: ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾<sup>٢</sup>.

### [أدلة القول باشتراط الكريمة:]

احتج مشترط الكريمة بالروايات الدالة على اعتبارها في عدم انفعال الماء، من غير تفصيل بين الراكم والجاري، ك الصحيحي محدث بن مسلم ومعاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان الماء قدر كثرة لم ينجس شيء»<sup>٣</sup>، وصحيح إسماعيل بن جابر، وقد سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجس شيء، فقال في إحديهما: «كثرة»<sup>٤</sup>، وفي الأخرى: «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته»<sup>٥</sup>.

وصحيفة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سأله عن الدجاجة والحمامة وأشباهها، تطا العذرة، ثم تدخل في الماء، يتوضأ منه للصلوة؟ قال: «لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كثرة من ماء»<sup>٦</sup>.

١. الحج (٢٢): ٧٨.

٢. الكافي ٣: ٤، باب الماء الذي تكون في قلة ...، الحديث ٢، التهذيب ١: ١٥٧ / ٤٢٥، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، الحديث ١١٦، الاستبصار ١: ١٢٨ / ٤٣٦، باب الجنب، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١: ١٥٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٥.

٣. تقدم تخرجهما في الصفحة ٩١، الهاشم ٣ و ٤.

٤. الكافي ٣: ٣، باب الماء الذي لا ينجس شيء، الحديث ٧، التهذيب ١: ٤٤ / ١١٥، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٥٤، وسائل الشيعة ١: ١٥٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ٧.

٥. التهذيب ١: ٤٤ / ١١٤، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٥٣، وسائل الشيعة ١: ١٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، الحديث ١.

٦. التهذيب ١: ٤٤ / ١٣٢٦، الزبادات في باب المياه، الحديث ٤٥، وفيه: «... وأشباههما ... أي يتوضأ ...»، وسائل الشيعة ١: ١٥٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ٤.

وبالأخبار الدالة على انفعال الماء مطلقاً بمقابلة النجاسة، كرواية حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال : «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة»<sup>١</sup>. وموثقة عمّار، عنه عليهما السلام قال : سئل عن ماء يشرب منه باز، أو حقر، أو عقاب ؟ فقال : «كلّ شيء من الطير يتوضأ ممّا يشرب منه إلّا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب»<sup>٢</sup>. وموثقة الأخرى، عنه عليهما السلام قال : سئل عن ماء شربت منه الدجاجة ؟ قال : «إن رأيت في منقارها دماً لم تتوضأ منه ولم تشرب، وإن لم تعلم أنّ في منقارها قذراً توضأ وشرب»<sup>٣</sup>.

ورواية معاوية بن شريح، قال: سأله عذافر أبا عبد الله عليهما السلام، وأنا عنده، عن سؤرستور، والشاة، والبقرة، والبعير، والحمار، والفرس، والبغال، والسبع، يشرب منه؟ أو يتوضأ منه ؟ قال : «نعم، اشرب منه وتوضأ». قال : قلت له : الكلب، قال : «لا» قلت : أليس هو سبع ؟ قال : «لا والله إله نجس، لا والله إله نجس»<sup>٤</sup>.

### الجواب عن أدلة القول باشتراط الكريمة:

**والجواب :** منع الدلالة فيما ذكر؛ لندرة الجاري القليل، وبعد اندراجه في إطلاق

١. التهذيب ١: ٢٤٥ / ٦٦٩، باب المياه وأحكامها، الحديث ٥٢، الاستبصار ١: ٦٧ / ٢٦، باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء ...، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١: ٢٤١، كتاب الطهارة، أبواب الأسرار، الباب ١٠، الحديث ٢.

٢. الكافي ٣: ٩، باب الوضوء من سؤر الدواب و...، الحديث ٥، بتفاوت يسير، التهذيب ١: ٣٠١ / ٨٣٢، باب تطهير الشياطين ...، الحديث ١١٩، وسائل الشيعة ١: ٢٣٠، كتاب الطهارة، أبواب الأسرار، الباب ٤، الحديث ٢.

٣. الفقيه ١: ١٣ / ١٨، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ١٨، مع اختلاف، وسائل الشيعة ١: ١٥٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٦.

٤. التهذيب ١: ٢٣٨ / ٦٤٧، باب المياه وأحكامها، الحديث ٣٠، الاستبصار ١: ١٩ / ٤١، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب ، الحديث ٣، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، كتاب الطهارة، أبواب الأسرار، الباب ١ ، الحديث ٦.

الأخبار المذكورة؛ إذ الظاهر ورودها في الغدران، والحياض، ومياه المساكن والدور.

سلّمنا العموم، لكن نقول: عموماً تعارضنا من وجهه، فيجب تخصيص أحدهما بالآخر، والترجح معنى لقوّة الدلالة فيما دلّ على الطهارة، واعتراضه بالأصول، والعمومات، وظاهر الكتاب، والشهرة بين الأصحاب، والإجماع المنقول، وغيره من المؤيّدات.

وعلى ما قلناه من تحقق الإجماع، فالأمر ظاهر؛ فانّ الظاهر لا يعارض القاطع.

#### [শموليّة حكم الجاري لجميع أنواعه:]

واعلم أنّ الحكم بطهارة الجاري يعمّ جميع أنواعه، من الأنهر، والعيون، والآبار إذا جرت ويسّمى القناة، وكذا البئر الواحدة لو أجريت؛ لعموم الدليل والفتوى، وانتفاء الفارق بين الأنواع المذكورة، ومخالفة البئر للجاري على المشهور معبقاء التسمية وانتفاء الجريان لا مطلقاً، والجاري منها لا يسمّى بئراً.

ولاحقاً في الجاري بين الجاري على وجه الأرض، والجاري تحتها.

قال في الذكرى: «الآبار المتواصلة إن جرت فكالجاري، وإلا فالحكم باق؛ لأنّها كبئر واحدة»<sup>١</sup>.

وقال أيضاً: «لو أجريت البئر، فالظاهر أنها بحكم الجاري، لا تتجمس بالملاقاة. ولو نجست ثم أجريت، ففي الحكم بطهارتها ثلاثة أوجه: طهارة الجميع؛ لأنّه ماء جار تداعف وزال تغييره، ولخروجه عن مسمى البئر. وبقاوته على النجاسة؛ لأنّ المطهّر النزح.

---

١. ذكرى الشيعة ١ : ٨٩

وطهارة ما بقي بعد جريان قدر المنزوح؛ إذ لا يقصر ذلك عن الإخراج بالنزح»<sup>١</sup>.  
وأوجه الوجه التي ذكرها : الأول، والوجه فيه ظاهر مما ذكر.

---

١. ذكرى الشيعة ١ : ٨٩.

## صبح ﴿١٣﴾

### [في حكم ماء البئر]

[الأقوال في المسألة:]

اختلف الأصحاب في حكم النابع الواقف في محله، المسمى بئراً، على أقوال :  
أحدها: أنّه ينجس بالملقاء مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً، وهو اختيار معظم القدماء ،  
ومذهب أعظم الفقهاء .

قال الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن الحسين بن بابويه في رسالته إلى ولده الصدوق : «اعلم يابني ، أنّ ماء البئر طهور ما لم ينجسه شيء مما يقع فيه ، وأكبر ما يقع فيه الإنسان فيموت ، فانزح منها سبعين دلواً ، وأصغر ما يقع فيها الصعوة فتموت ، فانزح منها دلواً واحداً ، وما بين الصعوة والإنسان على قدر ما يقع فيها». ثم ذكر جملة من المقادير، ومنها الكـ، ثم قال : «وهذا الذي وصفناه في ماء البئر ما لم يتغير الماء فإن تغير الماء وجب أن ينزع الماء كـ».

وقال المفيد عليه السلام في المقنة: «وإذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات، وكان كـاً وقدره ألف ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك، لم ينجسه شيء إلا أن يتغير

١. لم نعثر على حكاية القول عن الرسالة، بل هذه العبارات مع اختلاف يسير، توجد في فقه الرضا عليه السلام :

به، كما ذكرناه في المياه الجارية. هذا إذا كان الماء في غدير أو قليب أو شبهه، فأمّا إذا كان في بئر أو حوض أو إناء، فإنه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الأنفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات، ولا يجوز التطهير به حتّى يطهر، وإن كان الماء في الغدران والقلبان وما أشبههما دون ألف رطل ومائتي رطل، جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات»<sup>١</sup>.

وقال السيد المرتضى عليه السلام في الانتصار: «وممّا انفردت به الإمامية القول بأنّ ماء البئر ينجس بما يقع فيه من النجاسة وإن كان كرّاً، وهو الحدّ الذي حدّد به الماء الذي لا يقبل النجاسة. ويظهر عندهنا ماؤها بنزح بعضه، وهذا ليس بقول لأحد من الفقهاء؛ لأنّ من لم يراع في الماء حدّاً إذا بلغ إليه، لم ينجس مما يحلّه من النجاسات - وهو أبو حنيفة - لا يفصل في هذا الحكم بين البئر وغيرها، كما فصلت الإمامية، ومن راعى حدّاً في الماء إذا بلغه لم يقبل النجاسة - وهو الشافعي في اعتبار القلتين - لم يفصل بين البئر وغيرها. والإمامية فصلت فانفردت بذلك من الجماعة. وعذر الإمامية فيما ذهبت إليه في البئر والفصل بينها وبين مياه الغدران والآنية هو ما تقدّم من الحجّة. ويعضد ذلك أنه لا خلاف بين الصحابة والتابعين في أنّ إخراج بعض ماء البئر يطهّرها، وإنّما اختلفوا في مقدار ما ينزع، وهذا يدلّ على حكمهم بنجاستها على كلّ حال، من غير اعتبار [المقدار [مائتها]]<sup>٢</sup>.

وقال الشيخ عليه السلام في النهاية: «وأمّا مياه الآبار، فإنّها تنجس بكلّ ما يقع فيها من النجاسة، ولا يجوز استعمالها قبل تطهيرها»<sup>٣</sup>.

١. المقمعة : ٦٤.

٢. الانتصار : ٩٠. وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٣. النهاية : ٦.

وقال في المبسوط: «وأمّا مياه الآبار، فإنّها تنجس بما يقع فيها من النجاسات، قليلاً كان الماء أو كثيراً».<sup>١</sup>

وقال في الجمل: «فماء البئر ظاهر مطهّر، إلا أن يقع فيه نجاسته، فإذا وقعت فيه نجاسته فقد نجست، قليلاً كان الماء أو كثيراً».<sup>٢</sup>

وقال في الاقتصاد: «وماء البئر النابعة فإنّما ينجس بما يحصل من النجاستة فيها، تغيير ماؤها أو لم يتغيّر».<sup>٣</sup>

وقال سلّار: «وهو (أي: الماء النجس) على ثلاثة أضرب: أحدها يزول حكم نجاسته بإخراج بعضه، والآخر يزول بزيادته، والآخر لا يزول حكم نجاسته على وجه. فالأول: مياه الآبار، وهي تنجلس بما يقع فيها من نجاسته، أو بموت ما نذكره، وتتطهّر بإخراج ما نحده، فنقول: إنّ تطهيره على ثلاثة أضرب: أحدها: بنزح جميع مائه، والآخر بنزح كُّر، والآخر بنزح دلَّاء معدودة».<sup>٤</sup>

وقال أبو الصلاح: «وهو (أي: الماء) على ظاهر الطهارة حتى يخالطه النجاستة، فينجس لذلك مياه الآبار، وما نقص - من المياه المحصورة - عن الكرّ».<sup>٥</sup>

وقال ابن البرّاج في شرح الجمل: «وذهب أصحابنا إلى أنه ينجس بما يلاقيه من ذلك وـتغّير أحد أو صافه، جاريًا كان أو راكداً، قليلاً كان أو كثيراً، من مياه الآبار وممّا عدّها، وعلى كلّ وجه وإن لم يتغيّر أحد أو صافه وكان راكداً وهو أقلّ من كرّ

١. المبسوط : ١١ : ١.

٢. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر) : ١٧٠.

٣. الاقتصاد : ٣٩٠.

٤. المراسيم : ٣٤ - ٣٥.

٥. الكافي في الفقه : ١٣٠.

٦. في المصدر بدل «و» : «إذا».

نحس إن لم يكن من مياه الآبار، فإنّهم يذهبون إلى نجاستها بما يلاقتها من النجاست، ولا يعتبرون فيه قلة ولا كثرة».

قال: «وإنما ذهبا في الآبار إلى ما ذكرناه؛ لأن حكمها عندهم مفرد عن سائر المياه. والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه هو إجماع الطائفة [عليه]، وفيه الحجة»<sup>١</sup>.

وقال ابن حمزة: «وأماماً ماء الآبار، فإنه لا يعتبر فيه الكثرة، وينحس بوقوع كل نجاسته فيه، قل الماء أو كثر»<sup>٢</sup>.

وقال ابن زهرة: «فإن كان الماء راكداً قليلاً، أو من مياه الآبار، قليلاً كان أو كثيراً، تغير بالنجاست أحد أوصافه أو لم يتغير، فهو نحس، بدليل إجماع الطائفة»<sup>٣</sup>.

وقال ابن إدريس: «وأماماً مياه الآبار، فإنها تنحس بما وقع فيها من سائر النجاست، قليلاً كان الماء أو كثيراً، غيرت النجاست الواقعة فيها أحد أوصاف الماء، أو لم تغیره، بغير خلاف بين أصحابنا»<sup>٤</sup>.

وقال المحقق في الشرائع: «وأماماً ماء البئر، فإنه ينحس بتغييره بالنجاست، إجمالاً، وهل ينحس بالملاقاة؟ فيه تردد، والأظهر التنجيس»<sup>٥</sup>.

وقال في النافع: «وفي نجاست ماء البئر بالملاقاة قولان، أظهرهما التنجيس»<sup>٦</sup>. وفي المعتبر أورد عبارة النافع، ثم حكى القول بالتنجيس عن ثلاثة<sup>٧</sup> في المقنعة،

١. شرح جمل العلم والعمل: ٥٥ - ٥٦. وما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

٢. الوسيلة: ٧٤.

٣. الغيبة: ٤٦.

٤. السرائر ١: ٦٩.

٥. شرائع الإسلام ١: ٥.

٦. المختصر النافع: ٢.

٧. أي: الشيخ المفید، والشيخ الطوسي، والسيد المرتضى.

والنهاية، والمبسوط، والخلاف، ومسائل الخلاف للسيّد، والمصباح، وجمل العلم والعمل. ونقل الخلاف في ذلك عن الشيخ في كتابي الأخبار، ثم قال: «فقد تبيّن أنَّ الأَظْهَرَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ: الْفَتْوَى بِالنِّجَاسَةِ عِنْدَ الْمُلْقَاةِ».<sup>١</sup>

ثمَّ أَخَذَ فِي الْاحْتِجَاجِ لِمَا صَارَ إِلَيْهِ.

واختار هذا القول أيضًا في المسائل المصرية<sup>٢</sup>، وبالغ في الذب عنه.

وقال تلميذه الآبي في كشف الرموز - بعد نقل الخلاف في المسألة - : «وضابط الباب أنَّ فَتْوَى فَقَهَائِنَا الْيَوْمَ عَلَى نِجَاسَتِهِ، إِلَّا شَذَّاً<sup>٣</sup> مِنْهُمْ». قال: «وربما قال قائل لا ينجس الماء، بل النزح تعبد»<sup>٤</sup>. ثمَّ استضعف هذا القول وحكم بالتنجيس<sup>\*</sup>.

\* . جاء في حاشية المخطوطات: «وقال ابن أبي المجد الحلى في الإرشاد: «أو نبع، وهو ماء البئر، فأصله الطهارة إلا أن ينجس بكل نجاسة وقعت فيه، سواء تغير أو لا، وسواء كان ماءه كثيراً أو قليلاً، ولا يظهر إلا بالنزح منه»<sup>٥</sup>. وقال الشيخ عبدالعالى في حاشية الإرشاد: «اختلف أصحابنا في نجاسة البئر بالملقاء، والأكثرون على النجاسة، بل كاد يكون إجماعاً. وذهب ابن أبي عقيل إلى العدم، بناءً على ما اختاره من عدم انفعال القليل بالملقاء، والمصنف في أكثر كتبه وافقه على عدم نجاسة البئر، ونقل ذلك أيضاً عن بعض أصحابنا، وهو الذي اختاره الشيخ في التهذيب، لكن أوجب النزح مع ذلك، ويحكي عن البصري أعتبر الكريبة، والمعتمد النجاسة مطلقاً»<sup>٦</sup>.

وقال ابن القطان: «ماء البئر ينجس بالتغيير إجمالاً، ولو تغير بمنجس، كالجلد، نزح بنزوح نجاسته، ولن بقيت الرائحة، وفي نجاسته بالملقاء توقف، ووجوب النزح واضح. وفي الحال؟ به توقف، وماء العين المحبوس كالبئر، وغيره كالجارى»<sup>٧</sup>. منه فَيَرْجِعُ.

١. المعتر ١ : ٥٤ - ٥٥.

٢. المسائل المصرية (المطبوع ضمن الرسائل التسع) : ٢٢١.

٣. في المصدر: شذاً.

٤. كشف الرموز ١ : ٤٨.

٥. إشارة السبق: ٨١.

٦. لا يوجد لدينا كتابه.

٧. معلم الدين في فقه آل يس (مخطوط): ٣.

واختاره العلّامة في التلخيص<sup>١</sup>، والشهيدان في اللمعة<sup>٢</sup>، والبيان<sup>٣</sup>، ونقد الشرائع<sup>٤</sup>، ومحتمل الروضة<sup>٥</sup>. وفي غاية المراد : «والأكثر من الأصحاب ويقاد يكون إجماعاً منهم على النجاسة، ولعله الحجّة»<sup>٦</sup>.

وفي الروض : «المسألة من أشكال أبواب الفقه ، غير أنّ المعتبر في المصير إلى مثل هذه الأحكام رجحان ما لأحدهما على ضده ، كأنّه موجود هنا في جانب النجاسة ، والله أعلم بحقائق أحكامه»<sup>٧</sup>.

### القول بالطهارة مطلقاً

وثاني الأقوال : القول بالطهارة مطلقاً ، كثيراً كان الماء أو قليلاً ، رواه من فقهاء أصحاب الأئمة عليهم السلام : زرارة ، وأبو بصير ، وأبان ، وحمّاد ، والبزنطي ، والسرّاد ، وابن المغيرة ، وغيرهم .

وحكاه المحقق رحمه الله في المسائل المصرية<sup>٨</sup> عن قوم من القدماء . وتلميذه الآبي في

١. تلخيص المرام : ١٣ . وفيه : «وينجس القليل من الأول (أي : المطلق) والبئر على رأي» ، ولا يوجد تصريح منه بقبول هذا الرأي.

٢. اللمعة الدمشقية : ١٥ .

٣. البيان : ٩٩ .

٤. الظاهر أنّ مراد المؤلّف «حاشية شرائع الإسلام» للشهيد الثاني ، ولكنه في الصفحة ٢٤ من الكتاب قوله بعدم الانفعال بدون التغيير ، فراجع .

٥. الروضة البهية ١ : ٣٤ - ٣٥ ، بل صرّح فيه بالنجاسة بقوله : «وينجس الماء القليل وهو مادون الكز والبثر ... بالملاقاة ، على المشهور فيهما ، بل كاد يكون إجماعاً».

٦. غاية المراد ١ : ٦٦ .

٧. روض الجنان ١ : ٣٩٢ .

٨. المسائل المصرية (المطبوع ضمن الرسائل التسع) : ٢٢١ .

كشف الرموز<sup>١</sup> عن جماعة من معاصريه.

وقال العلامة رحمه الله في المختلف - بعد نقل القول الأول عن الأكثـر - : «وقال الآخرون : لا ينجس بمجرد الملاقة»<sup>٢</sup>.

وعزى في المعالم<sup>٣</sup>، والذخيرة<sup>٤</sup> هذا القول إلى أكثر من تأثر.

وقال في المدارك : «وإليه ذهب عامّة المتأخّرين»<sup>٥</sup>.

والقائلون بذلك على التعيين ممّن تقدّم أو تأثر، جمّ غفير من الأصحاب، منهم : الشيخ الجليل أبو محمد الحسن بن أبي عقيل العماني، حكى ذلك عنه العلامة<sup>٦</sup>، والشهيدان<sup>٧</sup>، وغيرهم<sup>٨</sup>. وليس هذا القول منه مبنياً على ما ذهب إليه من طهارة القليل من الراكد؛ فإنّ ماء البئر منفرد عن غيره قولاً ودليلًا، ولا يلزم من القول بطهارة الراكد طهارة البئر، وإلا لوجب على المشهور التفصيل فيها، بالفرق بين الكثير والقليل، كما فصلوا في الراكد.

وقال الصدوق رحمه الله في الهدایة : «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، وأكبر ما يقع في البئر الإنسان فيموت فيها ، ينزع منها سبعون دلواً ، وأصغر ما يقع فيها الصعوة ، ينزع

١. كشف الرموز ١ : ٤٨ .

٢. مختلف الشيعة ١ : ٢٥ ، المسألة ٧.

٣. معالم الدين (قسم الفقه) ١ : ١٧١ .

٤. ذخيرة العاد : ١٢٧ ، السطر ٦ .

٥. مدارك الأحكام ١ : ٥٤ .

٦. مختلف الشيعة ١ : ٢٥ ، المسألة ٧.

٧. كما في غاية المراد ١ : ٧١ ، حيث قال فيه: «بناءً على مذهبـه من عدم انفعـال الماء القليل بالـملاـقة» ، وروض الجنـان ١ : ٣٨٧ .

٨. منهم : ابن فهد في المهدـب الـبارع ١ : ٨٤ ، وفخرـ المـحققـين في إـيـضـاحـ الفـوـائد ١ : ١٧ ، والـسـيدـ السـنـدـ في مدارـكـ الأـحـكـامـ ١ : ٥٤ .

منها دلو واحد ، وفيما بين الإنسان والصعوة على قدر ما يقع فيها »<sup>١</sup> .  
و ظاهره طهارة البئر و وجوب النزح .

و هو قضية كلامه في الفقيه<sup>٢</sup> ، والمقنع<sup>٣</sup> ؛ فإنه حكم فيهما بنرح المقدرات ، وروى  
أنّه لا يغسل الشوب ، ولا تعاد الصلاة مما وقع فيها ، إذا لم يعلم به قبل الاستعمال .  
وقال الشيخ في التهذيب ، في باب تطهير المياه من النجاسات : « وبقي أن ندلّ  
على وجوب تطهير مياه الآبار ، فانّ من استعملها قبل تطهيره يجب عليه إعادة ما  
استعمله فيه ، إن وضوءً فوضوءً ، وإن غسلاً فغسلاً ، وإن كان غسل الثياب فكذلك . قال  
محمد بن الحسن : عندي أنّ هذا إذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة أحد أوصاف  
الماء ، إمّا ريحه ، أو طعمه ، أو لونه ، فأمّا إذا لم يغير شيئاً من ذلك فلا يجب إعادة شيء  
من ذلك ، وإن كان لا يجوز استعماله إلاّ بعد تطهيره»<sup>٤</sup> .

وقال في باب المياه من الزيادات ، مشيراً إلى ما ذكره في باب التطهير : « وقد بيّنا  
أنّ حكم الآبار مفارق لحكم الغدران ، وأنّها تنجز بما يقع فيها ، وتطهر بنرح شيء  
منها ، سواء كان الماء فيها قليلاً أو كثيراً»<sup>٥</sup> .

وقال في الاحتجاج على نرح الجميع لوقوع البعير وانصباث الخمر : «إنه إذا وقع  
ذلك في البئر فقد نجس الماء بلا خلاف ، فيجب أن لا يحكم عليه بالطهارة إلاّ بدليل  
[قاطع] ، ولا دليل على شيء يقطع به في الشريعة على شيء مقدر ، فيجب أن ينحر

١. الهدایة : ٦٩ .

٢. الفقيه ١ : ١٧ ، باب المياه وطهرها ونجاستها ، ذيل الحديث ٢٢ .

٣. المقنع : ٣٣ - ٣١ .

٤. التهذيب ١ : ٢٤٦ ، بداية باب تطهير المياه من النجاسات .

٥. التهذيب ١ : ٤٣١ ، الزيادات في باب المياه ، ذيل الحديث ١ .

جميعها»<sup>١</sup>.

وقال في الاستبصار - بعد نقل الروايات المتضمنة لعدم وجوب إعادة الوضوء والصلاحة باستعمال ماء البئر الملاقي للنجاسة - : «ما يتضمن هذه الأخبار من إسقاط الإعادة في الوضوء والصلاحة عمن استعمل هذه المياه، لا يدل على أن النزح غير واجب مع عدم التغيير؛ لأنّه لا يمتنع أن يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجباً، وإن كان متى استعمله لم يلزم منه إعادة الوضوء والصلاحة؛ لأنّ الإعادة فرض ثان، فليس لأحد أن يجعل ذلك دليلاً على أن المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب، على أنّ الذي ينبغي أن يعمل عليه هو أنه إذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة [فيها] فإنه لا يلزم إعادة الوضوء والصلاحة، ومتى استعملها مع العلم بذلك لزم منه إعادة الوضوء والصلاحة»<sup>٢</sup>.

ومقتضى كلامه في الكتابين : وجوب نزح المقدرات الشرعية، مع عدم انفعال البئر بالملائقة.

أما الأول: فلوقوع التصریح به في كلامه، كما عرفت.  
وأما الثاني: فلحكمه بعدم وجوب غسل التوب وإعادة الطهارة والصلاحة، إماماً مطلقاً - كما هو ظاهر التهذيب - ، أو بشرط الجهل - كما في الاستبصار - ، ولو كان الماء نجساً لوجب ذلك؛ لأنّ الماء النجس لا يزيل الخبث ولا يرفع الحدث بالإجماع.  
وعلى هذا فمراد الشيخ من نجاسة ماء البئر قبل النزح مجرد المنع من استعماله

١. التهذيب ١ : ٢٥٥ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، ذيل الحديث ٢٤ ، بتفاوت يسير ، وما بين المعقوفين أتبناه من المصدر.

٢. الاستبصار ١ : ٣٢ ، باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء ... ، ذيل الحديث ٦ ، وما بين المعقوفين أتبناه من المصدر.

كذلك، وتطهيره به زوال المنع المذكور.

ولا حجّة في هذا التأويل، مع وضوح القرينة الدالّة عليه . وقد فهم ذلك من كلامه الأكثر<sup>١</sup> ، منهم القاضلان<sup>٢</sup> حيث نسبوا إليه القول بالطهارة هنا، وحکى في المدارك عن جدّه في الرسالة أَنَّه أبقيَ كلامَ الشِّيخ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ القُولِ بِالنِّجَاسَةِ، وَعَدْمِ وجوب الإِعَادَةِ. قال: «وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا».<sup>٣</sup>

قلت: بل فاسد قطعاً؛ فإن اشتراط طهارة الماء في حصول التطهير به معلوم بالضرورة، فيتعين التأويل فيما يوهم خلافه، تزييه لكلام الشِّيخ عن مثل ذلك.

وحكى الشهيد<sup>٤</sup> في غاية المراد<sup>٥</sup> عن الشِّيخ الفقيه أبي يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري، خليفة المفيد<sup>٦</sup>، أَنَّه نقل القول بالطهارة عن الشِّيخ الجليل أبي عبد الله الحسين بن عبد الله الغضائري، شِيخ الشِّيخ والنِّجاشي وغيرهما، وعن شِيخه السيد العمامي عميد الدين في الدراس<sup>٧</sup> حكاياته أيضاً عن الشِّيخ الفقيه البارع في الأصوليين مفید الدين محمد بن جهم<sup>٨</sup> الأَسدي، شِيخ العلامة طاب ثراه.

ونص العلامة<sup>٩</sup> في جميع كتبه، عدا التلخيص<sup>٧</sup>، على طهارة ماء البئر وعدم انفعاله

١. زاد في «د» و «ل» : و.

٢. كما في المعتبر ١ : ٥٥، ومختلف الشيعة ١ : ٢٥، ومنتهى المطلب ١ : ٥٦.

٣. مدارك الأحكام ١ : ٥٥. وانظر قول الشهيد الثاني في رسالة ماء البئر (المطبوعة ضمن الرسائل الشهيد الثاني ١) : ٧٥.

٤. غاية المراد ١ : ٧١ - ٧٢.

٥. في المصدر: الدرس.

٦. في المصدر: الجهيم.

٧. كما في قواعد الأحكام ١ : ١٨٤، تحرير الأحكام ١ : ٤٦، وسيأتي رأيه في سائر كتبه آنفاً. وانظر أيضاً تلخيص المرام : ١٣.

بملاقة النجاسة، وهو الذي استقرّ عليه رأيه بعد موافقة<sup>١</sup> المشهور في ظاهر الكتاب المذكور؛ فإنّ المختلف من آخر ما صنّفه، وقد صرّح فيه بعدم الانفعال<sup>٢</sup>. وبذلك حكم في المسائل المدنية<sup>٣</sup> - وهي أوجوبة مسائل السيد الشريف مهناً بن سنان المدني - حيث سأله عما اشتهر عنه من القول بعدم نجاسة البئر بالملاقة، وعدم وجوب النزح. فأجابه: بأنّ الحقّ عنده عدم النجاسة.

والمسائل المذكورة متأخرة التاريخ عن جميع كتبه، فإنه قد أجاز فيها السيد المذكور بجميع مصنّفاته، ومنها كتاب «تلخيص المرام في معرفة الأحكام»<sup>٤</sup>.

ثمّ إنّه عليه السلام في المنتهي - وهو من أول ما صنّفه - اختار الطهارة ووجوب النزح تعبيداً<sup>٥</sup>: ورجع عن ذلك في النهاية<sup>٦</sup>، والتذكرة<sup>٧</sup>، والإرشاد<sup>٨</sup>، والتبصرة<sup>٩</sup>، وصرّح فيها باستحباب النزح، وهو الذي يقتضيه ظاهر كلامه في سائر كتبه<sup>١٠</sup>. والمستفاد من جميعها عدم الفرق عنده في ذلك بين أن يكون ماء البئر كثيراً أو قليلاً؛ فإنه أطلق فيها القول بطهارة البئر، ولم يفصل بين القليل والكثير، ولم ينقل القول بالتفصيل عن

١. في «د» و «ش» : موافقته.

٢. مختلف الشيعة ١ : ٢٥.

٣. أوجوبة المسائل المهنائية : ٦٠.

٤. نفس المصدر : ١١٥، ولكن لم يذكر فيه كتاب التلخيص، فراجع.

٥. منتهى المطلب ١ : ٦٨.

٦. نهاية الأحكام ١ : ٢٣٥.

٧. تذكرة الفقهاء ١ : ٢٧.

٨. إرشاد الأذهان ١ : ٢٣٦.

٩. تبصرة المتعلمين : ٢٤.

١٠. منها : قواعد الأحكام ١ : ٤٦، ١٨٤، وتحرير الأحكام ١ : ٤٦.

أصحابنا في شيء منها، بل حكاه في التذكرة<sup>١</sup> عن الجمهور، وظاهره في القواعد الحصر في القولين عندنا، حيث قال: «وإن لاقته من غير تغيير فقولان»<sup>٢</sup>. والقول بالنجاسة يعم القليل والكثير، كما نصّوا عليه، وكذا القول بالطهارة المقوون

. به .

وقد حكى في المختلف<sup>٣</sup>، والمنتهى<sup>٤</sup> هذا القول عن الشيخ وابن أبي عقيل، واختاره. والمعلوم من مذهبهما القول بالطهارة مطلقاً، فيكون ما اختاره كذلك. وإلزامه بالتفصيل، لاشتراط الكريّة في الجاري في بعض كتبه<sup>٥</sup>، - كما صنعه جماعة<sup>٦</sup> - ليس بجيد، سواء علل بالفردية، كما في المدارك<sup>٧</sup>، أو الأولوية، كما في غيره<sup>٨</sup>، سواء أُريد بذلك إثبات القول له بالتفصيل، أو مجرد الإلزام به، وإن قال بخلافه؛ فإنّ البئر ليست من أنواع الجاري عرفاً ولا اصطلاحاً، والبناء على الأولوية يقتضي إلزام المشهور بالتفصيل أيضاً، فإنّ الكرّ النابع أولى بالطهارة من غيره.

وقال فخر المحقّقين في الإيضاح: «اختلقو في تنجيس البئر بمجرد ملاقة النجاسة، فقال الشیخان وسّلار وابن إدریس بالتنجيس... وقال الشیخ في بعض كتبه،

١. تذكرة الفقهاء ١ : ٢٧ .

٢. قواعد الأحكام ١ : ١٨٤ .

٣. مختلف الشيعة ١ : ٢٥ ، المسألة ٧ .

٤. منتهى المطلب ١ : ٦٢ .

٥. انظر: الصفحة ٣١١ .

٦. ألمّه بالتفصيل المحقق الكري في جامع المقاصد ١ : ٥٥ .

٧. مدارك الأحكام ١ : ٥٥ . قال فيه: «وهو لازم للعلامة، لأنّه يعتبر الكريّة في مطلق الجاري، والبئر من أنواعه». فمراد المؤلف من التعليل بالفردية أنّ البئر يكون من أفراد الجاري وأنواعه.

٨. جامع المقاصد ١ : ١٣٧ ، فإنّه قال فيه: «لكن بناءً على أصله من اعتبار الكريّة في الجاري يجب اعتبارها هنا بطريق أولى» .

وابن أبي عقيل، والمصنف بعدهم ... وهذا هو الحق عندي»<sup>١</sup>.

وقال السيويري في التبيح - بعد حكاية القولين والاحتجاج لهما - : «وحكى المصنف وغيره عن بعض الفقهاء القول بالطهارة مع وجوب النرح، وهو ظاهر كلام الشيخ في التهذيب، وهو غير بعيد؛ جمعاً بين الأدلة، مع احتمال أدلة الأولين التأويل، فإن الفتوى بالنرح لا يستلزم وجوبه، وبتقدير وجوبه لا يستلزم التجيس؛ لجواز كونه بالتعبد. قوله عليه السلام: «يظهرها» يتحمل الطهارة اللغوية، وإزالة البشاعة والنفرة. ثم الذي يؤيد القول بعدم التجيس روايات كثيرة»<sup>٢</sup>.

و ظاهره اختيار الطهارة ، والميل إلى وجوب النرح .

وقال ابن فهد في المحرر: «وماء البئر ظاهر، فإن وقعت فيه نجاسة غيرت أو صافه نجس، ووجب نرحه حتى يزول تغييره، وإن لم يغيره لم ينجس. ويجب النرح بحسب ما نصّ عليه الشرع. ولو استعملها قبل النرح أثم، وصح التطهير <sup>٣</sup> بمائتها»<sup>٤</sup>.

وقال في الموجز: «ولا ينجس البئر ما لم يتغيّر ماؤها»<sup>٥</sup>. ثم ذكر أنه تعبد بنرح المقدرات.

وصريح كلامه في الأول ، و ظاهره في الثاني وجوب النرح تعبداً .

وقال في المقتصر : «وذهب الشيخ في التهذيب إلى عدم التجيس ووجوب النرح، وهو قوي»<sup>٦</sup>.

١. إيضاح الفوائد ١ : ١٧ .

٢. التبيح الرائع ١ : ٤٤ .

٣. في بعض النسخ كما في هامش المصدر: التطهير.

٤. المحرر (المطبوع ضمن الرسائل العشر) : ١٣٦ .

٥. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر) : ٣٦ .

٦. المقتصر :

ونصّ المحقق الكركي في جميع كتبه وتعليقاته<sup>١</sup> على الطهارة واستحباب النزح، وصرّح في كنز الفوائد<sup>٢</sup>، وتعليق التحرير<sup>٣</sup>، والنافع<sup>٤</sup>، بعدم الفرق في ذلك بين القليل والكثير، وهو ظاهر اختياره في تعليق الشرائع<sup>٥</sup>، والإرشاد<sup>٦</sup>، وحاشية المختلف<sup>٧</sup> والرسالة الجعفرية<sup>٨</sup>. وكلام تلميذه أبي طالب في شرحها<sup>٩</sup> يوافقها في التصريح والاقضاء.

وقال الفاضل الميسى: «وفي عدم انفعاله بدون التغيير قوّة»<sup>١٠</sup>. وإلى القول بالطهارة خيار الشهيد الثاني<sup>١١</sup>، واعتمد عليه أخيراً بعد ذهابه إلى القول بالنجاسة في بعض كتبه، على ما صرّح به ولده المحقق الشيخ حسن<sup>١٢</sup> في المعالم<sup>١٣</sup>، ووجدناه في رسالته المعمولة في المسألة ، فإنه رجح فيها القول بالطهارة مطلقاً، مع استحباب النزح، ونفى الإشكال عن عدم الانفعال، معللاً في ذلك وفي طهارة الجاري القليل على الصحيح المعلم بالمادة، مدعياً صراحته فيما قال: «ولمّا تحقّق لي ذلك صرت إلى القول بمضمونه في الأمرين معاً، فالحمد لله الذي

١. سبأّتني ذكرها آنفًا.

٢. جامع المقاصد ١ : ١٢٢ ، قال فيه : «فالأشّح حينئذ القول بعدم التجسيس».

٣. لم نعثر على هذا الكتاب في مجموعة مصنّفات المحقق الكركي .

٤. حاشية المختصر النافع (المطبوع ضمن المحقق الكركي حياته وأثاره) ٧ : ١٦ .

٥. حاشية شرائع الإسلام (المطبوع ضمن المحقق الكركي حياته وأثاره) ١٠ : ٢٦ .

٦.. حاشية إرشاد الأذهان (المطبوع ضمن المحقق الكركي حياته وأثاره) ٩ : ٤٧ .

٧. حاشية مختلف الشيعة (المطبوع ضمن المحقق الكركي حياته وأثاره، المجلد ٨) : ٣٣ .

٨. الجعفرية (المطبوع ضمن رسائل المحقق الكركي ، المجموعة الأولى) : ٨٤ .

٩. المطالب المظفرية في شرح الجعفرية (مخطوط) : ٤٠ ، مخطوطة مركز إحياء التراث الإسلامي .

١٠. الميسى (مخطوط).

١١. معالم الدين (قسم الفقه) ١ : ١٧١ .

هданا لهذا ، وما كانا نهتدى لولا أن هدانا الله»<sup>١</sup>.

وعلى هذا القول استقر رأي الأصحاب بعد الشهيد الثاني <sup>٢</sup>، ذهب إليه ولداته الفاضلان في المتنقى <sup>٣</sup>، والمعالم <sup>٤</sup>، والمدارك <sup>٥</sup>، وشيخنا المولى المقدس الأردبيلي <sup>٦</sup>، والسيد الماجد البحرياني <sup>٧</sup>، والشيخ العلامة البهائي <sup>٨</sup>، وتلميذه الشيخ الجواد الكاظمي <sup>٩</sup>، والمولى المرrocج التقى المجلسي <sup>١٠</sup>، وولده العلامة في ظاهر كلامه <sup>١١</sup>، والمحقق الخراساني <sup>١٢</sup>، والعلامة الخوانساري <sup>١٣</sup>، والفضل القاساني <sup>١٤</sup>، والشيخ الحر العاملمي <sup>١٥</sup>، والسيد حسين الكركي <sup>١٦</sup>، والسيد نعمة الله

١. رسالة ماء البئر (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني ١) : ٨٦ - ٨٧.

٢. متنقى الجمان ١ : ٥٨ و ٦٦.

٣. معالم الدين (قسم الفقه) ١ : ١٧٢.

٤. مدارك الأحكام ١ : ٥٥.

٥. مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٥٧.

٦. الرسالة اليوسفية (مخطوط)، لا يوجد لدينا.

٧. الإننا عشريات الخمس : ٩١.

٨. الفوائد العلية في شرح الجعفرية (مخطوط) : ٤٠، مخطوطة مركز إحياء التراث الإسلامي.

٩. روضة المتقيين ١ : ٧٢.

١٠. بحار الأنوار ٨٠ : ٢٨، وانظر أيضاً الصفحة : ٢٣.

١١. ذخيرة العداد : ١٢٧، السطر ٢، كفاية الأحكام ١ : ٥١.

١٢. مشارق الشموس : ٢٢٠، السطر ١٤.

١٣. مفاتيح الشرائع ١ : ٨٤، الوفي ٦ : ٤٥، النخبة (للفيض) : ٨٦.

١٤. بداية الهدایة ١ : ٧، هداية الْأُمَّة ١ : ٥٧، وسائل الشيعة ١ : ١٧٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤.

١٥. النفحات الصمدية في أوجبة المسائل الأحمدية (مخطوط)، للسيد حسين المجتهد الكركي (م ١٠٠١) ابن بنت المحقق الكركي، جوابات بعض أكابر مازندران، فيها فوائد فقهية، الفه ٩٩٧. (راجع: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢٤ : ٢٤٨). لا يوجد لدينا.

الجزائري<sup>١</sup>، والشيخ فخر الدين الطريحي<sup>٢</sup>، وولده الشيخ صفي الدين<sup>٣</sup>، والشيخ علي بن الحسين بن أبي جامع<sup>٤</sup>، والمولى الطبرى<sup>٥</sup>، وهو ظاهر اختيار الفقيه المحقق الشهير بالفاضل الهندي<sup>٦</sup>، وبه قال جميع مشايخنا الذين عاصرناهم \*.<sup>٧</sup>  
وقد تبيّن بما قلناه إجماع المتأخرين على هذا القول. ومذهب جميع هؤلاء مع الطهار باستحباب النزح، كما ذهب إليه العلامة<sup>٨</sup> والمحقق الكركي<sup>٩</sup> والشهيد الثاني<sup>١٠</sup>،

\* . جاء في حاشية «د» و «ش» : «قاله المولى الارديبلى في المجمع، والسيد ماجد في الرسالة اليوسفية، والشيخ البهائى في الإثنى عشرية، والشيخ جواد في شرح الجعفرية، والتقى المجلسى في الحديقة، وولده العالمة المجلسى في ظاهر البحار وحواشى الاستبصار، والمحقق الخراسانى في الكفاية والذخيرة، والعلامة الخونساري في شرح الدروس، والفاضل القاسانى في الوافى والمفاتيح والنخبة، والشيخ الحر فى البداية وغيرها، والسيد الكرکى في النفحات الاحمدية، والسيد الجزائري في شرح الاستبصار، والشيخ الطريحي في الرسالة الفخرية، وولده في شرحها裡ي، والرياض الزهرية، وابن ابى جامع فى توقيف المسائل، والمولى الطبرى في حاشية المدارك، ومشايخنا المعاصرون فى الحدائق، ونتائج الاخبار ، وشرح المفاتيح ، وغيرها من كتبهم ». منه <sup>پیغەم</sup>.

١. كشف الأسرار في شرح الاستبصار ٢ : ٢٤٠.
٢. الفخرية (مخطوط) : ١٥٨ ، مخطوطة مركز إحياء التراث الإسلامي .
٣. الرياض الزهرية في شرح الفخرية (مخطوط) ، لا يوجد لدينا .
٤. توقيف السائل على دلائل المسائل (مخطوط) ، لا يوجد لدينا .
٥. حاشية المدارك (مخطوط) ، لا يوجد لدينا .
٦. كشف اللثام ١ : ٢٧٦ .
٧. كالمحدث البحرياني في الحدائق الناصرة ١ : ٣٦٣ ، والعلامة الفتوني في نتائج الاخبار (مخطوط - لا يوجد لدينا ) ، والوحيد البهائى في مصابيح الظلام ٥ : ٣٠٤ .
٨. تذكرة الفقهاء ١ : ٢٧ .
٩. الرسالة الجعفرية (المطبوع ضمن رسائل المحقق الكرکي ١) : ٨٥ .
١٠. رسالة ماء البثر (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني ١) : ١١٣ .

وهو المنقول عن ابن أبي عقيل، وابن الغضائري، وابن جهم<sup>١</sup>، وفخر المحققين<sup>٢</sup>،  
وغيرهم ممّن قال بطهارة البئر من المتقدّمين.

قال الصimirي في غاية المرام، وكشف الالتباس: «وقال ابن أبي عقيل<sup>\*</sup> لا ينجس  
بالتغيير، ويستحب النزح، واختاره العلّامة وابنه»<sup>٣</sup>.

وحكى الشهيد في غاية المراد<sup>٤</sup> عن ابن أبي عقيل، وابن الغضائري، وابن جهم،  
الإفتاء بمضمون روايات الطهارة، كما ذهب إليه العلّامة، ومقتضى ذلك أنّ مذهبهم  
عدم وجوب النزح، كما هو الظاهر من تلك الأخبار.

وقال المحقق بنبيه في المسائل المصرية - في الجواب عن سؤال البئر - : «لأصحابنا  
في هذه قولان :

أحدهما: التجasse ووجوب النزح للتطهير، وهو اختيار المفيد، والشيخ أبي جعفر  
في النهاية، وعلم الهدى، ومن تابعهم.

والثاني: أنها لا تنجس إلّا بالتغيير، ولا يجب النزح إلّا معه، وهو اختيار قوم من  
القدماء.

---

\* . جاء في حاشية «د» و «ش» : «في المهدّب البارع<sup>٥</sup> عن ابن أبي عقيل القول بالطهارة ووجوب النزح، وهو غريب . منه هيئ .

١. ستأتي حكاية النقل عنهم قريباً.

٢. إيضاح الفوائد ١ : ١٧ ، ونسب إليه هذا القول ابن فهد الحلّي في المهدّب البارع ١ : ٨٥.

٣. غاية المرام ١ : ٤٧ ، كشف الالتباس ١ : ٥٠ .

٤. غاية المراد ١ : ٧١ .

٥. لكنه قال في المهدّب البارع ١ : ٨٥ : «قول ابن أبي عقيل أنها لا تنجس إلّا بالتغيير، ويستحب النزح، واختاره العلّامة وفخر المحققين».

وخرج الشيخ في التهذيب والاستبصار وجهاً ثالثاً، وهو أنه لا يغسل منها الشوب، ولا تعاد منها الصلاة، لكن لا يجوز استعمالها إلا بعد النرح<sup>١</sup>.

وكلامه صريح في أنّ القول الثاني في المسألة - وهو طهارة البئر، وعدم وجوب النرح - وأنّ إيجاب النرح إنما هو شيء خرجه الشيخ في كتابي الأخبار. والظاهر أنّ كلّ من قال بطهارة البئر ولم يبيّن حكم النرح، فهو قائل بعدم وجوبه؛ لأنّ المفهوم من إطلاق القول بالطهارة، فيكون مستحبّاً، إذ لا أقلّ من الندب.

وحينئذٍ فينحصر القائل بالوجوب<sup>٢</sup> في: الشيخ، والعلامة في المنتهي، وابن فهد، وظاهر الصدوق، والسيوري<sup>٣</sup>، ويكون فتوى الباقيين على الاستحباب. وثالث الأقوال في المسألة: التفصيل بين الكثير والقليل، فينجس ما دون الكثرة منه بالملاءة، دون الكثرة فما زاد.

وحكاه الشهيد في غاية المراد<sup>٤</sup> عن الشيخ أبي الحسن محمد بن محمد البصري، تلميذ السيد المرتضى، في كتابه المعروف بـ«المفید»<sup>٥</sup>.

وما ذهب إليه من التفصيل موافق لما قاله شيخه المرتضى في الجمل، وهذه عبارته: «كلّ ماء على أصل الطهارة إلا أن يخالطه - وهو قليل - نجاسة، فينجس، أو يتغيّر - وهو كثير - أحد أو صافه من لون، أو طعم، أو رائحة. وحدّ القليل ما نقص عن

١. المسائل المصرية (المطبوع ضمن الرسائل التسع) : ٢٢١. وقدّم قول الشيخ في التهذيب والاستبصار في الصفحة ٣٣٠ - ٣٣١.

٢. أي: وجوب النرح.

٣. انظر قول الصدوق والشيخ في الصفحة ٣٣٠ ، والعلامة في المنتهي في الصفحة ٣٣٣ ، والسيوري وابن فهد في الصفحة.

٤. غاية المراد ١ : ٧٢.

٥. اسم الكتاب : «المفید للتكلیف» ، لأبي الحسن محمد بن أحمد البصري (م ٤٤٣)، ولمزيد الإطلاع على الكتاب وحياة مؤلفه راجع: معجم رجال الحديث ١٨ : ١٩٧، خاتمة المستدرک ٣ : ٣٤، مقابس الأنوار ٩ :

كر، والكثير ما بلغه أو زاد عليه»<sup>١</sup>.

والظاهر منها حيث أطلق فيها التفصيل في المياه، ولم يذكر سواه، أن<sup>٢</sup> ذلك هو الأصل عنده في جميع أنواع الماء: الراكد، والجاري، والبئر، وهو يوافق المشهور<sup>٣</sup> في الأول، ويافق العلامة في الثاني، والبصري في الثالث<sup>٤</sup>، لكن الأصحاب لم ينقلوا خلاف السيد في المتألتين<sup>٥</sup>، وكان عذرهم في الثانية<sup>٦</sup> تصرحه في الانتصار وغيره<sup>٧</sup> بنجاسة البئر مطلقاً، ونقله الإجماع على ذلك، وهو غير واضح؛ فإن<sup>٨</sup> تغيير الرأي من المجتهد ليس ببدع، والجمع بين الأقوال غير معهود.

وعزى المحقق في المعتبر<sup>٩</sup> القول بنجاسة البئر إلى السيد في الجمل، وهو غريب. وقد يعتذر عنه بالحمل على النجاسة في الجملة، وهو بعيد.

وحكم الشهيد في الذكرى عن الجعفي، أنه قال: يعتبر فيها ذراعان في الأبعاد الثلاثة، فلا ينجس. قال: «ثم حكم بالنزع»<sup>١٠</sup>. ومقتضاه وجوب النزع تعبيداً فيما بلغ الحد المذكور، ونجاسة فيما نقص عنه.

١. جمل العلم والعمل (المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة) : ٢٢.

٢. «أن» لم يرد في «د» و «ل».

٣. في «ن» و «ل»: موافق للمشهور.

٤. أي: ماء البئر.

٥. أي: مسألة الجاري والبئر.

٦. أي: مسألة نجاسة البئر.

٧. الانتصار: ٨٩ - ٩٠. ولم نعثر عليه فيسائر كتبه. نعم، حكا المحقق في المعتبر ١: ٥٥، عن كتابيه: المصباح والخلاف، ولكنهما مفقودان.

٨. المعتبر ١: ٥٥.

٩. ذكرى الشيعة ١: ٨٨.

وما ذكره من الحد إن كان تحديداً للكر، رجع إلى قول البصري، وكان الخلاف بينهما في تحديد الكر، ولكن في بحث الكثير من الذكرى: «وقول الجعفي: وروي الزيادة على الكر، راجع إلى الخلاف في تقديره»<sup>١</sup>، وهذا يعطي كونه تحديداً للكثير دون الكر. فالتوافق بينهما حينئذٍ في الفرق بين الكثير والقليل، والاختلاف في تحديد الكثير واشتراط الكر.

ثم أنه لم يتبيّن من كلام السيد ولا من المنقول عن البصري حكم النزح في الكثير والقليل، لكنّ الظاهر من إطلاق الطهارة في الكثير عدم الاحتياج إلى النزح فيه، ومن الإجماع المحكي على طهر البئر المنتجّسة بالنزح طهارة القليل منها به، فيثبت الخلاف بينهما وبين الجعفي من وجه آخر، وهو: وجوب نزح البئر مع الكثرة عنده، دونهما.

#### [محصل الأقوال في المسألة:]

وقد استبان بما<sup>٢</sup> قلناه : أنّ أصول الأقوال في المسألة ثلاثة:

النجاسة مطلقاً،

والطهارة كذلك،

والتفصيل بالفرق بين الكثير والقليل.

وأنّ كلاً من القولين الآخرين يعود إلى قولين : استحباب النزح مع الطهارة، والوجوب معها.

فتصرير الأقوال فيها : خمسة.

وقال الشهيد الثاني عليه السلام في رسالته - بعدما حكى في المسألة القول بالنجاسة

١. ذكرى الشيعة ١ : ٨٠.

٢. في «د» : مما.

والطهارة - : «والقولان للشيخ رحمه الله، أولهما: هو المشهور من مذهبـه، والثاني: نقلـه عنه جمـاعةـ. ولهـ في كتابـي <sup>١</sup>الحاديـث قولـ ثالـثـ، وهوـ آنـهـ ينجـسـ ويـجبـ النـزـحـ المـقـدـرـ، لكنـ لاـ يـجـبـ إـعادـةـ الصـلـاـةـ، ولاـ غـسلـ ماـ لـاقـاهـ قـبـلـ الـعـلـمـ بـالـنـجـاسـةـ. ولهـ قولـ رـابـعـ: آنـهـ لاـ يـنـجـسـ، ولـكـنـ يـجـبـ النـزـحـ تـعـيـداـ، جـمـعاـ بـيـنـ النـصـوـصـ»<sup>٢</sup>.

وعـلـىـ هـذـاـ فـيـكـونـ أـقـوـالـ الـمـسـأـلـةـ سـتـةـ، سـادـسـهـاـ القـولـ الثـالـثـ لـلـشـيـخـ، لـكـنـ الصـحـيـحـ آنـ لـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ قـولـينـ فـقـطـ: القـولـ بـالـنـجـاسـةـ، وـهـوـ الـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـهـ فـيـماـ عـدـاـ كـتـابـيـ الـحـدـيـثـ مـنـ مـصـنـفـاتـهـ، وـالـقـولـ بـالـطـهـارـةـ وـجـوـبـ النـزـحـ، وـهـوـ الـمـتـحـصـلـ مـمـاـ قـالـهـ فـيـ الـكـتـابـيـنـ.

وـأـمـاـ القـولـ بـالـنـجـاسـةـ وـدـمـ وـجـوـبـ إـعادـةــ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ كـلامـهـ فـيـهـماـ مـأـوـلـ بـمـاـ مـرـ<sup>٣</sup>ـ؛ـ لـلـتـنـافـيـ الـظـاهـرـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ؛ـ فـإـنـ النـجـاسـةـ تـسـتـلـزـمـ وـجـوـبـ الغـسلـ وـالـإـعادـةـ بـلـ خـلـافـ إـلـاـ فـيـ الـصـلـاـةـ، فـيـهـاـ قـولـ شـاذـ بـعـدـ وـجـوـبـ إـعادـةـ مـطـلـقاـ، أوـ بـعـدـ خـروـجـ الـوقـتـ، وـتـخـصـيـصـ النـفـيـ بـهـاـ يـأـبـاهـ تـصـرـيـحـهـ بـغـيـرـهـ. وـكـذـاـ فـرقـهـ بـيـنـ الـمـتـغـيـرـ وـغـيـرـهـ.

وـأـمـاـ القـولـ بـالـطـهـارـةـ وـاسـتـحـبـابـ النـزـحـ، فـلـمـ نـجـدـهـ فـيـ شـيءـ مـنـ كـتـبـ الشـيـخـ، وـلـاـ نـقـلـهـ عـنـهـ نـاقـلـ فـيـ كـتـبـ الـخـلـافـ. نـعـمـ، رـبـمـاـ أـوـهـمـهـ كـلامـ الـعـلـامـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ<sup>٤</sup>ـ وـغـيـرـهـ<sup>٥</sup>ـ،ـ حـيـثـ حـكـيـ القـولـ بـالـطـهـارـةـ عـنـ الشـيـخـ وـابـنـ أـبـيـ عـقـيلـ وـغـيـرـهـماـ،ـ وـاخـتـارـهـ؛ـ فـإـنـهـ يـشـعـرـ بـاـتـحادـ أـقـوـالـ الـجـمـيعـ،ـ لـكـنـ الـظـاهـرـ آنـ مـرـادـهـ اـشـتـراـكـهـ فـيـ أـصـلـ الـطـهـارـةـ،ـ وـإـنـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ وـجـوـبـ النـزـحـ وـاسـتـحـبـابـهـ. وـقـدـ نـبـيـهـ الـمـحـقـقـ الـكـرـكـيـ فـيـ حـاشـيـةـ الـمـخـتـلـفـ<sup>٦</sup>ـ عـلـىـ دـعـمـ

١. في المصدر و «ن» : كتاب.

٢. رسالة ماء البئر (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني ، ١) : ٧٥ - ٧٦ .

٣. راجع : الصفحة ٣٤٠ .

٤. مختلف الشيعة ١ : ٢٥ ، المسألة ٧ .

٥. كما في منتهي المطلب ١ : ٥٦ .

٦. حاشية مختلف الشيعة (المطبوع ضمن المحقق الكركي حياته وآثاره ٨) : ٣٧ .

استواء المذكورين في هذا القول.

[القول المختار في المسألة والاستدلال عليه:]

والمحترر من هذه الأقوال : طهارة البئر مطلقاً، مع استحباب التزح، كما ذهب إليه عامة المتأخرین.

لنا على ذلك : وجوه من الأدلة .

أولها: الأصل، ومرجعه إلى عدّة أصول، هي: أصل الطهارة، واستصحابها في الماء وما يلاقيه من الأعيان، وأصالة طهارة الأشياء عموماً، وأصل طهارة الماء خصوصاً، واستصحاب طهارة البئر الملائقة للنجاسة وطهارة الملاقي لها من الأعيان الطاهرة، وأصل براءة الذمة عن وجوب اجتنابها والتکلیف بتطهيرها وتطهير ما يلاقيها.

وقد خرج عن ذلك كله المتغير بالإجماع، فيبقى غيره على حكم الأصل.

الثاني: إنّ الطهارة يُسر، وهو مطلوب.

أما الأول، فظاهر. وأما الثاني، فلقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ .<sup>١</sup>

وقوله ﷺ : «يسروا ولا تعسروا».<sup>٢</sup>

وقوله ﷺ : «بعثت بالحنفية السمية السهلة».<sup>٣</sup>

ونحو ذلك مما ورد في هذا المعنى في الكتاب، وهو كثیر. وأيضاً، فإنّ وقوع النجاسة في البئر لا يعلم غالباً إلا بعد مباشرتها واستعمال مائها

١. البقرة (٢) : ١٨٥.

٢. عوالي اللآلئ ١ : ٣٨١، الحديث ٥، صحيح البخاري ١ : ٩٢، وتمامه: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا».

٣. الكافي ٥ : ٤٩٤، باب كراهة الرهباتية ... ، الحديث ١ ، وفيه: «بعثني بالحنفية...»، وسائل الشيعة ٢٠ : ٦، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، الباب ٤٨، الحديث ١.

في الأكل والشرب، والطهارة من الحدث والخبيث، فلو نجس بالملاقة وجب إعادة الطهارة والصلاحة، وغسل جميع ما لاقاه من الأواني والثياب، وهو حرج منفي بالآية والرواية.

الثالث: إن القول بالنجاسة يؤدي إلى ارتکاب أمور مستبعدة في العقل والشرع، كاشتراط طهارة الكَرْ من الواقف بفقد المادة، ونجاسة الماء الغزير المتقوّى بالنبع، وتقوّي الجزء بشرط انفصاله عن الكل، وانفعال الكَرِ المصاحب للنجاسة المتميّزة إذا أُلقي بما فيه في البئر، والقول بطهارة الماء النجس<sup>١</sup> بإخراج بعضه، والتزام العفو عن نجاسة الدلاء والمتتساقط من الماء، وإيجاب التطهير أو النزح بإصابة جسم طاهر، وطهارة المتنجّس من الدلو، والرشاء<sup>٢</sup>، والحماء<sup>٣</sup>، والحافة<sup>٤</sup>، وثياب الماتح<sup>٥</sup> وبدنـه بظاهره. وجود التطهير لبعض هذه الأمور لا يرفع الاستبعاد، ولا يمنع اعتراض غيره به مما يختص بهذا القول.

الرابع: قضاء السيرة النبوية بالطهارة، وعدم وجوب النزح؛ فإن المدار في بلاد الحجاز غالباً، خصوصاً في عصر النبي ﷺ، إنما كان على مياه الآبار، ولم ينقل عنه ﷺ قبل الهجرة ولا بعدها واقعة في البئر، ولا أمر بالنزح، ولا أنه اجتنب بئراً لوقوع النجاسة فيها؛ بل المعلوم منه<sup>٦</sup> أنه في غزواته وأسفاره كان ينزل على آبار

١. في «ل»: المتنجّس.

٢. الرشاء: الحبل الذي يوصل به إلى الماء. لسان العرب ٥: ٢٢٣، «رشاء».

٣. الحماء: الطين الأسود المتغير المجتمع أسفل البئر. الصحاح ١: ٤٥، «حـمـأ».

٤. حافة البئر: الحافة والحواف: الناحية والجانب. لسان العرب ٣: ٣٩٦، «حـوـف».

٥. الماتح: المستسقي، والمائح: الذي يملأ الدلو من أسفل البئر. لسان العرب ١٣: ١٣، «ماتح».

٦. في «ل»: عنه.

المشركين<sup>١</sup>، ويتوضاً منها ويشرب، وأنه كان في مقامه بمكّة يشرب من بئر زمزم ويتوضاً منها ومن غيرها من الآبار التي يزاولها الكفار.

وقد يناقش في هذا: بأن آية نجاسة المشركين<sup>٢</sup> مدنية، متاخرة النزول، ونزلت بعدها على تلك الآبار، ومبادرتها لها غير معلوم.

الخامس: إطباقي أصحابنا على الطهارة واستحباب النزح، بعد الخلاف؛ فإن فقهاءنا الحسين، وهو عام «مائة وتسع وتسعين بعد الألف» يفتون بذلك، ولا يختلفون فيه. وقد استقرّ مذهبهم عليه منذ مائتي سنة وأكثر، وقد تبيّن في محله أن إجماع كل عصر حجّة، وأن الحق لا يخرج من الفرقة الناجية في شيءٍ من الأعصار.

السادس: ظواهر الآيات، كقوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا»<sup>٣</sup>، دلّ على اشتراط الرخصة في التيمم بفقد الماء، فمع وجوده - كما في محل النزاع - لا يسوغ العدول عنه إلى غيره، بل يجب الوضوء والغسل به، عملاً بالإطلاق، فيكون طاهراً؛ لأن النجس لا يطهر بالإجماع.

وكقوله سبحانه: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً»<sup>٤</sup>، وقوله عز وجل «وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَيُظَهِّرَ كُمْ بِهِ»<sup>٥</sup>، بناءً على أن أصل الماء كله من السماء، كما قاله الصدوق<sup>٦</sup> وغيره<sup>٧</sup>؛ لقوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَّكَهُ يَنَابِعَ فِي

١. راجع: إيضاح الفوائد ١: ١٧.

٢. وهي قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجَسَّسُ»، التوبه (٩): ٢٨.

٣. النساء (٤): ٤٣.

٤. الفرقان (٢٥): ٤٨.

٥. الأنفال (٨): ١١.

٦. الفقيه ١: ٥، بداية باب المياه وطهارتها ونجاستها.

٧. منهم: المحدث المجلسي في البحار ٧٧: ٥، كتاب الطهارة، والمحدث البحرياني في الحدائق الناضرة ١:

٣٧٣، ونسبة الشيخ البهائي في مشرق الشمسين: ٣٥١، إلى جماعة.

الأرض<sup>١</sup> وقوله سبحانه : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَقَدِّرُ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابِهِ لَقَادِرُونَ﴾<sup>٢</sup>.

وفي الحديث، عن الباقر عليهما السلام في تفسير هذه الآية، قال: «هي الأنهر، والعيون، والآبار»<sup>٣</sup>.

وقد يكتفى عن آياتي الطهارة مع الأصل المذكور بهاتين الآيتين؛ لتضمّنها الامتنان بإسكان هذه المياه - ومنها الآبار - في الأرض، والامتنان دليل الانتفاع، ولا يتم النفع إلا بالطهارة، كما هو المطلوب.

السابع: عموم الروايات الدالة على طهارة الماء وظهوره، وأنه لا ينجس إلا بالتغيير<sup>٤</sup>، كالحديث المروي بعدة طرق، عن الصادق عليهما السلام، والكاظم عليهما السلام، عن أبيهما عليهما السلام، عن النبي عليهما السلام، وأمير المؤمنين عليهما السلام، أنّهما قالا : «الماء يُظَهَّرُ وَلَا يُبَطَّهُ»<sup>٥</sup>. وكصحّيحة داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال في حديث : «وقد وسّع الله عليكم بأوسع مما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون»<sup>٦</sup>.

وصحيحة ابن درّاج، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال : «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التَّرَابَ طَهُوراً، كَمَا

١. الزمر (٣٩) : ٢١.

٢. المؤمنون (٢٣) : ١٨.

٣. تفسير القمي ٢ : ٩١، ذيل الآية ١٨، من سورة المؤمنون.

٤. في «ن» : التغيير.

٥. المحاسن : ٤٦٩، باب فضل الماء، الحديث ٤، الكافي ٣ : ١، باب ظهور الماء، الحديث ١، وسائل الشيعة

١ : ١٣٤ و ١٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٦ و ٧.

٦. الفقيه ١ : ١٠ / ١٣، باب المياه وظاهرها ونحوها، الحديث ١٣ ، التهذيب ١ : ٣٧٨ / ١٠٦٤، الزيادات في

باب آداب الأحداث ...، الحديث ٢٧، وسائل الشيعة ١ : ١٣٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١،

الحديث ٤.

جعل الماء طهوراً»<sup>١</sup>.

وصحىحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال : «كُلُّما غلب الماء ريح الجيفة فتوضاً من الماء واشرب، وإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب»<sup>٢</sup>.

وصحىحة أبي خالد القمّاط، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء، يمرّ به الرجل وهو نقىع، فيه الميّة الجيفة : «إِنْ كَانَ الْمَاءَ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ، فَلَا تَشْرَبْ وَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحَهُ وَطَعْمَهُ فَاشْرَبْ وَتَوَضَّأْ»<sup>٣</sup>.

وموثقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سأله عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دابة ميّة قد انتنت ؟ قال : «إِنْ كَانَ النَّنْ النَّالِبُ عَلَى الْمَاءِ فَلَا تَتَوَضَّأْ وَلَا تَشْرَبْ»<sup>٤</sup>.

فإنّ هذه الأخبار بعمومها وإطلاقها الراجع إلى العموم، متناولة لماء البئر وغيره من المياه، وقد خرج عنه الراكم القليل بما دلّ على انفعاله بالملائكة، فيبقى الباقي.

**الثامن: النصوص الواردة بالخصوص في البئر، وهي ثمانية عشر حديثاً.**

١. الفقيه ١ : ١٠٩ / ٢٢٤، باب التيمم ، الحديث ١٣، وسائل الشيعة ١ : ١٣٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ١.

٢. الكافي ٣ : ٤، باب الماء الذي تكون فيه قلة ... ، الحديث ٣، التهذيب ١ : ٢٢٩ / ٦٢٥، باب المياه وأحكامها، الحديث ٨، الاستبصار ١ : ١٢ / ١٩ ، باب حكم الماء الكثير ... ، الحديث ٢ ، وفي جميع المصادر : «إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ أَوْ ...»، وسائل الشيعة ١ : ١٣٧، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١.

٣. التهذيب ١ : ٤٣ / ١١٢، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٥١، الاستبصار ١ : ٩ / ١٠ ، باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ، الحديث ١٠، وسائل الشيعة ١ : ١٣٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٤.

٤. التهذيب ١ : ٢٢٩ / ٦٢٤، باب المياه وأحكامها، الحديث ٧، الاستبصار ١ : ١٢ / ١٨ ، باب حكم الماء الكثير ... ، الحديث ١ ، بتفاوت يسير فيهما، وسائل الشيعة ١ : ١٣٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٦.

الأول: ما رواه الفريقيان عن النبي ﷺ أنه قال: - وقد سئل عن بئر بضاعة - «خلق الله الماء طهوراً لا ينجزه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه»<sup>٢</sup>.  
 رواه أصحاب السنن من الجمhour، عنه مسنداً، مبنياً على السبب<sup>٣</sup>  
 المخصوص<sup>٤</sup>، ورواه من أصحابنا: الشیخ<sup>٥</sup>، وابن إدريس<sup>٦</sup>، والمحقق<sup>٧</sup>، والعلامة<sup>٨</sup>،  
 ولد الفخر<sup>٩</sup>، والشهید<sup>١٠</sup>، والصیمری<sup>١١</sup>، والمحقق الكرکی<sup>١٢</sup>، وغيرهم<sup>١٤</sup>، في  
 كتب الفروع، مرسلاً مقتضاياً<sup>١٥</sup>، ومبنياً على السؤال المذكور، واحتتجوا به على جملة من  
 مسائل الطهارة.

١. في بعض النسخ، وبعض مصادر الإمامية: أو رأيته.

٢. يأتي تخریجها من الجمhour والإمامية قریباً.

٣. في «ن»: السند.

٤. راجع: سنن ابن ماجه ١: ١٧٤، ولم يرد فيه ذكر لبئر بضاعة، سنن البيهقي ١: ٢٥٩، من دون ذكر لبئر بضاعة، سنن الدارقطني ١: ٢٩، سنن أبي داود ١: ١٧ - ١٨، الحديث ٦٦ - ٦٧.

٥. لم نجد في كتبه ولم ينقله عن الشیخ أحد إلا المقدّس الأردبیلی في مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٥١.

٦. السرائر ١: ٦٤.

٧. المعتبر ١: ٤٠.

٨. منتهى المطلب ١: ٢١.

٩. إيضاح الفوائد ١: ١٦.

١٠. ذکری الشیعة ١: ٧٦.

١١. التنقیح الرائع ١: ٣٩.

١٢. کشف الاتباس ١: ٤٠.

١٣. حاشیة مختلف الشیعة (المطبوع ضمن المحقق الكرکی حیاته وآثاره) ٨: ٣٧.

١٤. كالفضل المقداد في التنقیح الرائع ١: ٤٠، وكتنز العرفان ١: ٣٩.

١٥. مقتضاياً: اقتضاب الكلام: ارجاله، يقال: هذا شهر مقتضب وكتاب مقتضب. لسان العرب ١١: ٢٠٣، «قتضب».

وادعى الحلي<sup>١</sup> الاتفاق على روايته، وابن أبي عقيل<sup>٢</sup> تواتر مضمونه عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهما السلام.

وأورده علماء الأصول في مسألة بناء العام على السبب الخاص، واختلفوا في عمومه وخصوصه. وعلى القولين، فهو في مورد السؤال في قوّة الخاص؛ للقطع بإرادته في ضمن العموم.

وخصّه العلامة في المنتهى<sup>٣</sup> بالجاري، مع اعترافه بوروده في بئر بضاعة، معللاً بجريان مائتها في البساتين، فيكون منه.

وهو عجيب؛ فإنّ بئر بضاعة بئر معروفة، لا يشكّ في كونها بئراً على الحقيقة. قال الجوهرى: «وبئر بضاعة التي في الحديث، تكسر وتضم»<sup>٤</sup>.

وفي المصباح المنير: «وبئر بضاعة: بئر قديمة في المدينة، بكسر الباء وضمّها، والضمّ أكثر»<sup>٥</sup>.

وفي القاموس: «وبئر بضاعة، بالضمّ، وقد يكسر: بالمدينة، قطر رأسها ستة أذرع»<sup>٦</sup>.

وفي المجمع: «وبئر بضاعة: بئر بالمدينة لقوم من خزرج، وبضاعة اسم رجل أو امرأة، وأهل اللغة يفتحون الباء ويكسرونها، والمحفوظ الضمّ، وقد حكي عن بعضهم

١. السرائر ١ : ٧٤.

٢. نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة ١ : ١٤. واعلم أن العلامة في أجوبة المسائل المهنائية : ٦١، ادعى صحة هذه الرواية.

٣. منتهى المطلب ١ : ٥٠.

٤. الصحاح ٣ : ١٨٧، «بضع».

٥. المصباح المنير : ٥١، «بضع».

٦. القاموس المحيط ٣ : ٦، «بضع».

بالصاد المهملة، وليس بمحفوظ»<sup>١</sup>.

وعن أبي داود : « [سمعت] قتيبة [بن سعيد] ، قال: سألت قيم [بئر] بضاعة عن عمقها، فقلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدرتها بردائى ، ثم ذرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع . وسألت بوّاب البستان : هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا»<sup>٢</sup>.

ويستفاد من هذا التحديد زيادتها على الكثرة، ولا ينافي ذلك الاحتجاج بها على طهارة ماء البئر مطلقاً وإن نقص عنه؛ لأن العبرة بعموم الجواب، ولأن قوله عليه السلام: «خلق الله الماء ظهوراً» يعطي الفصد إلى بيان أصل كلّي، وغايتها <sup>٣</sup>التخصيص بالبئر، أمّا خصوص هذه البئر، أو البئر البالغة حد الكثرة، فلا.

الثاني : ما رواه الشيخ في كتابي الأخبار، في الصحيح، عن محمد بن إسماعيل بن بزيز ، عن الرضا عليه السلام ، قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه؛ لأن له مادة»<sup>٤</sup>.

وفي التهذيب، في الصحيح ، عن ابن بزيز ، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا

١. مجمع البحرين ٤ : ٣٠١ ، «بضع».

٢. نص هذا النقل على ما في سنن أبي داود ١ : ١٨ ، ذيل الحديث ٦٧ ، هكذا: «قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد، قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائى ، مددته عليها، ثم ذرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع . وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون».

٣. في «ل»: وغاية الفصد.

٤. التهذيب ١ : ٤٢٢ / ١٢٨٧ ، باب المياه وأحكامها ، الحديث ٦ ، ورد فيه إلى قوله: «إلا أن يتغير» ، الاستبصار ١ : ٣٣ / ٨٧ ، باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء ... ، الحديث ٨ ، وسائل الشيعة ١ : ١٤١ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١٢.

الحسن الرضا عليه السلام، فقال : «ماء البئر واسع ...» الحديث<sup>١</sup>.  
 رواه الكليني في الكافي، عن العدة، عن ابن عيسى، عن ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام،  
 قال : «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير»<sup>٢</sup> .  
 وهذا الحديث مع صحته، وعلو سنته، وتعدد طرقه وروايته بالمشافهة والمكاتبة،  
 محكم الدلالة على المعنى المطلوب، بل نصّ فيه، كما نصّ عليه جماعة من  
 المحققين<sup>٣</sup>.

والتقريب فيه من وجوه متعددة:

الأول: قوله عليه السلام: «ماء البئر واسع»، فإن المراد<sup>٤</sup> بالسعة المحكوم بها: السعة  
 الحكمية الراجعة إلى الطهارة، دون السعة<sup>٥</sup> الحقيقية التي هي بمعنى الكثرة؛ لخلوها في  
 الآبار القليلة الماء، ولأن التعليل بوجود المادة يقتضي كونها هي العلة في الحكم، دون  
 الكثرة.

الثاني: حكمه عليه السلام بأنه: «لا يفسده شيء»، فإن نفي الإفساد على سبيل العموم  
 يقتضي انتفاء النجاسة؛ لأنّها من أظهر أنواع الفساد، بل الظاهر أنّ المراد بها هنا  
 خصوص النجاسة، كما يقتضيه الحكم بالسعة واستثناء التغيير. ويدلّ عليه: استحالة

١. التهذيب ١ : ٢٤٨ / ٦٧٦، باب تطهير المياه ...، الحديث ٧، وسائل الشيعة ١ : ١٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٧.

٢. الكافي ٣ : ٥، باب البئر وما يقع فيها، الحديث ٢، وفيه: «إلا أن يتغير به»، وسائل الشيعة ١ : ١٧٠،  
 كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١.

٣. منهم: فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١ : ١٧، والشهيد الثاني في رسالة ماء البئر (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني ١) : ٧٨، والمحدث البحري في الحدائق الناضرة ١ : ٣٥٣.

٤. في «د» و «ش» : فالمراد.

٥. في «ن» : السعة.

نفي الإفساد بغير النجاسة بشهادة الحسن، وورود الكلام في بيان الأحكام، والفساد بما لا يقتضي التنجيس مما لا يتعلّق به غرض شرعي، فلا يليق إرادته في كلامه عليه.

الثالث: استثناء التغيير الدال على ثبوت الطهارة بدونه، فيكون نصاً في عدم الانفعال بالملاقاة. ولو أُريد بالفساد ما هو أعم من النجاسة، فلا ريب أن الاستثناء يقوّي إرادة العموم في غير المستثنى ويؤكّده، كما قرر في محله. ولا يقدح في ذلك عدم التعرّض لللون؛ لأنّ العام المخصوص حجة في الباقي، وأنّ تغيير اللون<sup>١</sup> لا ينفك عن تغيير<sup>٢</sup> الطعم، وثبتت الحكم به وبالرياح يقتضي ثبوته بتغيير<sup>٣</sup> اللون؛ لكونه أظهر في الانفعال وأبين للحسن، ولعلّ هذا هو السرّ في خلوّ أكثر الأخبار عنه، كما نبه عليه غير واحد من الأصحاب<sup>٤</sup>.

الرابع: اكتفاءه عليه في طهارته إذا تغيّر بنزح ما يزيل التغيير، وإن زاد مقدّره على ذلك، أو كان الحكم فيه نزح الجميع، ولو لا أنّ الحكم منوط بالتغيير خاصة لوجب استيفاء المقدّر، ونزح الجميع فيما ثبت له ذلك؛ فإنه متى وجب ذلك بالملاقاة، وجب بالتغيير قطعاً، لعدم انفكاك التغيير بالنجلسة عن ملاقاتها، وعلى القول بوجوب نزح الجميع للمغيّر مطلقاً - كما عليه أكثر القائلين بالتنجيس - يزداد الخبر وضوحاً في المطلوب؛ لأنّ الغاية حينئذ زوال المتشيّر دون زوال التغيير.

الخامس: التعليل بوجود المادة؛ إذ الظاهر أنها علة لأصل الحكم المسوق له

١. في «ل»: تغيير.

٢. في «د»: تغيير.

٣. في «ل»: تغيير.

٤. منهم: الشيخ البهائي في الحبل المتين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين) : ١٠٦، والمحدث البحرياني في الحدائق الناضرة ١ : ١٨١.

الكلام، وهو سعة البئر، وعدم فسادها بدون التغيير، ولو لا ظهر البئر الملائمة للنجاسة لفسد التعليل، بل كانت العلة علة لنقيض المطلوب؛ لأنّ وجود المادة على القول بالنجاسة مطلقاً هو العلة في ثبوت التنجيس لها كذلك، إذ البئر الغير<sup>١</sup> النابعة من أقسام الراكد إجماعاً، فلا تنجيس بالملائقة إلا إذا كانت دون الكرس.

وقد يحتمل صرف العلة إلى الطهر بزوال التغيير المفهوم من قوله: «فينزح حتى يذهب الريح»، وعلى<sup>٢</sup> هذا فالتعليل يدل على الطهارة أيضاً؛ لأنَّ تأثير المادة في رفع النجاسة الثابتة يستلزم تأثيرها في عدم الانفعال بها، فإنَّ الدفع أهون من الرفع.

وَمَا يُقَالُ ۝ مِنْ احْتِمَالِ كُونِ وِجْدَانِ الْمَادَّةِ عَلَيْهِ لِزُوْدِ التَّغْيِيرِ، فَمَعَ بَعْدِهِ عَنْ سُوقِ  
الْكَلَامِ، وَعَدْمِ اطْرَادِهِ فِيمَا إِذَا سَبَقَ زُوْدَ التَّغْيِيرِ تَكَاثُرَ الْمَاءِ بِالنَّبْعِ مِنَ الْمَادَّةِ، لَيْسَ مِنَ  
الْوَظَائِفِ الشَّرِيعَيَّةِ الْمُطَلُوبَ بِيَانِهَا مِنْ كَلَامِ الْأَئْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَلَا يَحْمِلُ الْحَدِيثُ عَلَيْهِ.

الرابع : ما رواه في الكتابين، في الصحيح، عن ابن عمار أيضاً، عن أبي عبد الله عليهما السلام، في الفأرة، تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلّى وهو لا يعلم أيعيد الصلاة وينسل

١. «الغير» لم يرد في ((د)).

## ٢. في ((ن)): فعله .

<sup>٣</sup> القائل هو الشيخ يهاء الدين العاملاني في الجبل المتن (المطبوع ضمن رسائل الشيخ يهاء الدين): ١١٧-١١٨.

٤. التهذيب ١ : ٢٤٦ / ٦٧٠، باب تطهير المياه ...، الحديث ١، الاستئصال ٣٠ / ٨٠، باب التئير يقع فيها ما

<sup>١</sup> يغير أحد أوصاف الماء ...، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ١٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلقة،

<sup>١٥</sup> الباب، الحديث ١٠.

ثوبه؟ قال : «لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه»<sup>١</sup>.

الخامس : ما رواه الشيخ فيهما أيضاً في الصحيح، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر، لا يعلم بها إلاّ بعد ما يتوضأ منها، أيعاد الوضوء؟ فقال: «لا»<sup>٢</sup>.

السادس : ما رواه فيهما، في الصحيح، عن أبيأسامة الشحام وأبي يوسف يعقوب بن عثيم، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء». قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا؟ فقال: «لابأس به»<sup>٣</sup>.

السابع : ما رواه فيهما أيضاً، عن جعفر بن بشير، عن أبي عبيدة، قال: سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن الفأرة، تقع في البئر، فلا يعلم بها أحد إلاّ بعد ما يتوضأ منها، أيعيد وضوئه وصلاته، ويغسل ما أصابه؟ فقال: «لا، قد استقى أهل الدار منها، ورسوا»<sup>٤</sup>.

١. التهذيب ١ : ٢٤٧ / ٦٧، باب تطهير المياه ...، الحديث ٢، الاستبصار ١ : ٣١ / ٨١، باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء ...، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١ : ١٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٩.

٢. التهذيب ١ : ٢٤٧ / ٦٧٢ ، الحديث ٣، الاستبصار، ١ : ٣١ / ٨٢، باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء ...، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١ : ١٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١١.

٣. التهذيب ١ : ٢٤٧ / ٦٧٤، باب تطهير المياه ...، الحديث ٥، الاستبصار ١ : ٣١ / ٨٤، باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء ...، الحديث ٥، وسائل الشيعة ١ : ١٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١٢.

٤. في الاستبصار : بها.

٥. التهذيب ١ : ٢٤٧ / ٦٧٣، باب تطهير المياه ...، الحديث ٤، الاستبصار ١ : ٣١ / ٨٣، باب البئر يقع فيها

**الثامن :** ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً، والشیخان في الكافي، والتذهيب، والاستبصار، عن أبي بصير، قال : قلت لأبي عبد الله علیہ السلام: بئر يستقى منه ويتوضاً به، وينسل منه الشیاب ويعجن به، ثم يعلم أنه كان فيها ميت، قال : فقال : «لابأس، ولا يغسل منه الشوب، ولا يعاد منه الصلاة»<sup>١</sup>.

والتقريب في هذه الروايات واضح جداً؛ فإنها دلت على عدم وجوب إعادة الوضوء من ماء البئر الملاقي للنجاسة مطلقاً، أو مع الجهل بالملائمة، وعدم إعادة الصلاة الواقعة بذلك الوضوء، وأنه لا تغسل الشیاب مما أصابه ذلك الماء، ولو لا أنه ظاهر لوجب غسل الشیاب وإعادة الوضوء مطلقاً، عالماً كان أو جاهلاً، إجماعاً، ووجب إعادة الصلاة في صورة العلم كذلك، ومع الجهل على الأشهر الأظهر.

**التاسع :** ما رواه الشیخ في الصحيح، والکلینی في الحسن، عن أبي أسماء الشحام، عن أبي عبد الله علیہ السلام، في الفأرة، والستور، والدجاجة، والطیر، والكلب، قال : «ما لم يتفسخ، أو يتغير طعم الماء، فيكفيك خمس دلاء، فإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح»<sup>٢</sup>.

**العاشر :** ما رواه الكلینی في القوی، عن أبي بصیر، قال سألت أبا عبد الله علیہ السلام عما

→ ما يتغير أحد أوصاف الماء ...، الحديث ٤، وسائل الشیعة ١ : ١٧٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١٣.

١. الكافی ٣ : ٧، باب البئر وما يقع فيها ، الحديث ١٢، الفقيه ١ : ١٤ / ٢٠، باب المياه وظهورها ونجاستها، الحديث ٢٠، التذهيب ١ : ٢٤٨ / ٦٧٧، باب تطهير المياه من النجاسات، الحديث ٨، الاستبصار ١ : ٣٢ / ٨٥، باب البئر يقع فيها ما يتغير أحد أوصاف الماء ...، الحديث ٦، وسائل الشیعة ١ : ١٧١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٥، واللفظ مطابق لما في الكافی.

٢. الكافی ٣ : ٥، باب البئر وما يقع فيها، الحديث ٣، التذهيب ١ : ٢٥١ / ٦٨٤، باب تطهير المياه من النجاسات، الحديث ١٥، وسائل الشیعة ١ : ١٨٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٧، الحديث ٧.

يقع في الآبار، فقال: «أمّا الفأرة وأشباهها فينزع منها سبع دلاء، إلّا أن يتغيّر الماء، فينزع حتّى يطيب»<sup>١</sup>.

الحادي عشر : ما رواه الشيخ في الكتابين، في الموّثق، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير؟ قال: «إِنْ أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَنِ نَزْحَتْ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءَ، [...] وَإِنْ أَنْتَنِ حَتَّى يُوجَدَ رِيحُ النَّنْتِ فِي الْمَاءِ، نَزَحَتِ الْبَئْرُ حَتَّى يَذْهَبَ النَّنْتُ مِنَ الْمَاءِ»<sup>٢</sup>.

الثاني عشر : ما رواه الشيخ فيهما، عن زرار، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بئر قطرت فيها قطرة دم، أو خمر، فقال: «الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد، ينزع منها عشرون دلوًّا، فإن غلبت الريح نزحت حتّى تطيب»<sup>٣</sup>.

وجه الدلالة في هذه الأخبار: أنّها دلّت على الاكتفاء في تطهير البئر المتغيرة بالنجاسة بنزع ما يزييل التغيير، بل ربّما ظهر منها جواز الاكتفاء بزوال التغيير مطلقاً، ولو كان من قبل نفسه ولو تنجزت بالملقاء، لم يجز الاقتصر على ذلك، بل كان الواجب معه استيفاء المقدّر، كما هو ظاهر.

الثالث عشر : ما رواه الشیخان في الصحيح، عن زرار، والصدوق مرسلاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الحبل يكون من شعر الخنزير، يستقى به الماء من البئر،

١. الكافي ٣:٦، باب البئر وما يقع فيها، الحديث ٦، وسائل الشيعة ١:١٨٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٧، الحديث ١١.

٢. التهذيب ١: ٢٥٠ / ٦٨١، باب تطهير المياه من النجاسات، الحديث ١٢، بتفاوت، الاستبصار ١: ٩٨ / ٣٦، باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير ...، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١: ١٨٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٧، الحديث ٤.

٣. التهذيب ١: ٢٥٦ / ٦٩٧، باب تطهير المياه من النجاسات، الحديث ٢٨، الاستبصار ١: ٣٥ / ٩٦، باب البئر يقع فيها البعير ...، الحديث ٦، وسائل الشيعة ١: ١٧٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٥، الحديث ٣.

هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: «لابأس به»<sup>١</sup>.

**الرابع عشر :** ما رواه الكليني في الموثق، عن الحسين بن زرار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شعر الخنزير، يعمل حبلاً، يستنقى به من البئر التي يشرب منها، أو يتوضأ منها، فقال: «لابأس به»<sup>٢</sup>.

والتقريب فيهما: أنّ نفي البأس عن الوضوء بذلك الماء إمّا لطهارة شعر الخنزير، أو لعدم نجاسة البئر. والأول باطل؛ لما ثبت من نجاسة ما لا تحلّ الحياة من نجس العين، فتعيّن الثاني، وهو المطلوب.

والقول بأنّ الوجه في ذلك انتفاء العلم بوصول الشعر في الماء ضعيف جداً، فإنّ العلم في ذلك<sup>٣</sup> حاصل بمقتضى العادة.

**الخامس عشر :** ما رواه الشيخ في الكتابين، في الصحيح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سأله عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة، رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منها؟ قال: «لابأس»<sup>٤</sup>.

**السادس عشر :** ما رواه الشيخ فيهما، عن عليّ بن حديد، عن بعض أصحابنا، قال:

١. الكافي ٣ : ٦، باب البئر وما يقع فيها، الحديث ١٠، وفيه: «قال: لابأس»، الفقيه ١ : ١٣ / ١٠، باب المياه وطهرها ونجاستها، التهذيب ١٣ : ٤٣٣ / ٤٢٩، الزبيادات في باب المياه، الحديث ٨، وسائل الشيعة ١ : ١٧٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٢.

٢. كما في المصدر، وفي بعض النسخ: «أيتوضأ».

٣. الكافي ٦ : ٢٥٨، باب ما ينفع به من الميتة ...، الحديث ٣، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١ : ١٧١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٣.

٤. في «ن»: في مثل ذلك.

٥. التهذيب ١ : ٢٦١ / ٧٠٩، باب تطهير المياه من النجاسات ، الحديث ٤٠، الاستبصار ١ : ٤٢ / ١١٨، باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١ : ١٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٨.

كنت مع أبي عبد الله عليهما السلام في طريق مكة، فصرنا إلى بئر، فاستقى غلام أبي عبد الله عليهما السلام دلوًّا فخرج فيه فأرتان، فقال أبو عبد الله عليهما السلام: «أرقه فاستقى آخر»، فخرجت فيه فأرقة، فقال أبو عبد الله عليهما السلام: «أرقه فاستقى الثالث»، فلم يخرج فيه شيء. قال: «صَبَّهُ فِي الْإِنَاءِ»، فَصَبَّهُ فِي الْإِنَاءِ.<sup>١</sup>

**السابع عشر :** ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً عن الصادق عليهما السلام، قال: «كان في المدينة بئر في وسط مزبلة، فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر، وكان النبي عليهما السلام يتوضأ منها».<sup>٢</sup>

**الثامن عشر :** ما رواه الشیخان في الكافی، والتهذیب، والاستبصار، عن محمد بن القاسم، والصدوق في الفقيه مرسلاً عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام، في البئر، يكون بينها وبين الکنیف خمسة أذرع، أو أقل، أو أكثر، يتوضأ منها؟ قال: «ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويعتسل ما لم يتغير الماء».<sup>٣</sup>

والمراد بالکراهۃ هنا: الحرمة، بقرینة استثناء التغیر، وشیوت الكراهۃ بمعناها المصطلح في البئر الملائمة للنجاسة على القول بالطهارة واستحباب النرح.  
وما تقدّم في فعل النبي عليهما السلام محمول على بيان الجواز وقصد التوسيعة

١. التهذیب ١ : ٢٥٤ / ٦٩٣، باب تطهیر المياه من النجاسات، الحديث ٢٤، مع اختلاف، الاستبصار ١ : ٤٠ / ١١٢، باب البئر يقع فيها الفارة و...، الحديث ٧، وسائل الشیعة ١ : ١٧٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١٤.

٢. الفقيه ١ : ٢١ / ٣٣، باب المياه وظهورها ونجاستها، الحديث ٣٣، وفيه: «كانت في المدينة ...»، وسائل الشیعة ١ : ١٧٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٢٠.

٣. الكافی ٣ : ٨، باب البئر تكون إلى جنب البالوعة، الحديث ٤، الفقيه ١ : ١٨ / ٢٢، باب المياه وظهورها ونجاستها، الحديث ٢٣، التهذیب ١ : ٤٣٥ / ١٢٩٤، الزيادات في باب المياه، الحديث ١٣، الاستبصار ١ : ٤٦ / ١٢٩، باب مقدار ما يكون بينها وبين البالوعة، الحديث ٤، وسائل الشیعة ١ : ١٧١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٤.

والأخذ بالرخصة، فإن الله يحب أن يؤخذ برضاه، كما يحب أن يؤخذ بعزائمه، والمكره بالأصل يصير مستحبًا بالعارض، بل واجبًا إذا توقف بيان الحكم عليه؛ فإن القول قد يتحمل ما لا يحتمله الفعل، والفعل قد يؤثر ما لا يؤثره القول.

### [حجّة القول بالنرجاسة مطلقاً والرد عليه:]

وحجّة القائلين بانفعاله بالملاقة - وإن كثر - أخبار النزح، ومنها المعتبرة الدالة على أنه<sup>١</sup> للتطهير<sup>٢</sup> وهي مع اختلافها الشديد، وقصور دلالة أكثرها على التطهير، ومخالفة الدال<sup>٣</sup> منها<sup>٤</sup> لما هم عليه من التقدير، لا تعارض النصوص المستفيضة المتقدمة الحاكمة بالطهارة، وهي مع تعاضدتها بالكثرة والصحّة والصراحة، يغضدها الأصل، ومطابقة الكتاب العزيز، والسنة النبوية المعلومة، قوله<sup>٥</sup> فعلاً، المتقدم بيانها. ويويدها مع ذلك ما دلّ على طهارة الكُرْ عموماً وخصوصاً، وما يلزم هذا القول من الأمور المستغيرة جدّاً التي أشرنا إليها<sup>٦</sup>.

فلوضوح الأدلة النقلية، والشواهد العقلية على الطهارة، يتعمّن: القول بها، والتأنويل فيما يخالفها، بالحمل على الاستحباب، جمعاً بين الأخبار، وتنتزلاً للظاهر على النصّ، مع ما فيه من قرائن الندب ودلائله، كالجمع بين المتبادرات، والتفريق بين المتماثلات، وعدم تعين الدلاء، والتخيير بين الأعداد، وشدة الاختلاف في المقادير، حتى قلّ فيها السالم عن المعارض المتعدد، واجتمع في بعضها نزح الجميع والاكتفاء

١. أي : النزح.

٢. وهي : مارواه الشيخ في التهذيب ١ : ٢٥٢ / ٦٨٦ ، باب تطهير المياه من النرجاسات ، الحديث ١٧ ، وسائل الشيعة ١ : ١٨٢ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ١٧ ، الحديث ٢ .

٣. أي : هذه المعتبرة المذكورة آنفًا.

٤. راجع : الصفحة ٣٤٥ .

بالدلاء، أو الدلو الواحد. فإنّ هذا ومثله يقضي بسهولة الخطب، والقصد إلى مراتب الندب، وإزالة النفرة الحاصلة من وقوع النجاسة، ومظنة التغيير أو احتماله.

### [الرد على القول بوجوب النزح تعبدًا:]

ومن ذلك يظهر ضعف القول بوجوب النزح تعبدًا<sup>١</sup>؛ فإنه مع ندرته، خروج عن ظواهر الأخبار وشواهد الاعتبار.

### [حجّة القول باشتراط الكثرة والرد عليه:]

وحجّة مشترط الكثرة فيه: ما دلّ بمفهومه على اشتراط الكثرة في مطلق الماء، وفي خصوص البئر.

ويحمل الأول - إن سلم عمومه لذى المادة - على غيره، جمعاً بين الأدلة، وترجحاً للمنطق المعتمد بالأصل، والعمومات، والإجماعات، على المفهوم الخالي عن المعارض، مع أنّ الكثرة مستقلة في العصمة عن الانفعال، ولا تأثير للمادة معها. فلو حمل ذو المادة على الكثير لضاع اعتبارها بالمرة، فوجب حمل القليل على غير ذي المادة، ليكون شرط الطهارة أحد الأمرين: منها ومن الكثرة.

ومنه يعلم سقوط المفهوم فيما تضمن اشتراط الكثرة في البئر، أو تنزيله على التنزه، أو شدة الكراهة مع القلة، أو حمله على التقيّة، لموافقته لقول بعض العامة<sup>٢</sup>، مع شذوذ التفصيل قولهً وروايةً، وإباء أخبار الطهارة والنجاسة عنه، وورود نزح الكّر في جملة من النجسات، وليس إلا في الكثير.

---

١. تقدّم في الصفحة ٣٤٢ - ٣٤٣.

٢. شرح فتح القدير ١ : ٨٦، الهداية (للمرغيناني) ١ : ٢١. راجع أيضاً: منتهى المطلب ١ : ٥٦.

## ﴿١٤﴾ مصباح

### [في ماء العين النابع الواقف]

لا ينجس ماء العين النابع، الواقف في محله، الغير الجاري إلى محل آخر؛ للتعليل بالمادة في البئر وغيرها، مما يخرج به هذا النوع عن حكم الراكد، وإنما يحتاج إليه إذا كان الجاري بمعنى السائل عن نبع.

ولو قلنا إنه<sup>١</sup> مطلق النابع، أو النابع غير البئر، كما صرّح به جماعة<sup>٢</sup>، دخل في الجاري فكان طاهراً مطلقاً؛ لعموم أدلةه.

ووقوف النابع لا ينافي دخوله في الجاري، كما أنّ جريان غيره لا ينافي دخوله في الراكد. والشك في دخوله في الراكد أو في ثبوت حكمه له - لظهور أدلةه فيما خلا عن المادة - كافٍ في ظهره على الإطلاق؛ للأصل والعموم السالمين عن المعارض. وللشيوخين في المقنعة والتهذيب هنا قول غريب. فإنّ المفید بِاللهِ ساوي بين البئر والغدير الناقص عن الكثرة، فحكم بنجاستهما بمموت الإنسان، وطهارتهما بتنزح

١. أي : الجاري.

٢. قال الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١ : ١٢ : «المراد بالجاري : النابع غير البئر، سواء أجرى أم لا». وقال سبطه في مدارك الأحكام ١ : ٢٨ : «المراد بالجاري : النابع». وقال ولده الشيخ حسن في معالم الدين (قسم الفقد) ١ : ٢٩٧ : «ذهب أكثر الأصحاب إلى أنّ الماء الجاري - وهو النابع غير البئر - لا ينجس بمخالفة التجasse». وفي الحدائق الناصرة ١ : ١٧١ : «المراد بالجاري هو النابع وإن لم يتعد محله».

السبعين<sup>١</sup>. وحمله الشيخ على الغدير الذي له مادة بالنبع من الأرض. قال: «وما هذا سبيله فحكمه حكم الآبار، فأمّا إذا لم يكن له مادة، فلا يجوز استعماله إذا وقع فيه ما ينجزسه متى نقص عن الكسر»<sup>٢</sup>.

ومقتضى ذلك طهارة ذي المادة غير البئر مع الكثرة، ولحوقه بالبئر مع القلة، فيكون حكمه مخالفًا لسائر المياه؛ لمفارقته الجاري في نجاسة القليل، والبئر في طهارة الكثير، والراكد في طهارة قليله بالنزح.

وقد يظهر من كلام الشيخ لحوقه بالبئر<sup>٣</sup> مطلقاً.

والوجه في كلام المفيد<sup>٤</sup>: إيقاؤه على ظاهره؛ فإنه قد ذكر قبل ذلك أنّ الماء المتغير بالنجاسة يظهر بدفعه إن كان جارياً، ونرخه إن كان راكداً، والراكد - كالغدير - لا يختص بذبي المادة.

وكيف كان، فالقولان ضعيفان. والمختار<sup>٥</sup>: عدم انفعال ذي المادة من الماء باللقاء مطلقاً، جارياً كان أو راكداً.

١. المقمعة : ٦٦.

٢. التهذيب ١ : ٢٤٨ ، باب تطهير المياه النجسات ، ذيل الحديث ٨.

٣. في «ن» لحوقه بماء البئر.

٤. كما في «ل» ومصححة «د»، وفي «ن» و «ش»: «والأصح».

## ﴿ ١٥ ﴾ مصباح

### [في حكم الماء الخارج من الأرض رشحاً]

لا ينجس الماء الخارج من الأرض رشحاً باللمسة، لأنّه كالمنفجر من العين؛ لوجود المادة وإن اختلف فيهما<sup>٢</sup> قوّةً وضعفاً؛ إذ العبرة في العلة المنصوصة والمنقحة بالثبوت في غير مورد النصّ مطلقاً، ولا يشترط الأولوية ولا المساواة، مع حصولهما في بعض الموارد، كما إذا قوي الرشح وضعف النبع من العين، فيعمّ الحكم؛ لعدم القول بالفصل.

وقد يتعدّى الخارج رشحاً عن محلّه، لكثرةه أو وقوعه في جبل أو أرض منحدرة، فيصدق عليه اسم الجاري عرفاً، ومن لوازمه المادة، فتشتت بالرشح، على أنّ التعليل بالمادة قد ورد في البئر<sup>٣</sup>، والخروج على سبيل الرشح فيها كثير، فإثبات المادة لها

١. الرشح: تَدَى العَرْقُ عَلَى الْجَسَدِ ... الرشح: العرق، لأنّه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً كما يرشح الإناء المتخلخل الأجزاء. لسان العرب ٥: ٢١٨، «رشح».

٢. أي: وإن اختلف في وجود المادة في الخارج رشحاً والمنفجر من العين.

٣. في ما رواه الشيخ، عن محمد بن اسماعيل، عن الرضا<sup>عليه السلام</sup>، قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فینزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأنّ له مادة». الاستصار ١: ٣٣ / ٨٧، باب البئر يقع فيها...، الحديث ٨، وسائل الشيعة ١: ١٧٢، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٦.

وأيضاً ما رواه الشيخ عن محمد بن اسماعيل بن بزيغ، مكتبة<sup>٤</sup>، عن الرضا<sup>عليه السلام</sup>، مثل ذلك. التهذيب ١: ٢٨٤ / ٦٧٦، باب تطهير من النجاسات، الحديث ٧، وسائل الشيعة ١: ١٧٢، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٧.

على الإطلاق، وتعليق الطهارة بها يقتضي تحققها به<sup>١</sup>، واطراد الحكم في كلّ خارج رشحاً، كالنَّرْ، بالفتح والكسر<sup>٢</sup>، وهو -كما في الصحاح<sup>٣</sup>، والقاموس<sup>٤</sup>، وغيرهما<sup>٥</sup>-: «الماء المتخلب من الأرض». وفي النهاية<sup>٦</sup>، والطراز<sup>٧</sup>: «ما يتخلب من الماء القليل».

وفي المصباح: «الندى السائل»<sup>٨</sup>. وهو في الأصل مصدر، كالنزير، يقال: نزَّت الأرض وأنجزت نَزِّاً ونزِيزاً، إذا صارت ذات نَزِّاً، أو تخلب منها النَّرْ. وقيل<sup>٩</sup>: إنَّه بالفتح مصدر، وبالكسر اسم.

والثَّمَد<sup>١٠</sup>، بفتحتين وبإسكان العين، ويقال له: الشَّمَاد، وهو على ما حكاه الزمخشري في الأساس<sup>١١</sup> عن الأصمعي، ودلل عليه الاستعمال الشائع في العرف: ما اجتمع من ماء المطر تحت الرمل، فإذا كُشف عنه أدىته الأرض.

وفيه وفي النهاية إنَّه: «الماء القليل»<sup>١٢</sup>. وعليه الحديث في من لم يأخذ علمه

١. أي: إنَّ تعلييل طهارة البئر في الحديث بأنَّ لها المادة، يقتضي تحقق الطهارة بالرشح أيضاً.

٢. في «ن» و «د»: يكسر.

٣. الصحاح ٣: ٨٩٩، «نَرْ»، وفيه: «النَّرْ والنَّرْ»: ما يتخلب من الأرض من الماء».

٤. القاموس المحيط ٢: ١٩٤، «نَرْ».

٥. كما في المغرب: ٢٤٧، «نَرْ»، وفيه: «ما تخلب من الأرض من الماء»، ولسان العرب ١٤: ١٠٥، «نَرْ»، ومجمع البحرين ٤: ٣٨، «نَرْ».

٦. النهاية (ابن الأثير) ٥: ٤١، «نَرْ».

٧. الطراز في اللغة (مخطوط).

٨. المصباح المنير: ٦٠٠، «نَرْ».

٩. لم تقف على قائله.

١٠. عطف على قوله: «النَّرْ» قبل سطور، أي: كالثَّمَد.

١١. أساس البلاغة: ٤٧، «ثَمَد».

١٢. أساس البلاغة: ٤٧، النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٢١، «ثَمَد».

**عَلَّةً عَلَيْهِ:** «يَمْصُون الشَّمَادُ وَيَدْعُون النَّهَرَ الْعَظِيمَ»<sup>١</sup>. وفيه : «لو كنتم ماءً لكتنم ثمداً»<sup>٢</sup>، أي : قليلاً، و«افجر لهم الشمد»<sup>٣</sup>: صير القليل لهم كثيراً.

وفي الصحاح، والقاموس، والمجمع : «هو الماء القليل الذي لا مادة له»<sup>٤</sup>. والمراد به<sup>٥</sup> الأول<sup>٦</sup>، فيعم القليل والكثير، ويختص بذى المادة، ويجتمع مع الثاني<sup>٧</sup> دون الثالث<sup>٨</sup>؛ لاختصاصه بما لا مادة له. وتصادقهما<sup>٩</sup> في القليل الخارج رشحاً موقوف على عدم تحقق المادة بالرشح، وهو موقوف على التصادق.

وقولهم : «المادة هي الزيادة المتصلة»<sup>١٠</sup> يعنون به أصل الاتصال، لا اتصال الخروج، وإلا لاختصت المادة بالجاري، مع ثبوتها في البئر بالنص الصحيح<sup>١١</sup>،

١. الكافي ١ : ٢٢٢، باب أن الأئمة ورثة العلم، الحديث ٦، بحار الأنوار ١٧ : ١٣١، كتاب تاريخ نبينا، الباب ١٧، الحديث ٦.

٢. لم تقف على هذه العبارة في كتب المتون واللغة. نعم، الموجود في لسان العرب ١٢ : ٩٠، «كسر»: لو كنتم ماءً لكتنم وشلاً.

٣. وهو حديث طهقة، ذكره ابن الأثير في النهاية ١ : ٢٢١، «ثمداً».

٤. الصحاح ٢ : ٤٥١، القاموس المحيط ١ : ٢٨٠، مجمع البحرين ٣ : ٢٠، «ثمداً».

٥. أي : بالشمد.

٦. أي : المعنى الأول للشمد، وهو : ما اجتمع من ماء المطر تحت الرمل.

٧. أي : المعنى الثاني للشمد، وهو ما ذكره في النهاية من أنه الماء القليل.

٨. أي : المعنى الثالث للشمد، وهو ما في الصحاح والقاموس والمجمع.

٩. أي : النز وـالشمد.

١٠. كما في لسان العرب ١٣ : ٥٠، «مدد».

١١. وهو ما رواه الشيخ عن الرضا عَلَيْهِ أَنَّهُ قال : «ماء البشر واسع لا ينجسسه شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة». الاستبصار ١ : ٣٣ / ٨٧، باب البئر يقع فيها ما يتغير أحد أوصاف الماء...، الحديث ٨، وسائل الشيعة ١ : ١٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٦.

والخروج فيها غير متصل قطعاً.

وفي الخارج رشحاً قولان آخران :

أحدهما : ثبوت حكم الراكد له؛ لدخوله فيه لا في الجاري، فإنه السائل عن نبع لا مطلق النابع.

وفيه : مع منع اشتراط السيلان في الجاري عرفاً، عدم امتناع ثبوت حكمه له وإن خرج عنه، كالبئر والعين؛ لوجود المادة، وإطلاق الحسن المتقدم<sup>١</sup>، وللأصل والعمومات، مع الشك في نجاسته مثله.

وعلى القول بنجاسته يلزم بقاوته على النجاست مع الملاقة حال القلة، وإن كثر بعد ذلك وجرى حتى صار كالأنهار؛ فإن السائل عن غير نبع راكد بالاتفاق، والقليل لا يظهر ببلوغه كرراً على المختار.

وثانيهما : أنه في حكم البئر مطلقاً، أو مع القلة. وهو ظاهر الشيخ رحمه الله في الغدير ذي المادة<sup>٢</sup>؛ فإن العين لا تسمى غديراً.

وفي المهدى البارع : «الثماد حكمه حكم البئر، ويحمل حكم الكثير، وهو أقوى، فلا ينجس ما لم يتغير؛ للقطع باتفاقه، فهو كالجاري»<sup>٣</sup>.

---

١. الظاهر أن مراده ما رواه الرواندي في نوادره : «الماء الجاري لا ينجسه شيء». راجع : نوادر الرواندي : ٣٩ ، مستدرك الوسائل ١: ١٨٨ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١. وقد تقدّم في الصفحة ٣١٦.

٢. التهذيب ١: ٢٤٨ / ٦٧٧ ، باب تطهير المياه من النجاستات، ذيل الحديث ٨.

٣. المهدى البارع ١: ١١١.

## ﴿١٦﴾ مصباح

### [ في حكم ماء الحمّام ]

ماء الحمّام الناقص عن الكِرْمَمَا في حياضه الصغار أو غيرها، لا ينجس حال اتصاله بالمادّة؛ للإجماع، وظاهر الصحيح: «هو بمنزلة الجاري»<sup>١</sup>، وصریح الخبر: «لا بأس به إذا كانت له مادّة»<sup>٢</sup>، وإليه استند الأكثرون.  
وأصرّح منه الرضوي: «سبيله سبيل الجاري، إذا كانت له مادّة»<sup>٣</sup>. وبلفظه أفتى الصدوقيان<sup>٤</sup>.

وبه يتّضح معنى الصحيح، وعليها ينّزّل إطلاق ما دلّ على أنّه «ظهور»<sup>٥</sup>، أو

١. التهذيب ١ : ٤٠٠ / ١١٧٠، الزيادات في باب دخول الحمام، الحديث ٢٨، وفيه: «هو بمنزلة الماء الجاري»، وسائل الشيعة ١ : ١٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ١.

٢. الكافي ٣ : ١٤، باب ماء الحمام و...، الحديث ٢، التهذيب ١ : ٤٠٠ / ١١٦٨، الزيادات في باب دخول الحمام، الحديث ٢٦، وسائل الشيعة ١ : ١٤٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ٤.

٣. فقه الرضا عليه السلام ٨٦، وفيه: «ماء الجاري»، مستدرك الوسائل ١ : ١٩٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ٢.

٤. الفقيه ١ : ٩، باب المياه وظهورها ونجاستها، ذيل الحديث ١١، والهدایة ٦٩، ولم نعثر على قول علي بن بابویه (والد الصدوقي).

٥. في مارواه الشیخ عن أبي الحسن الهاشمي، قال: سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام، لا أعرف اليهودي والنصراني، ولا الجنب من غير الجنب؟ قال: «تغسل منه ولا تغسل من ماء آخر،

«لا ينجسه شيء»<sup>١</sup>؛ جمعاً بين المطلق والمقيّد وحملأ على المعهود.  
ومقتضى الإطلاق تأثير المادة في دفع النجاسة عمّا في الحياض ورفعها عنه،  
وفي الخبر: «ماء الحمام كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً»<sup>٢</sup>، وهو نصّ في الأخير  
ويلزم الأول<sup>٣</sup>، فإنّ الدفع أهون من الرفع.

[هل يشترط في مادته الكريمة؟]

ويشترط في التطهير بها<sup>٤</sup>: بلوغها بانفرادها كرّاً إجماعاً. وهل يشترط ذلك في  
الطهارة؟  
قيل: لا،

وهو ظاهر إطلاق الرسالة<sup>٥</sup>، والهداية<sup>٦</sup>، والفقيـه<sup>٧</sup>، والمبسوـط<sup>٨</sup>، والنهاية<sup>٩</sup>،

→ فإنّه طهور». التهذيب ١: ٤٠٠ / ١١٧١، الزيادات في باب دخول الحمام، الحديث ٢٩، وسائل الشيعة ١: ٤٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ٦.

١. في ما رواه الحميري، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام، قال: «ماء الحمام لا ينجسه شيء».  
قرب الإسناد: ٣٠٩، الحديث ١٢٠٥، وسائل الشيعة ١: ١٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ٨.

٢. الكافي: ٣: ١٤، باب ماء الحمام و...، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ١٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ٧.

٣. أي: نصّ في الرفع، والرفع يستلزم الدفع.  
٤. أي: التطهير بالمادة.

٥. لا توجد لدينا ولم نعثر على محكها.

٦. الهداية: ٦٩.

٧. الفقيـه ١: ٩ ، باب المياه و طهـرها ...، ذيل الحديث ١١.

٨. المبسوـط ١: ٦.

٩. النهاية: ٥.

والوسيلة<sup>١</sup>، والسرائر<sup>٢</sup>، والشرع<sup>٣</sup>، والنافع<sup>٤</sup>، والتبصرة<sup>٥</sup>، والمحرر<sup>٦</sup>، وصریح المعتبر<sup>٧</sup>. وإطلاق الجميع يقتضي عدم اشتراط بلوغ المجتمع منها وممّا في الحياض قدر الكثرة. وفي السرائر<sup>٨</sup> ما يشعر به زيادةً على الإطلاق.

لإطلاق المادة، وإناطة الحكم بها دون الكثرة، وامتياز ماء الحمام عن مادته حسناً، فلا تجدي<sup>٩</sup> الكثرة فيها ولا في المجموع؛ لتعدد الماءين، فهي خارج عن قاعدة القليل بمقتضى النص، فيتبع إطلاق القول الوارد فيه.

وتقييده خروج عن الأصل، وعدول عن ظاهر النص من دون وجهه. والحكم مع ذلك ممّا يعمّ به البلوى، فيناسبه التوسيعة.

والبناء على اتحاد الماءين بالاتصال، ليدخل في الكثير يجعله كغيره، وهو خلاف ما يستفاد من الروايات؛ فإنّ ظاهرها أنّ للحمام خصوصية في الحكم.

وفيه<sup>١٠</sup> : أنّ إطلاق المادة ينصرف إلى المعهود في الحمام من الكثرة الواقية بالغرض، وهي أضعف الكثرة، والمادة تؤذن بالكثرة ولا تطلق على البسيط عرفاً، وهي

١. الوسيلة : ٧٣ - ٧٢.

٢. السرائر : ٨٩ - ٩٠.

٣. شرائع الإسلام : ٤.

٤. المختصر النافع : ٢.

٥. تبصرة المتعلمين : ٢٣.

٦. المحرر (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد) : ١٣٦.

٧. المعتبر : ٤٢، قال فيه : «حوض الحمام إذا كان له مادة لاینجس ماؤه بملاقاة النجاسة» ثم قال : «ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها، لكن لو تحقق نجاستها لم تظهر بالجريان».

٨. السرائر : ٩٠.

٩. في «ل» : فلا يجدي في .

١٠. هذا ردّ على أدلة القول بعدم اشتراط بلوغ المادة كثرة في الطهارة.

موضوعة في الحمّام للطهارة والتطهير معاً، والنصوص مسوقة لهما<sup>١</sup>، فلا يكون القليل مراداً في الإطلاق؛ للإجماع على اشتراط الكريّة في التطهير، فيختص بالكثير، وإرادته فيه خاصة<sup>٢</sup> دون الطهارة مع وحدة المادة غير معقول.

والمادة في الحمّام ليست مادة على الحقيقة ليستغنى بها عن الكثرة، وإنما هي شيء يشبه المادة في الصورة، فلا تصلح للتأخير، والإلزام طهارة كل قليل وُصل بمثله وإن لم يبلغ المجموع كرّاً، وهو باطل بالإجماع، فاعتبارها فيه لدخوله بها في الكثير حال الاتصال، وصيروحة الماءين ماء واحداً، كما صرّحوا به هنا، وفي الغدرين الموصولين، وغيرهما، فاعتصامه بالكثرة الحاصلة بالمادة لا بنفس المادة من حيث هي مادة، كما في ذي المادة الحقيقية، كالجاري، مع أنّ الحال في مادته غير معلوم عندنا<sup>٣</sup>، فربما كانت كثيرة في الواقع، والعصمة بها للاتصال بالكثير، فيرجع الأمر إلى الكثرة في الكل<sup>٤</sup>.

وصيروحة الحمّام كغيره لا حجر فيه، وليس في الأخبار وغيرها ما ينافي، فإنّها إنما دلت على طهارته عند اتصاله بالمادة، وأمّا إنّه مخرج عن قاعدة القليل، ومنفرد عن غيره بهذا الحكم، فلا. والتوسيعة حاصلة في الصورة المعهودة التي هي مورد النصّ ومحلّ الحاجة، فلا يتوقف على دخول الفرض بعيد المخالف للمعتاد. وقد ظهر من ذلك: أنّ أخبار الحمّام كما لا تنفي اشتراط الكريّة، لا تثبته أيضاً لأنّ غaitتها الورود في الكرّ، وهو غير اشتراطه<sup>٤</sup>، وإنما يعلم الاشتراط من عموم ما دلّ على نجاسة القليل، واحتراط الكرّ في مطلق الماء، خرج عنه ما له مادة حقيقية،

١. تقدّم بعضها في الصفحة ٣٦٨ - ٣٦٩ .

٢. أي: إرادته في التطهير خاصة.

٣. في «د» و «ل»: أنّ الحال مادته غير معلومة عندنا.

٤. في «ل»: الاشتراط.

كالجاري، وبقي غيره ومنه الحمام.

### [القول باشتراط الكريّة في المجموع:]

وهذا إنما يقتضي اشتراط الكريّة في المجتمع منه ومن المادة، كما اختاره الشهيدان في الدرس<sup>١</sup>، وفوائد القواعد<sup>٢</sup>، وظاهر الروض<sup>٣</sup>، وصاحب المدارك<sup>٤</sup>، والكافية<sup>٥</sup>، وجماعة من المتأخّرين<sup>٦</sup>. وعن بعضهم نقل الإجماع عليه<sup>٧</sup>.

وهو الظاهر مما لا تعرّض فيه لذكر ماء الحمام، والمقنع، والمقنعة، وجمل العلم والعمل، والجمل والعقود، والاقتصاد، والخلاف، والمذهب<sup>٨</sup>، والكافي، والغنية، والإشارة. وهذا القول هو المتّجه.

### [القول باشتراط الكريّة في المادة فقط:]

وقيل: باشتراط قدر الكريّة منبع منه إليه يجري، منفرداً عمّا في الحياض.

١. الدرس الشرعيّة ١ : ١١٩.

٢. فوائد القواعد : ٤١.

٣. روض الجنان ١ : ٣٦٨.

٤. مدارك الأحكام ١ : ٣٤.

٥. كافية الأحكام : ١٠.

٦. منهم : الوحد البهبهاني في مصابيح الظلام ٥ : ٢٩٨، ونسبة في ذخيرة المعاد : ١٢٠، السطر ٣١ إلى بعض المتأخّرين.

٧. حكى المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد : ١٢٠، السطر ٣١، عن بعض المتأخّرين، أنه ذكر أنّ بلوغ المجموع قدر الكريّة كاف مطلقاً إجمالاً. وفي معالم الدين (قسم الفقه) ١ : ١٤٤ : «ومن المجازفات العجيبة ما يوجد في كلام بعض المتأخّرين من أنّ بلوغ المجموع قدر الكريّة كاف مطلقاً إجمالاً».

٨. ولكنّ القاضي قد تعرّض لحكم ماء الحمام في المذهب ١ : ٢٧.

وهو خيرة الجامع<sup>١</sup>، والمنتهى<sup>٢</sup>، ونهاية الأحكام<sup>٣</sup>، والقواعد<sup>٤</sup>، والإرشاد<sup>٥</sup>، والذكرة<sup>٦</sup>، والذكرى<sup>٧</sup>، والبيان<sup>٨</sup>، والتنقح<sup>٩</sup>، والموجز<sup>١٠</sup>، والمسالك<sup>١١</sup>. وفيه وفي غيره<sup>١٢</sup> نسبة إلى الأكبر.

وزاد العلامة في التحرير<sup>١٣</sup>، والكركي في أكثر كتبه<sup>١٤</sup>: اشتراط زيادة المادة على الكرّ، لتبقى وحدتها حال الاتصال كرّاً فصاعداً؛ اقتصاراً فيما خالف القاعدة على المتيقّن، ولأنّ المادة الناقصة عن الكرّ لا تعصم نفسها عن الانفعال، فلا تعصم غيرها. ويضعفه: أنَّ الاتصال بالمادة إن لم يقتضي أيضاً<sup>١٥</sup> اتحاد الماءين لغى الشرط؛ لأنَّ

١. الجامع للشراح: ٢٠.
٢. منتهى المطلب: ٣٢.
٣. نهاية الأحكام ١: ٢٣٠.
٤. قواعد الأحكام ١: ١٨٣.
٥. إرشاد الأذهان ١: ٢٣٦.
٦. تذكرة الفقهاء ١: ١٨.
٧. ذكرى الشيعة ١: ٧٩.
٨. البيان: ٩٨.
٩. التنقح الرائع ١: ٣٨.
١٠. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٣٦.
١١. مسالك الأفهام ١: ١٣.
١٢. كما في مدارك الأحكام ١: ٣٤. قال فيه: «اشتراط أكثر المتأخرين في عدم نجاسة ما في الحياض بلوغ المادة كرّاً بعد ملاقة النجاسة للحوض».
١٣. تحرير الأحكام ١: ٤٦.
١٤. كما في جامع المقاصد ١: ١١٣، قال فيه: «وبيني التبيه بشيء وهو أنَّ المادة لابد أن تكون أزيد من الكرّ، إذ لو كانت كرّاً فقط لكان ورود شيء منها على ماء الحمام موجباً لخروجهما عن الكرزية، فيقبل الانفعال حينئذ». وسيأتي تخریج سائر كتبه قريباً.
١٥. «أيضاً» لم يرد في «ن» و «ل».

كرّية أحد الماءين المتغايرين لا تجدي في عصمة الآخر، وإلا كفى كرّية المجتمع، وحصلت العصمة بالمجموع لا بالمادة الناقصة عن الكرّ.

وفي جامع المقاصد<sup>١</sup>، وتعليق الشرائع<sup>٢</sup> والنافع<sup>٣</sup> للمحقق الكركي: الاكتفاء بكرّية المجموع إن ساوي سطح المادة ما في الحياض؛ لاتحادهما على هذا التقدير، بخلاف ما إذا كانت المادة أسفل أو أعلى، كما هو الغالب من تسنّمها<sup>٤</sup>، فيشترط بلوغها كرّاً بانفرادها؛ لأنّه القدر الثابت بالنّصّ، فيقتصر عليه في ما خالف الأصل. وعليه حمل إطلاق العلامة<sup>٥</sup> وغيره<sup>٦</sup> لاشتراط كرّية المادة، جمعاً بينها وبين ما قالوه في الغدرين المتواصليين بساقيّة بينهما من الاكتفاء بكرّية المجموع<sup>٧</sup>، وإلا لكان حكم الحمام أغلظ من غيره، مع أنّ الحال يقتضي العكس.

والحق: عدم توقف الوحدة على تساوي السطوح، وحصولها بالاتصال كيف اتفق، فيكفي بلوغ المجموع كرّاً مطلقاً.

#### [تساوي حكم الحمام وغيره:]

ويتساوي الحمام وغيره؛ لعموم المقتضي.

وعلى القول باشتراط كرّية المادة وحدتها: فالوجه الفرق بينهما<sup>٨</sup>، كما جزم به

١. جامع المقاصد ١ : ١١٢.

٢. حاشية شرائع الإسلام (المطبوع ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره ١٠ : ٢٣).

٣. حاشية المختصر النافع (المطبوع ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره ٧ : ١٥).

٤. كلّ شيء علا شيئاً فقد تسنمته. لسان العرب ٦ : ٣٩٤، «سن».

٥. كما في تبصرة المتعلمين : ٢٣، وقواعد الأحكام ١ : ١٨٣.

٦. كالمحقق في شرائع الإسلام ١ : ٤.

٧. كما صرّح بذلك المحقق في المعتبر ١ : ٥٠، والعلامة في منتهى المطلب ١ : ٥٣، ونهاية الأحكام ١ : ٢٣٢.

٨. أي : الفرق بين الحمام وغيره.

الفخر<sup>١</sup>؛ لمخالفة الحكم للأصل، واحتصاص الحمام بالنصّ.  
واستشكل العلامة اللحوق في التذكرة<sup>٢</sup> والمنتهى<sup>٣</sup>، واستقربه في النهاية<sup>٤</sup>،  
لمساواته له في المعنى والحكمة.

وقطع به الشهيد في الذكرى<sup>٥</sup>، وأبو العباس في الموجز<sup>٦</sup>، والسيوري في التنقیح<sup>٧</sup>،  
وفيه عن الشهید نقل الإجماع على ذلك. وهذا يعطي عدم اشتراط تساوي السطوح  
في صدق الوحدة، ويلزمه الاكتفاء بكرر المجموع، كما قلناه.

- 
١. لم نعثر عليه في إيضاح الفوائد ولا على حكاية قوله.
  ٢. تذكرة الفقهاء ١ : ١٨.
  ٣. منتهى المطلب ١ : ٣٢.
  ٤. نهاية الإحکام ١ : ٢٣٠.
  ٥. ذكرى الشيعة ١ : ٨٠.
  ٦. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر) : ٣٦.
  ٧. التنقیح الرابع ١ : ٣٨.

## ﴿١٧﴾ مصباح

### [في حكم غسالة الحمام]

اختلف القائلون بنجاسة القليل بالملقاء في حكم غسالة الحمام إذا لم يعلم ملاقاتها للنجاسة ولا خلوّها عنه.

فقال الصدوقي في الفقيه: «لا يجوز التطهير بغسالة الحمام؛ لأنّه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي، والمبغض لآل محمد ﷺ، وهو شرّهم».<sup>١</sup>  
وقريب منه كلام أبيه في رسالته إليه.<sup>٢</sup>

وقال الشيخ رحمه الله في النهاية: «غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال».<sup>٣</sup>  
وجرى عليه ابن إدريس، فقال: «غسالة الحمام - وهو المستنقع [الذي يسمى الجئة] - لا يجوز استعمالها على حال، وهذا إجماع، [و] قد وردت به عن الأئمة عليهم السلام آثار معتمدة، قد أجمع الأصحاب عليها ولا أحد خالف فيها».<sup>٤</sup>  
وقال العلامة في الإرشاد: «غسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوّها من النجاسة».<sup>٥</sup>

١. الفقيه ١: ١٢ / ١٦، باب المياه وطهرها ونجاستها، ذيل الحديث ١٦، بتفاوت يسير.

٢. نقل عنه المجلسي في مرآة العقول ١٣: ٤٧.

٣. النهاية : ٥.

٤. السرائر ١: ٩٠ - ٩١، وما بين المعقوفين أثبناه من المصدر.

٥. إرشاد الأذهان ١: ٢٣٨.

وقال في المنهى - بعد نقل الأقوال في المسألة -: «والأقرب عندي أنه على أصل الطهارة»<sup>١</sup>.

وقال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد: «والذي يقتضيه النظر أنه مع الشك في النجاسة يكون على حكمها الثابت لها قبل الاستعمال، وإن كان الاجتناب أحوط»<sup>٢</sup>. وإلى هذا القول مال جملة من المتأخرين، منهم المولى الأردبيلي - طاب ثراه - في شرح الإرشاد<sup>٣</sup>، والمتحقق الشيخ حسن في المعالم<sup>٤</sup>.

احتج الأئمّة: بإطلاق النهي عن استعمال العسالة في الروايات المتقدمة في مسألة انفعال القليل بالملاقاة<sup>٥</sup>، من غير تفصيل بتحقّق الملاقاة وعدمه، فيجب الحكم بالمنع

١. منهى المطلب ١: ١٤٧، وفيه: «الأقوى عندي».

٢. جامع المقاصد ١: ١٣٢.

٣. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٩٠.

٤. معالم الدين (قسم الفقه) ١: ٣٥٣.

٥. منها: رواية حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليهما السلام، قال: «سألته أو سأله غيري عن الحمام، قال: «ادخله بمئزر، وغض بصرك، ولا تغسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغسل به الجنب ولد الزنا والناتصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم».

التهذيب ١: ٣٩٦ / ١١٤٣، الزبيادات في باب دخول الحمام ...، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ٢١٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ١.

ومنها: رواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «لا تغسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام، فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يظهر إلى سبعة آباء وفيها غسالة الناتصب، وهو شرّهما» إلى آخر الحديث.

الكافي ٣: ١٤، باب ماء الحمام و ...، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ٢١٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ٤.

ومنها: رواية علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي الحسن الماضي عليهما السلام، قال: «لا تغسل من غسالة ماء الحمام، فإنه يغسل فيه من الزنا ويغسل فيه ولد الزنا والناتصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم».

الكافي ٦: ٤٩٨، باب الحمام، الحديث ١٠، وسائل الشيعة ١: ٢١٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف،

على العموم \*.

ويتوجّه عليه: أنّ المنهيّ عنه فيها هو الاغتسال من البئر التي يجتمع فيها سؤر أولئك الكفار المصرح بهم في تلك الأخبار، وليس فيها ما يدلّ على المنع مطلقاً، ولو مع انتفاء العلم بالإجماع، كما هو محلّ النزاع.

ولو سلّم، فالإطلاق منصرف إلى ما هو الغالب، ولا سيما في تلك الأزمنة من عدم انفكاك غسالة الحمام عن تلك الأسّار.

والأقوى: الطهارة؛ للأصل، وانتفاء المعارض، ولرواية أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سُئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس، يصيب التوب، قال: «لا بأس».<sup>١</sup>

وتنتزيلها على صورة العلم بالطهارة زيادة في التخصيص لا يُركب إلا الدليل، مع مخالفته لظاهر الحال في الغسالة، وهو ظن عدم خلوّها عن النجاسة غالباً.

\* . جاء في حاشية «ن» و «د» و «ش»: «ولسائل أن يقول : إنَّ المنع عن الاغتسال مطلقاً وإن اقتضى المنع عنه في صورة تحقق الملاقة، لأنَّه أظهر الأفراد في المنع، إلا أنه يشكل التعدي عن مورد النصّ حينئذ، لأنَّ التعدي عنه إما بإجراء الحكم بالنجاسة فيما يحمل وصول النجاسة إليه، مطلقاً، وهو باطل بالإجماع والأخبار، وإما بالنسبة إلى خصوص ما يعلم تتحقق النجاسة فيه، فلا يكاد يفهم ذلك من الرواية». منه في صحيح البخاري.

→ الباب ١١، الحديث ٣.

ومنها: رواية عبدالله بن أبي يغفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث، قال: «وليأك أن تنغسل من غسالة الحمام، فيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم» الحديث. علل الشرائع: ٢٩٢، باب آداب الحمام، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ٢٢٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ٥.

١. الكافي ٣: ١٥، باب ماء الحمام و ...، الحديث ٤، وفيه «مجمع ماء»، الفقيه ١: ١٢ / ١٧، باب المياه وظهورها ونجاستها، الحديث ١٧، التهذيب ١: ٤٠٢ / ١١٧٦، الزيادات في باب دخول الحمام، الحديث ٣٤، وسائل الشيعة ١: ٢١٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ٩، الحديث ٩.

ورجح بعض المتأخرين<sup>١</sup> حمل النهي في تلك الأخبار<sup>٢</sup> على الكراهة؛ لمعارضتها مرسلة أبي يحيى المتقدمة<sup>٣</sup>، وصحيحة محمد بن مسلم، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام<sup>٤</sup> : الحمام يغسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال : «نعم، لا يأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه، ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتها إلا لما لزق بها<sup>٥</sup> من التراب»<sup>٦</sup>.

وموقة زرارة، قال : «رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام، فيمضي كما هو، لا يغسل رجليه حتى يصلّي»<sup>٧</sup>.

وعلى هذا فلا يمكن الاحتجاج بتلك الأخبار على نجاسته القليل بالملaqueَة<sup>\*</sup>.

والجواب<sup>٨</sup> : أمّا عن الرواية الأولى<sup>٩</sup>، فإن الأخبار المتقدمة<sup>١٠</sup> أخصّ منها مدلولاً<sup>١١</sup> :

\* . جاء في حاشية «د» و «ش» : «هذا بناءً على ما ذكرناه في معنى تلك الأخبار . منه ينبع .

١. هو المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٩٠، حيث قال : «ويمكن الجمع بالكراهة»، ومثله رجح البحرياني في الحدائق الناضرة ١ : ٥٠١، فراجع.

٢. أي : النهي عن استعمال الغسالة في الروايات المتقدمة الدالة على النهي عن استعمال الغسالة. راجع : الهمش ٥ من الصفحة ٣٧٧.

٣. تقدّمت في الصفحة السابقة.

٤. في المصدر : «وما غسلتهما إلا أمّا لزق بهما».

٥. التهذيب ١ : ٤٠١ / ١١٧٢ ، الزيادات في باب دخول الحمام، الحديث ٣٠، وسائل الشيعة ١ : ١٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ٢.

٦. التهذيب ١ : ٤٠٢ / ١١٧٤ ، الزيادات في باب الحيض والنفاس والاستحاضة، الحديث ٣٢، وسائل الشيعة ١ : ٢١١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ٢.

٧. هذا جواب عن ادعاء عدم إمكان الاستدلال بهذه الأخبار على نجاسته الماء القليل.

٨. وهي رواية أبي يحيى الواسطي، المذكورة في الصفحة السابقة.

٩. أي : الأخبار النافية عن استعمال الغسالة، وقد تقدّمت في الصفحة ٣٧٧ الهمش ٥ .

لورودها في صورة اجتماع سؤر الأشخاص المذكورين فيها، ولا ريب أنّ  
الخاص يحكم على العام، ولو ثبت التعارض لكان الترجيح لتلك الأخبار بالكثرة،  
واشتتمالها على ما هو أوضح سندًا من هذه الرواية.

وأمّا عن الآخرين<sup>١</sup>، فبأنّ أقصى ما يدلّان عليه هو طهارة المياه المنحدرة في  
سطح الحمام، وليس ذلك من محل النزاع في شيء؛ لأنّ الخلاف إنّما هو في  
الآبار المعدّة لاجتماع الفسالات، كما صرّح به الأصحاب ونطقت به الروايات.

فإن قيل: المياه المنحدرة في سطح الحمام وإن كانت خارجة عن فرض المسألة،  
إلا أنّ طهارتها توجب طهارة الماء المجتمع في تلك الآبار؛ لأنّ وصول الماء إليها إنّما  
يكون بمروره على سطح الحمام، وخصوصية المكان لا يقتضي اختلاف الحكم،  
فالحكم على أحدهما بالطهارة أو النجاسة يوجب الحكم على الآخر بمثله.

قلنا: أوّلًا إنّ اشتراك المياه المنحدرة مع الفسالة المجتمعة في تلك الآبار في  
الحكم، طهارةً ونجاسةً، إنّما يلزم لو علم أنّه لم يكن لوصول الماء إلى الآبار المعدّة لها  
طريق سوى المرور على سطح الحمام، وليس بمعلوم؛ لجواز أن يكون قد وضع له  
طريق مخصوص لا تعلق له بالسطح. ولو سلّم، فمروره على السطح لا يقتضي  
استيعابه إياه بأجمعه، لجواز أن يختنق المرور ببعضه على ما هو الغالب، وحينئذٍ  
كانت تلك المياه المنحدرة في السطح بحكم الماء المشتبه، والظاهر أنّ الملاقة  
لا توجب التجيس - كما صرّح به جملة من الأصحاب<sup>٢</sup> - في ما إذا أصاب أحد  
الإناثين المشتبهين جسماً طاهراً، فقد حكموا ببقاءه على الطهارة استصحاباً لها، مع

١. وما رواية محمد بن مسلم وموثقة زرار، وتقديمتا قبل سطور.

٢. منهم: السيد السند في مدارك الأحكام ٢ : ٣٣٥، والمحدث المجلسي في بحار الأنوار ٨١ : ١٢٣، والمحدث البحرياني في الحدائق الناضرة ٥ : ٤٠٣، والوحيد البهبهاني في الحاشية على مدارك الأحكام ١ : ١١٧.

انتفاء العلم بالمتّجس.

وقولهم: «المشتبه بالنرجس في حكم النرجس» لا يريدون به التسوية من جميع الوجوه، وقد صرّح به غير واحد منهم<sup>١</sup>.

هذا، لو قلنا أنّ المنهي عنه في تلك الأخبار الاغتسال بغضالة الحمام مطلقاً، وإن لم يعلم وصول النجاسة إليها، كما استفاده الأكثرون منها، وأمّا على ما ذكرناه من اختصاص مواردها بصورة العلم بوصول النجاسة، فلا ريب في سقوط هذا الإشكال؛ لأنّ غاية ما يلزم من تلك الروايتين بعد اللتينا والتي هو: طهارة غسالة الحمام في الجملة؛ لأنّ الفعل لا يدلّ على العموم -كما حَقَّ في محله-، وذلك لا ينافي الحكم بنجاستها في بعض الموارد، وهو ما إذا علم وصول النجاسة إليها. ولو قدر تحقق اللفظ الدالّ على العموم هناك، لوجب تخصيصه بها، جمعاً بين الأخبار\*. .

وقد يقال: بانسحاب هذا الجواب على تقدير إرادة العموم من تلك الروايات، بحمل الروايتين على صورة العلم بالطهارة، ولذا لم يغسل رجليه عند إرادة الصلاة، لكنه لا يلائم ظاهر الحال في غسالة الحمام، فإنّ المظنون عدم انفكاكها عن النجاسة غالباً، فيبعد فيها حصول العلم بالطهارة.

ويمكن دفعه: بصدور الفعل ممّن يمكن في شأنه حصول العلم، فلا استبعاد فيه. وأيضاً فلقائل أن يقول: لما كان الحكم بنجاسة الغسالة مطلقاً على خلاف الأصل،

\* . جاء في حاشية «د» و «ش»: «على أنه لو حمل النهي في تلك الروايات على التنزية والكرامة فالظاهر أنّ الوجه فيه نجاسة الماء على تقدير تحقيق الملاقة؛ لأنّ مظنة التحرير يكره اقتحامها دون مظنة الكراهة. ومن المستبعد جداً أن يكون التحذير والنهي لكون الماء مظنة لكونه مكره الاستعمال. ويؤيد هذه حكاية نجاسة الناصب وأنه أنجس من الكلب، وغير ذلك على بعض الوجوه، فتدبر» منه <sup>فَيُنْهَى</sup>.

١. منهم: السبزواري في ذخيرة المعاد: ١٣٨، السطر ٣٨، والبحراني في الحدائق الناضرة ١: ٥١٣.

وهو الطهارة، مع عدم العلم بإصابة النجاسة، فالواجب الاقتصار فيه على مورد النصّ، وهو الماء المجتمع في الآبار المعدّة له، فيختصّ الحكم بالتنجيس به<sup>١</sup>، ولا يتعدّ إلى المياه المنحدرة في وسط الحمّام، وإن حكمنا بنجاستها على تقدير اجتماعها فيها. والفرق بين حالي هذا الماء الواحد هو الفرق بين غسالة الحمّام وغيرها من المياه الخارجة عنه مما يظنّ ملاقاته النجاسة، كما لو فرضنا خارج الحمّام بئراً اجتمع فيها غسالة الناس، فإنّه لا خلاف في طهارتها، مع أنّ الاستبعاد المتقدّم يتاتي هنا أيضاً.

فإن قلت\*: مقتضى تعليل المنع عن<sup>٢</sup> الاستعمال في تلك الروايات في<sup>٣</sup> اغتسال الجنب بأنّ فيها غسالة ولد الزنا، أنّ النهي فيها محمول على الكراهة، بناءً على المشهور من طهارة ولد الزنا. وكذا التعليل بأنّه لا يظهر إلى سبعة آباء، فإنّ نجاسته بهذا الوجه مخالف لإجماع المسلمين كافةً، فينبغي حمله على النجاسة المعنوية، دون الظاهرية.

قلت<sup>٤</sup>: السبب في المنع حقيقةً هو غسالة الناصب، ولا ريب في نجاسته، وإنما ذكر

\* . جاء في حاشية «د» و «ش» : «المراد ما عدا الرواية الأولى<sup>٥</sup> وموثقة أبي على بن يعفور<sup>٦</sup> ، فإنها خالية عن ذكر الجنب وولد الزنا ، وإنما تضمن التعليل بوجود اليهودي والنصراني والمجوسى ، ونجاستهم هو المشهور بين الأصحاب المدعى عليه الإجماع ، وهذا الخبر دليل عليه أيضاً منه شيئاً .

١. «به» لم يرد في «ل» و «د».

٢. في «د» و «ل» : من.

٣. في «ش» : «عن».

٤. في «ل» : قلنا.

٥. أي : ما ورد عن الصدوق في الفقيه، وقد تقدّمت في الصفحة ٣٧٦ .

٦. وهي رواية ابن أبي يعفور الثانية وقد تقدّمت في الهاشم ٥ من الصفحة ٣٧٧ .

الجنب وولد الزنا معه لاقتضائه تأكيد المنع، لحصول زيادة الاستخبات لانجاستة غسالتهم، وكثيراً ما يذكر ما ليس بعلة في عداد العلة لنكتة.

ويمكن أن يكون المراد من الجنب من كان في بدن نجاسته، وحينئذ فلا خفاء في صحة التعليل به.

واعتراض بعض الفضلاء<sup>١</sup> على الاستدلال بالروايات المتقدمة<sup>٢</sup> باحتمال أن يكون المنع لأجل كون الغسالة من المستعمل، لانجاستها.

وفييه بحث:

أمّا أوّلاً: فلأنّ تلك الأخبار مصرحة بأنّ العلة في المنع هو اجتماع أسار أولئك الأخبار المذكورين فيها، كالناصب، واليهودي، وغيرهما. فلو كان السبب فيه مجرّد كون الغسالة، لم يكن لتخصيص تلك الذوات المعينة وجه، وكذا لا وجه حينئذ لحكاية نجاست الناصب، وأنّه أنجس من الكلب، كما لا يخفى.

وأمّا ثانياً: فلأنّه لو لم يكن لخصوصية الجماعة المذكورين مدخلية في تعليل المنع، وكان السبب مجرّد كون الماء غسالة، لزم تعليل الشيء بنفسه؛ فإنّ المعلول هو النهي عن استعمال الغسالة، ولم يعتبر في العلة - على هذا - سوى كونها غسالة، وبطانه ظاهر.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ المنع عن<sup>٣</sup> المستعمل - على القول به - مخصوص بما إذا كان الاستعمال في رفع الحدث الأكبر، ولم يظهر من الأخبار المذكورة كون الغسل لأجل ذلك؛ إذ ربما كان مندوباً، أو لرفع الدَرَن والوسخ.

١. هو المحقق الخوانساري في مشارق الشموس: ١٨٨، السطر ٩.

٢. تقدّمت في الصفحة ٣٧٧، الهاشم ٥.

٣. في «د» و «ل» : من.

وأيضاً، فالمنع هنا مطلق، فيتناول ما إذا كان المجتمع بقدر الكثرة. ويمكن القول بارتفاع المنع حينئذ - لو قلنا بشبوته، كما ذهب إليه الشيخ في المبسوط<sup>١</sup>، والعلامة في المنتهى<sup>٢</sup>؛ لخروجه عن موارد النصوص الدالة عليه، وأولى بالجواز ما إذا كان المتمم غير مستعمل في رفع الحدث الأكبر، لكن الظاهر بقاوه؛ للاستصحاب، وعدم الدليل على زواله، كما لو كان الوجه في المنع نجاسة الغسالة، فإن بلوغ الكريمة لا يرفع النجاسة الثابتة قبلها، وحينئذ تخرج هذه الأخبار شاهدة على ذلك، على أن الأقرب بقاء المستعمل في رفع الحدث مطلقاً على ما كان عليه من الطهورية، لأن الاستعمال لم يخرج عن الإطلاق، ويتناول عموم ما دلّ على حصول التطهير بالماء المطلق.

والأخبار التي استدلّوا بها على المنع لا تخلو عن ضعف في سند، أو قصور في دلالة.

بقي هناك إشكال وهو: أن المنع في تلك الأخبار عُلق على مجرد اجتماع الأسرار المذكورة، ومن المعلوم أن ذلك بمجرده لا يقتضي النجاسة، فإنه لو كان الاجتماع مسبوقاً ببلوغ الكريمة في غيرها لم يكن لورودها تأثير في المنع؛ فاما أن يحمل النهي فيها على الكراهة، أو يقيّد إطلاقها بما لم يكن مسبوقاً ببلوغ الكريمة من الماء الظاهر. ولعل هذا أوفق بقواعد الأصحاب من تقديم التقييد والتخصيص بما سواهما في أقسام المجاز، فتذهب.

---

١. المبسوط ١١ : ١.

٢. منتهى المطلب ١٣٨ : ١.



الصفحة ٣٨٥

# القول في التخلّي





## ﴿ ١ ﴾ مصباح

### [ في حرمة الاستدبار والاستقبال للمتخلي ]

يحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والأبنية. وهذا هو المشهور بين الأصحاب، والشهرة فيه معلومة بالتتبع والنقل المستفيض<sup>١</sup>.

وفي السرائر: إن ذلك هو الظاهر من المذهب، وغيره ليس بشيء يعتمد عليه<sup>٢</sup>.

وفي الخلاف<sup>٣</sup>، والغنية<sup>٤</sup>: الإجماع على ذلك.

ويدلّ عليه: النهي عنهمما في عدّة أخبار<sup>٥</sup>، وهو حقيقة في التحريرم.

ولا يقبح فيها:

ضعف الإسناد؛ لأن جباره بالتعاضد، والشهرة الظاهرة بين الطائفتين، والإجماع

١. نقلت الشهرة في تذكرة الفقهاء ١: ١١٧، ومختلف الشيعة ١: ٩٩، وذكرى الشيعة ١: ١٦٣، وكشف الالتباس ١: ١٢٢، وذخيرة المعاد: ١٦، السطر ١٤، وبحار الأنوار ٨٠: ١٦٩، وكشف اللثام ١: ٢١٥، والحدائق الناضرة ٢: ٣٨.

٢. السرائر ١: ٩٥، نقل بالمضمون.

٣. الخلاف ١: ١٠٢، المسألة ٤٨.

٤. غنية التزوع: ٣٥.

٥. راجع: وسائل الشيعة ١: ٣٠١، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢، مستدرك الوسائل ١: ٢٤٦، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢.

المنقول<sup>١</sup>، بل المعلوم؛ لشذوذ المخالف، وانقراض الخلاف.  
ولا اشتتمال أكثرها على ما لا يقول به الأكثر، كالامر بالتشريق والتغريب، والنهي عن استقبال الريح واستدبارها؛ لخلو بعضها عن الأمرين<sup>٢</sup>، وانفصال الخطاب المشتمل عليهما عن النهي المذكور، واحتمال التشريق والتغريب الميل إلى الجهتين، كما هو الظاهر، وهو لازم تحرير الاستقبال والاستدبار، ولأن المانع من القول بهما ليس إلا مخالفة المشهور، فكيف يجعل داعياً إلى المخالفة في غيرهما.

ولا ما روي عن محمد بن اسماعيل، أنه<sup>٣</sup> قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة<sup>٤</sup>؛ إذ لا دلالة فيه على تجويز الاستقبال بقول ولا فعل ولا تقرير، لاحتمال المنع والهجر والانحراف. وأقصى ما هناك عدم اطلاع الراوي على ذلك، على أن الكراهة مقطوع بها، وهم متزهون عن الاستمرار عليها.

وقد روى هذا الراوي بعينه عنه عليه السلام، قال: سمعته يقول: «من بال حذاء القبلة، ثم ذكر<sup>٥</sup>، فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيمًا لها، لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له»<sup>٦</sup>. وهو قاضٍ بعدم وقوع الاستقبال منه عليه السلام حال البول؛ فإن إجلال القبلة وتعظيمها

١. وقد سبق آنفًا عن الخلاف والغنية.

٢. كما روي في الفقيه ١ : ٢٧٧ / ٨٥٢، باب القبلة، الحديث ٩، و ٤ : ٤ / ٤٩٧١، باب المناهي، الحديث ١،

وسائل الشيعة ١ : ٣٠٢، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢، الحديث ٣ و ٤.

٣. «أنه» لم يرد في «د» و «ل».

٤. التهذيب ١ : ٢٧ / ٦٦، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٥، الاستبصار ١ : ٤٧ / ١٣٢،  
باب استقبال القبلة واستدبارها ...، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١ : ٣٠٣، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة،  
الباب ٢، الحديث ٧.

٥. كذلك في المصدر، وفي «د» و «ل»: «ذكرها».

٦. التهذيب ١ : ٣٧٤ / ١٠٤٣، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٦، وسائل الشيعة ١ : ٣٠٣،  
كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢، الحديث ٧.

في غير حالة الفعل إذا بلغ هذا المبلغ، فما ظنك بحالة التخلّي وقت البول؟!

[المخالف للمشهور:]

وخالف في هذا الحكم ابن الجنيد، والمفید، وسلام، واختلف النقل عنهم. ففي المقتصر<sup>١</sup> عن ابن الجنيد القول بكرامة الاستقبال والاستدبار مطلقاً. وفي التذكرة<sup>٢</sup>، وكشف الرموز<sup>٣</sup> عنه استحباب تركهما. وفي المخالف<sup>٤</sup>، والمنتهى<sup>٥</sup> أنه استحب تجنب الاستقبال إذا أراد التغوط في الصحراء.

وحكى في المعترض<sup>٦</sup> عن المفید: التحرير في الصحاري، والكرامة في الأبنية. وفي المنهى<sup>٧</sup>، والتحریر<sup>٨</sup>، والدروس<sup>٩</sup>: اختصاص التحرير بالصحاري. واللازم منه انتفاء الحرمة في البناء دون الكرامة.

وفي المخالف<sup>١٠</sup> عن سلام: التحرير في الصحراء والكرامة في البناء.

وفي المنهى<sup>١١</sup>: أنه حرم في الصحراء ساكناً عن البناء.

١. المقتصر: ٤٦.

٢. تذكرة الفقهاء ١: ١١٨.

٣. كشف الرموز ١: ٦٥.

٤. مختلف الشيعة ١: ٩٩، المسألة ٥٦.

٥. منتهى الطلب ١: ٢٣٨.

٦. المعترض ١: ١٢٣.

٧. منتهى المطلب ١: ٢٣٨.

٨. تحرير الأحكام ١: ٦٢.

٩. الدروس الشرعية ١: ٨٨، قال فيه: «ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو في الأبنية، خلافاً لابن الجنيد مطلقاً، وللمفید في الأبنية».

١٠. مختلف الشيعة ١: ٩٩، المسألة ٥٦.

١١. منتهى المطلب ١: ٢٣٨.

ولم نظفر بقول ابن الجنيد من غير جهة النقل .  
 أمّا المفيد، فإنه منع أوّلاً عن الاستقبال والاستدبار<sup>١</sup>، ثمّ قال: «وإذا دخل الإنسان  
 داراً قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة، لم يضره ذلك، وإنما يكره ذلك في  
 الصحاري والمواضع التي يتمكّن فيها من الانحراف عن القبلة»<sup>٢</sup>.  
 وقال سلّار: «فإن كان في موضع قد بني على استقبالها أو استدبارها، فلينحرف  
 في قعوده، هذا إذا كان في الصحاري والغلوات، وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه  
 أفضل»<sup>٣</sup>.

وعبارة المفيد محتملة للتجويز حال الضرورة، والكراهة في كلام ابن الجنيد  
 يحتمل الحرمة، فينحصر الخلاف في سلّار.

١. المقنية : ٣٩ ، وفيه : «ولا يستقبل القبلة بوجهه».

٢. نفس المصدر : ٤١.

٣. المراسم : ٣٢.

## ﴿ ٢ ﴾ مصباح

### [ في إجزاء المرة في الاستنجاء من البول ]

اختلف الأصحاب في إجزاء المرة في الاستنجاء من البول.  
ففي الرسالة<sup>١</sup>، والهداية<sup>٢</sup>، والفقيـه<sup>٣</sup>، والذكـرى<sup>٤</sup>، والجامـع<sup>٥</sup>، وجـامـع المقـاصـد<sup>٦</sup>،  
وتعليقات الإرشاد<sup>٧</sup>: اعتبار التثنية في الغسل.  
وعزاه المحقق الكـركـي<sup>٨</sup>، والـشـهـيدـ الثـانـي<sup>٩</sup> إلى المشـهـورـ، وكـأنـهـماـ أـخـذـاـ ذـلـكـ منـ  
التـحـديـدـ بـمـثـلـيـ ماـ عـلـىـ الـمـخـرـجـ فـيـ كـلـامـ الشـيـخـيـنـ<sup>١٠</sup> وـجـمـاعـةـ<sup>١١</sup>، وـلـيـسـ فـيـ ذـلـكـ ماـ يـدـلـّـ

١. لا توجد لدينا، ولم نعثر على حكاية القول عنها.

٢. الهداية : ٧٧

٣. الفقيـهـ ١ : ٣١ / ٥٩، بـابـ أحـکـامـ التـخلـيـ، ذـبـيلـ الحـدـيـثـ ٢٤.

٤. ذـكـرىـ الشـيـعـةـ ١ : ١٦٩.

٥. الجـامـعـ لـلـشـرـائـعـ ٢٧.

٦. جـامـعـ المقـاصـدـ ١ : ٩٣.

٧. حـاشـيـةـ إـرـشـادـ الـأـذـهـانـ (المـطـبـوـعـ ضـمـنـ حـيـاةـ الـمـحـقـقـ الـكـرـكـيـ وـآـثـارـهـ ٩) : ١٤.

٨. المـصـدـرـ السـابـقـ، وجـامـعـ المقـاصـدـ ١ : ٩٣.

٩. مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ ١ : ٢٩.

١٠. المـقـنـعـةـ : ٤٢، المـبـسوـطـ ١ : ١٧، النـهاـيـةـ : ١١.

١١. منهم: سـلـارـ فـيـ المرـاسـمـ : ٣٣، وـالـقـاضـيـ فـيـ الـمـهـذـبـ ١ : ٤١، وـالـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ ١ : ١٢٦، وـالـعـلـامـةـ فـيـ تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ ١ : ١٢٥، وـقـوـاـدـ الـأـحـکـامـ ١ : ١٨٠.

على التعُّدُّ.

وقال أبو الصلاح: «وأقل ما يجزي [منه] ما أزال عين البول عن رأس فرجه»<sup>١</sup>.

وقال ابن إدريس: «وأقل ما يجزي من الماء لغسله ما يكون جارياً، ويسمى غسلاً»<sup>٢</sup>.

ونحو ذلك قال العلامة في المختلف<sup>٣</sup>، والمنتهى<sup>٤</sup>.

وكلامهم كالصريح في الاجتناء بالغسلة الواحدة.

وهو قضية قول من يجترئ بها في الغسل من البول، أو مطلق الغسل، وظاهر الانتصار<sup>٥</sup>، والخلاف<sup>٦</sup>، وجمل السيد<sup>٧</sup>، والشيخ<sup>٨</sup>، والوسيلة<sup>٩</sup>، والغنية<sup>١٠</sup>، والإرشاد<sup>١١</sup>، والتبصرة<sup>١٢</sup>، واللمعة<sup>١٣</sup>، والموجز<sup>١٤</sup>، وشرحه<sup>١٥</sup>، حيث اقتصروا في بيان غسل

١. الكافي في الفقه: ١٢٧، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٢. المسائر ١: ٩٧.

٣. مختلف الشيعة ١: ١٠٦، المسألة ٦٤.

٤. منتهى المطلب ١: ٢٦٤.

٥. الانتصار: ٩٧.

٦. الخلاف ١: ١٠٣، المسألة ٤٩.

٧. جمل العلم والعمل (المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة): ٢٣.

٨. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ١٥٧.

٩. الوسيلة: ٤٧.

١٠. غنية النزوح: ٣٦.

١١. إرشاد الأذهان ١: ٢٢١.

١٢. تبصرة المتعلمين: ٢٦.

١٣. اللمعة الدمشقية: ١٧.

١٤. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٣٩.

١٥. كشف الالتباس ١: ١٢٩.

مخرج البول على غسله بالماء، ولم يعتبروا تقديرًا في المقدار ولا في العدد؛ بل هو ظاهر المقنعة<sup>١</sup>، والنهاية<sup>٢</sup>، والمبسوط<sup>٣</sup>، والمراسم<sup>٤</sup>، والمعتبر<sup>٥</sup>، والشرع<sup>٦</sup>، والنافع<sup>٧</sup>، والتحرير<sup>٨</sup>، والتذكرة<sup>٩</sup>، والقواعد<sup>١٠</sup>، والتلخيص<sup>١١</sup>؛ فإنهم وإن قدّروه بمثلي ما على الحشمة، إلا أنّ الظاهر منهم وجوب المثلين في غسلة واحدة لا في غسلتين، ولو كان العدد عندهم واجبًا لبيته، كما بيّنوا المقدار. وحمل كلامهم على توزيع المثلين على المرتّبين في غاية البعد.

ومن هنا يعلم : أنّ ظاهر الأصحاب عدا من صرّح بالخلاف - وهو قليل منهم - هو الاكتفاء في غسل مخرج البول بالمرة الواحدة.

وهو الأصحّ عندي ؛ لحصول الامتثال بالمرة، وخروج التكرار عن مدلول الأمر، وخلوّ المعتبرة المستفيضة<sup>١٢</sup> عن بيان العدد، مع عموم البلوى وشدة الحاجة إلى بيان

١. المقنعة : ٤٢.

٢. النهاية : ١١.

٣. المبسوط : ١٧.

٤. المراسم : ٣١.

٥. المعتبر : ١٢٤.

٦. شرائع الإسلام : ١٠ : ١.

٧. المختصر النافع : ٥.

٨. تحرير الأحكام : ١ : ٦٤.

٩. تذكرة الفقهاء : ١ : ١٢٤.

١٠. قواعد الأحكام : ١ : ١٨٠.

١١. تلخيص المرام : ٦.

١٢. وهي ما رواها زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال في حديث : «وأما البول فإنه لا بد من غسله».

التهذيب ١: ٥٢ / ١٤١، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٨٠، الاستیصار ١: ٥٥ / ١٦٠، باب

حكم المسألة.

ولا ينافي ذلك :

الأخبار الواردة بالتشنيه في التطهير من البول<sup>١</sup>؛ لورود أكثرها في تطهير الشياب<sup>٢</sup>، وظهور الوارد منها في البدن<sup>٣</sup> في إصابة البول من خارج، ولا يلزم من القول به فيهما القول به في المخرج؛ لسهولة انفصال الغسالة عنه، وموافقة التسهيل فيه لمقتضى الحكمة.

ولا الإجماع المفهوم من المعتبر<sup>٤</sup> على وجوب المرتدين في البول من غير تفصيل؛ فإنّ الظاهر منه - مع ما فيه - إرادة غير المخرج، كما يستفاد من كلامه في بحث

→ وجوب الاستنجاء من الغاطض والبول، الحديث ١٥، وسائل الشيعة ١ : ٣١٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١.

١. راجع : وسائل الشيعة ٣ : ٣٩٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١.

٢. منها : ما رواه الشيخ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال : سأله عن البول يصيب الشوب؟ فقال : «اغسله مررتين».

التهذيب ١ : ٢٦٦ / ٧٢١، باب تطهير الشياب وغيرها من النجاسات، الحديث ٨، وسائل الشيعة ٣ : ٣٩٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١، الحديث ١.

ومنها : ما رواه الشيخ، عن ابن أبي يعفور، قال : سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن البول يصيب الشوب؟ قال : «اغسله مررتين».

التهذيب ١ : ٢٦٧ / ٧٢٢، باب تطهير الشياب وغيرها من النجاسات، الحديث ٩، وسائل الشيعة ٣ : ٣٩٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١، الحديث ٢.

٣. وهو ما رواه الكليني، عن الحسين بن أبي العلاء، قال : سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال : «صب عليه الماء مررتين».

الكافي ٣ : ٢٠، باب الاستبراء من البول و... الحديث ٧، وسائل الشيعة ١ : ٣٤٣، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢٦، الحديث ١.

٤. المعتبر ١ : ٤٣٥، قال فيه : «يغسل الشياب والبدن من البول مررتين... وهذا مذهب علمائنا».

الاستنجاء<sup>١</sup> وغيره<sup>٢</sup>.

ولا الخبر الوارد بالتحديد بمثلي ما على المخرج<sup>٣</sup>; فإنه مع عدم وضوح سنته، ومعارضته بمثله<sup>٤</sup>، إنما يدلّ على عدم الاجتناء بما دون المثلين، وليس في ذلك ما يقتضي الاعتبار العدد بوجه من الوجوه.

وهل يدخل الإزالة في الغسلة أو الغسلتين على تقدير حصولها بهما؟ ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب: الدخول. واعتبر في الدروس<sup>٥</sup> التأخر عن الزوال، ويحتمله كلامه في البيان<sup>٦</sup>. ولا ريب في أنه أحوط، وإن كان الأول هو الأظهر. وفي البيان بعد الحكم بالاجتناء بالمثلين مع زوال العين، قال: «والاختلاف هنا بمجرد العبارة».<sup>٧</sup>

فإن أراد به الخلاف بين من اكتفى بمسمي الغسل ومن اعتبر المثلين، فله وجه؛ إذ لا يكاد يتحقق التطهير بالأقلّ منهما.

وإن أراد مطلق الخلاف الواقع هنا، فليس كذلك؛ فإنّ الخلاف بين من يكتفي بالواحد ومن يعتبر التعّدد خلاف معنوي، وليس بمجرد العبارة. ولعلّ المراد هو

١. المعترض ١: ١٢٦، حيث قال: «وأقلّ ما يجزي مثلاً ما على الحشفة».

٢. في بحث غسل الإناء من التجاسات، لاحظ: المعترض ١: ٤٦١ - ٤٦٢.

٣. وهو ما رواه الشيخ، عن أبي عبدالله عليه السلام، سأله كم يجزئ من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: «بمثلي ما على الحشفة من البلل». التهذيب ١: ٣٧ / ٩٣، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٩٣، وسائل الشيعة ١: ٣٤٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢٦، الحديث ٥.

٤. وهو المعترضة الصحيحة المتقدمة في الهاشم ١٢ من الصفحة ٣٩٣.

٥. الدروس الشرعية ١: ٨٩.

٦. البيان: ٤١.

٧. نفس المصدر.

الأول، فيصحّ المعنى، ويفيد ما قلناه من انطباق أكثر الفتاوى على الاكتفاء بالغسلة الواحدة.

### ﴿٣﴾ مصباح

#### [ في حكم الاستنجاء من الغائط بغير الأحجار ]

لا ريب في جواز الاستنجاء من الغائط بالأحجار، وثبت التخيير بينها وبين الماء في حالتي الاضطرار والاختيار. وهو موضع نصٌّ وفاق.

أما غيرها من الأجسام المزيلة للنجاسة عدا ما استثنى، فالمشهور أنها كذلك، وبه قال الشيخ<sup>٢</sup>، وابن حمزة<sup>٣</sup>، وابن زهرة<sup>٤</sup>، وابن إدريس<sup>٥</sup>، والفاضلان<sup>٦</sup>، والشهيدان<sup>٧</sup>، وجمهور المتأخرين<sup>٨</sup>.

وفي الخلاف<sup>٩</sup> والغنية<sup>١٠</sup>: الإجماع على ذلك.

١. راجع: وسائل الشيعة ١: ٣٤٨، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٠.

٢. الخلاف ١: ١٠٦، المسألة ٥١، المبسوط ١: ١٧.

٣. الوسيلة ٤٧.

٤. غنية النزوع ٣٦.

٥. السرائر ٩٦: ١.

٦. المحقق الحلي في المعتبر ١: ١٣١، والعالمة في مختلف الشيعة ١: ١٠٠، المسألة ٥٧.

٧. الشهيد الأول في الدروس الشرعية ١: ٨٩، والبيان ٤١، وذكرى الشيعة ١: ١٧١، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٧٧.

٨. منهم: المحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ٩٥، والمحدث البحري في الحدائق الناضرة ٢: ٣٠.

٩. الخلاف ١: ١٠٦، المسألة ٥١.

١٠. غنية النزوع ٣٦.

وقال في المنهى: «إِنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ»<sup>١</sup>، ونقل الاقتصار على الأحجار عن بعض العامة.

وحكى المحقق في المعتبر<sup>٢</sup> عن السيد الجواز بالأحجار وما يقوم مقامها من المدر والخرق، ولم يذكر السيد في الانتصار<sup>٣</sup> ولا في الجمل<sup>٤</sup> إِلَّا الحجر.

وفي الجمل والعقود: «الواجب في الاستنجاء من الغائط الماء أو الأحجار»<sup>٥</sup>. وأوجب أبو الصلاح المسح بثلاثة أحجار، قال: «ويجزيه ذلك عن الماء»<sup>٦</sup>.

وقال الشيخ في النهاية: «يجري الخرق بدلاً من الأحجار»<sup>٧</sup>.

وقال ابن الجنيد: «فَإِنْ لَمْ تَحْضُرْ الْأَحْجَارْ تَمْسَحْ بِالْكَرْسِفْ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهْ، وَلَا اخْتَارَ الْاسْتِطَابَةَ بِالآجْرِ وَالْخَذْفِ إِلَّا إِذَا أَبْسَاهُ طِينًا أَوْ تَرَابًا يَابِسًا»<sup>٨</sup>.

وقال سلار: «وَلَا يَجْزِي فِي الْاسْتِجْمَارِ إِلَّا مَا كَانَ أَصْلَهُ الْأَرْضُ»<sup>٩</sup>. وأوله الشهيد<sup>١٠</sup> بالأرض وما أبنت، واستحب ذلك خروجاً عن خلافه.

### [أدلة القول المختار:]

لنا: الإجماع المنقول على العموم، وفتوى معظم، وإطباقي المتأخرين بعد

١. منهى المطلب ١ : ٢٧٥.

٢. المعتبر ١ : ١٣١.

٣. الانتصار : ٩٧.

٤. جمل العلم والعمل (المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة) : ٢٣.

٥. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر) : ١٥٧.

٦. الكافي في الفقه : ١٢٧.

٧. النهاية : ١٠، قال فيه: «ويجوز استعمال الخزف بدلاً من الأحجار».

٨. حكاہ عنه الشهید في ذکری الشیعة ١ : ١٧١.

٩. المراسم : ٣٣، بتفاوت يسير.

١٠. البيان : ٤٢.

الخلاف، والتحديد بالنقاء وإذهاب الغائط في المعتبرين<sup>١</sup>، وهما حاصلان في الجميع، وورود النصوص بالأعواد، والمدر، والخزف، والكرسف، والخرق<sup>٢</sup>، من غير ترتيب بينها وبين الأحجار، بل مع التصرير في بعضها بالخيال. فيبطل به الأقوال المذكورة ويثبت المختار؛ لعدم القول بالفصل، ولأنَّ الظاهر من المجموع الاكتفاء بما يزيل العين مطلقاً، كما هو المشهور.

وأمّا الأخبار المتضمنة لإجزاء ثلاثة أحجار<sup>٣</sup>، فالمتى بدر منها نفي الأقلّ من الثلاث، لا الحصر في الأحجار، وعلى تقديره يجب حمله على الغالب، وإرادة التمثيل؛ جمعاً بين الأدلة، وتحكيمًا للنصّ على الظاهر.

#### [حكم استعمال النجس في الاستنقاء من الغائط:]

ولا يجوز استعمال النجس مطلقاً، كما قطع به الأصحاب، وحكي عليه في الغنية<sup>٤</sup>،

١. وهذا : ما رواه الكليني عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن [عليه السلام] ، قال : قلت له : للاستنقاء حدّ؟ قال : «لا، يُنفَى ما ثُنِّيَ ...»، إلى آخر الحديث.

الكافي ٣ : ١٧، باب القول عند دخول الخلاء...، الحديث ٩، وسائل الشيعة ١ : ٣٢٢، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٣، الحديث ١.

ومروا الشیخ عن یونس بن یعقوب، قال : قلت لأبی عبد الله [عليه السلام] : الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال : «یغسل ذکرہ ویذہبُ الغائط ثمَّ یتوحَّدَ مَرْتَینَ مَرْتَینَ». تهذیب الأحكام ١ : ٥٠ / ١٣٤، باب آداب الأحداث، الحديث ٧٣، وسائل الشيعة ١ : ٣١٦، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ٥.

٢. راجع : وسائل الشيعة ١ : ٣٥٧، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٥.

٣. راجع : وسائل الشيعة ١ : ٣٤٨، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٠.

٤. غنية النزوع : ٣٦.

والمنتهى<sup>١</sup>، والتحرير<sup>٢</sup> الإجماع. ويعضده الأصل<sup>٣</sup>، وقول الصادق عليه السلام: «جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار»<sup>٤</sup>. مع عدم صلاحية النجس للتطهير، وخفاء اندراجه في العمومات، واكتساب المحل<sup>٥</sup> به نجاسةً أجنبيةً لا تظهر بالاستجمار. ولو استعمله جافاً بعد جفاف المحل<sup>٦</sup>، فالظهور البقاء على النجاسة، كما هو ظاهر الأصحاب.

ولو ظهر المتنجس بالاستنجاء أو غيره، جاز استعماله إجماعاً.

ولو استجمر به، ثم غسله، جاز المسح به في ذلك الاستنجاء، على القول بسقوط العدد مطلقاً، أو الاكتفاء بالمسح ثلاثةً ولو بالواحد. وأمّا على القول بالمسح بالثلاث فالمتوجه المنع؛ لعدم صدق الامتثال. واحتلمه العلامة في المنهى تفريعاً على هذا القول؛ للمحافظة على صورة العدد، واستبعده<sup>٧</sup>. واختلف في المستعمل الظاهر :

فظاهر النهاية<sup>٨</sup>، والوسيلة<sup>٩</sup>، والمهدب<sup>١٠</sup>، والإباح<sup>١١</sup>، والشرائع<sup>١٢</sup>،

١. منهى المطلب ١ : ٢٧٦.

٢. تحرير الأحكام ١ : ٦٥.

٣. أي : استصحاب نجاسة المحل ، أو أصلالة بقاء النجاسة.

٤. التهذيب ١ : ٤٩ / ١٣٠ . باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٦٩، وفيه: «... أبكار، ويتبع بالماء»، وسائل الشيعة ١ : ٣٤٩، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٠، الحديث ٤.

٥. منهى المطلب ١ : ٢٧٧.

٦. النهاية : ١٠.

٧. الوسيلة : ٤٧.

٨. المهدب (ابن البراج) ١ : ٤٠.

٩. إباح الشيعة : ٢٧.

١٠. شرائع الإسلام ١ : ١١.

والنافع<sup>١</sup>، والجامع<sup>٢</sup>، والقواعد<sup>٣</sup> المنع؛ حيث اشترطوا عدم الاستعمال، أو كون الأحجار أبكاراً، تمسكاً بالأصل<sup>٤</sup>، والخبر المتقدم<sup>٥</sup>.

والمتوجه: الجواز، وفاصاً للسرائر<sup>٦</sup>، والمعتبر<sup>٧</sup>، والتذكرة<sup>٨</sup>، ونهاية الأحكام<sup>٩</sup>، وظاهر المعظم؛ إذ لم يشترطوا سوى الطهارة؛ لعموم النصوص، وانتفاء المانع، وجواز الاستجمار بالنجس بعد تطهيره، وهذا لا يقص عنده. ولأنَّ المنع عنه لو ثبت لاستمرر، لعدم ثبوت الرافع له شرعاً، فيكون حكم المستعمل الطاهر أغلظ من النجس؛ لعود الرخصة فيه بالغسل دون الطاهر.

والأصل<sup>١٠</sup> مندفع بالنصّ، والخبر محمول على الطاهر.  
وربما احتمل الندب بقرينة تعقيب الحكم بذلك بالإتياع بالماء<sup>١١</sup>.  
ويظهر من المعتبر<sup>١٢</sup> أنَّ المراد بالمستعمل في كلام الأصحاب خصوص النجس.

- 
١. المختصر النافع : ٥.
  ٢. الجامع للشرع : ٢٧.
  ٣. قواعد الأحكام ١ : ١٨٠.
  ٤. أي : أصالة بقاء النجاسة.
  ٥. تقدُّم في الصفحة السابقة.
  ٦. السرائر ١ : ٩٦.
  ٧. المعتبر ١ : ١٣٣.
  ٨. تذكرة الفقهاء ١ : ١٢٨.
  ٩. نهاية الأحكام ١ : ٨٩.
  ١٠. أي : الأصل الذي تمسك به القائل بالمنع من استعمال المستعمل الطاهر.
  ١١. حيث قال إثيلياً : «بثلاثة أحجار أبكار، ويتبَع بالماء». راجع : الصفحة السابقة : الهامش ٤.
  ١٢. المعتبر ١ : ١٣٣، حيث قال : «وأتنا الحجر المستعمل، فمرادنا بالمنع الاستئناء بموضع النجاسة منه».

وفي كشف اللثام<sup>١</sup> احتمال إرادة المتنجس بالاستنجاء إذا قوبل بالنجس<sup>٢</sup> - كما في القواعد<sup>٣</sup> - واشتراط البكاراة في كلام البعض يتحمل العود إلى الطهارة، كما في الخبر. وعند ذلك يزول الخلاف في المسألة، ويكون الاختلاف بمجرد العبارة. ويجوز استعمال المستعمل في غير ذلك الاستنجاء.

وفي جوازه فيه على القول بالاكتفاء بتعذر المسح وجهاً. وظاهر أصحاب هذا القول المنع أيضاً؛ فإنهم ذكروا الجواز في ذي الشعب دون غيره. وصرّح بعضهم، كالعلامة<sup>٤</sup> وغيره<sup>٥</sup>، بجواز استعمال المستعمل في استنجاء آخر، ولم يتعرض للأول.

#### [شروط ما يستنجى به:]

ويشترط فيها: أن تكون متماسكة؛ فلا يجوز بغيرها، كالمايمات المضافة؛ لعدم جواز التطهير بها، وخروجهها عن الاستجمار على القول بالجواز، كالماء، وعن مثل التراب مما هو جامد غير متماسك، كما نصّ عليه في المنتهي<sup>٦</sup>، والتذكرة<sup>٧</sup>، ونهاية الأحكام<sup>٨</sup>، وروض الجنان<sup>٩</sup>.

١. كشف اللثام ١ : ٢١١.

٢. أي: إن «المستعمل» في كلامهم، إذا قوبل بالنجس - كما اتفق في كلام العلامة في القواعد - يتحمل أنّهم أرادوا منه المتنجس بالاستنجاء لا المستعمل الظاهر.

٣. قواعد الأحكام ١ : ١٨٠، حيث قابل المستعمل بالنجس فيما قال: «ولا يجزي المستعمل ولا النجس». ٤. كما في نهاية الأحكام ١ : ٨٩.

٥. كالسيد السندي في مدارك الأحكام ١ : ١٧٢.

٦. منتهى المطلب ١ : ٢٧٦.

٧. تذكرة الفقهاء ١ : ١٢٧.

٨. نهاية الأحكام ١ : ٨٨.

٩. روض الجنان ١ : ٧٨.

وفي الحديث النبوي ﷺ: «استطع بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاثة حشيات من تراب»<sup>١</sup>.

ولم أجد به عاملاً من الأصحاب في المسح بالتراب إلّا ابن فهد<sup>٢</sup>، فإنه نصّ على الجواز فيه، ورده في كشف الالتباس<sup>٣</sup> بعدم الموقف.  
وأن تكون مزيلاً للعين، فلا يجوز بما لا يزيلها، كالصقيل، وهو ظاهر.

[هل يجزئ لو استعمل ما لا يجوز الاستنقاء به؟]  
أمّا المحترم، فلا يجوز استعماله قطعاً، وهل يجزئ لو استعمله ويظهر به المحل؟  
قيل: لا، وهو قول السيد<sup>٤</sup>، والشيخ<sup>٥</sup>، وابن إدريس<sup>٦</sup>، والمحقق<sup>٧</sup>، وظاهر ابن زهرة<sup>٨</sup>،  
للاستصحاب<sup>٩</sup>، والنهي المقتضي للفساد<sup>١٠</sup>.  
وقيل: نعم، وهو الأشهر، وبه قال ابن سعيد<sup>١١</sup>، والعلامة<sup>١٢</sup>، والشهيدان<sup>١٣</sup>،

١. سنن الدارقطني ١ : ٥٧، الحديث ١٢، السنن الكبرى ١ : ١٩٣، الحديث ٥٤١، وفيهما: «ليستطُب».

٢. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر) : ٤٠، قال فيه: «ويجزئ ذو الجهات و... والخرق، والتراب».

٣. كشف الالتباس ١ : ١٣٤.

٤. لم نعثر على قوله، ولا المحكى عنه.

٥. المبسوط ١ : ١٧.

٦. السرائر ١ : ٩٦.

٧. المعتر ١ : ١٣٣، شرائع الإسلام ١ : ١١.

٨. غيبة التزوع: ٣٦، فإنه، حكم بإجزاء الاستنقاء بالأحجار مع وجود الماء، أو ما يقوم مقامها، سوى المطعوم والعظم والروث، فظاهره عدم الإجزاء في هذه الموارد.

٩. استدلّ به المحقق في المعتر ١ : ١٣٣.

١٠. استدلّ به الشيخ في المبسوط ١ : ١٧.

١١. الجامع للشرائع : ٢٧.

١٢. تحرير الأحكام ١ : ٦٥، منتهى المطلب ١ : ٢٨٠، مختلف الشيعة ١ : ١٠١، المسألة ٥٨.

١٣. البيان : ٤١، الدروس الشرعية ١ : ٨٩، روض الجنان ١ : ٧٨.

وغيرهم<sup>١</sup>.

وهو الأقرب، ما لم يؤدّ المحتك إلى الارتداد، أو<sup>٢</sup> يتوجّه النهي إلى خصوص الاستنجاء. ومن ثمّ حصل التطهير بالحجر المغصوب، والماء المغصوب. وأمّا العظم والروث، فالظاهر عدم حصول التطهير بهما؛ للنهي عندهما في خصوص الاستنجاء<sup>٣</sup>، وتعليقه في الحديث النبوي ﷺ بأنهما لا يُطهّران<sup>٤</sup>، ولصقالة العظم ورخاؤه الروث.

وفي الخبر: «أمّا العظام والروث فطعم الجنّ، وذلك مما شرطا على رسول الله ﷺ، ولا يصلح شيء من ذلك»<sup>٥</sup>؛ يعني في الاستنجاء، كما يدلّ عليه السؤال، وظاهره عدم حصول التطهير بهما.

وفي المعتبر<sup>٦</sup>، والمنتهى<sup>٧</sup> الإجماع على المنع، وظاهر الغنية<sup>٨</sup> الإجماع على

١. منهم: المحقق الكركي في جامع المقاصد ١ : ٩٨، وابن فهد في الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ٤٠، والصيمرى في كشف الالتباس ١ : ١٣١، والسيد السندي في مدارك الأحكام ١ : ١٧٣.

٢. في «ن»: و.

٣. التهذيب ١ : ٣٧٦ / ١٠٥٣، الزيدات في آداب الأحداث ...، الحديث ١٦، وسائل الشيعة ١ : ٣٥٨. كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٧، الحديث ٥.

٤. سنن الدارقطني ١ : ٥٦، الحديث ٩.

٥. التهذيب ١ : ٣٧٦ / ١٠٥٣، الزيدات في آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ١٦، مع تفاوت لا يوجب التغيير في المعنى، وسائل الشيعة ١ : ٣٥٧. كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٥، الحديث ١.

٦. المعتبر ١ : ١٣٢.

٧. منتهى المطلب ١ : ٢٧٨.

٨. غنية النزوع: ٣٦، قال فيه: «فإنه يجزئ فيه الأحجار مع وجود الماء... سوى المطعوم والعظم والروث... ويدل على جميع ذلك الإجماع المشار إليه».

عدم حصول التطهير بهما وبالمعروم، فإن تم<sup>١</sup> اقتضى ثبوت الحكم فيما عدا ذلك من  
أقسام المحترم بطريق أولى.

هذا نهاية الجزء الأول من كتاب مصابيح الأحكام  
ويليه الجزء الثاني في غايات الطهارات

---

١. أي : إن تم الإجماع.

٤٠٦ الصفحة

## الفهرس التفصيلي للموضوعات

٧ .....	كلمة المؤسسة.....
٩ .....	مقدمة التحقيق .....
١١ .....	بين يدي المؤلف.....
٢٣ .....	بين يدي الكتاب.....
٣٥ .....	منهج التحقيق .....

### التمهيدات: في ما ينبغي معرفته قبل الخوض في مسائل الفقه

٥ .....	التمهيد ١: تعريف الفقه وشأنونه .....
٥ .....	الفقه في اللغة والاصطلاح .....
٥ .....	موضوع الفقه .....
٥ .....	غاية الفقه .....
٦ .....	فضيلة الفقه .....
٦ .....	حق الفقه .....
٧ .....	حكم الفقه .....
٨ .....	التمهيد ٢: تبويب الفقه .....
٨ .....	أركان الفقه .....
٨ .....	رأي بعض الفقهاء في ترتيب أبواب الفقه .....
١٠ .....	التمهيد ٣: عدد العبادات .....
١٠ .....	أقوال مختلفة في عدد العبادات .....

١٣ .....	مناقشة هذه الأقوال .....
١٤ .....	معنى العبادة والملك في كون شيء عبادة .....
١٦ .....	التمهيد ٤: الفقه، مسائله وأدلة .....
١٦ .....	المطلوب في الفقه .....
١٦ .....	المراد من مسائل الفقه .....
١٦ .....	المراد من أدلة الفقه .....
١٧ .....	الضابط في الدلالة .....
٢٠ .....	التمهيد ٥: مبادئ علم الفقه وشروط الاجتهاد .....
٢٠ .....	شروط الإجتهاد .....
٢١ .....	شروط التقليد .....
٢١ .....	تقليد الميت .....
٢٢ .....	التمهيد ٦: الاجتهاد المطلق وأوصاف الفقيه .....
٢٤ .....	أوضاع الفقيه .....
٢٤ .....	الأقوال في تقليد الأعلم .....
٢٥ .....	كيفية إثبات الإجتهاد .....
٢٨ .....	التمهيد ٧: عظم خطر الفقه ومنصب الفقيه .....
٢٨ .....	الفقيه لا يأمن في حالتي صمته ونطقه عن الإثم والوزر .....
٢٩ .....	قول عليـ عليه السلامـ في ذم علماء السوء وقضائهم .....

### قسم العبادات

٢٣ .....	العبادة، فضلها والمقصود منها .....
٢٣ .....	الحث على العبادة في الكتاب والسنّة .....
٣٤ .....	العبادة من أوصاف الشيعة .....
٣٦ .....	عبادات الرسول الأكرم ﷺ والأئمة الأبرار <small>عليهم السلام</small> .....

## الفهرس التفصيلي للموضوعات □ ٤٠٩

فضيل العبادة في الكتاب والروايات .....	٣٧
العبادة هي الرابطة بين العبد والرب .....	٣٩
العبادة متوسطة بين المعرفة والرحمة .....	٤١
معرفة الإمام <small>إثيلاد</small> والعبادة .....	٤١
معنى العبادة وأقسامها .....	٤٢
العبادة في اللغة والاصطلاح .....	٤٢
تقسيم العبادة إلى عبادة بالذات وبالعرض .....	٤٣
تقسيمات أخرى للعبادة .....	٤٣

## كتاب الطهارة

معنى الكتاب .....	٤٧
تعريف الشهيد للكتاب .....	٤٨
معنى الطهارة .....	٤٨
الطهارة في اللغة .....	٤٨
معنى الطهارة في العرف .....	٤٨
دفع اشكال .....	٤٩
أخذ الإباحة في التعريف وتقسيم الطهارة إلى مبيحة وغيرها .....	٤٩
إخراج الإزالة عن الطهارة وإبراد مباحث الإزالة في كتاب الطهارة .....	٤٩
الجواب عن الإشكال الأخير .....	٥٠

## القول في المياه

ورود الطهور في الكتاب والأخبار .....	٥٥
معنى الطهور في اللغة .....	٥٦
الطهور في اللغة يأتي مصدراً واسماً ووصفاً .....	٥٦

الأقوال في معنى الظهور مصدراً	٥٦
الأقوال في معنى الظهور اسماً	٥٧
الأقوال في معنى الظهور وصفاً	٥٨
قول المفسّرين وأصحاب الحديث والفقهاء في معنى الظهور وصفاً	٥٩
الحق أنَّ الظهور بمعنى المظاهر	٦١
القائلون بخروج التطهير عن معنى الظهور	٦٢
مسلك الشيخ في التهذيب	٦٣
مسلك آخر في معنى الظهور	٦٥
محصل الأقوال في معنى الظهور في الآية والرواية	٦٦
<b>المصباح ١ : ينجس الماء بتغيير أحد أوصافه الثلاثة</b>	٦٧
الدليل على هذا القول مضافاً إلى الإجماع	٦٧
ادعاء خلوِّ الأخبار عن ذكر اللون، والجواب عنه	٦٩
حكم التغّير بما عدا الأوصاف الثلاثة	٧
<b>المصباح ٢ : التغيير الحسي والتقديري</b>	٧٢
مناط التجيس هو التغيير الحسي دون التقديري	٧٢
دليل القول المختار	٧٢
أدلة القول باعتبار التغيير التقديري	٧٣
الرد على أدلة قول المخالف	٧٤
اعتبار التقديري إذا كانت النجاسة موافقة للماء	٧٥
<b>المصباح ٣ : تغيير الماء بالمجاورة</b>	٧٦
لانينجس الماء بتغييره بالمجاورة	٧٦
لافرق في هذا الحكم بين الجاري والراكد	٧٧
<b>المصباح ٤ : تغيير الماء بالمتتجس</b>	٧٨
لانينجس الماء بتغييره بالمتتجس	٧٨

## الفهرس التفصيلي للموضوعات □ ٤١١

يختصّ هذا الحكم بالجاري وما في حكمه ، لا القليل الراكد	٧٨
القائلون بهذا القول	٧٨
خلاف الشيخ في المسألة	٧٩
موافقة المحقق والعلامة للشيخ	٨٠
دليل القول المختار	٨١
تببيه : حكم الماء إذا تغير بواسطة المنتجّس	٨١
الظاهر من التغيير هو التغير بصفة المنتجّس بنفسه	٨١
ينتهى على ذلك أمور	٨١
المصباح ٥ : نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقة	٨٧
أدلة القول بانفعال القليل	٨٧
الأول: إجماع الأصحاب على النجاسة	٨٧
الثاني: الأخبار، وهي كثيرة جداً ، بل متواترة معنىً	٩١
الخبر الأول والثاني :	٩١
الكلام في حجية المفهوم والاستدلال عليها	٩٣
المختار في دلالة المفهوم	٩٤
إثبات نجاسة القليل على وجه العموم يتوقف على بيان أمور :	٩٥
الأول: عموم الموضوع في القضية الشرطية	٩٥
الثاني: دلالة الكلمة «إذا» على العموم	٩٦
الثالث: عموم المفهوم	٩٧
خلاف العلامة في ذلك	٩٧
ردّ الشيخ حسن على قول العلامة	٩٨
الردّ على ردّ الشيخ حسن على العلامة	٩٩
الصحيح في الجواب عن قول العلامة	١٠٠
الرابع: عموم الانفعال	١٠١

الخامس : المراد بالنجاسة في الرواية معناها المعروف ..... ١٠٢
الخبر الثالث : صحيح محمد بن مسلم ، في السؤال عن الغدير فيه ماء مجتمع ..... ١٠٣
الخبر الرابع : صحيح علي بن جعفر ، في السؤال عن الدجاجة ... طأ العذرة ..... ١٠٤
وجه الاستدلال بهذا الخبر ..... ١٠٤
الاعتراض بمنع الحصر لاحتمال التنزيه والجواب عنه ..... ١٠٤
الخبر الخامس : صحيح إسماعيل بن جابر ، في السؤال عن الماء الذي لا ينجزسه شيء ..... ١٠٥
وجه الدلالة : الكَرْ مرجعه إلى موجبة كلية ..... ١٠٥
تقرير الاستدلال بوجه آخر ..... ١٠٥
طعن بعض الفضلاء في سند الرواية ..... ١٠٦
الكلام في توثيق عبد الله بن سنان ومحمد بن سنان ..... ١٠٦
الخبر السادس : صحيح إسماعيل بن جابر ، في السؤال عن الماء الذي لا ينجزسه شيء ..... ١٠٨
الخبر السابع : صحيح صفوان الجمّال ، في السؤال عن الحياض التي بين مكّة والمدينة ..... ١٠٨
وجه دلالة الخبر ..... ١٠٨
الخبر الثامن : صحيح الفضل بن عبد الملك ، في السؤال عن فضل الكلب ..... ١٠٩
النهي الدال على التحرير ..... ١٠٩
الاعتراض على الخبر بأنه متوقف على كون الأمر حقيقة في الوجوب والنهي في التحرير ..... ١١٠
الجواب عن هذا الاعتراض ..... ١١٠
تعارض هذا الخبر بغيره والجواب عنه ..... ١١١
معنى قول السائل «لم أترك شيئاً» في الرواية ..... ١١١
الخبر التاسع : صحيح محمد بن مسلم ، في السؤال عن الكلب يشرب من الإناء ..... ١١٢
الخبر العاشر : صحيح علي بن جعفر ، في السؤال عن الخنزير يشرب من إناء ..
كون الجملة بمعنى الأمر الإيجابي ..... ١١٢
ما نقل عن الشيخ في التسوية بين الكلب والخنزير في الحكم ..... ١١٣
الخبر الحادي عشر : صحيح علي بن جعفر ، عن الرجل يصب الماء في ساقية أو مستنقع ..... ١١٣

## الفهرس التفصيلي للموضوعات □ ٤١٣

- الخبر الثاني عشر : صحيح علي بن جعفر ، عن رجل رعف وهو يتوضأ ..... ١١٤  
الخبر الثالث عشر : صحيح علي بن جعفر ، عن البيت بباب على ظهره ويعتسل فيه من الجنابة ..... ١١٤  
المتبارد من البأس عرفاً هو الحظر والمنع ..... ١١٥  
الخبر الرابع عشر : صحيح شهاب بن عبد ربه ، في الرجل الجنب يسهو فيغمض يده في الإناء ..... ١١٥  
عدم روایة محمد بن إسماعيل عن محمد بن يحيى بلا واسطة ..... ١١٦  
الخبر الخامس عشر : صحيح شهاب بن عبد ربه ..... ١١٦  
الخبر السادس عشر : صحيح البزنطي ، عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة ..... ١١٦  
الخبر السابع عشر : صحيح داود بن سرحان ، عن ماء الحمام ، هو بمنزلة الجاري ..... ١١٧  
الخبر الثامن عشر : صحيح ابن أبي عمير ، عن العجبن يتعجن من الماء النجس ، كيف يصنع به ..... ١١٧  
الخبر التاسع عشر : صحيح ابن أبي عمير ، في العجبن ، يدفن ولا ياباع ..... ١١٨  
الخبر العشرون : صحيح ابن أبي عمير ، الكثر من الماء الذي لاينجس شيء ألف ومائتا رطل ..... ١١٨  
الخبر الحادي والعشرون : صحيح علي بن جعفر ، في السؤال عن النصراني يعتسل مع الجنب ..... ١١٨  
الخبر الثاني والعشرون : حسن سعيد الأعرج ، عن سور اليهودي والنصراني ..... ١١٩  
الخبر الثالث والعشرون : حسن زرار ، كيف يعتسل الجنب ..... ١١٩  
الخبر الرابع والعشرون : حسن زرار ، إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجس شيء ..... ١٢٠  
المراد من الرواية ..... ١٢٠  
تضعيف الشيخ لعلي بن حديد ..... ١٢١  
كلام في توثيق إبراهيم بن هاشم القمي ..... ١٢٢  
الخبر الخامس والعشرون : حسن الحضرمي ، أصاب ثوبه نبيذ ، أصلح فيه ..... ١٢٣  
المراد بالنبيذ هنا : المسكر المعروف ..... ١٢٣  
الخبر السادس والعشرون : موثق سماعة : إذا أصابت الرجل جنابة فأندخل يده في الإناء ..... ١٢٥  
الخبر السابع والعشرون : موثق سماعة ، عن رجل يمس الطست أو الركوة ..... ١٢٥  
الخبر الثامن والعشرون : موثق سماعة ، عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر ..... ١٢٥  
الخبر التاسع والعشرون : موثق عمار السباباطي ، في الإناءين المشتبهين ..... ١٢٦

١٢٦ .....	وجه الدلالة .....
الخبر الثالثون : موْتَقْ عَمَّار ، فِي السُّؤَالِ عَنْ بَازْ أَوْ صَقْرْ أَوْ عَقَابْ يَشْرُبْ مِنْ مَاء .....	١٢٧ .....
الخبر الحادي والثلاثون : موْتَقْ عَمَّار ، عَنْ مَاء شَرِبتْ مِنْهُ الدَّجَاجَة .....	١٢٧ .....
وقوع أَحْمَدْ بْنِ يَحْيَى الْمُشْتَرِكِ بَيْنِ ثَقَةِ وَمَجْهُولِ فِي طَرِيقِ الرَّوَايَة .....	١٢٨ .....
اتِّحَادُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَعِ الرَّوَايَةِ السَّابِقَة .....	١٢٩ .....
الخبر الثاني والثلاثون : موْتَقْ عَمَّار ، عَنِ الدَّنْ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْر .....	١٢٩ .....
الخبر الثالث والثلاثون : موْتَقْ عَمَّار ، عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ فِي إِنَائِهِ فَأْرَة .....	١٢٩ .....
الخبر الرابع والثلاثون : موْتَقْ سَعِيدُ الْأَعْرَج ، عَنِ الْجَرَّةِ يَقْعُدُ فِيهَا أَوْقِيَةٌ مِنْ دَم .....	١٣٠ .....
المراد مِنَ الْأَوْقِيَةِ وَنَسْبِتُهَا إِلَى الرَّطْل .....	١٣٠ .....
الخبر الخامس والثلاثون : موْتَقْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ فَضْلِ السَّنْوَرِ وَسَوْرِ الْكَلْب .....	١٣١ .....
توقّف المتأخرین فی محمد بن جعفر بن قولويه .....	١٣١ .....
عدم قدح اشتراك أبي بصير في سند الرواية .....	١٣١ .....
الخبر السابع والثلاثون : فی القوی عن أبي بصیر ، فی السُّؤَالِ عَنِ الْجَنْبِ يَجْعَلُ الرُّكْوَةَ أَوِ التُّورَ فِي دُخْلِهِ أَصْبِعَهُ فِيهِ .....	١٣٢ .....
وقوع ابن سنان فی طریق الروایة .....	١٣٢ .....
الخبر الثامن والثلاثون : موْتَقْ ابن أَبِي يَعْفُورٍ ، فِي غَسَالَةِ الْحَتَّام ، تَجْتَمِعُ فِيهَا غَسَالَةُ الْيَهُودِيِّ وَ... .	١٣٤ .....
الخبر التاسع والثلاثون : رواية حمزة بن أحمد ، عن الحمام .....	١٣٥ .....
الخبر الأربعون : رواية ابن أبي يعفور ، فی الْأَغْتِسَالِ فِي الْبَئْرِ ، تَجْتَمِعُ فِيهَا غَسَالَةُ الْحَتَّام .....	١٣٥ .....
الخبر الحادي والأربعون : عن رجل من بنی هاشم ، فی السُّؤَالِ عَنِ الْحَمَّام .....	١٣٥ .....
وجه الاستدلال بھذه الأخبار .....	١٣٦ .....
الخبر الثاني والأربعون : عن بکر بن حبیب ، ماء الحمام لا يأس به إذا كانت له مادة .....	١٣٧ .....
الخبر الثالث والأربعون : عن سوئر السنور والشاة و... .....	١٣٧ .....
الخبر الرابع والأربعون : عن معاویة بن میسرا ، مثله .....	١٣٧ .....
وجه الاستدلال .....	١٣٧ .....

## الفهرس التفصيلي للموضوعات □ ٤١٥

الخبر الخامس والأربعون : عن حرب ، إذا ولغ الكلب في الإناء فصبه ..... ١٣٨
الخبر السادس والأربعون : في فقه الرضا ، إذا وقع الكلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء ..... ١٣٨
الخبر السابع والأربعون : عن أبي بصير ، في سؤال أم معد العبدية ..... ١٣٩
الخبر الثامن والأربعون : عن عمر بن حنظلة ، في قدح من مس克ر يصبّ عليه الماء ..... ١٣٩
وجه الاستدلال ..... ١٣٩
الخبر التاسع والأربعون : عن كتاب قرب الإسناد ، في السؤال عن حب ماء وقع فيه أوقية بول ..... ١٤٠
الخبر الخمسون : ما ورد في باب مولد علي بن الحسين ٧ ..... ١٤٠
الخبر الحادي والخمسون : عن علي بن حديد ، في دلو خرج فيه فأرتان ..... ١٤١
الخبر الثاني والخمسون : عن عبدالله بن المغيرة ، إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء ..... ١٤٢
المراد من القلة ..... ١٤٢
الخبر الثالث والخمسون : عن فحص بن غياث ، لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة ..... ١٤٤
الخبر الرابع والخمسون : عن محمد بن يحيى ، لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة ..... ١٤٥
الخبر الخامس والخمسون : عن علي بن جعفر ، في السؤال عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع ..... ١٤٦
الخبر السادس والخمسون : عن قرب الإسناد ، في السؤال عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء ..... ١٤٧
الخبر السابع والخمسون : عن علي بن جعفر ، في السؤال عن المطر يجري في المكان فيه العذرة ..... ١٤٧
الخبر الثامن والخمسون : عن علي بن جعفر ، في السؤال عن الشرب في الإناء يشرب منه الخمر ..... ١٤٧
المراد من الباطية ..... ١٤٨
الخبر التاسع والخمسون : عن نوادر الروندي ، الماء الجاري لا ينجسه شيء ..... ١٤٨
الخبر السادسون : عن فقه الرضا <sup>إلينا</sup> : كلّ غدير فيه الماء أكثر من كثرة لا ينجسه ما يقع فيه ..... ١٤٨
الأخبار المؤيدة للقول بالانفعال ..... ١٤٩
الأخبار الواردة في كيفية اغتسال الجنب ..... ١٤٩
الأخبار الواردة في تحديد الكثر ..... ١٥٠
الأخبار الدالة على اعتبار الكثرة في مياه الآبار ..... ١٥١

١٥٢ .....	أدلة القول بعدم الانفعال
١٥٣ .....	الأول : الأصول .....
١٥٣ .....	الثاني : ظواهر الآيات .....
١٥٤ .....	الثالث : الأخبار .....
١٦٧ .....	الجواب عن أدلة القول بعدم الانفعال
١٦٧ .....	الجواب عن أصل البراءة .....
١٦٩ .....	الجواب عن أصل الاستصحاب .....
١٦٩ .....	رد الاستدلال بالأيات .....
١٧٤ .....	رد الاستدلال بالأخبار .....
٢٠٤ .....	تعارض أخبار الطرفين والجمع بينها .....
٢٠٨ .....	قول آخر في الجمع بين أخبار الطرفين .....
٢١٠ .....	وجه ترجيح أخبار الانفعال .....
٢١١ .....	حمل أخبار عدم الانفعال على التقية .....
٢١٣ .....	تحقيق مقام ، وكلام على كلام بعض الأعلام .....
٢١٤ .....	المقام الأول : في ذكر ما استدلّ به واعتمد عليه، مضافاً إلى ما تقدّم من الآيات والأخبار .
٢١٤ .....	الوجه الأول : الحديث المشهور المروي من الطرفين : «خلق الله الماء طهوراً لا ينجزسه شيء» ...
٢١٥ .....	الوجه الثاني : لو كان معيار نجاسة الماء نفاصنه عن الكفر، لما جاز إزالة الخبث منه بوجه .....
٢١٥ .....	الوجه الثالث : إن اشتراط الكفر مثار الوسواس .....
٢١٦ .....	مؤيدات قول الكاشاني .....
٢١٦ .....	الرد على الوجوه الثلاثة .....
٢٢٦ .....	الرد على مؤيدات قول الكاشاني .....
٢٢٧ .....	المقام الثاني: في ذكر ما رجح به العمل بروايات الطهارة .....
٢٢٧ .....	مرجعه إلى وجوه ثلاثة .....
٢٢٧ .....	أحدها: ما يدل على المشهور يدل بالمفهوم، والمفهوم لا يعارض المنطق .....

## الفهرس التفصيلي للموضوعات □ ٤١٧

ثانيها : الحمل على التنّزه واستحباب الاجتناب ..... ٢٢٧
ثالثها : تأويل الأخبار الدالة على اشتراط الكريمة ..... ٢٢٨
الرّد على الوجوه الثلاثة ..... ٢٢٩
تذنيب : لاختلاف في عموم الحكم بانفعال القليل ..... ٢٤١
الجواب عن بعض المتأخرین في ما ادعى من خلو الأخبار عن ما يدل على انفعال القليل بالعموم . ٢٤١
<b>المصباح ٦ : في تحديد الكرّ</b> ..... ٢٤٤
من اعتبر المساحة ولم يعتبر الوزن ..... ٢٤٤
من اعتبره بكل من الأمرين ..... ٢٤٥
الأقوال المختلفة في تحديد الكرّ بالمساحة ..... ٢٤٥
<b>المصباح ٧ : في حكم مياه الحياض والأوانی وأمثالها</b> ..... ٢٥١
أدلة القائلين بانفعال المياه وغيرها بالملائكة ..... ٢٥٧
فرعان: أشار إليهما في القواعد ..... ٢٥٧
أحدهما: لو وجد نجاسة في الكرّ، وشك في وقوعها قبل الكريمة أو بعدها، فهو ظاهر ..... ٢٥٨
ثانيهما: لو علم بالنجاسة بعد الطهارة، وشك في سبقها عليها، فالأصل الصحة ..... ٢٥٨
<b>المصباح ٨ : في إطلاق الحكم بنجاسة القليل بالملائكة</b> ..... ٢٦٠
الأول : عدم الفرق بين النجس والمنتجم ..... ٢٦٠
الثاني: التسوية بين الورودين ..... ٢٦٠
الدليل على القول بالتسوية بين الورودين ..... ٢٦٠
الجواب عن حجّة المرتضى ..... ٢٧٠
تحقيق محل البحث ..... ٢٧٢
التسوية بين قليل النجاسة وكثيرها، والدم وغيره ..... ٢٧٢
الرّد على دليل المخالف ..... ٢٧٩
هل مذهب الشيخ هو خصوص الدم القليل؟ ..... ٢٨٣
<b>المصباح ٩ : في عدم انفعال ماء الغيث نازلاً</b> ..... ٢٨٤

٢٨٤ .....	تحقيق المسألة على مباني مختلفة .....
٢٨٥ .....	ظهور الفائدة في استثناء المتصل بالغith على القولين، وفي النازل على القول بالتسوية ..
٢٨٧ .....	المراد بانقطاع المطر .....
٢٨٨ .....	المصباح ١٠ : في حكم ماء الغيث وإن لم يجر من الميزاب .....
٢٩١ .....	الأقوال في المسألة .....
٢٩٣ .....	القول المختار والاستدلال عليه .....
٢٩٥ .....	مناقشة الأقوال الآخر .....
٢٩٥ .....	حجّة القول بالجريان وجوابه .....
٣٠٠ .....	حجّة القول باعتبار الكثرة و الجواب عنها .....
٣٠١ .....	حجّة القول بطهارة القطرة وال قطرات .....
٣٠٢ .....	المصباح ١١ : في عدم نجاسة المستعلى من السائل عن نبع وغيره .....
٣٠٢ .....	المراد بالمستعلى .....
٣٠٢ .....	لا فرق بين النابع وغيره .....
٣٠٣ .....	القول باختصاص المتغيّر بالتنجس اذا اختلفت سطوح الماء وكان المتغيّر هو الأسفل .....
٣٠٤ .....	عدم الفرق بين الماء وغيره من الماءيات .....
٣٠٦ .....	المصباح ١٢ : في حكم الماء الجاري .....
٣٠٦ .....	النابع المتعدي عن محله .....
٣٠٧ .....	الأقوال في انفعال الجاري القليل واشتراط الكريهة في عدم الانفعال .....
٣١٠ .....	خلاف العلامة في المسألة .....
٣١٥ .....	القول المختار والاستدلال عليه .....
٣١٧ .....	مؤيدات قول المشهور .....
٣١٩ .....	أدلة القول باشتراط الكريهة .....
٣٢٠ .....	الجواب عن أدلة القول باشتراط الكريهة .....
٣٢١ .....	شمولية حكم الجاري لجميع أنواعه .....

## الفهرس التفصيلي للموضوعات □ ٤١٩

المصباح ١٣ : في حكم ماء البئر ..... ٣٢٣
الأقوال في المسألة ..... ٣٢٣
القول بالطهارة مطلقاً ..... ٣٢٨
محصل الأقوال في المسألة ..... ٣٤٢
القول المختار في المسألة والاستدلال عليه ..... ٣٤٤
حجّة القول بالنجاسة مطلقاً والرد عليه ..... ٣٦٠
الرد على القول بوجوب النزح تبدياً ..... ٣٦١
حجّة القول باشتراط الكثرة والرد عليه ..... ٣٦١
المصباح ١٤ : في ماء العين التابع الواقع ..... ٣٦٢
المصباح ١٥ : في حكم الماء الخارج من الأرض رشحاً ..... ٣٦٤
المراد من النزح ..... ٣٦٥
المراد من الشمد ..... ٣٦٥
في الخارج رشحاً قولان آخرين ..... ٣٦٧
المصباح ١٦ : في حكم ماء الحمام ..... ٣٦٩
هل يشترط في مادّته الكريّة؟ ..... ٣٦٩
القول باشتراط الكريّة في المجموع ..... ٣٧٢
القول باشتراط الكريّة في المادة فقط ..... ٣٧٢
تساوي حكم الحمام وغيره ..... ٣٧٤
المصباح ١٧ : في حكم غسالة الحمام ..... ٣٧٦
الاختلاف في حكم غسالة الحمام إذا لم يعلم ملاقاتها للنجاسة ..... ٣٧٦
أدلة القول بالنجاسة ..... ٣٧٧
الرد على أدلة القول بالنجاسة ..... ٣٧٨
الاقوى الطهارة ..... ٣٧٨

### القول في التخلّي

المصباح ١ : في حرمة الاستدبار والاستقبال للمتخلي	٣٨٧
أدلة قول المشهور	٣٨٧
القول المخالف للمشهور	٣٨٩
المصباح ٢ : في إجزاء المرأة في الاستنجاء من البول	٣٩١
اختلاف الأصحاب والأقوال في ذلك	٣٩١
القول الأصح	٣٩٣
هل يدخل الإزالة في الغسلة أو الغسلتين؟	٣٩٥
المصباح ٣ : في حكم الاستنجاء من الغائط بغير الأحجار	٣٩٧
لا ريب في جواز الاستنجاء بالأحجار وثبوت التخيير بينها وبين الماء	٣٩٧
الخلاف في الاستنجاء بغير الأحجار	٣٩٧
أدلة القول المختار	٣٩٨
حكم استعمال النجس في الاستنجاء من الغائط	٣٩٩
شروط ما يستنجد به	٤٠٢
هل يجزئ لو استعمل ما لا يجوز الاستنجاء به؟	٤٠٣